جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالدقهلية
قسم القانون العام

مبادئ قانون الإجراءات الجنائية
في التشريع المصري
(الجزء الأول)

تأليف
الدكتور أحمد حسني طه
أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

العام الجامعي
١٤٢٦ هـ - « ٢٠٠٥/٢٠٠٦م»

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

مقدمة

١- التعريف بقانون الإجراءات الجنائية وبيان خصائصه:

يشتمل القانون الجنائي بمعناه الواسع على نوعين من القواعد، أحدهما يشمل القواعد الموضوعية ويطلق عليها اسم قانون العقوبات، وهي تشمل القواعد التي تحصر الأفعال الإجرامية، وتحدد العقوبات المقررة لها، وتبيّن قواعد الإباحة وموانع المسئولية الجنائية وموانع العقاب. أما النوع الآخر فيضم القواعد الشكلية، ويطلق عليها قانون الإجراءات الجنائية، وهي تشمل القواعد التي تحدد الوسائل التي تلجأ إليها الدولة، منذ وقت وقوع الجريمة، لضبط الجاني وملاحقته وإثبات ارتكابه الجريمة، والقواعد التي تضع تنظيم واختصاص الهيئات القضائية، والتي تحدد إجراءات المحاكمة حتى صدور حكم بات توقع الدولة بمقتضاه على الجاني العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات.

وعلى أساس الدور الذي يؤديه قانون الإجراءات في الحياة القانونية، فإنه يمكن تعريفه واستنباط خصائصه، فهو يضم مجموعة القواعد التي تنظم وسائل التحقيق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبها وتوقيع الجزاء الجنائي، والفصل في الدعوى المدنية التي قد ترفع إلى القضاء الجنائي. وكذلك القواعد الخاصة بالطعن فيما يصدر عن هذا القضاء من أحكام وتنفيذ هذه الأحكام.

أما خصائص قانون الإجراءات الجنائية فيمكن إجمالها في أنه قانون تابع لقانون العقوبات، وأنه الوسيلة الوحيدة لإعمال أحكامه، وأنه من أجل ذلك يعد من فروع القانون العام. كما أن هناك تلازمًا تامًا بين تطبيق قانون الإجراءات وبين تطبيق قانون العقوبات فلا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الإجراءات الجنائية، ويترتب على ذلك نتيجتان: الأولى: أن لا عقوبة دون حكم نهائي بالإدانة، والثانية: أن قانون الإجراءات الجنائية تباشر

فقط لتطبيق العقوبة وليس لتنفيذ الالتزام بمراعاة أوامر المشرّع ونواهيه وذلك خلافًا لما هو مقرر في شأن الأنظمة الإجرائية الأخرى.

٢- موضوع قانون الإجراءات الجنائية:

موضوع قانون الإجراءات الجنائية هو نشاط للسلطات العامة - سببه - جريمة - وغايته - عقوبة أو تدبير احترازي. فهو ينتظم أمرين: الأول، هو بيان الأجهزة والهيئات التي تعهد إليها الدولة بمباشرة هذا النشاط، أي أجهزة السلطات العامة التي يخولها القانون الاختصاص بهذا النشاط، أما الأمر الثاني: فهو تحديد الأصول والقواعد التي تحكم عمل هذه الهيئات، فتبين لها ما يجوز لها اتخاذه وما يحظر عليها.

والهيئات التي يعهد إليها القانون بمباشرة الإجراءات الجنائية متعددة، وتتعاقب من حيث الدور والوظيفة، فقد اقتضى مبدأ الفصل بين السلطات التي تباشر الإجراءات الجنائية ذلك التعدد في الهيئات على النحو السابق. وهذه الهيئات مرتبة حسب المرحلة من الإجراءات التي تتدخل فيها هي: الضبطية القضائية، والنيابة العامة أو قاضي التحقيق، وقضاء الحكم وسلطات التنفيذ العقابي، وينظم قانون الإجراءات الجنائية تشكيل كل هيئة من هذه الهيئات وبين اختصاصها. ويقوم قانون الإجراءات الجنائية بتفصيل القواعد التي تنظم عمل كل هيئة من الهيئات السابقة، وهذه القواعد تتنوع باختلاف المرحلة التي بلغتها الإجراءات، ويرجع هذا التنوع إلى اختلاف في هدف كل مرحلة وفي الروح التي ينبغي أن تؤدي بها الأعمال الإجرائية الداخلة في نطاقها[1].

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية جـ١ ١٩٥١ ص١، د/توفيق محمد الشاوي - فقه الإجراءات الجنائية جـ١ ١٩٥٤ ص٢، د/عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٣ ص٢، د/فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٦ ص٣.

٣- أهمية قانون الإجراءات الجنائية:

تبرز أهمية قانون الإجراءات الجنائية من حيث كونه الوسيلة الوحيدة لإمكان وضع قانون العقوبات، المنشئ لحق الدولة في العقاب موضع التنفيذ. ذلك أن النصوص التشريعية المقررة للأوامر والنواهي الجنائية لن تكون لها أهمية فعليةً إذا لم تعرف طريقها إلى التنفيذ. كما أن العقوبة بوصفها وسيلة زجر وردع يستحيل عليها إحداث أثرها ما لم تكن هناك قواعد تنظم البحث عن الجناة والكشف عنهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم. ومن هنا تأتي أهمية قانون الإجراءات الجنائية من حيث حماية وكفاية مصالح المجتمع التي حماها المشرّع بنصوص التجريم.

غير أن حماية مصالح المجتمع ليست هي الغاية الوحيدة من القواعد الإجرائية، وإنما هناك غاية أخرى تستهدفها تلك القواعد وهي حماية الفرد وحريته. فكل فرد في الجماعة معرّض لأن تحيط به شبهات ارتكاب جريمة ما، فضلاً عن أن القاعدة هي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ومن ثم حرص المشرّع في قانون الإجراءات الجنائية على ضمان هذه الحرية الفردية بضمانات تراعى في التحقيق والمحاكمة وأيضًا في التنفيذ.

٤- قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات:

ينظِّم قانون الإجراءات الجنائية مختلف مراحل الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة حتى البت في أمرها، ويرسم قانون المرافعات إجراءات الخصومة بين الأطراف. ووجه الشبه بينهما ينحصر في أن كلا منهما يتناول **الإجراءات في كلا الدعويين، بيد أن الأول يختلف عن الآخر في أنه ينشد تعرف الحقيقة بصدد جريمة معينة ابتغاء تقديم مرتكبيها للمحاكمة لتوقيع العقوبة عليه**، أو إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة **بالنسبة للبريء، حين يرمي قانون المرافعات إلى وصول الحق إلى صاحبه.**

وتتميز الإجراءات الجنائية بأن قواعدها تعطي الجهة التي تختص أصلاً بالدعوى الجنائية حقوقًا لمباشرتها تغاير الطرف الآخر فيها. فمثلاً للنيابة العامة حق القبض والحبس الاحتياطي والتفتيش وللمتهم حقه في الدفاع، أما قانون المرافعات فإنه يضع طرفي الدعوى على حد سواء، فلكل منهما أن يستعمل ويباشر الإجراءات التي تمنح للطرف الآخر.

ولما كان كل من القانونين يتناول الإجراءات فقد حق التساؤل عما إذا كانت هناك ثمة علاقة بينهما تجعل أحدهما أصلاً للآخر فيرجع إليه عندما يعوزه الحكم؟

اختلفت وجهة النظر في الإجابة على هذا السؤال، فذهب رأي إلى القول بأن قانون المرافعات هو دائمًا الأصل وتبعًا لهذا فإنه في حالة عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية أو في حالة ما إذا كان النص غير صريح يجب تفسيرًا لهذا النص أو تتميمًا لذلك النقض الرجوع إلى قانون المرافعات[1]، على أن تكون قواعد المرافعات متضمنة أحكامًا عامة يمكن الأخذ بها في النطاق الجنائي لا أحكامًا استثنائية تخالف الواقع أو يترتب عليها حرمان الخصوم في الدعوى الجنائية من حق جوهري[2]، وبهذا جرى القضاء[3].

ومن ثم فإن كلاً من القانونين يعتبر قائمًا بذاته وجاء بقواعد لها مميزاتها وخصائصها وتتسق مع الغرض الذي ابتغى منه تحقيقه، ومن ثم أن غمض نص أو نقص حكم في قانون الإجراءات الجنائية تعيّن عندئذ الرجوع إلى المبادئ العامة التي تحكم هذا القانون والتي من أهمها أن الأصل في الإنسان البراءة، وكفالة حق

---

(١) الأستاذ/أحمد عثمان حمزاوي - موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ١٩٥٣ جـ١ ص٤٦.

(٢) د/رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية ١٩٨٦ ص١٤.

(٣) نقض ١٩٦٢/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٣٨ ص٥٤٦، نقض ١٩٥٤/١١/١ س٦ رقم ٤٧ ص١٣٦، نقض ١٩٥٣/٢/٢٤ س٤ رقم ٣٠٢ ص٥٥٢.

المتهم في الدفاع عن نفسه. وقد تأتي الحلول - عن طريق تلك المبادئ العامة - بنتائج تتفق وقواعد قانون المرافعات، ولكن هذا لا يعني أنه الأصل المتعين الرجوع إليه[١]. وليس أدل على ما نقول من أن قانون الإجراءات الجنائية يحيل في صراحة إلى بعض أحكام قانون المرافعات، وما كان أغناه عن هذه الإحالة إذا كان سكوته يتضمن حتمًا الرجوع إلى قواعد هذا القانون، ومن ذلك المادة ٢٨٧ إجراءات التي تنص على أن "تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها". وكذلك المواد ١/٢٢٤، ١/٢٤٨، ٢/٤٦ منه.

وقد قصت محكمة النقض بأن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو عند إحالة هذا القانون على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات[٢]. وبأن الدعاوى المدنية التابعة تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، ما دام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية، أما إذا لم يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية، فليس هناك ما يمنع من أعمال نص قانون المرافعات. وإذا كان ذلك وكانت مجموعة الإجراءات الجنائية لم تحرّم - بعد حجز الدعوى للحكم - تأجيل إصداره أكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية في المادة ١٧٢ منه، ومن ثم وجب اتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات وبالتالي فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية في الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها، مهما تعدد تأجيل النطق به[٣].

---

(١) د/عدلي عبد الباقي - شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٥٣ جـ١ ص٧، د/محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٨ ص١٠.

(٢) نقض ١٩٦٩/٦/٢ - مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٦٤.

(٣) نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٦٧.

٥- تفسير النصوص الإجرائية:

قد يحتاج النص الإجرائي إلى التفسير إذا كان غامضًا أو ناقصًا، وأسلوب تفسيره هو ذات أسلوب تفسير النصوص القانونية الأخرى - ومن بينها نصوص قانون العقوبات - فهو ذو مرحلتين: تحليل ألفاظ النص، وتحديد علّة النص، وهدف التفسير دائمًا هو - الكشف عن قصد الشارع -[١]. ولكن ثمة فارقًا أساسيًا بين تفسير النصوص الإجرائية، وتفسير نصوص التجريم والعقاب: فعلى حين يمتنع القياس في تفسير الأخيرة، فإنه لا وجهة لحظره في تفسير النصوص الإجرائية[٢]. وتعليل هذا الاختلاف أن علة حظر القياس في تفسير نصوص التجريم والعقاب هي احتمال أن يؤدي ذلك إلى إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، باعتباره قد يؤدي إلى القول بالتجريم والعقاب دون سند من نص، وهذه العلة لا وجود لها بالنسبة للنصوص الإجرائية، إذ ليس من شأنها إنشاء جرائم أو تقرير عقوبات، ومن ثم لا تسري عليها القواعد المستنبطة من "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"[٣]. وقد أقر القضاء هذا الرأي، فقرر أن القيد الذي أوردته المادة ٣١٢ عقوبات على الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع والمتمثل في اشتراط شكوى المجني عليه يمتد عن طريق القياس إلى جريمتي النصب وخيانة الأمانة[٤].

ويبرر جواز القياس في النصوص الإجرائية، أن النظام الإجرائي يجب أن يستكمل كل عناصره كي يصلح للتطبيق المحقق أهدافه، فإذا كان

---

(١) د/محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات ١٩٨٢ ص٨٧.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٦ ص٨١.

(٣) د/محمود نجيب حسني - القسم العام ص١٩٥.

(٤) نقض ١٦/٦/١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٢٧ ص٥٩٦.

فيه نقص فمن المتعين إكماله، والقياس هو الوسيلة إلى ذلك[١]. والقياس جائز ولو كان ضد مصلحة المتهم، فقد ارتكب الجريمة وعليه أن يتوقع جميع الإجراءات التي من شأنها كشف الحقيقة في شأن جريمته، طالما أن لهذه الإجراءات سندًا من القانون.

ولا مجال في تفسير النصوص الإجرائية لتطبيق قاعدة (الشك يفسر لمصلحة المتهم)، وإنما يقتصر مجال هذه القاعدة على إثبات الوقائع. أما إذا أحاط الغموض بنص فيتعين على المفسّر أن يظهره، وأن يحدد له معنى يقول أنه ما يقصده الشارع يقينًا، خاصة وأن جميع وسائل التفسير جائزة له[٢].

٦- سريان قانون الإجراءات الجنائية من حيث الزمان:

إن القاعدة العامة في سريان القواعد الإجرائية من حيث الزمان هي أنها تجري بأثر فوري ومباشر. بمعنى أن قانون الإجراءات يسري على الوقائع التي وقعت في ظله ولو تلاحقت القوانين بعد ذلك. فالإجراء يحكمه القانون الذي كان ساري المفعول وقت مباشرته. فإذا تم صحيحًا وفقًا لأحكام القانون القائم وقت مباشرته يظل كذلك ولو تغيرت القوانين في فترات لاحقة يكون بمقتضاها الإجراء غير صحيح[٣].

والعبرة هي بوقت مباشرة الإجراء وليست العبرة بوقت وقوع الجريمة التي اتخذ الإجراء بمناسبتها. فالقانون الساري المفعول وقت وقوع الإجراء هو الذي يطبق وليس القانون الذي كان ساريًا وقت وقوع الإجراء هو الذي يطبق وليس القانون الذي كان ساريًا وقت وقوع الجريمة. ذلك أن قانون الإجراءات لا يتعلق بحق الدولة في العقاب الذي ينشأ بوقوع الجريمة

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢١.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٩٦، د/مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري جـ١ ٢٠٠٠ ص٣٦ وما بعدها.

(٣) نقض ١٩٥٦/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٧١ ص٦٠٤، نقض ١٩٦٥/٥/٣١ س١٦ رقم ١٠٦ ص٥٢٣.

وإنما بقواعد ممارسة إجراءات الدعوى التي هي وسيلتها لاقتضاء الحق في العقاب، ومن ثم فهو يتصل بسير العدالة الجنائية والتي هي مصلحة عامة تفوق مصالح الخصوم في الدعوى. وينبني على القاعدة العامة السابقة أمران:

الأول: هو عدم رجعية قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات تمت في ظل قانون قديم. فالإجراءات التي بوشرت صحيحة في ظل قانون ملغي تظل صحيحة ولو صدرت قوانين جديدة تنظم أحكامًا مختلفة لتلك الإجراءات.

الثاني: إن قانون الإجراءات الجنائية يسري من يوم نفاذه على الإجراءات التي يتعين مباشرتها ولو كانت تتعلق بدعاوى تم تحريكها قبل صدور القانون الجديد(١).

٧- النصوص المنظمة للاختصاص والمواعيد وطرق الطعن:

(أ) النصوص المتعلقة بالاختصاص:

إذا صدر قانون جديد ملغيًا جهة اختصاص معينة وناقلاً اختصاصها إلى جهة أخرى سواء في التحقيق أو في المحاكمة فإنه يسري بالنسبة إلى كل الوقائع القائمة وقت صدوره، يستوي أن يكون الأمر قد طرح على تلك الجهة أم لم يطرح بعد، لأنه بإلغاء الجهة القديمة انعدمت ولايتها. أما إذا نقل القانون الجديد الاختصاص إلى جهة أخرى مع إبقائه للجهة القديمة على حالها فقد اختلفت وجهات النظر. فرأي يقول أن الجهة المختصة هي التي كانت قائمة وقت ارتكاب الجريمة لأن قضاتها هم قضاة المتهم أصلاً.

والرأي الثاني: يذهب إلى أن القانون الجديد هو الذي يطبق على أن مذهبًا منه يشترط أن لا يكون قد صدر حكم غير نهائي في الموضوع وإلا أضيرت العدالة بالاضطراب في قواعد درجات التقاضي العليا. ومذهب آخر

---

(١) د/حسن المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية ١٩٩٦ ص١٤.

يوجب ألا تكون الدعوى قد رفعت في ظل القانون القديم وإلا يتحتم أن تنتهي حيث بدأت. والمذهب الأخير يطلق الحكم تأسيسًا على أن قواعد الاختصاص من النظام العام. وقد جرى قضاء النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت تنظره من القضايا طبقًا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد، ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات. وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال[1].

والمقصود بتعديل الاختصاص في الفرض المطروح هو نقله من محكمة إلى أخرى بصرف النظر عن أشخاص القضاة الذين تشكل منهم المحكمة، فلا يترتب على تشكيل دوائر المحكمة تشكيلاً جديدًا أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التي أصدروها في القضايا التي نظروها بهيأتهم الأولى وأن تبطل هذه الأحكام إذا نطقوا بها بعد تشكيل الدوائر الجديدة[2].

(ب) أحكام التقادم:

تأتي قوانين التقادم في مجال القانون الجنائي تطبيقًا على الدعوى العامة الناشئة عن الجريمة في الحالات التي تقع فيها الجريمة ويمر الوقت دون صدور حكم مبرم، إذ يسقط في هذه الحالة حق الدولة الشخصي في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة لعدم تمسكها به بتحريكها للدعوى إلى أن انقضت بالتقادم، كما تلقي تطبيقًا على العقوبة في الحالة التي يصدر فيها

---

(١) نقض ١٩٦٠/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٦١.

(٢) نقض ١٩٣٦/٢/٧ المحاماة س٩ رقم ٣٦٩.

على مرتكب الجريمة الحكم المبرم ويمر الوقت دون أن تنفذ فيه تلك العقوبة، إذ يسقط في هذه الحالة حق الدولة الشخصي في توقيع العقوبة لعدم تنفيذهـــا. والمدة المقررة لتقادم العقوبة تكون عادة أطول من المـــدة المقـــررة لتقـــادم الدعوى، على أساس أن حق الدولة في العقاب بعد صـــدور الحكـــم المـــبرم يكون قد تأكد على نحو يستأهل ميعاداً أطول[١].

وقد اختلف الفقه حول طبيعة هذه القواعد، لا سيما وأنها قـــد وردت في القانون المصري في قانون الإجراءات الجنائية. فهل هـــي مـــن قواعـــد إجرائية تسري فوراً ومباشرة، أم أنها ذات طبيعة موضوعية ويمكن بالتـــالي أن يكون لها أثر رجعي إذا كان ذلك في صالح المتهم؟ وقد اتجه أغلب الفقـــه كما اتجه القضاء في فرنسا إلى اعتبار قواعد التقادم من القواعـــد الإجرائيـــة التي تسري على جميع الدعاوى التي تنشأ عن جرائم تقع بعد العمل بـــها، أو عن جرائم وقعت قبل العمل بها ما دامت المدة المقررة للتقادم وفقـــا للقـــانون الملغي لم تنقض وسواء أكانت هذه القواعد الجديدة قد أطـــالت مـــدة التقـــادم فأساءت إلى المستفيد بالتقادم أم قصرت مدة التقادم فأفادته. علـــى أســـاس أن قواعد التقادم إنما هي من صميم أحكام الإجراءات الخاصة بتنظيم الدعـــوى، لكن الأمر يختلف إذا كانت الدعوى قد انقضت بالفعل بالتقادم في ظل القـــانون القديم، ثم جاء القانون الجديد ليطيل من مدة التقادم أو يضيف أسبابًا لوقفـــه أو انقطاعه بما يسيء إلى مركز المتهم لو طبق عليه، إذ لا يكون لهذا القـــانون الجديد تأثير بعد أن سقطت الدعوى بالفعل بالتقادم وصار للمتهم حقًا مكتســـبًا في عدم محاكمته[٢].

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات – الطبعـــة الرابعـــة ١٩٦٢ ص١٣١.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص١٢٩.

بينما يكاد ينعقد إجماع الفقه في مصر على اعتبار القواعد المتعلقة بالتقادم "قواعد موضوعية" باعتبار أن جوهرها هو تنازل الدولة عن حقها في المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني أو إنفاذ العقوبة فيه وبالتالي فهو يؤثر في حق الدولة في العقاب إذ بالتقادم ينقضي هذا الحق. وعلى هذا الأساس فإن قواعد التقادم لا تسري بأثر رجعي غلا إذا كانت لصالح المتهم[1]. كأن تقصر مدة التقادم أو تلغي سببًا من أسباب وقف مدة التقادم أو انقطاعها، أما إذا كان القانون الجديد يسيء إلى مركز المتهم كأن يطيل من مدة التقادم أو يقيم سببًا جديدًا لوقفها أو انقطاعها فلا يجوز تطبيقه غلا على الجرائم التي تقع بعد تاريخ العمل به دون تلك التي تكون قد وقعت قبل ذلك التاريخ.

(جـ) القوانين المتعلقة بالطعن في الأحكام:

تعتبر القوانين المتعلقة بإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها وتحديد مواعيد الطعن من القوانين الشكلية التي تطبق بأثر فوري منذ وقت نفاذها. فإذا صدر بعد ارتكاب الجريمة أو رفع الدعوى العامة عنها قانون يتعلق بطريقة إصدار الحكم فيتطلب مثلاً إجماع آراء القضاة للحكم بعقوبة معينة بعد أن كان القانون القديم يكتفي بأغلبية الآراء، فإن ما تضمنه القانون الجديد لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بتلك العقوبة، ولذلك يسري هذا القانون بأثر فوري طالما أنه لم يتم الفصل في الدعوى بحكم بات قبل نفاذ القانون، ولا يرتد إلى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون السابق. ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذا القانون من القوانين الموضوعية استناداً إلى أنه يترتب عليه عدم الحكم بالعقوبة المعنية

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٢، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٢٠ وما بعدها، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٤ وما بعدها، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٢٢، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٤٦، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٢٣.

عند توافر الأغلبية فقط، وبذلك يؤثر في إحدى قواعد قانون العقوبات[1]. وإذا صدر قانون جديد ينشئ طريقًا من طرق الطعن في الأحكام لم يكن موجودًا من قبل، فإنه يطبق بأثر مباشر على الأحكام التي تصدر منذ نفاذه[2]، وعلى الأحكام التي صدرت من قبل إذا تم الطعن في الموعد الذي حدده القانون.

كذلك إذا صدر القانون الجديد مقررًا إلغاء طريق من طرق الطعن فإنه يطبق بأثر فوري، ولا يقبل الطعن بهذا الطريق بالنسبة للأحكام الصادرة منذ نفاذه حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت إلى المحكمة قبل هذا التاريخ[3]. أما إذا كان الحكم قد طعن فيه قبل نفاذ القانون، فإن إلغاء هذا الطريق من طرق الطعن لا يؤثر في الطعن السابق وتلتزم المحكمة بالنظر فيه. وبناء على ذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كانت النيابة قد قررت بالاستئناف في ظل قانون تحقيق الجنايات فإنه لا يكون لصدور قانون الإجراءات تأثير على استئنافها الذي قررت به صحيحًا حسب نصوص قانون تحقيق الجنايات، فإذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز الاستئناف تطبيقًا للمادة ٢/٤٠٢ إجراءات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[4].

وتثور الصعوبة في حالة صدور قانون جديد يقضي بإلغاء طريق للطعن بالنسبة للطعن المقدم بعد نفاذه في حكم صدر قبل هذا التاريخ وفي الموعد الذي كان يسمح به القانون القديم. وتطبيق القاعدة يعني عدم إجازة هذا الطعن لأنه رفع بعد نفاذ القانون الجديد، ولكن تطبيق القاعدة في هذه الحالة يؤدي إلى المساس بحق للخصوم في الطعن تولد عن الحكم الصادر

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - إجماع الآراء عند الحكم بعقوبة الإعدام - مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٢ ص٤٧٩.

(٢) نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٥٣ ص٢٥٧.

(٣) نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٤٨ ص٥٩٠.

(٤) نقض ١٩٥٣/٢/٢ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٧٣ ص٤٥٢.

في ظل قانون يجيز الطعن فيه. ولذلك ذهب القضاء المصري - بحق - إلى أن طريق الطعن في الأحكام تخضع للقانون النافذ وقت صدور الحكم[1].

وإذا صدر القانون الجديد معدلاً ميعاد الطعن بإطالته أو تقصيره فإنه يسري بأثر فوري. ففي حالة إطالة الميعاد يجوز الطعن في خلال الميعاد الجديد ولو كان الميعاد قد انقضى وفقًا للقانون القديم. وفي حالة تقصير الميعاد تحسب المدة الجديدة من وقت العمل بالقانون الجديد ولو كان الحكم قد صدر في ظل القانون السابق.

٨- سريان قانون الإجراءات الجنائية من حيث المكان:

القاعدة في هذا الشأن هي إقليمية قانون الإجراءات الجنائية، ويقصد بها سريانه وحده على كل إقليم الدولة. ومبدأ الإقليمية مقرر بصريح النص في قانون العقوبات، وينبغي أن يكون كذلك في قانون الإجراءات وإن لم يقرره نص صريح، نظرًا لطبيعة العلاقة بين القانونين، ذلك أن قانون الإجراءات قانون تابع، ووظيفته الأساسية هي التمكين من إعمال أحكام قانون العقوبات، ولهذا فالأصل أن يكون المجال المكاني لسريان كل منهما واحدًا. ومبدأ الإقليمية لها وجهان، أحدهما إيجابي والآخر سلبي، وترد على المبدأ بوجهيه وفي حدود معينة بعض الاستثناءات.

فأما الوجه الإيجابي له فيتمثل في سريان قانون الإجراءات الوطني على كل إقليم الدولة. وكان الأصل ألا يفلت من سلطانه جزء من هذا الإقليم، غير أن هذا القانون ينحسر مع ذلك عن بعض المناطق، فهو لا يسري على الأماكن التي يقيم فيها رؤساء الدول الأجنبية أثناء وجودهم في مصر، ولا

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٨٦ ص٢٢٣.
د/السعيد مصطفى - المرجع السابق ص١٣١، د/محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٨ ص٣٦.

في مقار البعثات الدبلوماسية، ولا على السفن والطائرات الحربية التي توجد برضا الدولة في داخل الإقليم المصري[١].

وأما الوجه السلبي لمبدأ الإقليمية فيتمثل في استبعاد كل قانون إجراءات أجنبي من مجال التطبيق في مصر، ومع ذلك فالتشريع المصري - كغيره من التشريعات الأجنبية - يخفف من صرامة هذا الحكم فيعتد في بعض الحالات بالقانون الأجنبي، ومن هذا القبيل ما يضيفه قانون العقوبات على الأحكام الجنائية من قوة داخل مصر بالنسبة لجرائم معينة، ومن هذا القبيل أيضًا ما تنص عليه اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية، والتي أصبحت - بعد تصديق مصر عليها - جزءاً من التشريع المصري[٢]. فهذه الاتفاقية توجب الاعتداد في حدود معينة بقوانين الدول الموقعة عليها. وهناك أخيرًا نظام الندب القضائي، وهو نظام أملته ضرورة التعاون بين الدول من أجل تحقيق العدالة، وبمقتضى هذا النظام يجوز للسلطات المصرية أن تطلب من إحدى الجهات القضائية الأجنبية أن تقوم في بلدها باتخاذ بعض الإجراءات القضائية التي يتوقف عليها الفصل في دعوى معروضة على القضاء المصري، كأن تسمع شاهدًا أو تجري معاينة. ويتم الإجراء في هذه الحالة وفقًا للقانون المصري، كأن تسمع شاهدًا أو تجري معاينة. ويتم الإجراء في هذه الحالة وفقًا للقانون الأجنبي، ومع ذلك يكون صحيحًا ومنتجًا أمام القضاء المصري فترتب عليه آثاره القانونية كأي إجراء مماثل وفقًا للقانون المصري ذاته[٣].

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني - القسم العام ص١٢٢.

(٣) نقض ٢٦/١٠/١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٤١ ص٦٣٠.

٩- النظم المختلفة للإجراءات الجنائية:

ترد النظم الإجرائية التي سادت تشريعات مختلف الدول علـــى مــر العصور إلى ثلاثة أنواع: هي النظام الاتهامي، ونظام التنقيب والتحري، ثــم النظام المختلط الذي يجمع بين خصائص هذين النظامين.

أولاً: النظام الاتهامي:

وأساس النظام الاتهامي أن الدعوى الجنائية صراع بين خصمين - محـوك الدعوى والمتهم - يسوق كل منهما ما لديه من أدلة ودفـــاع ليضعـــها بيـــن يـــدي القاضي الذي يحكم لمن ترجح له الكفة، شأنها في هذا كـــالدعوى المدنيـــة. ومـــن خصائص هذا النظام أن الإجراءات الجنائية تمر بمرحلة واحدة تتم أمـــام القـــاضي في علانية بحضور الخصوم وغيرهم من الأفراد، وكان المتهم يمثل أمـــام قضاتـــه طليقًا، فيقيم المدعي الدليل على مقارفته للجريمة ويدفع هو ما عزى إليه، ثم يحكـــم القاضي لمن ترجح كفته، فما دام المدعي حرًا طليقًا يجمع الأدلة ويقيم الشهود التـــي تثبت الجرم على خصمه، اقتضى هذا أن يترك المتهم بغـــير قيـــد علـــى حريتـــه ليستطيع إعداد وسائل الدفاع عن نفسه وهدم الاتهام الذي يوجه إليه. وقد كان ذلـــك الطريق سائدًا في العصور القديمة إذ لم تكن الدولة قد نظمت ســـلطاتها القضائيـــة بعد، وحين كان يفترض أن ضرر الجريمة لا يلحـــق إلا المجنـــي عليـــه. وتـــأخذ التشريعات الأنجلوسكسونية في الوقت الحاضر بالفكرة التي يقـــوم عليـــها النظـــام الاتهامي من ناحية أن الدعوى يرفعها الأفراد مباشرة إلى المحكمة لتجري عمليـــة الإجراءات في علانية وبحضور الخصوم على مرحلة واحدة، ومع هذا فقد أجـــيز لجهات أخرى حكومية وغيرها أن تحرك الدعوى الجنائية أمام القاضي[1].

---

(١) د/القللي - أصول قانون تحقيق الجنايات ١٩٤٥ ص٤ د/محمود مصطفى المرجـــع السابق ص١٤، د/عبد الوهاب العشماوي - الاتهام الفـــردي، أو حـق الفـــرد فـــي الخصومة الجنائية ١٩٥٣ ص٩٣.

ثانيًا: النظام التنقيبي:

أما هذا النظام فيبنى على فكرة مغايرة للفكرة السابقة، أساسها أن الدعوى الجنائية ملك للجماعة تباشرها بواسطة وكلاء تنيبهم عنها وتبغي بها المحافظة على كيانها، وهي في هذا السبيل تروم معرفة مرتكب الجريمة حتى يؤاخذ على فعله. ويقتضي هذا منها أن تتحرى وقوع الجريمة وتتحقق من فاعلها، حتى إذا ما تجمعت أدلة الاتهام أقامت الدعوى عليه ورفعت أمره للقضاء ليلقى جزاؤه أن ثبتت إدانته. ويتميز هذا الطريق بأنه في سبيل الهدف الذي ينشده تسير إجراءاته في سرية مطلقة فلا يحضرها المتهم أو غيره من الخصوم، وتملك السلطة التي تباشره من الحقوق ما لا يملكه الفرد فلها حق القبض والحبس الاحتياطي والتفتيش. وكانت قديمًا تلجأ إلى وسائل عدة لإثبات الجرم قبل المتهم فتستعمل معه أحيانًا مختلف أنواع التعذيب لتحمله على الاعتراف. وقد كان هذا النظام مطبقًا في العصور القديمة بالنسبة إلى الرقيق، ثم أخذت به الكنيسة في العصور الوسطى ومن بعدها المحاكم العادية[1].

ثالثًا: النظام المختلط:

أثبت العمل أن الأخذ بأي من النظامين على إطلاقه ينطوي على مساوئ لا تحتمل، ولهذا وقفت التشريعات المختلفة منهما موقفًا وسطًا. فليس بين التشريعات المعاصرة في الدول المتحضرة تشريع يعتنق أحد النظامين برمته، وإنما تأخذ التشريعات عامة بنظام مختلط تمتزج فيه خصائص النظامين الأصليين، وإن تفاوتت التشريعات فيما بينها في درجة الامتزاج. فبعض النظم المعاصرة يغلب عليها الطابع الاتهامي، وبعضها يسوده طابع التنقيب والتحري، وتتوقف درجة الاختلاط على تقاليد كل دولة ومزاجها القانوني.

(١) د/توفيق الشاوي – المرجع السابق ص١٤.

خصائص النظام المصري:

النظام الإجرائي المصري هو نظام مختلط، فهو نظـام تنقيبـي فـي مرحلة التحقيق الابتدائي، ونظام اتهامي في مرحلة المحاكمة. فالنيابة العامـة هي المنوط بها مباشرة التحقيق الابتدائي منذ لحظة إخطارها بنبـأ الجريمـة وهي التي تتولى جمع الأدلة وتقييمها. وهذا يستتبع حق الملاءمة فـي رفـع الدعوى إلى القضاء، ومعنى ذلك أنها الجهـة المختصـة، كقـاعدة عامـة، بالتصرف في التحقيق ومحاضر جمع الاستدلالات. كما تبدو سمات النظـام التنقيبي في الخصائص التي يتميز بها نظامها الإجرائي في مرحلة التحقيـق. فهو يتميز بالسرية وبالتدخل المحدود للدفاع بمـا يتفـق ووظيفـة التحقيـق الابتدائي في جمع الأدلة وتقييمها من قبل العضو القضائي الذي باشره.

أما في مرحلة المحاكمة فالسمة الغالبة هي مـا يتمـيز بـه النظـام الاتهامي، فالمحاكمة هي قاعدة عامة تراعي بشأنها قاعدة العلانية، وحقـوق المتهم والادعاء بوصفهما طرفي الخصومة تكاد تتماثل، كمـا أن المرافعـة تخضع لقاعدة الشفوية.

وفي بعض الدعاوى تكون هنا مرحلة وسط بين التحقيق والمحاكمـة وهي ما يطلق عليه مرحلة الإحالة. وتتسم هـذه المرحلـة بسـمات النظـام التنقيبي، وهو ما يتفق وطبيعة تلك المرحلة.

خطة الدراسة:

من المقرر أن توقيع العقوبة المقررة لأية جريمـة يقتضـي حكمًـا يصدر من جهة القضاء من خلال دعوى تقيمها النيابة العامة باسم المجتمـع تسمى - الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية. وقد تلحق الجريمـة ضـررًا بأحد الأشخاص، فينشأ له الحق في رفع دعوى مدنيـة لتعويـض الضـرر المترتب على الجريمة، يجوز له رفعها بالتبعية للدعـوى الجنائيـة، ولذلـك تدخل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم هذه الدعوى المدنية بصفة استثنائية.

ولما كانت الدعوى الجنائية هي المحور التي تدور حوله الإجراءات فإنه يتعين تتبع إجراءات تلك الدعوى في مراحلها المختلفة، وهي تنقسم إلى مرحلتين: الأولى: مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ويليها بعد ذلك مرحلة المحاكمة.

وتبدأ المرحلة الأولى بضبط الواقعة، أي جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ويقوم بهذه المهمة مأمور الضبط القضائي. ثم يلي ذلك دور التحقيق الابتدائي الذي تتولاه النيابة أو قاضي التحقيق بقصد التأكد من وقوع الجريمة واكتشاف فاعلها والتحقيق من كفاية الأدلة ضده وتحديد مسئوليته، وذلك تمهيدًا لإصدار قرار إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها وإما بعدم وجود وجه لإقامتها.

أما المرحلة الثانية فهي تبدأ برفع الدعوى إلى القضاء، وحينئذ يجري التحقيق النهائي فيها ثم تصدر المحكمة حكمها. وقد تنقضي الدعوى بهذا الحكم، وقد تستمر إجراءاتها بالطعن فيه بطريق من الطرق المقررة في القانون. وبعد ذلك تبدأ مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي، وهذه المرحلة لا تدخل في الإجراءات الجنائية، فقد جرى الفقه على التعرض لها في القسم العام من قانون العقوبات، عند دراسة المبادئ العامة للعقوبة.

ولذلك فإن دراستنا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ستقتصر على الموضوعات الأربعة السابقة موزعة على أربعة كتب على النحو التالي:

الكتاب الأول: في الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة.

الكتاب الثاني: في الاستدلال والتحقيق الابتدائي.

الكتاب الثالث: في المحاكمة.

الكتاب الرابع: في الطعن في الأحكام.

الكتاب الأول

الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة

بيان الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة:

إذا ارتكبت جريمة نشأ للمجتمع حق في عقاب مرتكبها، واستيفاء هذا الحق لا يكون إلا عن طريق دعوى حتمية هي الدعوى الجنائية. ولكن قد تنشأ عنها كذلك دعوى مدنية إذا ترتب عليها ضرر، وحينئذ يحق للمضرور من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر. وقد تنشأ عنها دعوى تأديبية إذا كان مرتكبها منتميًا إلى هيئة فأخلت الجريمة بالقواعد التي يلزمه بها انتماؤه إليها. غير أنه إذا كانت كل جريمة ينشأ عنها دعوى جنائية، فإنه من غير اللازم أن ينشأ عن هذه الجريمة الدعوتان المدنية والتأديبية، لأن من الجرائم ما لا يترتب على وقوعه هذا الضرر الخاص وإنما يجرمه المشرّع محافظة على كيان المجتمع ونظامه. مثال ذلك الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كالرشوة والاستيلاء بغير حق على أموال الدولة والقطاع العام وجرائم إحراز السلاح والتشرد والاشتباه ومعظم المخالفات.

والصلة بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية أوثق من الصلة بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية: ذلك أن الدعوى المدنية قد تقام أمام القضاء الجنائي تابعة للدعوى الجنائية التي أقيمت أمامه، وقد تكون الدعوى المدنية هي الوسيلة القانونية لتحريك الدعوى الجنائية، ونعني بذلك حالة "الادعاء المباشر" وليس للدعوى التأديبية هذا الشأن. فليست هناك في الواقع روابط واضحة بين الدعوتين التأديبية والجنائية، كتلك التي توجد بين الدعوى الأخيرة والدعوى المدنية. بل إنه إذا نشأت عن الجريمة دعوى تأديبية فإنها تستقل في مباشرتها عن الدعوى الجنائية، وبالتالي فهي لا تنظر أمام جهة قضائية، بل يتولى الفصل فيها مجلس خاص يشكل على النحو الذي تبينه

نظم الهيئة التي وقعت الجريمة إخلالاً بواجباتها. ولا ترفع هذه الدعوى إلا بناء على طلب من الهيئة المذكورة، كما أن الجزاءات التي توقع على المدعى عليه فيها جزاءات من نوع خاص يختلف تمامًا عن الجزاءات الجنائية والجزاء المدني. ومتى نشأت عن الجريمة دعوى تأديبية فإنها تستقل في مباشرتها عن الدعوى الجنائية، وتسير كل منهما في طريقها المرسوم دون أن تتأثر إحداهما بالأخرى أو تؤثر فيها. فرفع الدعوى الجنائية على المتهم لا يمنع من محاكمته تأديبيًا ولا يوقف الفصل في الدعوى التأديبية المقامة قبل رفع الدعوى الجنائية. كما أن المحاكمة التأديبية لا تحول دون المحاكمة الجنائية.

ماهية الدعوتين الجنائية والمدنية وأوجه التمييز بينهما:

تعرف الدعوى بصفة عامة بأنها "المطالبة بالحق عن طريق الالتجاء إلى القضاء" وتعرف الدعوى الجنائية بأنها - التجاء المجتمع - عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله - إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسئولية شخص عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به. وتعرف الدعوى المدنية بأنها - حق المضرور من الجريمة في الالتجاء إلى القضاء، لإقرار حقه في تعويض ما أصابه من ضرر، وتقدير التعويض المستحق له والإلزام بأدائه. وتستند الدعوى الجنائية إلى حق هو - حق المجتمع في العقاب إزاء المسئول عن الجريمة - وهو حق مستخلص من مجموعة نصوص التجريم والعقاب. وتستند الدعوى المدنية بدورها إلى حق، هو حق المضرور في طلب تعويض الضرر، وهو حق مستخلص من قواعد المسئولية التقصيرية في القانون المدني.

وبرغم هذا تختلف الدعوتان الجنائية والمدنية فيما بينهما من عدة وجوه، وبصفة خاصة من حيث الخصوم والسبب والموضوع. فالخصوم في الدعوى الجنائية هما المتهم والنيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع، أما

الدعوى المنية فيقيمها من أصابه الضرر من الجريمة على المتسبب في هـذا الضرر. وإذا كان سبب الدعوى الجنائية هو إخلال الجريمة بـأمن المجتمع ونظامه، فسبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي يصيب الفرد فـي نفسه أو ماله. وبينما موضوع الدعوى الجنائية توقيع العقوبة، فإن موضوع الدعـوى المدنية طلب التعويض.

مدى الصلة القائمة بين الدعوتين:

يتضح من بيان أوجه التمييز بين الدعوتين أن هناك اسـتقلالاً بيـن الدعوتين من حيث مباشرة كل منهما، فمنذ وقوع الجريمة تستطيع النيابـة أن تباشر الدعوى الجنائية، ولو لم يباشر المضـرور مـن الجريمـة الدعـوى المدنية، بل حتى ولو لم يترتب على الجريمـة أي ضـرر، أي أن مباشـرة الدعوى الجنائية لا تخضع لوجود أو لمباشرة الدعوى المدنية، كذلك يسـتطيع المضرور من الجريمة أن ترفع الدعوى المدنية ولو كانت الدعوى الجنائيـة قد سقطت بوفاة المتهم أو بالعفو العام.

ومع ذلك فهذا الاستقلال ليس مطلقًا، بل إن اتحاد الدعوتين في النشأة اقتضى وجود روابط بينهما لم يفت قانون الإجراءات الجنائية تنظيمها. وتبـدو هذه الروابط في عدة مواضع أظهرها أن للمدعي المدني أن يرفع دعواه أمـام المحكمة الجنائية فتقضي فيها مع الدعوى العمومية، كما أن لـه فـي مـواد الجنح والمخالفات أن يحرك بنفسه الدعوى العمومية بتكليف المتهم مباشـرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية. والحكم في الدعوى الجنائيـة يؤثـر علـى الفصل في الدعوى المدنية نتيجة لالتزام المحكمة المدنية بالأخذ بما قضت بـه المحكمة الجنائية نهائيًا في نقط النزاع المشتركة بين الدعوتين.

ولذا فإن دراستنا لهذا الكتاب تنقسم إلى بـابين: نخصـص أولـهما للدعوى الجنائية والثاني - للدعوى المدنية.

الباب الأول

الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم:

إذا وقعت الجريمة نشأ للدولة حق في عقاب مرتكبها، وسبيلها الوحيد لاقتضاء هذا الحق هو الدعوى الجنائية، لأن المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة، والحكم لا يصدر إلا في دعوى مطروحة على القضاء.

ويمكن تعريف الدعوى الجنائية بأنها: حق الدولة ممثلة في سلطة الاتهام في ملاحظة مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، وهي بهذا المعنى توجد منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة، ولا يتوقف وجودها على مباشرة أي إجراء فيها، بدليل أن تقادمها يبدأ من هذا الوقت. فإذا وقعت الجريمة واكتملت مدة التقادم المقررة قانوناً دون أن يتخذ في خلال هذه المدة إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، فإنها تنقضي بقوة القانون. وإذا رفعت رغم ذلك وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها. أما الدعوى كنشاط مادي فيمكن تعريفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ بأول عمل من أعمال التحقيق، وتختص بصدور الحكم البات[1].

خصائص الدعوى الجنائية:

تتميز الدعوى الجنائية بخاصيتين هامتين هما عمومية الدعوى الجنائية، وأنها غير معلقة على شرط.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٠ وما بعدها، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٩.

أولاً: عمومية الدعوى الجنائية:

الدعوى الجنائية هي ملك للدولة لحماية سلطتها في العقاب، وتهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام الذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار سلطتها في معاقبته. وملكية الدولة للدعوى الجنائية مبدأ لا استثناء عليه ولو سمح القانون للمجني عليه بتحريكها في بعض الأحوال. فالدعوى الجنائية تباشرها النيابة العامة كهيئة قضائية في الدولة، بغض النظر عن السماح بالبدء في إجراءاتها بواسطة المضرور من الجريمة. فالصفة العمومية للدعوى الجنائية تتعلق بصاحب الحق في هذه الدعوى لا بصفة القائم بتحريكها. وبناء على ذلك، أطلق على الدعوى الجنائية اسم الدعوى العمومية، إشارة إلى نسبتها للدولة واستهدافها تحقيق الصالح العام[1].

ثانيًا: عدم تعليق الدعوى الجنائية على شرط:

القاعدة أن النيابة العامة تتولى تحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه بغض النظر عن مسلك المجني عليه، فرضاه أو اعتراضه لا يطلق يدها في الدعوى ولا يغلها، ومع ذلك فهناك حالات خاصة يحول فيها القانون بين النيابة العامة وبين رفع الدعوى الجنائية أو التحقيق فيها ما لم يقدم إليها شكوى أو طلب أو إذن، وفي حدود هذه الاستثناءات فحسب يمكن القول بأن الدعوى الجنائية غير منجزة[2].

ولذا ينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: أطراف الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني: قيود تحريك الدعوى الجنائية.

الفصل الثالث: تحريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة.

الفصل الرابع: انقضاء الدعوى الجنائية.

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٧٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٢ وما بعدها.

الفصل الأول

أطراف الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم:

للدعوى الجنائية - طرفان هما النيابة العامة والمتهم. وتمثل النيابة دور المدعي، أما المتهم فهو المدعى عليه. فالنيابة ليست المدعي نفسه، ولكنها النائب القانوني عن المدعي، ويشاركها في ذلك جهات أخرى مثل محكمة النقض ومحكمة الجنايات، بل للمحاكم عمومًا الحق في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الجلسات، كما أن للمضرور أيضًا الحق في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر عن الجنحة أو المخالفة التي نجم عنها عنصر الضرر. غير أنه بالرغم من هذه الاستثناءات فإن النيابة العامة هي المختصة وحدها بمباشرة الدعوى الجنائية بعد تحريكها حتى يصدر فيها حكم نهائي، دون أن يشاركها في تلك المباشرة شريك، ويقتصر دور المدعي المدني على تمثيل الادعاء المدني في الدعوى المدنية. أما المدعى عليه في الدعوى الجنائية فهو المتهم[١].

ولذا نقسّم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين: الأول: نخصصه للنيابة العامة، والثاني نخصصه - للمتهم.

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٢٠، د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص١٣.

المبحث الأول

النيابة العامة

تقتضي دراسة موضوع النيابة العامة، البحث في تشكيل النيابة العامة، وتحديد اختصاصها وبيان خصائصها، ونفرد لكل موضوع من هذه الموضوعات مطلبًا على حدة.

المطلب الأول

تشكيل النيابة العامة

١- كيفية تشكيل النيابة العامة:

بيَّن المشرِّع تشكيل النيابة العامة في القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ بشأن السلطة القضائية، فنصت المادة ٢٣ فقرة أولى من هذا القانون على أن "يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا محكمة النقض - النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها".

"ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعيَّن لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية".

ونصت المادة ١/٢٤ من قانون السلطة القضائية المعدّلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن "ينشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض، ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لها صوت معدود في المداولات".

ويتضح من هذين النصين أن للنيابة العامة جهازين مستقلين: أحدهما هو الجهاز العام الذي يباشر وظيفة النيابة لدى سائر المحاكم عدا محكمة النقض، ويرأسه النائب العام.

والآخر هو نيابة النقض، وهو يتبع وزير العدل مباشرة[١]، ولا يؤدي وظيفة النيابة إلا لدى محكمة النقض، ويؤلف من مدير يُختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل، ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى (الفقرتان الثانية والرابعة من المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية).

وعلى ذلك فإن هيكل النيابة العامة يشمل الآتي:

(أ) مكتب النائب العام:

وهو يضم عدداً من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها، ويلحق به إدارة التفتيش وإدارة النيابات.

(ب) نيابة الاستئناف:

وهي بمقر كل محكمة استئناف ويشرف عليها محام عام أول ويعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة ويديرها رئيس نيابة الاستئناف ويكون له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين (٢٥ من قانون السلطة القضائية).

(جـ) النيابة الكلية:

وهي تقع بمقر كل محكمة ابتدائية، ويديرها محامي عام ويعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة من وكلاء ومساعدين ومعاونين، وتخضع لإشراف المحامي العام الأول بمحكمة الاستئناف التي تقع النيابة الكلية في دائرتها.

---

(١) وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية، على أن يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة التفتيش على أعضاء هذا الجهاز يصدر بها قرار من وزير العدل.

(د) النيابة الجزئية:

وهي تقع بمقر كل محكمة جزئية وتكون تابعة للنيابة الكلية التي تقع هي في دائرتها، ويديرها مساعد نيابة على الأقل أو وكيل نيابة أو رئيس نيابة، وهي تخضع في الإشراف للمحامي العام للنيابة الكلية.

(هـ) نيابة النقض:

وتؤلف من مدير يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين يعاونه عدد كاف من الأعضاء في درجة محام عام أو رئيس نيابة، ويتم ندبهم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض، وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية م٢٤ من قانون السلطة القضائية.

هذا وقد أباح القانون لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه نيابات متخصصة تختص بنوع معين من الجرائم أو من النشاط، ومثال ذلك نيابة أمن الدولة ونيابة الأموال العامة ونيابة الشئون المالية ونيابة المخدرات ونيابة الأحوال الشخصية، ونيابة مكافحة التهرب من الضرائب ونيابة الأحداث. وتعتبر هذه النيابات في حكم النيابة الكلية ويديرها محام عام أو رئيس نيابة يعاونه عدد من الأعضاء، ويتحدد اختصاص النيابات المتخصصة المكاني والنوعي بقرار من وزير العدل المنشئ لها[1].

٢- تعيين أعضاء النيابة العامة:

يعيَّن النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل.

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٢٨، د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٢٢، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٦٦، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٦، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٣.

أما النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة فيعينـــون أيضًا بقرار جمهور وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية.

ولا يجوز تعيين المحامي العام إلا من بين من يجوز تعيينـــــهم فـــي وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف، ويصدر بتعيين المحامي العـــام - وهـــي قاعدة تسري بالنسبة لسائر أعضاء النيابة العامة فيما عدا النائب العام - قـرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية م١١٩ من قانون السلطة القضائية مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ وكذلك المـادة ٤٤ من ذات القانون - ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تـــاريخ موافقـــة المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويجب على أعضاء النيابة قبل اشـــتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة في المادة ٧١ من ذات القانون، ويكـون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية، أما باقي أعضاء النيابة الآخريـــن فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام (المادة ١٢٠ من قـانون السلطة القضائية). ويكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابـــة العامـــة ونقلـــهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بنـــاء علـــى اقـتراح النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة ١٢١ من قانون الســـلطة القضائية). كما أن للنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة التـــي يعملون بها، وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشـــهر، وللنائب العام عند وجود ضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيـــام بعمـــل محام عام للنيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلـــة للتجديـد لمـرة واحدة، ولرئيس النيابة المنتدب جميع الاختصاصات التـــي خولـــها القـانون للمحامي العام[1].

---

(١) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص١٢٤، د/توفيق الشاوي - المرجـــع الســابق ص٢٣.

وللمحامي العام حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضـــو آخـــر بتلك الدائرة عند الضرورة (المادة ٢/١٢١ مـــن قـــانون الســـلطة القضائيـــة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤). أما بالنسبة لتأديب أعضـــاء النيابـــة العامة، فيخضعون لذات القواعد المقررة لتأديب القضاة. ومؤداها أن تـــأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تـــأديب القضـــاة المشار إليه في المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية (م١٢٧ مـــن القـــانون المذكور)، والذي يشكل من رئيس محكمة النقض رئيسًا وأقـــدم ثلاثـــة مـــن رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض أعضـــاء. والجزاءات التأديبية التي يحكم بها على أعضاء النيابة هـــي ذات الجـــزاءات التي يجوز الحكم بها على القضاة والتي تنحصر في اللوم والعزل (المادتـــان ١٠٨، ١٢٨ من قانون السلطة القضائية). ويجوز لكل مـــن وزيـــر العـــدل والنائب العام أن يوجه تنبيهًا لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخـــلالاً بسيطًا بعد سماع أقوال عضو النيابة، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابـــة (المـــادة ١/١٢٦ من قانون السلطة القضائية) (١).

ويقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلـــب مـــن وزيـــر العـــدل، وللوزير وللنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيابة الذي يجري معـــه التحقيـــق إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية. وتتبـــع أمـــام مجلـــس التـــأديب القواعـــد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة (م١٢٩ من قانون السلطة القضائية).

٣- توزيع اختصاصات أعضاء النيابة العامة:

يقوم تشكيل النيابة العامة على أساس من التدرج الـــهرمي، ويحتـــل النائب العام قمة هذا التشكيل، ومن بعده يأتي سائر الأعضاء علـــى تفـــاوت بينهم في الدرجات، وتختلف اختصاصات كل منهم تبعًا لاختـــلاف درجتـــه، وذلك على النحو التالي:

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٢ وما بعدها.

أولاً: النائب العام:

النائب العام هو الأمين الأصلي على الدعوى الجنائية، ويمثل النيابة العامة في جميع أنحاء الجمهورية، وله نوعان من الاختصاص، أحدهما عام يشاركه فيه سائر الأعضاء والآخر خاص ينفرد به دونهم.

أما اختصاصه العام فهو مباشرة الدعوى الجنائية على مستوى الجمهورية، ويقصد بالمباشرة في هذا المقام معناها الواسع، أي تحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء ومتابعتها أمامه. وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام، وله بوصفه الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصه بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه، فالأصل أن النائب العام هو المختص أساسًا بمباشرة الدعوى الجنائية، ومن عداه من أعضاء النيابة تبع له ووكيل عنه[1].

وأما الاختصاص الخاص أو الذاتي للنائب العام، فله في قانون الإجراءات مظاهر متعددة، وقصد المشرّع بتقرير هذا الاختصاص تمكين النائب العام من بسط رقابته وإشرافه على أعضاء النيابة من جهة، وتوفير ضمانات أكبر لحسن سير العدالة من جهة أخرى. فللنائب العام أن يلغي الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى في خلال الأشهر الثلاثة التالية لصدوره (م٢١١ إجراءات)، وله أن يستأنف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في جنحة أو مخالفة في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها [المادة ٢/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية][2].

وليس لغير النائب العام أن يباشر شيئًا من هذا الاختصاص، وإلا وقع عمله باطلاً، غير أنه يجوز للنائب العام أن يفوض غيره في مباشرة بعض هذا الاختصاص، بشرط أن يكون التفويض سابقًا على مباشرة العمل،

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٠ وما بعدها.

(٢) نقض ١٩٥٨/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٣١ ص٩٤٣.

وأن يكون خاصًا يحدد من صدر لـــه التفويـــض، وكذلـــك الإجــراء محـــل التفويض.

ومن المقرر أن اختصاصات النائب العام ترتبط بمنصبه لا بشـخصه. وقد نص قانون السلطة القضائية على أنه في حالة غياب النائب العام أو خلـو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين، وتكـــون له جميع اختصاصاته[1] (م٢/٢٣).

ثانيًا: النائب العام المساعد:

تنص المادة ٢/٢٣ من قانون السلطة القضائية على أنه "فـــي حالـــة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقـــدم النـــواب المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته". فللنائب العام، نائب عام مســاعد أو أكثر، يعتبر عضوًا من أعضاء مكتب النائب العام، وليس له بوصفـــه نائبًـــا عامًا مساعدًا اختصاص قضائي محدد، وبالتالي فإن اختصاصه يتحـــدد بمـــا يحيله عليه النائب العام فقط، وليس له بحكم منصبه اختصاص ثـــابت، وهـــو أمر شاذ وغير مقبول.

ويحل أقدم النواب العام المساعدين محل النائب العام في حالة غيابـــه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، إذ يكون له في هذه الحالة جميع ما للنـــائب العام من اختصاصات عامة أو خاصة، أما إذا كان النـــائب العـــام موجـــودًا وقائمًا بعمله فلا يكون له أو لغيره من النواب المساعدين إلا ما أحالـــه إليـــه النائب العام بتوكيل خاص[2].

ثالثًا: المحامي العام الأول لدى محاكم الاستئناف:

يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشـــراف النـــائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانيـــن (م٢٥ مـــن

---

(١) نقض ١٩٥٤/٣/١ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٢٨ ص٣٨٧.

(٢) د/حسن المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية ١٩٩٦ ص٤٣.

قانون السلطة القضائية) فيكون له مثلاً إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من رئيس النيابة العامة التابع له ويعتبر تصرفه كما لو كان صادراً من النائب العام ولذلك يكون غير قابل للإلغاء أو التعديل من النائب العام - واختصاصات النائب العام يباشرها المحامي العام لدى محكمة الاستئناف كما هو واضح من نص المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية ولا يباشرها المحامي العام الأول ولا المحامون العامون لدى محكمة النقض. ويختص المحامي العام أو من يقوم مقامه بالتصرف في الجنايات بعد التحقيق، سواء بأمر بألا وجه لإقامة الدعوى (م٢٠٩/١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) أو بأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات (م٢١٤ إجراءات المعدلة بالقانون المشار إليه[1]). كذلك يكون للمحامي العام - فضلاً عن رئيس النيابة - أن يلغي الأمر الجنائي الصادر من النيابة لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية (م٣٢٥ مكرراً إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

وفيما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية فإن المحامي العام يباشر الاختصاصات العادية في حدود نطاق اختصاصه الإقليمي شأن باقي أعضاء النيابة خاضعًا لإشراف النائب العام، ولذلك يكون للنائب العام أن يلغي عمل المحامي العام باعتباره أحد أعضاء النيابة العامة. وقد قضى بأن قرار النائب العام بإلغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة يكون قراراً صحيحًا منتجًا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامي العام على هذا الأمر.

ويشرف كل محام عام على مرؤوسيه إشرافًا إداريًا وقضائيًا.

---

(١) كان المشرّع يجعل التصرف في التحقيق في الجناية من اختصاص رئيس النيابة أو من يقوم مقامه قبل تعديل المادتين ٢٠٩، ٢١٤ بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

رابعًا: رئيس النيابة:

يمارس رئيس النيابة جميع الاختصاصات العاديـة المقـررة للنيابـة العامة والتي تتمثل في تحريك ورفع مباشرة الدعوى الجنائيـة فـي جميـع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هو تابع لها وهو يخضـع فـي اختصاصه هذا - شأن باقي أعضاء النيابة العامة - لإشراف النائب العـام أو المحامي العام غير أن القانون قد خـص رئيـس النيابـة بمجموعـة مـن الاختصاصات يباشرها بحكم وظيفته وإن كان لا ينفرد بها، إذ يشاركه فيـها أعضاء في النيابة أعلى أو أدنى منه درجة والتي تتمثل في التالي:

(أ) لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابـة العامـة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عـام أو أحـد رجـال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وذلـك فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ مـن قـانون العقوبـات (م٦٣/٣ إجراءات جنائية).

(ب) لرئيس النيابة، كما هو الشأن بالنسبة للمحامي العام، أن يلغـي الأمـر الجنائي لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيـام مـن تـاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السـير في الدعوى بالطرق العادية (م٣٢٥ مكرراً/٢ المعدلة بالقـانون رقـم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. ولرؤساء النيابة سلطة الإشراف الإداري على مـن يعملون تحت رئاستهم.

(جـ) يقوم رئيس النيابة بتمثيل النيابة أمام محكمة النقـض، فـهذا التمثيـل مقصور على النائب العام ومن في درجة محام عام أو رئيـس النيابـة العامة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة (المادة ٢٤ من قانون السـلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) ويلاحظ أنه إذا كـان

التمثيل أمام محكمة النقض مقصوراً على هؤلاء، فإن الطعن بالنقض جائز لأي عضو من أعضاء النيابة.

(د) ولرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه[1] فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيًا في المخالفات التي لا يرى حفظها، ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده وللمصاريف.

خامسًا: وكيل النيابة:

يملك وكيل النيابة مباشرة جميع الاختصاصات العادية للنيابة العامة والتي يملكها النائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة، وهي الاختصاصات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها وذلك فيما عدا الاختصاصات الاستثنائية أو الذاتية التي خص بها القانون النائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة. ولا يملك مباشرة الاختصاصات الذاتية إلا بتفويض خاص من النائب العام وفي هذه الحالة يصدر التصرف أو الإجراء باسم هذا الأخير.

وفيما يتعلق بمدى خضوع وكيل النيابة لإشراف النائب العام وتوجيهاته برجئها إلى حين الحديث عن التبعية التدريجية في النيابة العامة.

وقد اختص المشرّع وكيل النيابة من الفئة الممتازة باختصاص ذاتي لا يملكه من هم دونه من أعضاء النيابة العامة وهي أن الأوامر الجنائية لا تصدر إلا من وكيل نيابة من الفئة الممتازة ومن ثم فإن لوكيل النيابة من

(١) معدلة بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨.

درجة وكيل النائب العام على الأقل سلطة إصدار الأوامر الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١/٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨[١].

سادسًا: مساعد النيابة:

وهنا يملك جميع الاختصاصات العادية للنيابة العامة التي يملك مباشرتها وكيل النيابة ما عدا الاختصاص الخاص بإصدار الأوامر الجنائية فهو اختصاص ذاتي لوكيل النيابة من الفئة الممتازة[٢].

سابعًا: معاون النيابة:

معاونوا النيابة، يقومون بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا محكمة النقض - (المادة ١/٢٣ من قانون السلطة القضائية). ولمعاون النيابة صفة مأمور الضبط القضائي شأنه شأن باقي أعضاء النيابة. ويجوز عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها (م٢٢ من قانون السلطة القضائية) وحينئذ تكون له جميع سلطات التحقيق في شأن هذه القضية، وبالتالي يكون تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش المتهم لا مخالفة فيه للقانون، إذ تقضي المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأن "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه"[٣].

---

(١) نقض ١٩٧٧/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٥٠ ص٢٢٦، نقض ١٩٨٧/١/٢٢ س٣٨ رقم ١٧ ص١٢٦، نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ س٣ رقم ٢٧٣ ص٧٣٠.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٦.

(٣) نقض ١٩٦٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٤٥ ص٢١٦، نقض ١٩٧٤/٢/١١ س٢٥ رقم ٣١ ص١٣٨، ونقض ١٩٧٨/٢/٢٧ س٢٩ رقم ٣٤ ص١٩٣، ونقض ١٩٨٠/٦/٨ س٣١ رقم ١٤١ ص٧٣١.

ويجوز أن يكون تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها شفويًا عند الضرورة، ولكن يشترط عندئذ أن يذكر في أوراق الدعوى ما يفيد حصوله. فإذا كان الثابت أن معاون النيابة الذي أصدر إذن التفتيش قد أثبت في صدور الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة، فإن هذا يكفي لإثبات حصول الندب واعتبار إذن التفتيش صحيحًا[1].

المطلب الثاني

اختصاصات النيابة العامة

منح القانون للنيابة العامة اختصاصات عديدة، منها ما يدخل في إطار الدعوى الجنائية، ومنها ما يتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي، هذا فضلاً عن اختصاصات أخرى لا تتعلق بالمسائل الجنائية وذلك على النحو التالي:

أولاً: اختصاصات النيابة العامة في إطار الدعوى الجنائية:

نصت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية على أن "تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونًا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وبمثل هذا جرى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية. وعلى الرغم من أن المشرّع استعمل اصطلاح رفع الدعوى الجنائية، وهو بمعناه الضيق يعني تقديم الدعوى للقضاء[2]، إلا أن المستقر عليه أن مباشرة النيابة العامة للدعوى الجنائية تشمل تحريكها أي بدء خطوات التحقيق فيها قبل إحالتها للمحكمة، بل إن لها الإشراف على المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية وهي مرحلة جمع الاستدلالات، وعلى ذلك يمكن حصر اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجنائية في المراحل الآتية:

---

(١) نقض ١٩٧٠/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٦٩ ص٢٨٤، نقض ١٩٧٠/٥/١١ س٢١ رقم ١٦٤ ص٦٩٦.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٥٥.

١- اختصاص النيابة العامة في إجراءات جمع الاستدلالات:

هذه الإجراءات ليست من إجراءات الدعوى الجنائية، ولذلك لا تقــوم بها النيابة العامة بنفسها، وإنما يقوم بها مأمور الضبط القضائي، ولكن لكـــي يكون للنيابة العامة دوراً أساسيًا في هذه الإجراءات فقـــد أخضـــع القـــانون القائمين على هذه الإجراءات لإشراف النيابة العامة. فنصت المادة ٢٢ مـــن قانون السلطة القضائية على أن "مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلـق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة". ومن ثم فإن للنيابة العامة اختصاصًـــا أساسيًا في الرقابة على أعمـــال القـــائمين بـــإجراءات جمـــع الاســـتدلالات والإشراف الفعلي على العمل في هذه الإجراءات.

٢- اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية:

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية اختصاصًا أصيلاً، وإن كان القانون قد جعل لبعض الجهات الأخرى هذا الاختصاص فـــي حـــالات معينة. وتحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة يكـــون باتخاذهـــا أول إجراء من إجراءات التحقيق، أو بإحالة المتهم مباشرة إلى القضاء في الجنـــح والمخالفات إذا تراءى لها ذلك. فإن رأت إجراء تحقيق في الجريمة أو كـــان القانون يوجب عليها ذلك، كما هو الحال في الجنايات، فهي تقـــوم بـــه وفقًـــا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق، ولها أن تندب مأموري الضبـــط القضـــائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق. والتحقيق يعني الكشف عن الحقيقـــة، ســـواء كانت ضد المتهم أو في صالحه، ويســـتلزم الحيـــدة فـــي إجرائـــه، ولذلـــك فاختصاص النيابة العامة بالتحقيق أمر محل نقد. إذ لا يجوز لســـلطة مـــا أن تجمع بين يديها اختصاص التحقيق واختصاص الاتهام أمام المحاكم، إذ يكـون

لمن يمثل الاتهام صفة الطرف في الدعوى الجنائية، بينما يكون لمن يختص بالتحقيق صفة الحياد، ولا يمكن الجمع بين الصفتين في شخص واحد[1].

٣- اختصاص النيابة العامة بالإحالة إلى القضاء ومباشرة الدعوى الجنائية:

تختص النيابة العامة بإحالة المتهم الذي يتبين من نتيجة التحقيق أن أدلة إدانته كافية إلى القضاء، وإذا تم ذلك، فإنها تقوم أيضًا بتمثيل الاتهام في الدعوى الجنائية أمام المحكمة التي تمت إحالة المتهم أمامها، سواء كان تحريك الدعوى الجنائية ضد هذا المتهم بناء على إجراء منها أو من غيرها ممن لهم حق تحريك الدعوى الجنائية مثل المدعي المدني في حالة الدعوى المباشرة، فالنيابة هي المختصة بطلب توقيع العقاب على المتهم وتقديم الأدلة إلى المحكمة ومناقشة الشهود.

هنا يجب أن تكون النيابة العامة طرفًا محايدًا، ويتجلى وجه حيادها في أنها لا تعاند أو تكابر إذا ظهر من مجريات المحاكمة أن الأدلة قبل المتهم قد انهارت، بل يجب أن تطلب الحكم ببراءة المتهم[2]. كما يتجلى حيادها كذلك في التزامها بأن تقدم للمحكمة كل الأدلة حتى تلك التي في صالح المتهم، ذلك أن رسالتها هي معاونة القضاء في الوصول إلى حكم مطابق للقانون، ولذلك، فمن واجبها أيضًا أن تطعن في الحكم الصادر ولو لصالح المتهم. فالنيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون.

ثانيًا: اختصاص النيابة العامة فيما يتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي:

تنص المادة ١/٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة، وفقًا

---

(١) د/محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص٦٢، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٧٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٨.

لما هو مقرر بهذا القانون". كما تنص المادة ٤٦٢ من ذات القانون على أنه "على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة".

ويلاحظ أن المقصود بالأحكام هنا، الأحكام التي فصلت في موضوع الدعوى الجنائية والأحكام السابقة على الفصل فيه إذا تطلب الأمر تنفيذها. مثال ذلك الأحكام الصادرة بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيًا، أو تلك الصادرة بالإفراج عن المتهم المحبوس[1]. وتختص النيابة العامة بالإشراف على السجون وكافة الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية. وتنص المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية على أن "يحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن".

ونصت المادة ٤٢ إجراءات على أنه "لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم. والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مديري وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها".

ثالثًا: اختصاصات النيابة العامة في المواد غير الجنائية:

لقد أعطى المشرّع للنيابة العامة اختصاصات تتعلق ببعض المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وكذلك خولّها اختصاصات تتعلق بأمور إدارية، وذلك على النحو التالي:

١- أوجب المشرّع على النيابة العامة التدخل في الأحوال التي تطلب منها المحكمة ذلك في المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب (م٩٠مرافعات).

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٨.

٢- يجوز للنيابة العامة أن تتدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في القضايا الخاصة بالقصر وبمعدومي الأهلية والغائبين وبالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر. وكذلك في حالات التنازع بين جهات القضاء وفي أحوال عدم الاختصاص لانتفاء الولاية وفي رد القضاء وأعضاء النيابة مخاصمتهم وفي التفالس والصلح الواقي، وفي غير ذلك من الدعاوى التي لها علاقة بالمصلحة العامة أو بالنظام العام، أو الآداب العامة، ويكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها (م٨٩ مرافعات).

٣- تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع الطعون المدنية أمام محكمة النقض وتبدي آراءها بصفة استشارية دون أن تتغير خصمًا فيها. وهذا هو اختصاص نيابة النقض فقد أجازت المادة ٢٤س،ق. حضورها المداولة بناء على طلب المحكمة في المسائل المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية.

٤- للنيابة العامة أن ترفع بعض الدعاوى نظرًا لأهميتها الاجتماعية كدعوى إشهار الإفلاس (١٩٦ تجاري) ودعوى حل الجمعيات (٦٦ مدني).

٥- يختص النائب العام بمباشرة الدعوى التأديبية على القضاة (م٩٩س.ق).

٦- تتولى النيابة العامة مع وزارة العدل الإشراف والرقابة على إدارة المحاكم المتحصلة من الرسوم والودائع والغرامات والكفالات وغيرها وتقوم بالتفتيش على ذلك في أي وقت (م٢٩س.ق).

المطلب الثالث

خصائص النيابة العامة

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى الجنائية فهي خصم المتهم، بيد أنه لا صالح لأي من أعضائها إقامة أدلة الاتهام قبل شخص بريء، ولذا قيل عنها أنها خصم شريف فكما يهمها إدانة مرتكب الجريمة يهمها إظهار براءة البريء. ويوجب هذا أن يكون لها من الخصائص ما يميزها عن الخصوم العاديين، فتكون مستقلة في رفعها ومباشرتها للدعوى الجنائية، غير مسئولة عن تصرفاتها إلا في حدود معينة، وأن يكون بين أعضائها من الروابط ما ينظم الإشراف الرأسي، ويجعل تصرفات أعضائها وحدة واحدة كأنها صادرة عن فرد واحد.

أولاً: استقلال النيابة العامة:

أناط المشرّع بالنيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وحمل القضاء عبء الفصل في الدعاوى التي ترفع إليه، فلكل جهة منهما اختصاص معين لا يعدوه. فلا تستطيع المحكمة رفع الدعوى الجنائية إلا في أحوال محددة نص عليها قانوناً، وحينئذ تكون مباشرتها بمعرفة النيابة العامة.

والنيابة العامة كوكيلة عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية تمثله لدى المحاكم. وقد نصت المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل في طلباته". فالعلاقة بين القضاء والنيابة العامة تحكمها القواعد السابقة، ومن ثم ليس للقضاء سلطة على النيابة العامة، فلا تستطيع المحكمة أن تأمرها برفع الدعوى الجنائية أو توجه لها أي لوم أو تنتقد تصرفاتها وإلا بطل حكمها[1].

---

(١) نقض ١٩٨٦/٤/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٣٧ رقم ١٠١ ص٥٠٨، راجع المواد ١١، ١٢، ١٣، ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وكل ما على القاضي أن يفصل في الدعوى المطروحة عليه بوحـــي من ضميره، وله أن يفنّد الأدلة التي تتقدم بها النيابة العامـــة دون أن يطعــن على تصرفاتها بما يجاوز حقه القانوني في إبطال بعـــض الإجــراءات. ولا تخل هذه القاعدة بحق المحكمة في تنظيـــم إدارة الجلســة والاســتماع إلــى المرافعات، فإن وجد ثمة ما تشكوه المحكمة من تصرفات أحد أعضاء النيابــة العامة فإن لها الحق في أن ترجع بشكواها إلى النــائب العــام، فــإن كــانت الشكوى من هذا الأخير قدمت إلى وزير العدل. وقد جرى قضــــاء محكمــة النقض على تقرير مبدأ استقلال النيابة العامة عن القضاء[١].

والنيابة العامة بحكم القانون مشرفة على أفراد الضبط القضائي فيمــا يتعلق بأعمال وظيفتهم (م٢٢ من قانون السلطة القضائية، ١/٢٢ إجــراءات)، وبعض أفراد الضبط القضائي يباشرون عمل رجال الضبط الإداري المنــوط بهم حفظ الأمن، وعندما تقوم النيابة العامة بالتحقيق فإنها قــد تســتعين فــي مهمتها بأفراد الضبط القضائي والإداري، والكل يهدف إلى غاية واحدة هـــي الوصول إلى الحقيقة إعمالاً للعدالة، وفي سبيل تلك الغايـــة يجــب أن تقــوم العلاقات بينهم على أساس سليم من حسن التفاهم[٢].

ثانيًا: التبعية التدريجية:

القاعدة أن رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثــم وزير العدل، وهذا التدرج الهرمي هو طابع الوظائف الإدارية. أما القضـــاة فمستقلون في أعمالهم، لا يتلقون توجيهًا ولا يخضعون لرقابة أحــد (المــادة ١٦٦ من الدستور). وعلى الرغم من تعدد الرئاســات فــي النيابــة العامــة

---

(١) نقض ١٩٣٢/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقــم ٣٤٢ ص٥٤٧، نقــض ١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٥١ ص٥٤١.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٦١، د/توفيق الشاوي - المرجــع الســابق ص٤١.

وتدرجها، فإن سلطات الرؤساء تتفاوت فيما بينها، كما يتفاوت الأثر المترتب على مخالفة أوامرهم، فبعضهم لا يترتب على مخالفة أمره إلا جزاء إداري، وبعضهم يترتب على مخالفة أمره فوق الجزاء الإداري جزاء إجرائي[1].

١- سلطات النائب العام على أعضاء النيابة العامة:

للنائب العام على مرؤوسيه سلطة مزدوجة، فهي إدارية وإجرائية معًا. وللسلطة الإدارية مظاهر متعددة، فللنائب العام أن ينقل أعضاء النيابة في دائرة المحكمة المعينين بها، وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة تصل إلى أربعة أشهر، وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامي العام للنيابة الكلية لمدة تصل إلى أربعة أشهر (م١٢١ من قانون السلطة القضائية).

وللنائب العام أن يوجه تنبيهًا إلى من يخطئ من رجال النيابة (م١٢٦ من قانون السلطة القضائية)، كما أن النائب العام هو الذي يقيم الدعوى التأديبية إذا تقرر إحالتهم إلى التأديب (م١٢٩ من ذات القانون).

أما سلطاته الإجرائية ففي غاية السعة، فله أن يمنع عضو النيابة من تحقيق الدعوى أو من رفعها أو من الطعن في الحكم الصادر فيها، وله من جهة أخرى أن يأمره بالتحقيق أو برفع الدعوى أو بتقديم الطعن. وله أن يلغي الأمر الذي يصدره عضو النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى، وأمره في كل ما تقدم ملزم لعضو النيابة، فإن خالفه كان عرضة للمسئولية الإدارية وكان عمله باطلاً من الناحية الإجرائية[2].

---

(١) د/توفيق الشاوي - المرجع السابق ص٣٥ وما بعدها، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٦٨.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٢٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٨٠.

٢- سلطات من عدا النائب العام من الرؤساء:

لوزير العدل طبقًا لقانون السلطة القضائية حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها. غير أن هذه السلطة إدارية بحتة لا تخوله الحق في تكليف رجال النيابة باستعمال الدعوى أو بعدم استعمالها أو بإدارتها على وجه معين. أما رئيس النيابة فله فضلاً عن الإشراف العام نوع من الإشراف الفني على الأعضاء الذين يتبعونه. وهذه السلطة تجيز له أن يصدر لهم أوامر تتعلق بالكيفية التي ينبغي أن تباشر بها الدعوى، غير أن مخالفة هذه الأوامر لا تنال من صحة الأعمال الإجرائية التي تصدر عنهم، وإن كانت مع ذلك تجعلهم عرضة للمسئولية الإدارية[1]. فإذا وجه رئيس النيابة أمرًا إلى أحد الأعضاء برفع الدعوى فلم يرفعها، أو نهاه عن رفعها فرفعها، أو أمره بعدم استئناف حكم فاستأنفه، فتصرف العضو صحيح من الناحية الإجرائية، لأنه قام به باعتباره وكيلاً عن النائب العام لا عن رئيس النيابة، وهو عندما باشر العمل لم يخرج عن حدود الوكالة، وإنما خرج على واجب الخضوع الإداري لرئيس النيابة، ولهذا يصح عمله إجرائيًا، وتجوز مساءلته إداريًا، والمحامي العام شأنه شأن رئيس النيابة في هذا الخصوص[2]. أما المحامي العام الأول فله حكم النائب العام، لأن المادة ١٢٥ من قانون السلطة القضائية تمنحه في دائرة اختصاصه جميع حقوق النائب العام واختصاصاته. ومن ثم فإن مخالفة أمره لا ترتب المسئولية الإدارية فحسب، بل تؤدي كذلك إلى بطلان العمل الإجرائي المخالف، وإنما يصح العمل في حالة واحدة، في أن يكون - بالرغم من مخالفته أمر المحامي العام الأول - مطابقًا لأمر صادر من النائب العام نفسه. أما النائب العام المساعد فليست له بحسب التنظيم القانوني القائم سلطات إجرائية، ولهذا فإن مخالفة أمره لا ترتب

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٠، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٦٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٤.

القانوني القائم سلطات إجرائية، ولهذا فإن مخالفة أمره لا ترتب البطلان إلا إذا كان قائمًا بعمل النائب العام لغيابه أو لخلو منصبه أو لقيام مانع يمنعه من مباشرة عمله[١].

ثالثًا: عدم التجزئة:

إذا كانت القاعدة بالنسبة للقضاة أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة وإصدار الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً (م١٦٧ مرافعات)، فمن المتفق عليه بالعكس بالنسبة لأعضاء النيابة أنهم جميعًا شركاء متضامنون في شركة واحدة يحل الواحد منهم محل الآخر في حدود سلطته، ويتمم الإجراءات التي بدأها سلفه، لأن تصرفاتهم في النهاية مردها إلى الوكالة عن أصيل واحد هو الهيئة الاجتماعية.

ويترتب على مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة أنه يمكن لعضو النيابة أن يحل محل عضو آخر فيتمم ما بدأه من إجراءات في نفس الدعوة، بمعنى أنه يمكن أن يبدأ في التحقيق ثم يتبعه آخر ويتصرف فيه ويتولى ثالث المرافعة في الجلسة وهكذا إلى أن يفصل في الدعوى نهائيًا[٢]. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه "متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن وكيلاً للنائب العام كان حاضرًا وترافع في القضية غير أن اسمه لم يثبت في المحضر، وكان الطاعن لا يدعي أن النيابة لم تكن ممثلة عند نظر الدعوى تمثيلاً صحيحًا، فإن عدم اشتمال الحكم على اسمه سهوًا لا يترتب عليه البطلان"[٣].

ويلاحظ أن قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة مقيدة بعدم تجاوز عضو النيابة حدود الاختصاصات المخولة له عند مباشرته للإجراء سواء تعلقت هذه الحدود بقواعد الاختصاص النوعي أو الإقليمي وإلا كان تصرفه باطلاً.

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥١.

(٢) نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١١٨ ص١٧٠.

(٣) نقض ١٩٨٠/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٤٧ ص٢٤٢.

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي: فلا يجوز لأحد أعضاء النيابة أن يباشر الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام إلا بتوكيل خاص، وذلك فيما عدا المحامي العام الذي يقرر له القانون في نطاق دائرة محكمة الاستئناف التي يتبعها جميع حقوق واختصاصات النائب العام (م٢٥ من قانون السلطة القضائية) بغير حاجة إلى توكيل.

وأما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، ففيما عدا النائب العام الذي يمتد اختصاصه إلى جميع أنحاء الجمهورية، فإن لباقي أعضاء النيابة العامة اختصاصًا إقليميًا محدودًا لا يجوز لهم مباشرة اختصاصهم خارج نطاقه، ويجد مبدأ عدم التجزئة حدوده عند هذا الاختصاص الإقليمي، فلا يسري هذا المبدأ إلا بالنسبة لأعضاء النيابة ذات الاختصاص الإقليمي الواحد. ويتحدد الاختصاص الإقليمي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه (م٢١٧ إجراءات جنائية) [١].

رابعًا: عدم مسئولية أعضاء النيابة العامة في القيام بأعمالهم:

أعضاء النيابة العامة غير مسئولين عما يسببونه للأفراد من أضرار في مباشرتهم لأعمالهم في النيابة العامة، حتى ولو حكم بعد ذلك بالبراءة، فلهم أن يحركوا الدعوى الجنائية ضد المتهم ولهم أن يأمروا بحبس المتهم حبسًا احتياطيًا في الحدود المسموح بها قانونًا وطبقًا للأوضاع المقررة، وأن يطالبوا القضاء بتوقيع العقوبات على المتهمين، ولا مسئولية عليهم فيما يعرضون به بالمتهمين أو الشهود حتى ولو ثبت عدم صحة الادعاء، وهذا المبدأ نابع من المصلحة العامة التي تقضي بتشجيعهم على أداء أعمالهم دون خشية المسئولية إذ لو تقررت مسئوليتهم الجنائية أو التأديبية أو المدنية، فإنهم سوف يحجمون عن مباشرة أعمالهم خشية المسئولية وفي هذا أبلغ الضرر

(١) نقض ١٩٨١/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٧٤ ص٩٩٧، نقض ١٩٤٨/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥٧٥ ص٥٣٨.

بالمجتمع. ومن الناحية القانونية هم يستعملون سلطة وظائفهم ويؤدون واجبًا فعملهم مباح (المادتان ٦٠، ٦٣ عقوبات) على أنه يشترط لعدم مسئولية عضو النيابة ثبوت حسن نيته وإلا أصبح محلاً للمسئولية[١].

مخاصمة أعضاء النيابة العامة:

من المقرر أن عضو النيابة ليس بمنأى عن المسئولية الجنائية والمدنية إذا كان ما وقع منه من إجراء مشكلاً لجريمة لم تتوفر لها شروط أداء الواجب المبيحة للفعل. وهو وفق ما تقضي به المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات يسأل مدنيًا بشرط رفع الدعوى المدنية بطريق المخاصمة (المنصوص عليها في المادة ٤٩٥ مرافعات)، إذا وقع منه في عمله غش أو تدلي أو غدر أو خطأ مهني جسيم. وقد نصت المادة ٤٩٥ مرافعات على أنه "ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصًا، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة". وإذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف[٢].

عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:

إذا كان من الجائز قانونًا مخاصمة عضو النيابة مثل القضاة إلا أن عضو النيابة لا يجوز - على عكس القاضي - رده، وهذا ما قررته المادة ٢/٢٤٨ إجراءات بقولها "لا يجوز رد أعضاء النيابة ولا مأموري الضبط القضائي"[٣].

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٥٤.

(٢) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٣) نقض ١٩٢٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٣ ص٢٩، ونقض ١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٢٣٥ ص٢٨٧.

وقد بررت محكمة النقض هذا الموقف بقولها "من المقرر أن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحي لأنهم في موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط، فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير في حقهم[1].

ولقد أجاز قانون المرافعات رد عضو النيابة إذا كان طرفًا منضمًا لا خصمًا أصليًا (م١٦٣ مرافعات) في الدعاوى المدنية التي تتدخل فيها النيابة بهذه الصفة. وعلى هذا الأساس فإن النيابة العامة لا يجوز ردها في سائر الأحوال التي تكون فيها خصمًا أصليًا (كالأمر في الدعوى الجنائية) بينما يجوز ذلك في الحالات التي تكون فيها طرفًا منضمًا. وهو تبني للموقف الذي يجري عليه العمل في فرنسا بمقولة "أن الخصم لا يرد وأن أعمال النيابة خاضعة لمطلق تقدير القضاء".

وفضلاً عن أن هذه المقولة غير صحيحة لأن النيابة العامة ليست خصمًا لأحد، ولا يوجد بينها وبين المتهم نزاع فعلي أو تعارض في المصالح الشخصية، وإنما هي تمارس دورًا عامًا، هو تطبيق أحكام القانون الجنائي، فإن المتهم لا يرد النيابة بأجمعها وإنما يرد ممثلها عندما يتوافر لديه سبب جدي يدعوه للظن في ميله أو تعديه فيطلب استبداله بغيره من أعضاء النيابة، فكيف لا يجوز ردهم وهم بشر معرضون للحقد والتعدي وسوء النية والقرابة والصداقة والمصاهرة، قابلون ككل البشر لأن تتوفر فيهم أسبابًا للميل أو التعدي[2].

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢٠ ص١١٢.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٧٢، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص١٧٧.

المبحث الثاني

المتهم في الدعوى الجنائية

التعريف بالمتهم:

من القواعد الأساسية في المجال الجنائي شخصية العقوبة، بمعنى أنه لا يجوز أن يوقع الجزاء إلا على من ارتكب الجريمة فعلاً أو ساهم في ارتكابها، ويترتب على ذلك أن تكون الدعوى الجنائية شخصية، أي لا تحوك إلا ضد شخص معين، كذلك يجب أن يكون المدعى عليه أهلا للاتهام.

ويعرف المتهم بأنه "كل شخص أخذت سلطة التحقيق (النيابة العامة - قاضي التحقيق) إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانونًا (سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني) أو أوجد نفسه في حالة أجازت قانونًا التحفظ عليه، أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه. أو هو، كل من تنسب إليه سلطة الاتهام ارتكاب فعل يعده القانون جريمة، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكًا[1].

الشروط الواجب توافرها في المتهم:

أولاً: أن يكون المتهم إنسانًا حيًا:

لكي تخلع صفة المتهم على شخص ينبغي أن تتوافر فيه شروط محددة:

(أ) أن يكون شخصًا طبيعيًا:

يشترط في المتهم أن يكون شخصًا طبيعيًا، أما الشخص المعنوي فالقاعدة أنه لا يصح توجيه الاتهام إليه، ويرجع هذا الحكم في أساسه إلى السياسة التشريعية فقد وضع المشرّع للدعوى الجنائية تنظيمًا يقطع بأن

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٣٧.

الشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكن أن يكون متهمًا، لأنه هو الذي يمكن القبض عليه وتفتيشه وحبسه احتياطيًا والإفراج عنه، أما الشخص المعنوي فلا تسمح طبيعته باتخاذ هذه الإجراءات ضده. كذلك فإن التنظيم القانوني للجريمة والعقوبة يحول دون اعتبار الشخص المعنوي جانيًا، ويحول تبعًا لذلك دون محاكمته بوصفه متهمًا وتوقيع العقاب عليه. فالقاعدة أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيًا، إذ ليس له كيان مادي وإرادة معتبرة تصدر عنها الجريمة، فهو لا يقوم بتصرفاته بنفسه وإنما يقوم بها من يمثله، فإذا وقعت من ممثله جريمة فإنه يسأل عنها[١].

(ب) أن يكون حيًا:

فلا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية على شخص ميت، وإذا رفعت الدعوى على متهم تبين أنه توفي قبل رفعها وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها، أما إذا توفي المتهم أثناء نظر الدعوى فإنه يجب الحكم بانقضائها، وإذا صدر الحكم على المتهم بعد وفاته كان معدومًا قانونًا لأنه صدر في دعوى غير قائمة[٢].

ثانيًا: أن يكون المتهم معينًا:

خلافًا لإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي التي يجوز اتخاذها ولو لم يكن الجاني معروفًا ويقصد بها الوصول إلى التعرف على شخصيته، فإن الدعوى الجنائية لا يجوز رفعها إلا على شخص معين. فإذا لم يتوصل التحقيق الابتدائي إلى معرفة شخص الجاني لم يجز رفع الدعوى ضد مجهول، وينبغي على سلطة التحقيق أن تصدر أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى أو تصرف النظر عنها مؤقتًا.

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١١٧.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩١.

بيد أنه لا يشترط أن يكون المدعي عليه (المتهم) معيناً باسمه، وإنما يكفي أن يكون معيناً بذاته. فمثلاً إذا ضبط شخص متلبساً بجريمة وتعذر معرفة اسمه لامتناعه عن الإفضاء به أو لكونه أبكماً ولا يعرف الكتابة فإنه يجوز رغم ذلك رفع الدعوى ضده والحكم عليه. ولا يشترط كذلك أن يكون المتهم حاضراً، فيجوز رفع الدعوى الجنائية على شخص غائب والحكم عليه في غيبته.

ثالثاً: أن يكون قد ارتكب الجريمة أو ساهم فيها:

يلزم فيمن ترفع عليه الدعوى الجنائية أن يكون متهماً بارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً فيها. فالدعوى الجنائية لا ترفع إلا على من ارتكب الجريمة بسلوكه الشخصي. ويستوي بعد ذلك أن يكون الشخص قد ارتكب الجريمة مع توافر مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة، إذ أن تقدير المسئولية الجنائية عن الفعل تفصل فيه المحكمة وإن كان هذا لا يمنع حق النيابة العامة في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، إلا أنها إذا رأت رفع الدعوى على المتهم نظراً لتشككها في توافر إحدى هذه الحالات فلها كل الحق في ذلك[1].

يترتب على ذلك أنه يجوز رفع الدعوى على الذي ارتكب الجريمة وهو في حالة جنون أو فقدان للإدراك، والشخص الذي ارتكب الجريمة في حالة إكراه مادي أو معنوي. فالمسئولية عن ارتكاب الجريمة لا تأثير لها في رفع الدعوى، إذ أن الذي يقرر ذلك المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية.

كذلك لا يجوز رفع الدعوى على الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة للجريمة التي تقع من ناقص الأهلية أو معدومها، وإنما ترفع الدعوى على مرتكب الجريمة ذاته[2].

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١١٨.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩٢.

رابعًا: أن تتوافر لدى المتهم الأهلية الإجرائية:

يجب أن يكون المتهم في الدعوى الجنائية صالحًا لأن يكــون طرفًــا فــي الخصومة الجنائية، فيجب أن يكون متمتعًا بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعــوى وطوال فترة مباشرتها، فإذا ثبت أن المتهم قد طرأت عليه عاهة في عقله بعد وقــوع الجريمة توقف إجراءات الخصومة الجنائية قبله حتى يعـــود إليــه رشــده (م٣٣٩ إجراءات جنائية). ويستوي في هذه الإجراءات أن تكون من إجــراءات الاتــهام أو التحقيق أو الإحالة أو المحاكمة. كذلك يجب أن يكون خاضعًا للقضاء الوطني، فمــن المقرر أن بعض الأشخاص لا يمكن توجيه الدعوى الجنائية نحوهم لأنهم يتمتعــون بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطنــي كرؤســاء الــدول الأجنبيــة والممثليــن الدبلوماسيين، ففي هذه الحالة نكون حيال فئة من الأشخاص يعجز القضاء الوطنــي عن إخضاعهم لسلطانه بسبب ما يتمتعون به من حصانة[١].

حقوق المتهم وواجباته:

يترتب على ثبوت صفة المتهم في شخص معين عدة حقوق وعـــددًا مــن الواجبات. فمثلاً له الحق في حضور جميـــع إجــراءات التحقيــق، إلا إذا دعــت الضرورة إلى اتخاذها في غيبته، بشرط اطلاعه على ما جرى فــي غيبتــه فــور انتهاء تلك الضرورة (م٧٧ إجراءات جنائية)، كما لا يجوز الفصـــل بينــه وبيــن محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق (م١٢٥/٢ إجراءات) ويندب له المحامي العـــام من تلقاء نفسه محاميًا إذا كان متهمًا بجناية وصــدر أمــر بإحالتــه إلــى محكمــة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميًا للدفاع عنه (م٢١٤ إجراءات جنائية) ولا يجــوز في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضيـــاع الأدلــة. لا يجــوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشـــهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد (م١٢٤/إجراءات). ولـــه حــق الاســتعانة بخبير استشاري (م٨٨ إجراءات) ويجوز له ندب قــاضي للتحقيــق معــه (م٦٤/٢ إجراءات).

---

(١) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٧٢.

تلك هي أهم الحقوق التي قررها قانون الإجراءات الجنائية للمتهم وهو من الجهة الأخرى، ملتزم بطبيعة الحال بالخضوع لمتطلبات التحقيق معه ومحاكمته وإنفاذ العقوبة فيه، فهو ملتزم للخضوع للأوامر الصادرة - في النطاق وبالحدود المحددة قانونًا - بالقبض عليه أو ضبطه وإحضاره أو بالتحفظ عليه أو باقتياده، أو بتفتيشه أو تفتيش مسكنه، أو بحبسه احتياطيًا، كما يلتزم بالمثول أمام المحكمة بمجرد اتصال علمه قانونًا برفع الدعوى، ومتابعة سير الدعوى أمامها، ويلتزم بالخضوع للآثار القانونية ا لتي رتبها الحكم الصادر ضده[1].

زوال صفة المتهم:

من المعلوم أن صفة المتهم تزول، بصدور الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية. أما إذا كان الحكم قد صدر بالإدانة فإن صفة المتهم تزول لتحل محلها صفة أخرى هي "المحكوم عليه"، والمقصود بالحكم هو الحكم النهائي بطبيعة الحال.

كما أن صفة المتهم تزول إذا أصدرت سلطة التحقيق قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو صرفت النظر عن اتهام شخص معين بإقامتها الدعوى الجنائية عن وقائعها بالنسبة لغيره من المتهمين. ومع ذلك فإن صفة المتهم قابلة أحيانًا لكي تعود للظهور من جديد برغم سبق زوالها. وذلك في حالات قبول إعادة نظر الحكم الصادر بالإدانة. وكذلك حالة إلغاء القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى في الأحوال وبالشروط التي يحددها القانون.

لكن هذه الصفة إذا زالت لا تعود من جديد بشأن نفس الواقعة إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة[2].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٩٦، د/رمسيس بهنام - شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٠ ص٧١، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٢٦.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩١، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٣٠.

الفصل الثاني

قيود تحريك الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم:

من المقرر أن النيابة العامة هي الجهة الأصلية في تحريك الدعوى الجنائية، سواء بإجراء التحقيق الابتدائي فيها أو بإحالة الجنح والمخالفات مباشرة إلى المحكمة، وأن لها سلطة تقديرية في ملاءمة تحريك هذه الدعوى.

إلا أن القانون قيَّد هذه السلطة التقديرية للنيابة العامة ببعض القيود، فلم يترك لها هذه السلطة، بل قيَّد سلطتها في هذا الشأن في أحوال معينة جريًا وراء تحقيق حكمه خاصة(1). فإذا توافرت هذه الأحوال لا تستطيع النيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، من ذلك أنه إذا قدَّرت النيابة العامة عدم ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية في جنحة بإجراء تحقيق فيها من جانبها أو بإحالتها إلى المحكمة. ومن ثم أصدرت قرارًا بحفظها، فإن المشرّع قيَّد حريَّتها في ذلك بأن أعطى المدعي المدني حق تحريك هذه الدعوى، وألزمها مباشرة الدعوى أمام المحكمة.

كما أن هناك قيودًا بعضها تابع من طبيعة بعض الجرائم، فقيَّد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عنها بضرورة أن يتقدم المجني عليه فيها "بشكوى" أو أن تتقدم سلطة عامة بطلب التحقيق في جريمة وقعت في دائرة عملها، والبعض الآخر نابع من انتماء الجاني لجهة معينة تكون أقدر على ملاءمة تحريك الدعوى ضده، فقيَّد المشرّع سلطة النيابة ا لعامة فيها بضرورة حصولها على إذن هذه الجهة(2).

---

(1) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١١٢، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٩١، د/عزت مصطفى الدسوقي – قيود الدعوى الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٨٦ ص٨١.

(2) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١١٣.

وهناك قيود أخرى على سلطة النيابة العامة في إجراء التحقيق الابتدائي ألزمها فيها القانون بإجراء هذا التحقيق دون أن يكون لها تقدير في مدى ملاءمته، وهي حالة تصدي المحاكم الكبرى لتحريك الدعوى الجنائية وبعض جرائم الجلسات[١].

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشكوى من المجني عليه.

المبحث الثاني: صدور طلب كتابي من جهات معينة.

المبحث الثالث: الحصول على إذن من جهات محددة.

المبحث الأول

الشكوى

التعريف بالشكوى:

يقصد بالشكوى، أن يتقدم المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ببلاغ لاتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة. وذلك لأن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تحريك الدعوى الجنائية، كما أن مأمور الضبط القضائي هو السلطة التي تقوم بالمرحلة التحضيرية لتحريك الدعوى الجنائية، وهي مرحلة جمع الاستدلالات.

والواقع أن حرية النيابة العامة ليست على الدوام مطلقة، بل هي أحيانًا تكون مشروطة في صدد جرائم محددة يتولى القانون بيانها، فلا يكون لها أن تمارس حريتها في النظر في أمر الدعوى الجنائية ولا يكون لها على وجه العموم اتخاذ إجراء فيها، كما لا يكون لها خصوصًا تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها إلى القضاء، دون رفع العقبة الإجرائية أو القيد الإجرائي

---

(١) د/محمود مصطفى – حقوق المجني عليه في القانون المقارن ص٣٧.

الذي يغل يدها عن التصرف. وذلك بتقديم شكوى من المجني عليه في الجريمة، يعبر فيها عن إرادته في رفع ذلك القيد الذي يغل يد السلطة العامة فتسترد حريتها كاملة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها، ويكون لها أن تحرك الدعوى الجنائية، أو أن تأمر بحفظ الأوراق دون تحقيق برغم الشكوى[1]. وقد نصت المادة ٣/أ من قانون الإجراءات الجنائية على الأحوال التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجني عليه على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ثم تناولت المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٢/٩ إجراءات جنائية بيان أحكام الشكوى.

ومن هنا يتضح أن الشكوى إجراء يصدر من شخص محدد، إلى جهة محددة في موعد محدد، عن جرائم محددة وفي شكل محدد ومضمون له آثار قانونية بعينها.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٥٣٨، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٩١، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٨٣ وما بعدها، نقض ١٩٧٩/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٧٠ ص٣٣٨.

المطلب الأول

جرائم الشكوى

الجرائم التي تشير إليها المادة ١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية هي:

١- جرائم القذف والسب (المواد ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات.

٢- جريمة الزنا، سواء زنا الزوج (المادة ٢٧٧ عقوبات) أو زنا الزوجة (المادة ٢٧٤ عقوبات).

٣- جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء إذا حصل مع امرأة ولو في غير علانية (المادة ٢٧٩ عقوبات).

٤- جريمة الامتناع عن تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه (المادة ٢٩٢ عقوبات).

٥- جريمة الامتناع عن دفع النفقة الصادر لها حكم قضائي واجب النفاذ (م٢٩٣ عقوبات).

أما الجرائم التي تتقيد مباشرة الدعوى فيها بشكوى بناء على نص وارد في قوانين أخرى خلاف قانون الإجراءات الجنائية، فهي جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج المنصوص عليها بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات التي نصت على أنه "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارًا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء"[(١)].

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٧٣، د/رؤوف عبيد، المرجع السابق ص٦١ هامش رقم ١، وانظر عكس ذلك - الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق جـ١ ص٧٣.

وكذلك جريمة المروق من سلطة الوالدين أو من في حكمها والمنصوص عليها في المادة ٧/٩٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالطفل، حيث تنص على أنه "إذا كان الطفل سيء السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال"[1].

ومن استعراض الجرائم المتقدمة يتبين أنها جميعًا من الجنح الأمر الذي يستدل منه على سياسة المشرّع في تحديد جرائم الشكوى والتي تقوم على عدم استلزام الشكوى من الأصول أو الفروع أو الأزواج بظرف مشدد يقلبها إلى جناية، فإنها تفلت من قيد الشكوى.

الآثار الإجرائية المترتبة على ضرورة الشكوى:

لقد أورد المشرّع في قانون الإجراءات الجنائية الأثر الإجرائي المترتب على ضرورة الشكوى وذلك في المادة ٢/٩ إجراءات جنائية على أنه "وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب، على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجني عليه فيها موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن".

---

(١) انظر على العكس من ذلك، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٩٦.

ويتضح من النص السابق أن هناك قاعدة تحكـــم الأثـــر الإجرائـــي المترتب على استلزام الشكوى، كما أن هناك استثناء يرد عليها.

مؤدى هذه القاعدة هو أنه لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعـــوى إلـــى القضاء لإصدار حكم فيها قبل التقدم بالشكوى، كما لا يجوز لها أن تتخـــذ أي إجراء من إجراءات التحريك أي إجراءات التحقيق الابتدائـــي. فـــلا يجـــوز سماع الشهود أو استجواب المتهم أو القيام بمعاينة لمكان الحادث أو إجـــراء القبض أو التفتيش بحثًا عن أدلة أو انتداب خبير للقيام بعمـــل مـــن أعمـــال الخبرة، فجميع الأعمال الإجرائية التي تباشرها النيابة العامة بوصفها ســـلطة تحقيق محظورة حتى يتقدم الشاكي بشكواه.

ويستوي في ذلك أعمال التحقيق الماسة بشخص المتهم، كما لا يجـوز للنيابة العامة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق، كمـــا لا يجوز لها انتداب أحد مأموري الضبط للتحقيق. وإذا حدث أن قامت النيابـــة العامة بإجراء من الإجراءات السابقة فيكون الجزاء هو البطلان[1]، ويكـــون باطلاً بالتالي أي إجراء آخر يترتب على الإجراء الباطل. فإذا ألقـــت النيابـــة العامة القبض على المتهم وبتفتيشه ظهرت جريمة أخرى متلبس بها كـــإحراز سلاح أو مخدرات فيكون القبض والتفتيش باطلين ويسقط الدليل المستمد مـــن الضبط بالتالي، وإذا حدث أن قدمت الدعوى إلى المحكمة قبل التقدم بالشكوى فيتعين عليها أن تقضي بعدم قبولها، إلا أن هذا الحكم لا يمنـــع مـــن إعـــادة الإجراءات من جديد بعد التقدم بالشكوى[2]. ومن المعلوم أن تقـــدم المجنـــي عليه بشكواه بعد مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعـــوى لا يؤثـــر علـــى

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٧١، د/رؤوف عبيد - الضوابط المختلفـــة لتحديد جرائم الشكوى ١٩٧٥ ص٦٢، د/عمر السعيد رمضان - المرجـــع الســـابق ص٧٥، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٨٥.

(٢) نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٦ ص٤٨.

بطلان تلك الإجراءات ولا يصححه. ذلك أن استلزام الشكوى هو أمر متعلق بالنظام العام لاتصاله بحق النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية. ولذلك يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى في أية حالة كانت عليها.

ونظرًا لتعلق الشكوى بالحق في مباشرة الدعوى الجنائية فإنه يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها الفاصل في الموضوع أن الدعوى قد رفعت صحيحة بناء على شكوى ممن يملك تقديمها وإلا كان حكمها معيبًا(١).

وإذا كان الأثر المترتب على استلزام الشكوى هو عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء فيها من إجراءات التحقيق، فإن هذا الأثر لا يمتد إلى مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي أو النيابة العامة، فيجوز اتخاذ هذه الإجراءات حتى ولو لم يتقدم الشاكي بشكواه.

ذلك أن جمع الاستدلالات ليست من إجراءات التحقيق وإنما تعتبر من إجراءات ضبط الجرائم والمكلف بها رجال البوليس من مأموري الضبط القضائي أو غيرهم ممن أضفى عليهم القانون صفة الضبطية القضائية، وقد خول القانون مأموري الضبط سلطة جمع الاستدلالات حتى لا تضيع معالم الجريمة حينما ترى النيابة العامة تحريك الدعوى أو رفعها بعد زوال القيد. ومع ذلك، فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق الممنوحة لهم استثناء في حالات التلبس كالقبض وتفتيش الأشخاص(٢).

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢٠٤ ص٩٩٢، نقض ١٩٧٠/٦/٨ س٢١ رقم ٢٠٠ ص٨٤٨، نقض ١٩٧٦/١/٢٦ س٢٧ رقم ٢٩ ص١٢٤.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٧١، د/عوض محمد - المرجع السابق ص٥٩.

ومن المقرر أن جواز اتخاذ إجراءات الاستدلال قبل التقدم بالشـــكوى مستفاد من نص المادة ٩ في فقرتها الثانية. فإذا كان لا يجوز رفع الدعـــوى أو اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد التقـــدم بالشـــكوى، فـــإن إجـــراءات الاستدلال لا تدخل في نطاق الدعوى الجنائية، ولا تعتبر الدعوى قد حركـــت إذا ما بوشرت مثل تلك الإجراءات. فالدعوى تبدأ بأول عمـــل مـــن أعمـــال التحقيق الذي تباشره النيابة العامة بنفسها أو بواسطة من تندبـــه لذلـــك مـــن مأموري الضبط وبصفتها سلطة تحقيق. وإذا كان يحظر على رجال الضبـــط اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لهم استثناءً فليس ذلك لأن هـــذه الإجراءات من شأنها تحريك الدعوى الجنائية، إذ لا يكون لها هذا الأثـــر إلا إذا بوشرت بمعرفة النيابة أو بناء على انتدابها، وإنما نظـــرًا لتماثلـــها فـــي جوهرها مع إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابـــة ا لعامـــة ولا تملـــك مباشرتها إلا بعد التقدم بالشكوى[1].

أما الاستثناء فهو خاص بجرائم القذف والسب المنصوص عليها فـــي المواد ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ إذا كان المجني عليه موظفًا عموميًـا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة، وكانت الجريمـــة قـــد وقعت بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة أو النيابة. ففي هذه الأحوال يجوز اتخـاذ جميع إجراءات التحقيق دون انتظار لتقديم الشكوى.

وعلّة ذلك – على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقـــانون رقـــم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ – أن سب الموظفين ومن في حكمهم وكذلك القذف فـــي حقـــهم "يقع في الغالب في غير حضورهم وفي ظـــروف تقتضـــي ســـرعة إجـــراء التحقيق والتصرف في شأن المتهمين. وليس من المصلحة العامـــة ولا مـــن مصلحة التحقيق نفسه أن يصل إلى المحقق بلاغ من أحـــد رجـــال البوليـــس

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٦٩ وما بعدها، د/عمـــر الســـعيد رمضـــان – المرجع السابق ص٩٤.

المحليين أو غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ما ذكر فلا يتخذ أي إجراء فيـــها انتظاراً لوصول الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص وقد يتـــأخر ورود هذه الشكوى زمناً طويلاً، وقد يترتب على التأخير في اتخاذ إجـــراءات التحقيق في هذه الجريمة إخلال بالأمن والنظـــام. لذلـــك رؤي اتخـــاذ كافـــة إجراءات التحقيق في جرائم السب أو القذف التي تقع على موظـــف عـــام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة مما نص عليه في المـــواد ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات دون أن يتوقف ذلـــك علـــى شكوى من صاحب الشأن، على أن يعلق رفع الدعوى على إذن هذا الأخـــير. فيكون له أن يطلب رفعها كما يكون له أن يتنازل عن حقه ويتغـــاضى عمـــا وقع عليه من سب أو قذف، وذلك في أي وقت إلى أن يصدر فـــي الدعـــوى حكم نهائي، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل[1].

حكم التلبس بجريمة يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى:

نصت على هذه الحالة المادة ٣٩ من قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ علـــى أنـــه "فيمـــا عـــدا الأحـــوال المنصوص عليها في المادة التاسعة فقرة ثانية من هذا القانون فإنه إذا كـــانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فـــلا يجـــوز القبض على المتهم إلا إذا صرّح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هـــذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة". فـــالذي يستفاد من هذا النص هو أن حالة التلبس لا تجيز قبل تقديم الشـــكوى اتخـــاذ إجراءات التحقيق الماسة بشخص المتـــهم أو بحصانـــة مســـكنه، كـــالقبض والاستجواب والمواجهة والحبس الاحتياطي وتفتيش شخص المتهم أو تفتيـــش مسكنه. أما الإجراءات الأخرى التي لا تمس شـــخص المتـــهم ولا حصانـــة

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٧٢، د/رؤوف عبيـــد – المرجـــع الســـابق ص٧٠.

مسكنه كسماع الشهود وإجراء المعاينة وندب الخبراء فيجــوز اتخاذهــا دون انتظار تقديم الشكوى، لأن التأخير في اتخاذ هذه الإجراءات قد يترتب عليـــه ضياع معالم الجريمة بعد أن كانت جلية واضحة[١].

ومع ذلك ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا كانت الجريمة المتلبس بــها هي جريمة الزنا فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها قبل الشكوى، وذلك نظرًا لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة تقتضي التستر علــى الأعراض حرصًا على سمعة العائلة ومحافظة على كيانها، والزوج المجنـــي عليه وحده هو الذي يمكنه أن يقدّر ما يتفق وتحقيق هذا الغرض[٢].

أما بالنسبة لإجراءات جمع الاستدلالات فإنه يجوز دائمًا اتخاذها قبــل تقديم الشكوى، وذلك لأن إجراءات الاستدلال لا تعد من إجراءات التحقيـــق، فلا يكون من شأن اتخاذها تحريك الدعوى، والقـــانون باســتلزامه شــكوى المجني عليه في جرائم معينة فإنما يستلزمها لتحريك الدعوى لا لاتخـــاذ مـــا يسبق ذلك من إجراءات.

ارتباط الجريمة المستلزمة للشكوى بجريمة أخرى لا تتقيد بذلك:

القاعدة في الشكوى أن نكون بصدد جريمة واحدة يتطلـــب القـــانون لرفع الدعوى عنها شكوى المجني عليه. ولكن قد يحدث أن يرتكب الجـــاني أكثر من جريمة يتطلب القانون الشكوى لرفع الدعـــوى عـــن إحداهـــا دون الأخرى، وهنا يثور التساؤل عن مدى حرية النيابة العامة في رفع الدعـــوى عن الجريمة الأخرى.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٨٦، د/فوزية عبد الســتار - المرجــع السابق ص٩١.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٧٢، د/رؤوف عبيــد - المرجــع الســابق ص٦٦، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٥٠١.

وللإجابة على هذا التساؤل فإنه ينبغي التمييز بين نوعين مختلفين من التعدد لكل منهما حكمه الخاص، وهما التعدد المعنوي أو الصوري، والتعدد المادي أو الحقيقي.

أولاً: التعدد المعنوي أو الصوري:

هذا التعدد يفترض ارتكاب الجاني فعلاً واحدًا يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد، مثال ذلك ارتكاب الزنا في مكان عام، فهذا الفعل ينطبق عليه وصف الزنا المنصوص عليه في المادة ٢٧٤ عقوبات، كما ينطبق عليه أيضًا وصف الفعل الفاضح المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ عقوبات، ويقضي المشرّع بأنه "إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" (م٣٢/١ عقوبات) فالمشرّع لا يعتد في صدد التعدد المعنوي إلا بالجريمة ذات الوصف الأشد. ويقتضي ذلك أن تكون العبرة في تقيد النيابة العامة هي بطلب الشكوى في الجريمة ذات الوصف الأشد[1]، وتطبيقًا لذلك فإذا كانت الجريمة هي جريمة زنا الزوجة ولم يتقدم الزوج المجني عليه بالشكوى فإن النيابة لا تستطيع إقامة الدعوى عن الفعل الفاضح العلني، لأن جريمة زنا الزوجة هي الجريمة ذات الوصف الأشد. أما إذا كانت الجريمة هي جريمة زنا الزوج ولم تتقدم الزوجة بالشكوى، فإن النيابة يمكنها إقامة الدعوى عن الفعل الفاضح لأنه ذو الوصف الأشد.

ثانيًا: التعدد المادي أو الحقيقي:

يقصد بالتعدد المادي أو الحقيقي أن ينسب إلى الجاني ارتكابه لعدة جرائم قبل الحكم عليه حكمًا باتًا في أية واحدة منها، وسواء أن يكون بين هذه

---

(١) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٨٢، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٦٧، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٩٦، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص١٠٧.

الجرائم المتعددة ارتباطًا لا يقبل التجزئة أو لا يكون بينها هذا الارتباط. ويطلق على التعدد الذي من هذا النوع اسم التعدد بالبسيط، وبمقتضاه يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى عن الجريمة التي لا يتطلب فيها المشرّع شكوى المجني عليه. وتتقيَّد حريتها بالنسبة للجريمة التي يقيِّد المشرّع رفع عنها بالشكوى. مثال ذلك أن يضرب الجاني المجني عليه ثم يسبُّه في زمن واحد، فهنا تستطيع النيابة أن تحرك الدعوى عن جريمة الضرب، وتقيد حريتها على جريمة السب التي تلزم فيها شكوى من المجني عليه. أما إذا تعددت الجرائم وارتبطت ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وذلك بأن كانتا مرتكبتين لتحقيق غرض إجرامي واحد. مثال ذلك ارتكاب جريمتي الزنا والاعتياد على ممارسة الدعارة، وجريمتي دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه وارتكاب جريمة السرقة من الأصول أو الفروع أو الزوج، وجريمتي الزنا وتزوير عقد زواج لإخفاء جريمة الزنا، وقد قرر المشرّع بالنسبة لهذه الجرائم وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم (م٢/٣٢ عقوبات).

وذهب رأي في الفقه إلى القول بأن العبرة هنا أيضًا – كما في حالة التعدد المعنوي – بالجريمة ذات الوصف الأشد فإن كانت هي التي يتطلب القانون الشكوى لرفع الدعوى عنها، لم يجز للنيابة أن ترفع الدعوى عن الجريمة الأخف لأنها تصبح غير قائمة في حكم المادة ٣٢ عقوبات. أما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأخف هي التي يتطلب القانون الشكوى بالنسبة إليها فإن للنيابة العامة أن الدعوى عن الجريمة ذات الوصف الأشد لأنها هي التي يعتد بها القانون[1]. وهذا الرأي محل نظر لسببين:

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٧٤، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٩٧.

الأول: أن حكم المشرّع هنا يختلف عـــن حكمـــه بالنســبة للتعـــدد المعنوي. ففي حالة التعدد المعنوي لا يكون هناك إلا فعل واحد له أكثر مـــن وصف فيعتد المشرّع بالوصف الأشد. أما في حالة التعدد الحقيقي أو المـــادي فهناك جريمتان بينهما ارتباط وثيق وهذا الارتباط لا ينفـــي أن لكـــل منـــهما أركانها وذاتيتها، والفرض في الاعتداد بالجريمة الأشد والحكم بعقوبتـــها أن تكون الجريمتين معروضتين على القضاء فحينئذ "تذوب الجريمة ذات العقوبة الأخف بقوة الارتباط القانوني مع الجريمة ذات العقوبـــة الأشـــد"[١] ليقضـــي بعقوبة الجريمة الأخيرة، أما إذا انقضت الدعوى الناشئة عن إحدى الجريمتين لانقضاء الحق في الشكوى أو تعذر رفعها لأن الشكوى عنها لم تقدم بعد، فإن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى عن الجريمة الأخرى التي لا تتقيد بالشـــكوى سواء أكانت الجريمة ذات العقوبة الأشد أم الأخف.

والسبب الثاني: أن الأخذ بهذه الوجهة من النظر يؤدي إلـــى إســـباغ نوع من الحماية على الجاني، إذ يمد هذا الرأي قيد الشكوى المقرر بالنســـبة للجريمة الأشد ليشمل الجريمة الأخف بغير سند من القانون[٢]. فضـــلاً عـــن منافاة هذا الوضع للعدالة، حيث يصبح من يتركب الجريمتين أوفر حظاً ممـــن يرتكب إحداهما فحسب، لمجرد أن المشرّع يشترط لرفع الدعوى عن أشـدهما تقديم الشكوى، ولم تقدم. لذلك فإن للنيابة العامة مطلق الحريـــة فـــي رفـــع الدعوى عن الجريمة التي لا يستلزم المشرّع فيها شكوى المجني عليـــه أيـــا كانت عقوبتها، وهذه هي الوجهة التي آثرتها محكمة النقض[٣].

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٩ رقـــم ٢٦٧ ص١١٠١، نقـض ١٩٧٢/٣/٥ س٢٣ رقم ٦٣ ص٢٦٢.

(٢) د/حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق ص٨١.

(٣) نقض ١٩٦٥/٢/١٥ مجموعة أحكـــام النقـض س١٦ رقـم ٢٨ ص١٢٤، نقـض ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٦ ص١٣٤.

أما فيما يتعلق بجريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (م٣٧٠ عقوبات) إذا كانت الجريمة التي قصد دخول المنزل لارتكابها هي جريمة الزنا، فهل تخضع للقاعدة السابقة فيمكن للنيابة رفع الدعوى عن جريمة دخول المنزل حتى ولو لم يقدم الزوج المجني عليه شكواه عن جريمة الزنا؟؟. قضت محكمة النقض بأنه إذا امتنع رفع دعوى الزنا على شريك الزانية لعدم تقديم الشكوى من زوجها فإنه لا يجوز كذلك أن تقام عليه الدعوى عن جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة أو وجوده فيه مختفيًا عن أعين من له الحق في إخراجه عملاً بالمادتين ٣٧٠، ٣٧١ عقوبات[1].

ويبرر قضاء محكمة النقض الطبيعة الخاصة التي لجريمة الزنا، وما تقتضيه من ضرورة عدم إثارة البحث فيها طالما أن الشكوى عنها لم تقدم من الزوج المجني عليه.

المطلب الثاني

قواعد الشكوى

١- من له حق تقديم الشكوى:

تقدم الشكوى في الجرائم التي حددها القانون من المجني عليه، ويعني هذا أن من لم تتوافر فيه صفة المجني عليه لا يجوز له أن يتقدم بالشكوى مهما كان قد أصابه ضرر من الجريمة، فمثلاً والد العروس المقذوف في حقها يصيبه ضرر من جريمة القذف في حق ابنته، ولكنه ليس هو المجني عليه في هذه الجريمة، فلا يجوز له تقديم شكوى عنها[2].

---

(١) نقض ١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٩٧ ص١٤٨، نقض ١٢/٢٣ سنة ١٩٣٥ جـ٣ رقم ٤١٧ ص٥٢٦.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص١٠٦.

وإذا قدم الشكوى لا يعتد بها ولا يترتب عليها رفع القيد عن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، وإنما يتعين أن تصدر الشكوى من العروس المجني عليها حتى يتحقق هذا الأثر. ولا يشترط أن يقدم المجني عليه الشكوى بنفسه بل يكفي أن يتقدم بها وكيل عنه، وإنما يشترط أن يكون التوكيل هنا خاصًا بتقديم هذه الشكوى. ولذلك يتعين أن يكون تاريخ التوكيل لاحقًا على تاريخ الواقعة محل الجريمة، إذ أن حق المجني عليه في الشكوى لا ينشأ إلا بسبب وقوع الجريمة عليه، ومن ثم فقبل وقوعها لا ينشأ له أي حق في الشكوى؛ وترتيبًا على ذلك لا يتسنى له توكيل في حق لم يتقرر له بعد[١]، ويتعين أن ينص في التوكيل على حق الوكيل في تقديم الشكوى عن هذه الواقعة بالذات.

ولكن محكمة النقض قضت بأنه لا يشترط أن يكون التوكيل خاصًا إذا كانت الشكوى قد قدمت في صورة دعوى مباشرة، وذلك استنادًا إلى أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على اشتراط التوكيل الخاص في حالة ما قدمت الشكوى إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي فقط[٢].

والواقع أن هذا القضاء محل للنظر، لأنه طالما أن المحكمة قد قاست لجوء المجني عليه إلى الادعاء المباشر على تقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي، ووصفته بأنه بمثابة شكوى، فإنه يتعين أن يلتزم بكل أحكام الشكوى[٣].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٩٩، د/آمال عثمان - شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٩ ص٧٢.

(٢) نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٧٩ ص٣٦٩.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٩١.

٢- أهلية المجني عليه لتقديم الشكوى:

يشترط في المجني عليه الذي يتقدم بالشكوى أن يكون قد بلغ خمس عشرة سنة على الأقل من عمره عند تقديم الشكوى، حتى لو كان أقل من ذلك عند وقوع الجريمة عليه[١]، وأن يكون مكتمل القوى العقلية[٢]، فإذا كان عمر الجاني أقل من خمس عشرة سنة أو كان ناقص الإدراك، فيجب أن تقدم الشكوى ممن يمثله. وفي هذه الحالة يكون ممثله هو من له الولاية على النفس بحسب أحكام الشريعة الإسلامية، إلا إذا كانت الشكوى تتعلق بجريمة من جرائم الأموال، كالسرقة بين الأصول والفروع. فتقدم الشكوى عنها من الوصي أو القيم، فإذا لم يكن للمجني عليه من يمثله، أو كان له ممثل ولكن تعارضت مصلحتاهما، كأن يكون مرتكب الجريمة على القاصر هو الولي أو الوصي نفسه، حينئذ تقوم النيابة العامة مقام القاصر في تقديم الشكوى (المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويلاحظ أنه لا يؤثر في أهلية المجني عليه لتقديم الشكوى أن يكون محكومًا عليه بعقوبة جنائية، أو أن يكون قد صدر ضده حكم بشهر إفلاسه، أو أن يكون محجورًا عليه، لذلك تختلف أهلية الشاكي عن أهلية الادعاء المدني.

ومع ذلك، فإنه إذا اتخذت الشكوى شكل الادعاء المباشر، فيتعين أن تتوافر في الشاكي أهلية الادعاء المدني. لأن الدعوى المباشرة لكي تعتبر بمثابة شكوى يتعين أن تتوافر لها شروط قبولها وهي لا تتحرك إلا من خلال الادعاء المدني، ومن ثم يجب أن يتوافر في هذا الادعاء الأخير شروط قبوله أمام المحكمة الجنائية ومنها الأهلية[٣].

---

(١) د/عوض محمد - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ٢٠٠٢ ص٧١.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٦٣.

(٣) د/محمود مصطفى - حقوق المجني عليه في القانون المقارن ١٩٧٥ ص٨٠.

وإذا كان المجني عليه شخصًا معنويًا، فإن المختص بالإدارة هو الذي يملك حق الشكوى باسمه، ولا يملك رئيس مجلس إدارته هذا الحق ما لم يكن مفوضًا بالإدارة، وكل ما للممثل القانوني للشخص المعنوي أن يمثله في التقدم بالشكوى إذا صدر من المختص بالإدارة قراراً بذلك[١].

اشتراط صفة معينة في الشاكي:

متى توافرت أهلية المجني عليه لتقديم الشكوى، فإن شكواه تصبح مقبولة، إلا أنه أحيانًا لا يكتفي المشرّع بتوافر الأهلية في المجني عليه بل يشترط فوق ذلك صفة أخرى مثل صفة الزوج المجني عليه في جريمة الزنى. فهنا يتعين أن تتوافر هذه الصفة وقت تقديم الشكوى ولا يكفي توافرها عند وقوع الجريمة. فلو أن الزوج كان قد طلق زوجته طلاقًا بائنًا قبل تقديم الشكوى فلا تقبل منه الشكوى، ولكن لا يؤثر في سلامة إجراءات الدعوى أن يطلق زوجته بعد تقديم الشكوى إذ يكون قد توافرت فيه الصفة اللازمة عند تقديم الشكوى[٢].

حالة تعدد المجني عليهم:

إذا ما توافرت شروط الشكوى في المجني عليه، فإن التساؤل يثور في حالة تعدد المجني عليهم في الجريمة، هل يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم حتى تسترد النيابة العامة حريتها في رفع الدعوى الجنائية أم يشترط أن تقدم الشكوى من جميع المجني عليهم؟

الواقع أنه يكفي أن تقدم الشكوى من واحد فقط من المجني عليهم، لأن حق كل منهم مستقل عن حقوق الآخرين، وتبدو أهمية هذا إذا كان بعض المجني عليهم قد تنازل عن حقه في الشكوى فإنه يجوز لمن لم يتنازل أن

---

(١) د/مأمون محمد سلامة - المرجع السابق ص١١٨.

(٢) نقض ٢/مارس/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨٣٣ ص٨٩٧ وإذا كان الطلاق رجعيًا فتعتبر الزوجية قائمة حكمًا.

يتقدم بشكواه[١]، فإذا سرق ابن محتويات مسكن مملوك لوالديه فهو يرتكب جريمة سرقة واحدة، إذ أن الحق المعتدى عليه واحد وهو حق الملكية وإن تعدد المجني عليهم. فيكفي أن تقدم الشكوى عن واحد فقط منهما – سواء من الأب أو الأم – لكي تسترد النيابة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية.

٣- ضد من تُقدم الشكوى:

تقدم الشكوى ضد المتهم بارتكاب الجريمة التي يستلزم القانون لاتخاذ الإجراءات فيها ورفع الدعوى شكوى المجني عليه. ولا يلزم أن يكون المتهم معلومًا بشخصه للمجني عليه وبالتالي لا يلزم تحديده بالشكوى. ويترتب على ذلك أن الغلط في البيانات الخاصة بالمتهم لا يُفقِد الشكوى قيمتها، وكذلك الحال بالنسبة للغلط في شخص المتهم ولو أدى هذا الغلط إلى تجهيل شخصية الفاعل، وذلك لأن الشكوى تتعلق أصلاً بالجريمة. كما أن الشاكي يملك التنازل عنها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[٢].

وتأسيسًا على ذلك نص المشرّع في المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين" ويقصد بالمتهمين هنا من يتطلب القانون تقديم شكوى لمباشرة الدعوى قبلهم، كولدين للمجني عليه اشتركا في سرقة ماله، فتقديم الشكوى ضد أحدهما يكفي لمباشرة النيابة العامة الدعوى قبلهما معًا. أما إذا كان القانون لا يستلزم الشكوى بالنسبة لبعض المساهمين في الجريمة، فللنيابة أن تسير في الدعوى قبلهم دون انتظار تقديم الشكوى.

---

(١) تنص المادة ٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم".

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٥٣٥، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص١٢٨.

وإذا اقتصر المجني عليه على شكاية هؤلاء فلا يبرر ذلك للنيابة العامة مباشرة الدعوى قبل باقي المساهمين(١).

٤- لمن تقدم الشكوى، أو الجهة التي تقدم إليها الشكوى:

لكي تنتج الشكوى أثرها يجب أن تقدم إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي (م٣ إجراءات). ويجوز عند التلبس تقديم الشكوى لمن يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة ولو لم تكن له صفة مأمور الضبط القضائي (م٣٩ إجراءات). وإذا لجأ المجني عليه إلى رفع الدعوى المباشرة بصفته مدعيًا بالحقوق المدنية، فإن صحيفة التكليف بالحضور التي يقدمها للمحكمة تعتبر في الوقت نفسه بمثابة شكوى، أما إذا قدم المجني عليه شكواه إلى جهة أخرى، كجهة العمل التي يتبعها الجاني، فهذا الإجراء لا يعتبر شكوى بالمعنى الذي يقصده القانون ولا يصح بالتالي للنيابة الاستناد إليه لاسترداد حريتها في مباشرة الدعوى الجنائية(٢).

٥- شكل الشكوى:

لم يشترط المشرّع في الشكوى شكلاً معينًا، فكما تكون بالكتابة يصح أن تكون شفهية (م٣/٢ إجراءات) ولا يلزم في الشكوى المكتوبة أن تكون موقَّعة من الشاكي ما دام صدورها عنه مقطوعًا به وتقديمها من جانبه دالاً على انصراف إرادته إلى محاكمة الجاني وعقابه. وإنما يلزم أن تشتمل الشكوى على تعيين المتهم تعيينًا كافيًا وأن تكون باتة غير معلقة على شرط. فلا يعتبر من قبيل الشكوى البلاغ الذي يقدمه المجني عليه ضد مجهول، كما

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص١٢٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٠١، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٦٩.

(٢) نقض ١٩٥٦/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٤٧ ص١٣٨، نقض ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ رقم ١٢١ ص٥٥٢، نقض ١٩٧٩/٣/١٢ س٣٠ رقم ٧٠ ص٣٣٨.

لا يعتد بالشكوى التي تعلق على شرط كالشكوى التي يقدمها المجني عليه في السبب طالبًا عقاب الجاني إن لم يعتذر له علنًا[1].

٦- الغاية من تقديم الشكوى:

يلزم في الشكوى أن تكون قاطعة الدلالة في معناها، معبّرة عن اتجاه إرادة الشاكي إلى تحريك الدعوى الجنائية. فإن لم يكن هذا هو المقصود من الشكوى، فإنها لا تنتج أثرًا، مثال ذلك أن يشكو الزوج المجني عليه في السرقة زوجه طالبًا دعوتها وإجبارها على رد المال المسروق، فهذا الطلب لا يعد شكوى. كما أن رفع الدعوى المدنية من قبل الشاكي أمام المحكمة المدنية بطلب التعويض عما ناله من ضرر، فهذه الدعوى لا تعتبر شكوى لرفع القيد الذي يغل يد النيابة العامة وتخولها سلطة رفع الدعوى الجنائية. ولكن إذا أقام دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي اعتبر ذلك بمثابة شكوى. كما لا يعتبر شكوى رفع دعوى اللعان أمام محكمة الأحوال الشخصية بإنكار نسب الطفل الذي وضعته زوجته الزانية[2]. كما يجب أن تكون إرادة الشاكي في محاكمة الجاني قاطعة، بمعنى ألا تعلق الشكوى على شرط أيا كان نوعه. فإن عُلّقت الشكوى على شرط فلا اثر لها في رفع القيد الذي يغل يد النيابة العامة حتى ولو تحقق هذا الشرط بعد ذلك، إذ عندئذ يجب أن يتقدم المجني عليه بشكوى من جديد إن أراد السير في الإجراءات، بشرط أن لا يكون حقه فيها قد انقضى، ذلك أنه قد يترتب على تحقق الشرط أن يغير المجني عليه رأيه في تحريك الدعوى الجنائية، كما وأن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن نية الشاكي ليست قاطعة في رفع الدعوى الجنائية قبل المتهم. مثال ذلك الشكوى التي يقدمها والد ضد ابنه لسرقة بعض ماله، وعلق السير في

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص١٣٠، د/حسنين عبيد - شكوى المجني عليه ١٩٧٥ ص٩٨.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٦٢، د/عوض محمد - المرجع السابق ص٦٢.

الدعوى على شرط امتناع الابن عن رد المسروقات، في هذه الحالة يكون تعليق الشكوى على شرط يجعلها عديمة الأثر حتى لو تحقق الشرط[١].

٧- متى تقدم الشكوى:

يجب تقديم الشكوى في خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه أو من يمثله بالجريمة وبمرتكبيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م٣/٢ إجراءات) فانقضاء هذه المدة دون تقديم الشكوى يسقط حق المجني عليه في تقديمها. وأساس عدم قبول الشكوى بعد مضي المدة المذكورة هو افتراض تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى. ولذلك فإن هذه المدة لا يبدأ سريانها من تاريخ وقوع الجريمة، وإنما فقط منذ اللحظة التي يعلم فيها المجني عليه أو من يمثله بالجريمة ومرتكبيها، إذ ابتداءً من هذه اللحظة يكون تقديم الشكوى ممكنًا[٢].

٨- الآثار المترتبة على تقديم الشكوى:

يترتب على تقديم المجني عليه لشكواه وفق القواعد السابقة، رفع القيد الإجرائي الذي يغل يد النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات فتسترد حريتها كاملة في حدود الوقائع التي قدمت بصددها الشكوى، دون غيرها من الوقائع التي كشفت عنها التحقيقات، والتي تتقيد حرية النيابة العامة في شأنها بشكوى من المجني عليه. يترتب على تقديم المجني عليه للشكوى إذن رفع العقبة الإجرائية التي كانت تحول بين السلطات وبين حريتها في اتخاذ الإجراءات، لكنها لا تلزمها بتحقيق الدعوى أو برفعها. فيجوز للنيابة أن تأمر بحفظ الأوراق دون تحقيق، ولها أن تحرك الدعوى الجنائية باتخاذ إجراءات التحقيق ضد المتهم، فإذا انتهى التحقيق كان لها أن تصدر فيه أمرها بألا

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٧٦، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٠٢، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٠٣.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٠٣.

وجه لإقامة الدعوى، ولها أن ترفعها إلى المحكمة المختصة، حسبما يـتراءى لها في حدود ما خوله القانون لها من سلطات[1].

هذا ولا يترتب على تقديم الشكوى تصحيح الإجراءات التي قد تكـون النيابة العامة قد باشرتها قبل تقدم المجني عليه بالشكوى، فكل إجراء تتخـذه النيابة العامة قبل تقديم المجني عليه لشكواه يعتبر باطلاً ولو كان هذا الإجراء هو رفع الدعوى إلى قضاء الحكم، وتظل تلك الإجراءات باطلة معدومة هـذا الأثر إجرائيًا ولو تقدم المجني عليه بعـد اتخاذهـا بالشـكوى، لأن شـكوى المجني عليه اللاحقة لا تصحح البطلان الذي يصيب الإجراءات السابقة علـى تقديمها[2]. كما ينبغي أن يلاحظ أن آثار الشكوى وإن كانت مطلقة من الناحية الشخصية إلا أنها مقيدة من الناحية الموضوعية.

فمن الناحية الشخصية، ينصرف أثر الشكوى المقدمة ضد متهم إلى غـيره من المتهمين، كما ينصرف أثر الشكوى المقدمة من المجني عليه إلى غـيره عنـد التعدد، هذا الأثر يرجع إلى نص المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقـرر أنه "إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتـهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين".

أما من الناحية الموضوعية فإن آثار الشكوى مقيدة بحـدود الواقعـة المذكورة في الشكوى. فإذا تعددت الجرائم التي يتطلب القانون لرفع الدعـوى الجنائية عنها تقديم شكوى من المجني عليه. فإن آثار الشكوى لا تنصرف إلا إلى الواقعة الواردة بالشكوى، فإذا سرقت الزوجة زوجـها وسـبته، فتقـدم بشكواه عن السرقة فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء مـن إجـراءات التحقيق في جريمة السب دون شكوى جديدة من الزوج.

---

(١) نقض ١٩٦٧/٣/٧ مجموعـة أحكـام النقـض س١٨ رقـم ٦٨ص٣٣٤، نقـض ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٤٠ ص٢٢٣.

(٢) د/عوض محمد – المرجع السابق ص٦٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

انقضاء الحق في الشكوى

نص القانون على عدة أسباب، إذا تحقق بعضها قبل تقديم الشكوى سقط الحق فيها، وإذا تحقق بعضها بعد تقديمها سقطت الشكوى ذاتها. ومن الأسباب ما يحدث الأثرين بحسب لحظة طروئه. والأسباب التي نص عليها القانون ثلاثة هي: وفاة المجني عليه، ومضي المدة، والتنازل.

أولاً: وفاة المجني عليه:

إذا توفي المجني عليه دون أن يتقدم بشكواه، فقد افترض القانون تنازله عنها قبل وفاته، ومن ثم فإن الحق في الشكوى ينقضي بموته ولا يورث (م٧/١ إجراءات) ويعتبر ذلك نتيجة منطقية لكون الحق في الشكوى حقًا شخصيًا يتعلق بشخص صاحبه فلا ينتقل إلى الورثة. فإذا توفي المجني عليه قبل أن يقدم شكواه إلى الجهة المختصة، فإنه لا يحق لأي من ورثته أن يتقدم بها ولو كان المجني عليه قد عبَّر عن رغبته في ذلك. أما إذا قدَّم المجني عليه الشكوى إلى الجهة المختصة فإنها تنتج أثرها القانوني فتسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى ورفعها والسير فيها، ولو كان الشاكي قد توفي فور تقديمها. وقد قررت هذا الحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الإجراءات بقولها "وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى"[1].

ثانيًا: مضي المدة:

نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات على وجوب تقديم الشكوى في خلال ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة وبمرتكبها، وإلا كانت غير مقبولة. وقصد المشرِّع بهذا الحكم أن يستحث المجني عليه لكي يحدد موقفه

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص١٣٥.

في خلال أجل معقول يتيح له أن يزن الأمور ويقلبها على مختلف وجوهها، فإذا لم ينشط في خلال هذا الأجل لتقديم شكواه سقط حقه فيها نهائيًا[1]. ولهذا يترتب السقوط على مضي المدة ولو كان المجني عليه منتويًا تقديم شكواه في اليوم الأخير، ثم عرض له في هذا اليوم ما حال بينه وبين تنفيذ ما انعقد عليه عزمه. ولا تبدأ المدة في السريان إلا من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها، فلا عبرة بوقت وقوع الجريمة ما دام المجني عليه لم يعلم بها، ولو فصلت بين الأمرين عدة شهور أو حتى عدة سنين. ويظل الحق في تقديم الشكوى قائمًا حتى تكتمل المدة المسقطة للدعوى ذاتها. والعبرة بعلم المجني عليه لا بعلم سواه، فقد يتاح العلم للكافة ولا يتاح للمجني عليه لسفره أو لمرضه، فلا يحتج عليه بعلمهم، وإنما يحتج عليه بعلمه هو[2].

ولا يكفي لبدء سريان الميعاد أن يعلم المجني عليه بوقوع الجريمة فحسب، وإنما يبدأ الميعاد من وقت العلم بالجريمة وبمن ارتكبها أيضًا. والحكمة من تطلب العلم بالأمرين معًا أن المجني عليه قد يتجاوز عن الجريمة إذا وقعت من شخص معين، ولا يحتملها من سواه. فإذا علم بالجريمة وظل جاهلاً أمر الجاني فإن عناصر الموازنة والتقدير لا تكون مكتملة بين يديه. ولهذا يتراخى بدء ميعاد السقوط حتى يتحقق له العلم بالأمرين جميعًا[3].

وليس المراد بالعلم في هذا المقام مجرد الحدس والتخمين، كما أنه لا يلزم فيه الجزم واليقين. فالأول لا يكفي، لأن الحدس ليس من العلم في شيء، بل هو مجرد إحساس داخلي لا يقوم على سبب منطقي، أو يقوم على أسباب واهية، والثاني لا يلزم لأنه لا سبيل إلى بلوغ اليقين إلا بالتحقيق. ويكفي

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٣٨ ص٢١٥.

(٢) نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٥٢ ص٢٧٠.

(٣) نقض ١٩٧٠/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٣١ ص٥٥٢.

لوجود العلم المعتبر أن تقوم في نفس المجني عليه شبهات قوية تعززها دلائل وقرائن مادية ظاهرة يسوغ معها لشخص من أوسط الناس أن يقتنع بأن جريمة قد وقعت وأن شخصًا معينًا هو مرتكبها. فإذا توفرت هذه الدرجة من العلم لدى المجني عليه بدأ ميعاد السقوط على الفور في السريان.

والتحقق من قيام هذا العلم وتاريخ قيامه هو من إطلاقات قاضي الموضع باعتباره مسألة واقع يختلف أمره باختلاف الأحوال. وعلى القاضي أن يتحقق من أن الشكوى قدمت في موعدها، فإذا تبين له أنها قدمت بعده وجب عليه أن يقضي بعدم قبول الدعوى، ولو لم يثر المتهم هذا الدفع، لأن الأمر يتعلق بشرط أصيل من شروط الدعوى، وهو صحة اتصال المحكمة بها[1].

كيفية حساب المدة:

يبدأ حساب المدة من اليوم التالي لتحقق العلم المعتبر، فلا يدخل يوم العلم في الحساب، لأن دخوله – وهو يوم ناقص – يجعل المدة غير كاملة. وهذا ما تقضي به المادة ١٥ من قانون المرافعات، فقد نصت على أنه "إذا عيَّن القانون لحصول الإجراء ميعادًا مقدرًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريًا للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها (م١٨ مرافعات) ويقف الميعاد – خلافًا لما يراه بعض الفقهاء – بسبب القوة القاهرة، ويمتد الوقت ما امتدت هذه القوة، وذلك مجرد تطبيق للقواعد العامة، أما الانقطاع فلا مجال له.

ثالثًا: التنازل:

التنازل هو إسقاط الحق بإرادة صاحبه، فهو تصرف من جانب واحد يتم صحيحًا وينتج آثاره القانونية دون توقف على إرادة المتهم، فقبول التنازل

(١) نقض ١٩٧٩/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٢٣ ص١٣٠.

ليس شرطًا لصحته ولا لنفاذه. ولهذا لا يعتد بـــاعتراض المتـــهم عليـــه ولا بإصراره على الاستمرار في نظر الدعوى رجاء أن يفصل في موضوعــــها بحكم يثبت براءته بدلا من الحكم بانقضاء الدعوى للتنازل.

(أ) من له حق التنازل عن الشكوى:

من يملك الحق في الشكوى قانونًا يملك الحق في التنازل عنها، فـــهما وجهان لحق شخصي واحد ممنوح في القانون للمجني عليه فـــي الجريمـــة. ومن هنا فإن للمجني عليه في الجريمة أن يتنازل عن شكواه سواء بنفســـه أو بواسطة – وكيله الخاص، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون التوكيـــل خاصـًــا بالتنازل عن الشكوى التي قدمها المجني عليه، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كـــان لاحقًا على تقديم الشكوى، فلا يكفي وجود توكيل عام بـــإجراءات التقـــاضي، كما لا يكفي التوكيل الخاص بتقديم الشكوى للتنازل عنها. لأن الوكالة تقتصـــو على تقديم الشكوى ولا تتصرف إلى التنازل عنها. وإنما يقبل التنـــازل مـــن الوكيل الخاص إذا نص في التوكيل على ذلك[1].

لكن لا يلزم للتنازل عن الشكوى أن يكون المجنـــي عليـــه لا يـــزال محتفظًا – بالصفات الأخرى – التي ان القانون يستلزمها ليكون له الحق فـــي تقديم الشكوى "كصفة الزوجية" فإذا تقدم المجني عليه الزوج بشكواه، جاز لـــه يتنازل عنها ولو بعد الطلاق وانقطاع رابطة الزوجية. ولأن التنـــازل عـــن الشكوى حق شخصي للمجني عليه فلا يجوز فيه الحلول، كما أنه لا يـــورث بوفاة المجني عليه، بل ينقضي بوفاته ولا ينتقل إلى ورثته إلا فـــي دعـــوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنـــازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص١٣٧، د/أحمد فتحي سرور – المرجع الســابق ص٥٣٥.

وأهلية المجني عليه للتنازل عن الشكوى هي ذاتها أهليته في تقديم الشكوى، فيلزم أن يكون قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة غير مصاب بعاهة في عقله[١].

وقد أوردت المادة الثالثة في فقرتيها الثانية والثالثة حكم القانون في حالة تعدد المجني عليهم أو المتهمين. ففي حالة التعدد للمجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحًا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، فإذا تعدد المجني عليهم وتقدم أحدهم بشكواه دون الآخرين[٢]، كان لتنازل من تقدم بالشكوى وحده أثره القانوني في انقضاء الدعوى، فإذا كانت الشكوى قد قدمت من أكثر من مجني عليه فيجب لكي يحدث التنازل أثره أن يصدر من جميع من قدموا الشكوى. أما التنازل الذي يحدث من غيرهم (من المجني عليه الذي لم يقدم شكوى إما لأنه لم يرغب وإما لأن القانون لا يتطلبها منه) لا أثره له على حرية النيابة رفع الدعوى. ويكون التنازل كذلك عديم الأثر على سير الدعوى إذا لم يتنازل أحد المجني عليهم الشاكين عن شكواه ولو تنازل الباقين جميعًا، سواء لأنه لا يرغب أم سواء لأن حقه في التنازل قد سقط بمضي المدة أو استحال بوفاته.

أما في حالة تعدد المتهمين فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلاً بالنسبة للباقين. فالتنازل عن الشكوى في تلك الخصوصية كالشكوى نفسها لا يقبل التجزئة. هذا ويقصد بالمجني عليهم وبالمتهمين بطبيعة الحال من يتطلب القانون الشكوى بالنسبة لهم[٣].

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المزجع السابق ص١٠٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١١٤، د/عوض محمد - المرجع السابق ص٧٢.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٨٣.

(٣) نقض ١٩٥٢/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٣٠ ص٩٠.

(ب) وقت التنازل:

التنازل عن الشكوى جائز في أي وقت بشرط أن يكون تاليًا لوقـــوع الجريمة. ذلك أن التنازل السابق على وقوعها لا اثر له لسببين: الأول: أنه لا يصادف محلاً يرد عليه، لأن حق الشكوى لا ينشأ قبل وقوع الجريمة، فيبطل التنازل السابق لتخلف محله. والثاني: أن هذا التنازل مخالف للنظـــام العـــام، لأن فيه معنى التحريض على ارتكاب الجريمة، فيبطل لعدم مشروعيته.

والتنازل الصادر بعد وقوع الجريمة إما أن يكون سابقًا علـــى تقديـــم الشكوى أو تاليًا لتقديمها، وهو في الحالة الأولى ينصب على حق الشـــكوى، أما في الثانية فينصب على ذات الشكوى. وإذا قدَّم المجني عليه شكواه فـــإن حقه في التنازل عنها يظل قائمًا ما دامت الدعوى قائمة، فله أن يتنازل عنـــها في أي وقت، سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمـــة الموضـــوع أو أمـــام محكمة النقض. ولا ينقضي حقه في التنازل إلا إذا صدر في الدعـــوى حكـــم بات. فإذا صار الحكم باتًا ثم تنازل المجني عليه عـــن شـــكواه فـــلا عـــبرة بتنازله. وإذا كان الحكم قد قضي بعقوبة وجب تنفيذها رغم التنازل[1].

ومع ذلك فقد خص القانون جريمتي الزنا والسرقة بحكم أملته طبيعـــة كل منهما. فنص في المادة ٢٧٤ عقوبات على أن "لزوج الزانيـــة أن يوقـــف تنفيذ الحكم الصادر عليها برضائه معاشرتها له كما كانت". وتنـــص المـــادة ٣١٢ عقوبات على أن "للزوج أو الأصل أو الفرع المجني عليه في جريمـــة السرقة أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت يشاء"[2].

(جـ) شكل التنازل عن الشكوى:

التنازل عن الشكوى لا يشترط فيه شكل خاص. ويأخذ حكم الشـــكوى من حيث وجوب أن يكون معبرًا عن إرادة صاحبه في وقف أثـــر الشـــكوى

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٧١.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص١٤٥.

فيما يتعلق بإجراءات الدعوى والمحاكمة. ويستوي أن يكـــون هـــذا التعبـــير صريحًا أو ضمنيًا يستفاد من تصرفات الشاكي. وهـــذه مســـألة موضوعيـــة يستخلصها قاضي الموضوع، وبديهي أن التنازل كما قد يكون كتابة أن يكـون شفهيًا.

ولا يشترط لصحة التنازل أن يصدر أمام جهة معينة، وذلــك خلافًــا للشكوى، فكما يصح تقديم التنازل إلى مأمور الضبط القضائي، أو إلى النيابــة العامة، أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، يصح التنازل برســـالة يوجهـــها المجني عليه إلى المتهم، أو بإعلان شـــفوي أمـــام فريـــق مـــن الأهـــل أو الوسطاء[1].

(د) الآثار المترتبة على التنازل:

يعتبر التنازل عن الشكوى في حكم العفو الشامل فتنمحي به الجريمـــة وتنقضي الدعوى الجنائية .. فإذا حصل التنازل قبل تقديم الشـــكوى لا يقبـــل تقديمها بعد ذلك ويمتنع على النيابة نهائيًا اتخاذ أي إجراء في الدعـــوى. وإذا حصل بعد تقديم الشكوى وكانت الدعوى لا تزال في مرحلـــة الاســـتدلال أو التحقيق الابتدائي وجب على النيابة أن تكف عن السير في إجراءات الدعـــوى وأن تصدر أمرًا بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لســـقوطها بالتنازل، وإن هي رفعت الدعوى رغم التنازل كـــانت غـــير مقبولـــة أمـــام القضاء. وإذا كانت الدعوى قد رفعت إلى القضاء ثم صدر التنازل تعيَّن علـــى المحكمة الحكم بعدم جواز الاستمرار في نظرها حتى ولـــو طلـــب المتـــهم الاستمرار في الدعوى لإثبات براءته[2]. ومن المقرر أن انقضـــاء الدعـــوى بالتنازل أمر يتعلق بالنظام العام، ولذلك تقضي به المحكمة من تلقـــاء نفســـها

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٨٣، د/عمر السعيد رمضـــان – المرجـــع السابق ص١٠٦، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٥٠٤.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٠٧.

ولو لم يدفع به المتهم، بل ولو كان يفضل استمرار المحاكمة ليثبت براءته، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كذلك لا يجوز للمجني عليه الرجوع في تنازله ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدًا[1]. وإذا تعدد المتهمون في الجريمة فإنه إذا وإذا تعدد المتهمون في الجريمة فإنه إذا صدر التنازل بالنسبة إلى أحدهم، فيسري عليهم جميعًا، فالتنازل لا يتجزأ[2]. ولذلك فإن الشريك في جريمة الزنا يستفيد من تنازل الزوج عن الشكوى التي قدمها ضد زوجته الزانية، وإذا تعدد المجني عليهم فلا يعتبر التنازل صحيحًا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى (المادة ٢/١٠ إجراءات). فإذا كانت الشكوى مقدمة من أحد من المجني عليهم بصفته الشخصية فإن التنازل منه ينتج أثره. أما إذا كانت الشكوى صدرت منه بصفته وكيلاً عن جميع المجني عليهم فلابد من صدور التنازل منهم جميعًا. ولا يصلح التوكيل العام في تقديم الشكوى لصدور التنازل من الوكيل، بل لابد من توكيل خاص به. ويقتصر أثر التنازل عن الشكوى على انقضاء الدعوى الجنائية وحدها، فإذا كان المجني عليه قد أقام دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية أو المدنية، فإن المحكمة تستمر في نظر الدعوى ا لمدنية على الرغم من سقوط الدعوى الجنائية (م٢٥٩/٢ إجراءات). اللهم إذا كان التنازل قد امتد ليشمل الحق المدني أيضًا[3].

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٨٧.

(٢) نقض ١٩٥٣/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٣٠ ص٩٠، نقض ١٩٧٨/٥/٢٢ س٢٩ رقم ٩٨ ص٥٢٧.

(٣) نقض ١٩٧٨/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٩٨ ص٥٢٧.

المبحث الثاني

الطلب

١- التعريف بالطلب:

نصت على الطلب كقيد يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن بعض الجرائم المادتان ٨، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فنصت المادة ٨ على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١، ١٨٢ من قانون العقوبات. وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون" ونصت المادة ٩ إجراءات على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها".

ويعرف الطلب بأنه هو ما يصدر من إحدى هيئات الدولة العامة تعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم يشترط القانون لرفع الدعوى عنها طلب. وليس بشرط أن تكون تلك الهيئات هي المجني عليها في الجريمة موضوع الطلب، وإنما حددها المشرّع على أساس أنها أقدر من غيرها على فهم كافة الظروف والملابسات، ووزن اعتبارات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه(١).

وقد وصفت محكمة النقض الطلب بأنه "عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة"(٢).

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٤١٨، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص١٤٩.

(٢) نقض ١٩٧١/٥/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٠٥ ص٤٢٧.

ويرجع السبب وراء تقييد حرية النيابة العامة على هذا النحو، إلى طبيعة الجرائم التي علّق القانون حرية النيابة في شأنها بالتقدم بالطلب الكتابي، فهذه الجرائم تتسم بطبيعة خاصة تمس في الواقع مصلحة عليا من مصالح الدولة الحيوية. ويحتاج النظر في أمر الدعوى الجنائية عنها أو تحريكها إلى ملاحظة عدد من الاعتبارات الهامة التي لا تملك النيابة العامة مقاديرها، ومن هنا أسند إلى جهة أخرى – سياسية أو إدارية – مهمة الموازنة وتقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى من عدمه على مصالح الدولة مجتمعة، باعتبارها الأقدر على الموازنة لأنها تملك مختلف عناصر التقدير[1].

(٢) الجرائم التي يجب فيها تقديم الطلب:

أشارت المادتان ٩،٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وبعض القوانين الخاصة إلى هذه الجرائم وهي:

١- جرائم العيب في حق رؤساء الدول الأجنبية أو ممثليها أو المعتمدين بمصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظائفهم، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١، ١٨٢ عقوبات.

٢- جرائم إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة، وهي المنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات.

٣- جرائم التهرب الضريبي[2]، وهي المنصوص عليها في المواد ٢١،٢١مكرراً(١)، ٢١مكرراً(٢) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وكذلك المادة ٨٥ وما بعدها من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٦.

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٨٤، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١١٠.

(٢) نقض ١٩٦٤/١١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٤٩ ص٧٥٤.

٤- جرائم تهريب النقد الأجنبي، يلزم لرفع الدعوى الجنائية عنها أن يتقدم "إلى وزير الاقتصاد أو من ينيبه" بطلب كتابي[1] م١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

٥- جرائم النقد المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦.

٣- ممن يقدم الطلب:

يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي حددها القانون. ويختص وزير العدل بتقديم الطلب في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١،١٨٢) عقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون (المادة ٨ إجراءات). وفي الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات تختص الهيئة التي وقعت عليها الجريمة - عن طريق ممثلها القانوني - أو رئيس المصلحة المجني عليها بتقديم الطلب (المادة ٩ إجراءات). ويختص وزير المالية أو من يندبه بتقديم الطلب في الجرائم الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩[2].

ويختص الوزير المختص بالتعامل بالنقد الأجنبي بتقديم الطلب في الجرائم التي تتم بالمخالفة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦. ويختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب في جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣[3].

وإذا سمح القانون - كما في التشريعات الخاصة المذكورة - بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الاختصاص، فلا تشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة. فإذا لم ينص القانون على هذه الإنابة كما

---

(١) نقض ١٩٧٧/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٠٨ ص٥٠٦.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - الجرائم الضريبية سنة ١٩٩٠ ص١٢١.

(٣) نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ٢١٨ ص١٠٩٤، نقض ١٩٨٤/٢/٩ س٣٥ رقم ٢٦ ص١٣١، نقض ١٩٨٥/٣/٣ س٣٦ رقم ٥٥ ص٣٢٣.

هو الحال في المادة (٨،٩ إجراءات)، فيتعين صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حدة، إذا لم يمارس صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه، وإذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فلا يصححه الإقرار أو الاعتماد اللاحق[1].

٤- شكل الطلب وشروط صحته:

استلزم المشرّع في الطلب شروطًا معينة لكي يحدث أثره في إطلاق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وهذه الشروط هي:

أولاً: يلزم أن يكون مصدر الطلب ممن خوله القانون سلطة إصداره، ولذلك إذا حدد القانون الشخص المختص بتقديم الطلب دون أن يفوضه في الإنابة، فلا يحق له تفويض غيره تفويضًا عامًا لممارسة هذا الاختصاص، وإنما يتعين أن يتقدم بالطلب بنفسه، أو أن يصدر تفويضًا خاصًا بمناسبة كل جريمة على حدة، إذا لم يمارس اختصاصه بنفسه. أما إذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب، فإن مجرد التفويض العام في الاختصاص يكفي في هذا الصدد، ولا يشترط التفويض الخاص بمناسبة كل جريمة[2].

ثانيًا: يجب أن يكون الطلب واضحًا في دلالته في التعبير عن إرادة الجهة التي ناط بها القانون تقديم الطلب في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها إلى القضاء، فإذا اقتصر الطلب على تحقيق الدعوى دون التصرف فيها كان باطلاً معدوم الأثر إجرائيًا.

ثالثًا: يلزم في الطلب أن يكون مكتوبًا، فلا يكفي صدور الطلب شفاهة، أو بمحادثة تليفونية ولو أثبت ذلك في المحضر. فالقانون يشترط طلبًا

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٨٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٠٦، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٧٦.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٩٧.

كتابيًا، لا طلبًا ثابتًا بالكتابة، والمقصود بالكتابة هو الكتابة المذيلة بتوقيع صاحب الصفة في تقديم الطلب[١].

رابعًا: يجب أن يضمن الطلب بيانًا واضحًا للوقائع التي تقوم بها جريمة مما استلزم المشرّع لتحريك الدعوى الجنائية ورفعها طلب من جهة معينة، بغض النظر عن الوصف القانوني الذي ينسبه الطلب لتلك الوقائع، فالنيابة العامة هي التي تضفي التكييف القانوني بعد التحقيق الذي تجريه تحت رقابة محكمة النقض.

هذا ولم يتطلب القانون تقديم الطلب في خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة، بل إن حق الجهة في تقديم الطلب قائمًا لها إلى أن تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم.

وبديهي أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتلقي الطلب، إنما يجوز رفع الدعوى النائية مباشرة إلى المحكمة من جانب المدى بالحقوق المدنية إذا كان هو نفسه صاحب الحق في تقديم الطلب.

٥- قواعد الطلب:

يشترك الطلب مع الشكوى في القواعد الآتية فيرجع إليها وهي:

١- أثر التعدد بين الجرائم، وتعدد المجني عليهم، وتعدد المتهمين، وقد قضت محكمة النقض بأن الطب عن أي جريمة يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيًا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضًا أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ما دام يجري تحقيق من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده[٢].

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق ص٧٩.

(٢) نقض ١٩٧٨/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٦٧ ص٣٥٣.

٢- أثر الطلب سواء فيما يتعلق بالإجراءات السابقة أو اللاحقة عليه فتبطل إجراءات التحقيق السابقة على تقديمه(١)، وتصحح الإجراءات التالية له(٢).

٣- ينقضي الحق في الطلب بالتنازل، فإذا صدر التنازل بعد تقديم الطلب فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية(٣). ويشترط في التنازل عن الطلب أن يكون مكتوبًا، فهو أمر تقتضيه طبيعة الطالب نفسه بوصفه إجراء مكتوب(٤).

ولا يسقط الحق في الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه، لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه، خلافًا للشكوى التي تتعلق بشخص الشاكي. كما لا يسقط الحق في الطلب بمضي ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها، وإنما يستمر هذا الحق حتى تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم، ما لم ينص القانون على عكس ذلك، على أنه إذا صدر قرار إداري بعد تقديم الطلب، وتحصن هذا القرار، فلا يجوز تقديم الطلب بعد ذلك. وهو أمر يختلف عن التنازل عن الطلب الذي يفترض تقديم الطلب ابتداء.

المبحث الثالث

الإذن

١- التعريف بالإذن:

الإذن هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها. وبذلك يتضح أن الإذن يتفق مع الطلب في أنه تعبير عن إرادة جهة عامة، ولكنه يختلف عنه وعن الشكوى

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٨٧ ص٤٥١.

(٢) نقض ١٩٧٧/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض ١٨ رقم ٢١٣ ١٠٤٨.

(٣) نقض ١٩٧٥/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٣٧ ص١٦٧.

(٤) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٨١، د/أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية ص٢٥٦.

أيضًا، في أنه لا يتضمن رغبة الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، وإنما هو مجرد الموافقة على السير في إجراءات الدعوى قبله، إلا أنه يفترض بالضرورة رغبة هذه الجهة في اتخاذ إجراءات الدعوى قبل المتهم، وإقرارًا منها بأنها لا ترى في هذه كيد أو تعسفًا.

ويترتب على ذلك أن هناك نوعين من الإذن: الأول: إيجابي والثاني سلبي، وفقًا للاعتبار الذي وضعه المشرّع في الحسبان باستلزامه الإذن.

فالإذن يكون إيجابيًا، إذا كان المشرّع قد وضع في اعتباره طبيعة المصلحة القانونية التي وقعت الجريمة اعتداء عليها. أما الإذن السلبي فهو الذي يستلزمه المشرّع لاعتبارات تتعلق كلها بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة[1].

٢- حالات الإذن في النظام الإجرائي المصري:

لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية ذكر لأية حالة من الحالات التي يلزم الحصول فيها على إذن من سلطة معينة. ومع ذلك فإن التنظيم القانوني المصري يتطلبه في حالتين، يلزم في الأولى استئذان السلطة القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع من القضاة (م٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) ويلزم في الثانية استئذان السلطة التشريعية بالنسبة للجرائم التي تقع من أعضاء مجلس الشعب (م٩٩ من الدستور المصري).

أولاً: الحصانة القضائية:

تقتضي طبيعة أعمال القضاء وما تتسم به من خطورة وجلال أن يحاط القضاء بالهيبة والاحترام، وأن ينظم القانون إجراءات خاصة في محاكمة أعضائه تكفل عدم التسرع في اتهامهم، وإلا أصبحوا عرضة للإجراءات التعسفية والدعاوى الكيدية، فتصبح هيبة السلطة القضائية وتضار تبعًا لذلك المصلحة العامة. فالهدف إذًا من هذه الحصانة ليس شخص القاضي

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص١٦٤.

وتمييزه عن غيره من الموظفين، وإنما السلطة القضائية التي ينتمـــي إليـــها، فمن مصلحة المجموع حمايتها من كل كيد أو تعسف يصدر عن الأفـــراد أو السلطة التنفيذية[١].

وقد نصت على هذه الحصانة المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائيـــة في قولها "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض علـــى القـاضي وحبسه احتياطيًا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فـــي المادة ٩٤. وهي لجنة مشكلة من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيـــس محكمة استئناف القاهرة.

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القــاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ســـاعة التالية. وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالـــة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها. وتحـــدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بـــالحبس أو باســـتمراره وتراعـــى الإجراءات السالفة الذكر كلما رئي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضــــاء المدة التي قررتها اللجنة. وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجـــراء مـــن إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه فـــي جنايـــة أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة، وبناء على طلب النائب العام. وواضح مـــن هذا النص أن القيد الإجرائي قاصر على الجنايات والجنـــح دون المخالفـــات لتفاهتها، وأنه لا يشترط في هذه الحالة أن تقع أثناء الوظيفـــة أو بســـببها أو بمناسبتها.

هذا وتسري ذات القواعد على الجرائم الواقعة من أعضــــاء النيابـــة العامة على ما تقضي به المادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية. كما تســـري **ذات القواعد على رجال مجلس الدولة على ما تنص عليه المـــادة ٩١ مـــن**

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٢٤.

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم مجلس الدولة. ويجـــري حبـــس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أمـــاكن مســـتقلة عـــن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

وبناء على ما تقدم، فإن المشرّع المصري لاعتبارات تتعلق بحمايـــة القاضي ومن في حكمه من وكلاء النيابة، من أسباب التأثير أو العدوان تمكينًا له من أداء عمله في ثقة وحياد وموضوعيـــة اســـتلزم لاتخـــاذ الإجـــراءات الجنائية قبله استئذان السلطة القضائية التي ينتسب إليها القاضي ممثلـــة فـــي اللجنة المذكورة.

نطاق الحصانة القضائية:

ينحصر نطاق هذه الحصانة في عدة نقاط هي:

أولاً: هذه الحصانة لا تنصرف إلا للجنايات والجنح التي تقع من القـــاضي، أما المخالفات نظرًا لبساطتها وانتفاء مظنة الكيد أو التأثير فيها، فـــلا حصانة في شأنها للقاضي. إذ يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية بشـــأنها ضد القاضي دون حاجة إلى استئذان أحد ودون قيد على حرية النيابـــة، سواء أكانت المخالفة متلبسًا بها أم لا.

ثانيًا: لا تنصرف هذه الحصانة إلا لمن يحمل (صفة القاضي) أو مـــن فـــي حكمه وقت مباشرة الإجراء، دون نظر للوقت الذي وقعت فيه الجريمـــة أو الوقت الذي بدأ فيه التحقيق. فالعبرة دائمًا بتوفر الصفة في الوقـــت الذي يباشر فيه الإجراء، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مـــن يحمل تلك الصفة ولو عن جريمة وقعت قبل تقلده صفة القاضي أو بـــدأ التحقيق فيها قبل هذا التقلد دون مراعاة قواعد الحصانة، كما يجوز من ناحية أخرى مباشرة الإجراءات دون قيد، إذا كانت صفة القاضي قـــد انتفت ولو عن جريمة وقعت منه وهو قاضي(١).

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٠٤ وما بعدها.

ثالثًا: هذه الحصانة تشمل جميع الجنايات والجنح التي ينسب إلـــى القـــاضي ارتكابها، سواء وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أم كانت منبتـــة الصلة بعمله الوظيفي، فهي تغطي جميع الجنايات والجنح التي تنســـب إلى القاضي مطلقًا.

رابعًا: تختلف هذه الحصانة بحسب ما إذا كانت الجناية أو الجنحة التي وقعـت من القاضي متلبسًا بها أم غير متلبس بها.

(أ) في غير حالة التلبس:

لا يجوز في غير حالة التلبس القبض على القاضي أو حبسه إلا بـإذن من اللجنة المذكورة، ويلحق بالقبض والحبس الإجراءات التي تمس شـــخص القاضي أو حرمة مسكنه كتفتيشه أو تفتيش مسكنه أو اســـتجوابه أو تكليفــه بالحضور، فلا يجوز اتخاذ أي منها إلا بإذن اللجنة. وفيما عـــدا ذلـــك مـــن إجراءات التحقيق أو الاستدلال مثل المعاينة وسماع الشهود وانتداب الخـبراء، فيجوز اتخاذها دون إذن من اللجنة. أما رفع الدعوى فهو غير جائز إلا بـإذن اللجنة سواء في حالة التلبس أو في غيرها. وهذا معناه أنه في غـــير أحـــوال التلبس لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضي أو اتخاذ أي إجراء مـــن إجراءات التحقيق الماسة بشخصه ضده عن جناية أو جنحة وقعـــت منـــه إلا بعد الحصول على إذن اللجنة المذكورة، بناء على طلب النائب العام[1].

(ب) في حالة التلبس:

أما إذا كانت الجريمة التي وقعت من القاضي في حالة تلبس، جـــاز اتخاذ كافة إجراءات التحقيق ضد القاضي حتى ما كان منها ماسـًا بشـــخصه كالقبض عليه وحبسه، واستجوابه وتفتيشه وتفتيش مسكنه فليس هنـــاك فـــي القانون قيد على حرية النيابة العامة أو غيرها في هذا الصدد. غاية الأمـــو أن القانون قد أوجب على النائب العام، عند اتخاذ إجراء من تلك الإجـــراءات أن

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٣٠.

يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، فإذا ما رفع الأمر إليها كان لها أن تأذن بالسير على إجراءات التحقيق أو إيقافها، ثم يصبح لها وحدها الاختصاص في حبس المتهم احتياطيًا، أو في مد هذا الحبس أو الإفراد عنه(١).

وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وإذا قررت الحبس تحدد المدة التي يستمر خلالها الحبس. ويرفع الأمر إلى اللجنة إذا رئي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة.

هذا ويلاحظ على الدوام أن الإذن شخصي لا ينصرف إلا إلى شخص من تحدد فيه، وفي حدود الواقعة التي صدر الإذن عنها، فإذا كشف التحقيق عن وقائع جديدة، أو عن اشتراك قاضي آخر في الواقعة وجب اتباع ذات الإجراءات بالنسبة لأيهما من جديد.

وغني عن البيان أن قواعد الحصانة المقررة للقضاة، نظرًا لأنها لا تستهدف حماية شخص القاضي بقدر ما ترمي إلى حماية السلطة القضائية وصيانة هيبتها وكرامتها تتعلق بالنظام العام. وعليه فإن كل إجراء يخالف هذه القواعد يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا، فلا يصححه رضاء المتهم باتخاذ الإجراء قبله أو برفع الدعوى عليه، ويجوز الدفع بهذا البطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها(٢).

ثانيًا: الحصانة البرلمانية:

قرر المشرّع نوعًا من الحصانة لأعضاء مجلس الشعب، ونص عليها في المادة ٩٩ من الدستور على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٠٥.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٢٩.

اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات وهذه الحصانة يعبر عنها "بالحصانة البرلمانية".

وترجع العلة في ذلك إلى حماية استقلال عضو مجلس الشعب إزاء السلطة التنفيذية، وهي في الوقت ذاته حماية استقلال مجلس الشعب وتمكين أعضاؤه من القيام بواجباتهم وهم في مأمن من الإجراءات الكيدية التي قد تتخذ ضدهم بدافع من الاضطهاد السياسي[١].

نطاق الحصانة البرلمانية:

جاء نص المادة ٩٩ عامًا لا يجيز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بعد الإذن برفع حصانته، ولكن من المقرر أن القانون إذا اشترط إذنًا فإنه يجوز قبل صدور هذا الإذن اتخاذ جميع الإجراءات الجنائية في الدعوى إلا فيما يتعلق بالإجراءات الموجهة ضد المتهم سواء بالنسبة إلى شخصه أو منزله. وبناء على هذا تشمل الحصانة البرلمانية: تكليف عضو المجلس بالحضور والقبض عليه وحبسه احتياطيًا وتفتيشه وتفتيش مسكنه أو محله وضبط المراسلات الصادرة منه أو المرسلة إليه ورفع الدعوى بطبيعة الحال[٢]. أما الإجراءات الأخرى، كسماع الشهود والمعاينة وانتداب الخبراء، فيجوز اتخاذها قبل الإذن، إذ لا تمس شخص عضو مجلس الشعب ولا تعوقه عن أداء واجباته النيابية.

(١) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٥٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٣٥.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق جـ١ ص٦٣، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٤١.

وتمتد الحصانة إلى أية جريمة يرتكبها العضو سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة. وهي شخصية فتقتصر على العضو دون غيره من أفراد أسرته.

وتقوم الحصانة بما يتخذ نحو العضو من إجراءات جنائية، فهي لا تحول دون رفع الدعوى المدنية من المجني عليه لمطالبته بالتعويض عن ضرر الجريمة[١].

سقوط الحصانة البرلمانية:

تسقط الحصانة البرلمانية عن عضو المجلس النيابي لأحد الأسباب التالية:

١- حالة التلبس:

من المقرر أن العضو الذي يتهم بجريمة ضبطت في إحدى حالات التلبس المبينة في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز أن تتخذ قبله كافة الإجراءات بما فيها رفع الدعوى دون حاجة إلى استئذان المجلس أو رئيسه.

والحكمة في ذلك أن مظنة الكيد والخطأ في حالات التلبس ضعيفة الاحتمال، كما أن معالم الجريمة تكون واضحة وتقضي المصلحة بوجوب الإسراع في اتخاذ الإجراءات قبل أن تضيع هذه المعالم[٢].

٢- صدور الإذن:

يصدر الإذن برفع الحصانة عن عضو المجلس بناء على طلب يقدم إلى رئيس مجلس الشعب سواء من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق

---

(١) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص١٦٠، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١١٥، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص١٦٠.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ١ المرجع السابق ص٢٦٥، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٢٦.

المدنية، على أن ترفق به المستندات اللازمة. ويتولى رئيس المجلس بنفسه البت في الطلب بعد فحص الأوراق إذا كان الطلب قد قدم إليه في غيبة المجلس. أما إذا كان المجلس في دور انعقاد وجب عرض الطلب ومرفقاته عليه ليصدر قراره فيه. ومتى رأى المجلس أو رئيسه جدية الدعوى قرر رفع الحصانة فتسترد النيابة حريتها في مباشرة الدعوى. أما إذا اتضح له أن الدعوى كيدية رفض الطلب فيمتنع نهائيًا السير في الدعوى[١].

٣- انتهاء مدة المجلس:

تنتهي الحصانة بانتهاء مدة مجلس الشعب، وهي خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له (المادة ٩٢ من الدستور) وكذلك إذا حل المجلس قبل انتهاء مدته (المادة ١٣٦ من الدستور). وفيما عدا ذلك تبقى الحصانة للعضو سواء أثناء دور الانعقاد أو غير دور الانعقاد، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ إذن رئيس المجلس.

جزاء مخالفة أحكام الحصانة البرلمانية:

يترتب على مخالفة قواعد الحصانة بطلان الإجراء الذي يتخذ ضد عضو مجلس الشعب. وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، فيجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يصحح الإجراء رضاء العضو به، ويعني ذلك أن الحصانة لا يجوز التنازل عنها، وإذا رفعت الدعوى دون الحصول على الإذن تعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها. ولا يجوز لها أن تقرر إرجاءها انتظارًا للإذن[٢].

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٠١، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٢٦.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٠١، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١١٧، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٢٧.

الفصل الثالث

تحريك الدعوى الجنائية

عن غير طريق النيابة العامة

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجنائية، وتقدير ملاءمة رفعها إلى القضاء من عدمه، وإذا انتهت إلى رفعها التزمت بمباشرتها أمامه حتى يصدر فيها حكم بات حول ثبوت أو عدم ثبوت الحق في العقاب. ومع ذلك فقد حوّل الشارع على سبيل الاستثناء بعض الجهات والأشخاص تحريك الدعوى الجنائية، وهذه الجهات هي القضاء، أما الشخص الذي يجوز له تحريك الدعوى الجنائية فهو المضرور من الجريمة.

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول تحريك القضاء للدعوى الجنائية وفي المبحث الثاني، تحريك المضرور من الجريمة للدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر.

المبحث الأول

تحريك القضاء للدعوى الجنائية

يحرك القضاء الدعوى الجنائية في إحدى حالتين: التصدي وجرائم الجلسات، ويُميّز بين الحالتين أن التصدي مقتصر على الدرجات العليا من القضاء، وعلى وجه التحديد محكمتي الجنايات والنقض، أما جرائم الجلسات فتحريك الدعوى فيها مقرر لجميع المحاكم. ويميّز بين الحالتين كذلك أن سلطة القضاء في حالة التصدي تقتصر على مجرد تحريك الدعوى، أما سلطته في جرائم الجلسات فتشمل في بعض الحالات بالإضافة إلى ذلك تحقيق الدعوى والحكم فيها. ويميز بين الحالتين في النهاية اختلاف العلة والأساس.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نخصصه للحديث عن التصدي والمطلب الثاني نخصصه للحديث عن سلطة المحاكم فيما يتعلق بتحريك الدعوى في جرائم الجلسات.

المطلب الأول

التصدي

١- التعريف بالتصدي:

يعرف التصدي بأنه سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى معينة أن تحرك دعوى جديدة عن جريمة أخرى كشفت عنها أوراق الدعوى المنظورة، أو ضد متهمين جدد لم يتناولهم التحقيق السابق، تكون إما مرتبطة بالجريمة الأصلية في وقائعها أو بأشخاصها، وإما أن يكون لواقعة الدعوى الجديدة تأثير على قضاة المحكمة أو الاحترام الواجب لهم حين نظرهم للدعوى الأصلية. وعلمًا بأن إقامة الدعوى أو تحريكها ليس من عمل المحاكم أصلاً، فهو سلطة استثنائية للمحاكم الكبرى، ومن أجل تعين حصره في موضعه وعدم التوسع في تفسيره فلا يجوز القياس عليه[1].

٢- علة التصدي:

علة التصدي هي تخويل القضاء سلطة الرقابة على النيابة العامة إذا ما اتضح له - وهو يباشر وظيفته - تقصيرها في أداء وظيفتها، إذ لم توجه الاتهام على النحو الذي كان يتعين عليها أن توجهه به. ويعني ذلك أن التصدي يمثل قيدًا **على السلطة التقديرية للنيابة في تحريك الدعوى، ويستهدف تفادي صور من إساءة استعمالها. ويعلل التصدي كذلك تمكين القضاء من صيانة كرامته، وذلك من وجهتين: تحريك الدعوى في شأن الوقائع التي تمس الاحترام الواجب له أو تخل بالحيدة والنزاهة المفترضين فيه، وتفادي تشويه النيابة العامة عمله بتقديمها**

---

(١) الأستاذ/علي زكي العربي جـ١ المرجع السابق ص١١٨، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٥٥٨، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٤.

الدعوى إليه في صورة مبتورة أو مشوهة، مما ينبني عليه أن يصير عمله بالتبعية مبتورًا أو مشوهًا[١].

٣- شروط التصدي:

يشترط لقيام التصدي عدة شروط:

(أ) أن تكون المحكمة قد اتصلت بالدعوى الجنائية المرفوعة أمامها اتصالاً صحيحًا. فمن المعلوم أن القاضي الجنائي ملتزم عند رفع الدعوى إليه، بالتحقق من سلامة الوضع المبدئي للوقائع المرفوعة إليه، فيتثبت من صحة اتصاله بها أي من احترام قواعد الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي، ثم عليه أن يثبت من استيفاء شروط قبول الدعوى أي صحة إحالة المتهم إليه أو تكليفه بالحضور أمامه ومن حصول الشكوى أو الإذن أو الطلب. فإذا ما استوثقت المحكمة من ذلك فإنها تكون قد اتصلت بالدعوى الجنائية اتصالاً صحيحًا. ويجوز لها بالتالي إذا توافرت إحدى حالات تصديها لتحريك الدعوى الجنائية أن تفعل[٢]. أما إذا كانت الدعوى المرفوعة إليها لا تدخل في نطاق اختصاصها، أو كانت الدعوى غير مستوفية لشروط قبولها، فلا يكون للمحكمة في هذه الحالة أن تتصدى للوقائع ولا للمتهمين، بل عليها أن تصدر حكمًا إجرائيًا بعدم اختصاصها أو بعدم قبولها الدعوى[٣].

(ب) كما يلزم أن تكون الدعوى المرفوعة هي الدعوى الجنائية، فإذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت لسبب عارض، فلا يجوز للمحكمة إذا

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٠٨، د/محمود نجيب حسن - المرجع السابق ص١٤٩.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٠٨، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٠٣.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٨٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١١٦، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٤٨.

واصلت النظر في الدعوى المدنية المرفوعة معها (م٢/٢٥٩ إجراءات) أن تتصدى لوقائع ولا لمتهمين[١].

(جـ) كما يلزم أن يكون تحريك الدعوى الجنائية عن الوقائع الأخرى في مواجهة المتهمين الجدد جائزًا قانونًا. فإذا كانت النيابة العامة قد تناولت تلك الوقائع أو المتهمين بالتحقيق وأصدرت قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تحرك الدعوى، ونفس الأمر إذا كانت الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد قد انقضت لأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء، أو إذا كانت الوقائع الجديدة لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها إلا بناء على شكوى المجني عليه أو بناء على إذن أو طلب، إلا بعد زوال هذا القيد ولكن أهم شروط التصدي هو توافر إحدى حالاته[٢].

٤- حالات التصدي:

نص المشرّع في المواد ١١، ١٢، ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على ثلاث حالات للتصدي، أجاز فيها لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن تتصدى لتحريك الدعوى الجنائية في جرائم لم ترفع بها الدعوى المنظورة أمامها وبالنسبة لمتهمين لم ترفع عليهم. ولم يمنح المشرّع ذلك الحق للمحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة محكمة مخالفات أو جنح مستأنفة لبساطة الجرائم التي تطرح عليها، ولأن لمن لحقه ضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة بالشروط المنصوص عليها قانونًا.

الحالة الأولى: تصدي محكمة الجنايات:

نصت على هذه الحالة المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٥٣٩.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٩٥.

غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع. وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقًا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون". وقد أعطى هذا النص الاختصاص بالتصدر لمحكمة الجنايات، ولو كانت ناظرة في جنحة اختصت بها استثناء. وحدد الشارع صورًا ثلاثًا للتصدي:

الصورة الأولى:

أن ترى المحكمة أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم منسوبًا إليهم ارتكاب الجريمة المرفوعة بها الدعوى سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء. وعلة التصدي في هذه الصورة هي تفادي محاباة محتملة لبعض المتهمين بإغفال إقامة الدعوى عليهم.

الصورة الثانية:

أن ترى المحكمة أن هناك وقائع أخرى ارتكبها المتهمون المقدمون أمامها، غير المسندة إليهم في الدعوى، سواء أكانت جنايات أم جنحًا، مسندة إلى جميع من رفعت الدعوى عليهم أم إلى بعض منهم، مرتبطة بالوقائع المسندة إلى المتهمين أم مستقلة عنها. كجريمة ضرب نشأ عنها عاهة مستديمة ثم يكشف التحقيق عن أنه قد وقعت معها جريمة سرقة، أو جريمة قتل ثم يتبين ارتكاب جريمة إتلاف مستندات معها لم تكن معروفة[1].

الصورة الثالثة:

هي وجود جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة على المحكمة. وتفترض هذه الصورة مجرد الارتباط بين الجناية أو الجنحة التي تريد

---

(١) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٢٤، د/محمود نجيب حسن – المرجع السابق ص١٥١.

المحكمة التصدي لها وبين التهمة المعروضة عليها أصلاً. سواء أن تكون هذه الجناية أو الجنحة مسندة إلى المتهم المقدم إلى المحكمة أو إلى شخص سواه، تربطه به علاقة "مساهمة جنائية" أو لا تربطه به مثل هذه العلاقة، ولم يحدد الشارع نوع الارتباط بين الجناية أو الجنحة وبين التهمة المعروضة على المحكمة، ومن ثم يستوي أن يكون ارتباطاً غير قابل للتجزئة أو ارتباطاً بسيطاً.

ومثال الارتباط الغير قابل للتجزئة، أن يقدم متهم للمحاكمة عن جناية اختلاس فيتضح للمحكمة وقوع تزوير لإخفاء هذا الاختلاس من نفس المتهم أو من شريك له.

ومثال الارتباط البسيط: أن يتضح للمحكمة أثناء محاكمة متهم لديها بجناية قبل أحد المجني عليهما، أنه ارتكب قتل الاثنين معاً[1].

إجراءات تصدي محكمة الجنايات:

إذا توافرت الشروط السابقة يجوز لمحكمة الجنايات التصدي للدعوى الجنائية، ويكون التصدي بقرار تصدره المحكمة بالنسبة للوقائع التي لم ترفع عنها الدعوى الأصلية وبالنسبة للمتهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى. وقرارها في هذا الشأن يعتبر تحريكاً للدعوى الجنائية، وذلك إذا كانت الوقائع موضوع التصدي لم يكن قد سبق تحريك الدعوى بشأنها أمام سلطة التحقيق، أما إذا كانت قد تناولها التحقيق من قبل ولم يصدر فيها أمر بعدم وجود وجه، فإن التصدي يعتبر قراراً باستئناف التحقيق[2].

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٢٥١، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٩٢.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٣٧، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٨٨، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٦٠٢.

ويصدر قرار المحكمة بالتصدي، إما بإحالة الدعوى - بالنسبة للمتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة - **إلى النيابة العامة لتتولى تحقيقها** والتصرف فيها بمعرفتها طبقًا للقواعد المقررة في هذا الشأن، وإما بانتداب أحد أعضاء المحكمة للقيام بإجراءات التحقيق. وفي الحالة الأخيرة تسري على عضو المحكمة المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. ولا يعتبر عضو المحكمة المنتدب للتحقيق ممثلاً للمحكمة في إجراءات التحقيق التي يتخذها، إذ لا يجوز للمحكمة أن تتولى هي التحقيق نفسها سواء بكامل **هيئتها بواسطة أحد أعضائها، وإنما يباشر العضو المنتدب التحقيق باعتباره** سلطة تحقيق أصلية، ولا يخضع لإشراف المحكمة[١].

آثار تصدي محكمة الجنايات:

لا يترتب على استعمال محكمة الجنايات لحقها في التصدي سوى تحريك الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري **التحقيق** حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، **فلها أن ترفع الدعوى إلى المحكمة، كما أن لها أن تصدر أمرًا بعدم وجود وجه لإقامتها إذا** تبينت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية. وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى دائرة أخرى خلاف الدائرة التي تصدت لها، كما لا يجوز أن يشترك في **الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها**[٢].

---

(١) نقض ١٩٥٦/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٥٦ ص٢٥٧، نقض ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ رقم ٧٧ ص٣٠٩، نقض ١٩٦٦/٥/٢٢ س١٧ رقم ١٢٧ ص٦٨٩، نقض ١٩٨١/٣/١٩ س٣٢ رقم ٤٤ ص٢٦٠.

(٢) نقض ١٩٦٨/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٤٥ ص٢٤٥.

وقد تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة مرتبطة بالدعوى التي تصدت لها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وحينئذ يتعين على المحكمة متى أصدرت قرارها بالتصدي أن تؤجل نظر الدعوى المرفوعة أمامها حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة. فإذا قررت الجهة التي تجري التحقيق في الدعوى الأخيرة إحالتها إلى محكمة أخرى وجب إحالة الدعوى القديمة كذلك إلى نفس هذه المحكمة لتنظر الدعوتين معًا وتفصل فيها بحكم واحد، وذلك تطبيقًا للقاعدة المقررة بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات، والتي توجب اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها.

أما إذا قررت جهة التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى فتستأنف المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى القديمة نظرها من جديد[1].

الحالة الثانية: تصدي الدائرة الجنائية بمحكمة النقض:

نصت على هذه الحالة المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها: للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقًا لما هو مقرر بالمادة السابقة. وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها". ويتضح من ذلك - أن محكمة النقض بحسب الأصل محكمة قانون وليست محكمة موضوع، ومن ثم فهي لا تتعرض لنظر موضوع الدعوى حتى يتأتى لها أن تتبين توفر شبهات موضوعية تدعو إلى إقامة الدعوى على متهمين آخرين أو بالنسبة لوقائع جديدة. ومع ذلك إذا طعن في حكم صادر في نفس الدعوى للمرة الثانية أمام محكمة النقض فإنها تنقلب إلى محكمة موضوع لها نفس اختصاصات محكمة الجنايات. ولذا منحها المشرّع في هذه الحالة سلطة

(١) نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ٨٠ ص٢٩٦.

التصدي أسوة بمحكمة الجنايات حيث تنقلب إلى محكمة جنايات عادية[١]. وإذا كان ضابط هذه الحالة هو نظر محكمة النقض في الموضوع، فإنه يدخل في نطاقها حالة نظر الدعوى بناء على طلب إعادة النظر إذ هي تنظر كذلك في موضوع الدعوى (المادة ٤٤٦[٢] إجراءات جنائية). وكقاعدة عامة يخضع حق محكمة النقض في التصدي للأحكام السابق بيانها فيما يتعلق بتصدي محكمة الجنايات للدعوى العمومية. فلا يخول هذا الحق محكمة النقض سوى تحريك الدعوى أمام النيابة أو أمام أحد أعضاء الدائرة التي قررت إقامتها. ويكون للجهة التي تتولى التحقيق حرية التصرف فيه حسبما يتراءى لها، فإذا أحالت الدعوى إلى المحكمة المختصة بها وفقًا للقواعد العامة، ثم طعن بالنقض في الحكم الذي تصدره هذه المحكمة فإنه لا يجوز أن يشترك في نظر هذا الطعن أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى، سواء أكان الطعن للمرة الأولى أم للمرة الثانية تطبيقًا للقاعدة العامة التي قررتها المادة ٢٤٧ إجراءات، التي توجب على القاضي التنحي عن نظر الدعوى متى كان قد قام فيها بعمل من وظيفة النيابة العامة[٣].

إنما يلاحظ مع ذلك أنه إذا كانت الدعوى التي تصدت لها المحكمة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطًا لا يقبل التجزئة ولم تكن محكمة النقض قد فصلت في الدعوى الأخيرة فإن إحالة الدعوى الجديدة لا تكون إلى محكمة الجنايات المختصة أصلاً بنظرها، وإنما تحال إلى محكمة النقض لتنظرها مع الدعوى الأصلية بمعرفة دائرة أخرى خلاف الدائرة التي قررت التصدي، وحينئذ يكون الحكم الذي يصدر في الدعوتين غير قابل للطعن لأنه صادر عن محكمة النقض.

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٠١، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٥٢، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٢٥٣.

(٣) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٩٣، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٨٩.

الحالة الثالثة: تصدي محكمة الجنايات والنقض في أحوال أخرى:

نصت على هذه الحالة المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها: "لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقًا للمادة ١١".

وعلّة التصدي في هذه الحالة هي تمكين المحكمة من كفالة الاحترام والاستقلال والنزاهة والحيدة لها[١]. وقد كانت هذه العلة مقتضية تحويل التصدي لجميع المحاكم، ولكن خطة الشارع هي قصره على محاكم الجنايات ومحكمة النقض باعتبارها التي تحتاج إلى أوفى نصيب من الاحترام، ثم إن الأفعال التي تقوم بها الجرائم الماسة بالاحترام الواجب للقضاء يغلب أن ترتكب ضد المحاكم العليا.

وغني عن البيان أنه يشترط لإعمال هذه الحالة، أن تكون الجريمة قد ارتكبت خارج الجلسة، إذ لو ارتكبت في الجلسة لوسع المحكمة تحريك الدعوى في شأنها والحكم فيها تطبيقًا للمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٢]. والجرائم المقصودة في المادة ١٣ إجراءات، هي تلك التي تقع بصدد دعوى منظورة أمام المحكمة وتنطوي على معنى الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو يكون من شأنها التأثير على قضائها أو في الشهود. **ومن أمثلتها التجمهر والهياج خارج الجلسة، وإهانة المحكمة أو سب أحد أعضائها (م١٨٤، ١٨٥ عقوبات). والإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته (م١٨٦ عقوبات)، ونشر أمور من شأنها التأثير في القضاة أو رجال**

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١١١.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٠٩، د/توفيق الشاوي - المرجع السابق ص٧٩٠.

القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو في الشهود (م١٨٨ عقوبات)، وتعذيب متهم لحمله على الاعتراف (م١٢٦ عقوبات).

والفرض في هذه الجرائم وقوعها خارج الجلسة، لأنها إذا وقعت بالجلسة فإنها تخضع حينئذ لحكم المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز للمحاكم على العموم تحريك الدعوى والحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها.

أما المادة ١٣ إجراءات فحكمها مقصور على محكمتي الجنايات والنقض، وهو لا يسمح لهما إلا بتحريك الدعوى أمام النيابة أو أحد مستشاريهما طبقًا للقواعد المبينة في المادة ١١ إجراءات جنائية[1].

المطلب الثاني

سلطة المحاكم فيما يتعلق بتحريك الدعوى في جرائم الجلسات

تمهيد:

استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وسلطة الحكم، أجاز القانون للمحاكم بوجه عام سواء كانت جنائية أو مدنية حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلسة المحكمة، بل وأجاز لها في حدود معينة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الدعوى. وهذا أثر من آثار نظام الاتهام القضائي أقره المشرّع لاعتبارات عملية أهمها صون كرامة القضاء وهيبته، **والمحافظة على ما يجب له من الاحترام في أعين الجمهور. فمما لا شك فيه أن الجرائم التي تقع في الجلسة** تخل بالاحترام الواجب للقضاء وبهيبته، فينبغي أن تقابل بزجر سريع حتى

(١) المذكرة التفسيرية رقم ٢ عن المواد ٢٦٢ إلى ٢٦٧ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

يتمكن القضاء من أداء رسالته في جو من السكينة والهدوء، كما أن المحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها. وتحقيقًا لهذه الغاية حدد المشرّع ما يقع في الجلسات من أفعال تنافي الاحترام الواجب للقضاء، وهذه الأفعال إما أن تكون جرائم، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وإما أن تكون مجرد إخلال بنظام الجلسة. غير أن سلطة المحاكم إزاء هذه الأفعال تختلف بحسب ما إذا كانت المحكمة المنعقدة جنائية أم مدنية(١).

وتأسيسًا على ما تقدم فإن نقطة البدء في هذه الدراسة هي تحديد المقصود "بالجلسة زمنًا ومكانًا" وذلك لتعلق كافة الأحكام بها، ثم يتعين بعد ذلك دراسة سلطة المحاكم في مواجهة الإخلال بنظامها، والاستثناء الخاص بالمحامين، ثم دراسة سلطات المحاكم الجنائية من جهة وغير الجنائية من جهة أخرى على الجرائم التي تقع في أثناء انعقاد جلساتها.

أولاً: المقصود بالجلسة:

تتحدد الجلسة "زمانًا" بالفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته، كما تتحدد "مكانًا" بالموقع الذي تنعقد فيه المحكمة لمباشرة نظر إجراءات الدعوى المطروحة عليها، وسواء كان هذا الوقت داخلاً في وقت العمل المعتاد أم تجاوزه، وسواء كان هذا الانعقاد في المكان المعتاد أو في مكان آخر. وهو معنى واسع يمتد ليشمل الفترة التي تكون فيها المحكمة قد رفعت الجلسة للمداولة، والفترة التي تقضيها في المداولة وتظل الجلسة منعقدة إلى الوقت الذي تتم فيه مغادرة القضاة لمكان انعقاد الجلسة بعد رفعها تمهيدًا للانصراف(٢).

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٥٧، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٧٦، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٥٥.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١١٤، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٢٨.

يستوي بعد ذلك أن تكون الجلسة سرية أو علنية، كما يستوي أن تكون الجلسة مخصصة لنظر الدعوى أم مخصصة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق النهائي، كالمعاينة (إذ يعتبر مكان المعاينة وزمان إجرائها جلسة). هذا والأصل أن المقصود بالجلسة هو "جلسة قضاء الحكم" أما جلسات التحقيق فلا تسري في صددها أحكام جرائم الجلسات إلا بمقتضى نص خاص. وهو مقرر فقط بالنسبة لقاضي التحقيق إذ يكون له (م٧٢ إجراءات) ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة. ويجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها وفقًا لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصادرة من القاضي الجزئي[1]. هذا هو المقصود "بالجلسة" وهو معنى يختلف عن معنى "انعقاد الجلسة" إذ يقصد بهذا المعنى الأخير "الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلاً لمباشرة إجراءات الدعوى"، ويتحدد بالنطاق الكائن بين افتتاح الجلسة من القاضي ورفعها من جانبه ولو للمداولة.

ثانيًا: سلطة المحاكم الجنائية في شأن جرائم الجلسات:

فرّق المشرّع بين حالات ثلاث، الإخلال بنظام الجلسة وارتكاب مخالفة أو جنحة وأخيرًا ارتكاب جناية.

(أ) الإخلال بنظام الجلسة:

نصت المادة ٢٤٣ إجراءات المعدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها **فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعًا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي** وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٢٥٥.

المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره".

يتضح من هذا النص أن لرئيس الجلسة بوصفه المكلف بضبطها وإدارتها أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يقع منه فعل يخل بنظامها بأن كان من شأنه تعكير الهدوء الذي ينبغي أن يسود جو الجلسة حتى تتمكن المحكمة من أداء وظيفتها في الفصل في الدعاوى المطروحة عليها. والإخراج من قاعة الجلسة في هذه الحالة لا يعدو أن يكون إجراء إداريًا محضًا قصد به تمكين رئيس الجلسة من المحافظة على نظامها، ولذا فإن الأمر به يصدر من رئيس الجلسة وحده ولا يحتاج إلى حكم من المحكمة[1].

على أن القانون قد جعل من عدم الامتثال لأمر رئيس الجلسة بالإخراج من قاعتها والتمادي في الإخلال بنظامها جريمة من نوع خاص وخول المحكمة سلطة إقامة الدعوى من أجل هذه الجريمة والحكم فيها في الحال. وتختلف هذه الجريمة عن سائر الجرائم التي تقع في الجلسة في أن القانون أجاز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة الرجوع عن الحكم الذي أصدرته فيها. أما إذا انتهت الجلسة دون الرجوع في هذا الحكم فإنه يصبح نهائيًا لأنه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف بصريح نص المادة ٢٤٣ إجراءات[2].

(ب) ارتكاب مخالفة أو جنحة:

تنص المادة ٢٤٤ إجراءات جنائية على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي – المرجع السابق ص٦٨٨، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٧٨.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٧٨ وما بعدها.

الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائـــم المنصوص عليها في المواد ٩،٨،٣ من هذا القانون. أما إذا وقعـــت جنايـــة يصدر رئيس المحكمة أمرًا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكـم المادة ١٣ من هذا القانون. وفي جميع الأحـــوال يحـــرر رئيـــس المحكمـــة محضرًا، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك". ويتضح من هـــذا النص أن لجميع المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، أي ســـواء كانت محكمة نقض أم جنايات أم محكمة اســـتئنافية أم جزئيـــة، أن تحـــرك الدعوى بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء الجلسة، ويفرّق الشارع بين حـــالتين، الأولى هي أن تكون الجريمة التي وقعت مخالفة أو جنحة، والثانية، أن تكـون الجريمة جناية.

أما بالنسبة للحالة الأولى: وهي ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلســـة محكمة جنائية كان للمحكمة أن تحرّك الدعوى العامة فـــي شـــأنها وتصـــدر حكمها بالعقوبة التي ينص عليها القانون ويشترط لاستعمال المحكمـــة هـــذه السلطة توافر الشروط التالية:

١- أن تكون الجريمة التي ارتكبت مخالفة أو جنحة أيا كان نوعـــها، ســـواء كانت واقعة على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها، أم كانت من فـــرد على فرد. مثال ذلك التعدي على أحد القضاة أو أحد موظفي المحكمـــة، والامتناع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين. وكذلك جرائم الضـــرب أو السب أو السرقة التـــي يرتكبـــها فـــرد علـــى آخـــر مـــن جمـــهور الحاضرين[1].

٢- أن تكون الجنحة أو المخالفة مما يدخل في اختصاص المحكمـــة، فـــإذا كانت الجنحة مما يدخل في اختصاص محكمة الجنايات، كجنحـــة مـــن جنح النشر وقعت في الجلسة، جاز للمحكمة الجزئية أن تختـــص بمثـــل

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص١٥٩.

تلك الجريمة حتى ولو كانت القواعد العامة تجعـــل الاختصـــاص بـــها لمحكمة أخرى. ويستوي في ممارسة هذا الحـــق أن تكـــون الجريمـــة المرتكبة مما يتطلب فيه القانون لتحريك الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من جهة معينة أو مما لا يتطلب فيه ذلـك[1]. فالمحكمة لا تتقيد بالنسبة لهذه الجرائم بالشـــكوى أو الإذن أو الطلـــب، وتفسير ذلك أن الجريمة التي ترتكب في الجلسة لا تكون واقعـــة علـــى المجني عليه وحده، وإنما تقع أيضًا اعتداء على المحكمة، ويتمثل هـــذا الاعتداء في المساس بهيبتها والإخلال بنظامها. ويترتب علـــى ذلـــك أن تنازل المجني عليه في الدعوى في هذه الحالة لا يترتب عليه سقوطها.

٣- كما يشترط لتحريك الدعوى عن هذه الجرائم في الحال أن تقع في نفـــس الجلسة، فإذا كانت المحكمة غير منعقدة وقت ارتكاب الجريمة، فليس لـــها أن تحرك الدعوى على مرتكبها، ولو ارتكب الجريمـــة تحـــت أنظـــار أعضاء المحكمة في قاعة الجلسة وشهدوا الجريمة بل ولو كـــانوا هـــم المجني عليهم فيها. إذا توافرت الشروط السابقة ورأت المحكعة تحريـــك الدعوى من أجل جنحة أو مخالفة وقعت في الجلسة وجب عليها إقامتـــها في الحال، أي في ذات الجلسة التي ارتكبت فيها الجريمة. أما إذا لم تـــر المحكمة تحريك الدعوى في هذه الجلسة، أي فـــي ذات الجلســـة التـــي ارتكبت فيها الجريمة. أما إذا لم تر المحكمة تحريك الدعوى فـــي هـــذه الجلسة، فليس لها بعد ذلك أن تحركها في جلسة تاليـــة، وإنمـــا يكـــون الاتهام والتحقيق والحكم وفقًا للقواعـــد العاديـــة (م٢٤٦ إجـــراءات) [2]. ويلاحظ أن حق رفع الدعوى والحكم فيها أمر جوازي للقاضي، ولذلـــك

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٤٦.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٩٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع الســـابق ص١٤٦.

فقد ترى المحكمة الاكتفاء بتحريك الدعوى دون النظر فيها، وفي هــــذه الحالة ترسل الأوراق إلى النيابة للتصرف فيها وفقًا للقواعد العامة. فــإذا رأت النيابة العامة إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة للفصل فيها فــلا يجوز أن يكون من بين أعضائها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى، لأن القاضي في هذه الحالة يكون قد قام بالنسبة لنفس بتحريكـــها، وهــو عمل النيابة العامة، والفصل فيها وهو عمل القاضي، بينما القاعدة هــــي عدم جواز الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم[1].

وقد ترى المحكمة عدم تحريـــك الدعــوى، وتنــص المــادة ٢٤٦ إجراءات على أن: "الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمـــة الدعــوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقًا للقواعد العامة. فإذا رفعت النيابة العامـــة الدعوى بشأنها وفقًا للقواعد العامة، فإنه لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التــي وقعت الجريمة أثناء جلساتها أن يشترك في الفصل فيها لأنه قد توافرت لديــه معلومات شخصية عنها تجعل من الجائز أن يؤدي الشـــهادة فيـــها، وهنـــاك تعارض بين صفتي الشاهد والقاضي[2].

(جــ) ارتكاب جناية:

إذا ما وقعت جناية في الجلسة فلا يكـــون للمحكمـــة إلا أن تحـــرك الدعوى دون الحكم فيها. وذلك بالنظر إلى خطورة الجنايـــات، وللضمانـــات التي وضعها المشرّع بالنسبة للمتهم بالجناية. ولهذا فإن المحكمة التي تقع فـــي جلساتها جناية - ولو كانت محكمة جنايات - لا تملك إلا تحرير محضر بذلك

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٥٧، د/أحمد فتحي سرور - المرجع الســابق ص٦٠٢.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع الســابق ص١١٤، نقــض ١٩١٨/٦/٢٣ المجموعــة الرسمية س٢٠ رقم ٣ ص٣، نقض ١٩٣٣/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـــ٢ رقم ٣٥٦ ص٥٧٧.

وإصدار أمر بإحالة المتهم إلى النيابة بوضعها سلطة تحقيق. كما لها إصدار أمر بالقبض على المتهم إذا اقتضت الحال ذلك. والإحالة على النيابة العامة تكون من القاضي الجزئي إذا وقعت الجناية في قاعة الجلسة بالمحكمة الجزئية أو من رئيس الدائرة إذا كانت المحكمة مشكَّلة من أكثر من قاضي، وفي هذه الحالة تلتزم النيابة بتحقيق الدعوى، فلا تكون لها السلطة التقديرية في ذلك. ويكون للنيابة بعدئذ مطلق الحرية في التصرف في الدعوى فتقرر إحالتها إلى المحكمة، أو تصدر أمرًا بعدم وجود وجه لإقامتها حسبما يتراءى لها في ضوء التحقيق الذي تجريه. وإذا رؤى رفع الدعوى فلا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد أعضاء المحكمة التي قررت إقامتها[١].

هذا ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة وفقًا للقواعد العامة للاختصاص، ويرفع الطعن إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظره تبعًا لقواعد الاختصاص، فإذا كان الحكم صادرًا من محكمة جزئية يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة محكمة مخالفات أو جنح مستأنفة. أما إذا كان صادرًا من هذه المحكمة الأخيرة، أو من محكمة جنايات فإنه لا يكون قابلاً للطعن فيه إلا بطريق النقض. أما الحكم الصادر من محكمة النقض فلا يجوز الطعن فيه حيث لا سبيل إلى الطعن فيه، والأحكام التي تصدر في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد صيرورتها نهائية، لأنها لم تدرج بين الأحكام التي تناولتها المادة ٤٦٣ إجراءات[٢].

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٠١، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨١.

(٢) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٤٥، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٤٨.

ثالثًا: سلطة المحاكم المدنية والتجارية في شأن جرائم الجلسات:

تولت المواد ١٠٦، ١٠٧ من قانون المرافعات بيان سلطة المحاكم المدنية والتجارية تجاه الجرائم التي تقع في جلساتها، فقررت المادة ١٠٦ أنه "مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها. فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه". كما قررت المادة ١٠٧ مرافعات أنه "مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورًا بالعقوبة. وللمحكمة أيضًا أن تحاكم من شهد زورًا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذًا ولو حصل استئناف".

ومن جماع هذين النصين يتضح أن المبدأ هو حق - رئيس الجلسة - في تحريك الدعوى الجنائية ضد من تقع منه أثناء انعقاد الجلسة جريمة كائنة ما كانت، أي سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وبصرف النظر عن طبيعتها، إذ أعطت المادة ١٠٦ مرافعات - لرئيس الجلسة- وليس للمحكمة إذا وقعت الجريمة أثناء انعقاد الجلسة أن يحرر محضرًا بالجريمة وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها. وله أن يأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضت الحال ذلك، أي إذا وجد ذلك ملائمًا في حدود النطاق المسموح فيه قانونًا بالقبض على المتهم. فإذا ما أحيل الأمر إلى النيابة العامة كان مطلق التصرف على ضوء التحقيق

الذي تجريه. فقد تحيل المتهم إلى المحاكمة أو تأمر بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى[١].

ومن الملاحظ في هذا الشأن، أن سلطات المحاكم المدنية والتجارية تكاد تكون متطابقة مع سلطات المحاكم الجنائية في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع في جلساتها، وإنما الخلاف بينهما يتحقق في تفاوت سلطاتهما في إقامة الدعوى الجنائية على المتهم في جريمة وقعت أثناء انعقاد الجلسة والحكم فيها[٢].

فالمحاكم الجنائية لها أن تقيم الدعوى الجنائية في الحال، أي أن توجه الاتهام إلى المتهم في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة والحكم فيها، سواء في نفس الجلسة أو في جلسة تالية، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة الواقعة بالجلسة جنحة أو مخالفة كائنة ما كانت. أما المحاكم المدنية والتجارية فليس لها هذا الحق إلا في صدد جنح التعدي على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها، وجريمة الشهادة الزور[٣].

رابعًا: سلطات رئيس الجلسة على جرائم الجلسات التي قد تقع من المحامين:

رأى المشرّع أن يتمتع المحامين بنوع من الحصانة على سبيل الاستثناء أثناء أداء واجبهم حتى يستطيعوا أن يقوموا بمهمتهم في حرية

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص ١١٥، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨٢.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٠٢، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٢٨.

(٣) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٤٩، نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد سابق الإشارة إليه.

وطمأنينة، فنصت المادة ٢/٤٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه "استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية، إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابيًا أو جنائيًا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك". وتضيف المادة ٥٠ من القانون ذاته أنه "في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطيًا، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها".

كما نص المشرّع على هذا الاستثناء في المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: أنه "استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشًا مخلاً بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته تأديبيًا. وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوًا في الهيئة التي تنظر الدعوى".

ويتضح من هذه النصوص أن المشرّع قد قرر حصانة خاصة للمحامي المترافع بالجلسة قصد بها كفالة حريته في أداء واجبه حتى يستطيع أن يقوم به على الوجه الأكمل. ومظهر هذه الحصانة أنه إذا وقع من المحامي في الجلسة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أية جريمة أخرى فلا تملك المحكمة إقامة الدعوى والحكم عليه من أجل هذه الجريمة، وإنما يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك. ولا يجوز للنيابة حينئذ

أن تأمر بالقبض على المحامي أو حبسه احتياطيًا من أجل الجريمة التي وقعت منه في الجلسة، وإذا هي انتهت إلى رفع الدعوى فيها فلا يتم ذلك إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول، كما لا يجوز أن يشترك في نظرها أو في نظر الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي بسبب ما وقع منه في الجلسة أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها[١].

على أنه لما كانت الحكمة من هذه الحصانة لا تتوافر إلا حيث تكون الجريمة التي وقعت من المحامي بالجلسة متصلة بأداء واجبه فإن انتفاء هذه الصلة يستتبع زوال هذه الحصانة. فإذا كان ما وقع من المحامي لم يكن بسبب قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه، جاز للمحكمة معاملته بمقتضى الأحكام العامة فتحكم عليه فوراً بالجلسة أو تحيله إلى النيابة لتجري شئونها نحوه إذا طبقنا ما جاء بقانون الإجراءات، بينما لا يكون لرئيس الجلسة سوى أن يأمر بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة، وهذا هو الأصح، لأن قانون المحاماة باعتباره القانون اللاحق هو الأولى وفق القواعد العامة بالتطبيق[٢].

وعلى هذا الأساس فإن المحامي لا تكون له حصانة، بل تكون للمحكمة أن تعامله بما تقضي به الأحكام العامة إذا كان وجوده بالجلسة لغرض آخر غير أداء واجبه أو بسببه، كما لو كان وجوده بالجلسة لأداء الشهادة في دعوى، أو لمجرد الحضور كفرد عادي من الجمهور.

وللنائب العام إذا رأى فيما أحاله عليه رئيس الجلسة جريمة معاقبًا عليها في قانون العقوبات، أن يتخذ الإجراءات الجنائية ضده، أما إذا رأى فيه

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٥٢، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨٣.

(٢) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٥٤ ص٣٧٨.

مجرد إخلال بالواجب أو بالنظام، كان له أن يحيله إلى الهيئة التأديبية أو إلى مجلس النقابة.

ولا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوًا في الهيئة التي تحاكم المحامي تأديبيًا. أما إذا تقرر إحالة المحامي إلى المحاكمة الجنائية، بعد التحقيق معه، فيجب وفق ما قررته المادة ٩٧ من قانون المحاماة، أن تجري المحاكمة في جلسة سرية، ولا يجوز أن يشترك القاضي أو أحد أعضاء الهيئة التي وقع عليها الاعتداء في نظر الدعوى(١).

المبحث الثاني

تحريك الدعوى الجنائية من المدعي بالحقوق المدنية

الادعاء المباشر

١- أساس فكرة الدعوى المباشرة:

من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة هي وحدها دون غيرها المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم الباب فيها. واستثناء على هذا الأصل أعطى المشرّع - إلى جانبها - من أصابه ضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية أيضًا، فالدعوى المباشرة، دعوى جنائية يرفعها المضرور من الجريمة عن طريق رفع دعواه المدنية بطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة أمام المحكمة الجنائية على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده(٢)، وسميت مباشرة إشارة إلى أنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة(٣).

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٥١.

(٢) د/محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٦ ص١٧٥.

(٣) د/فوزية عبد الستار - الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ١٩٧٧ ص٦١، د/حسن المرصفاوي حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية - بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٩ طبعة ١٩٩٠ ص٢٨٧.

وإقرار فكرة الدعوى المباشرة في التشريع يرجع في أساسه إلى التأثر بنظام الاتهام الفردي في الإجراءات الجنائية[١]. وقد روعي في إقرار نظام الدعوى المباشرة إرضاء نفسية المضرور من الجريمة، فضلاً عن التخفيف من حدة انفراد النيابة العامة بتقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية، فهو نوع من الرقابة على عمل النيابة العامة، أما إذا كانت النيابة قد حركت الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فيها، فإن ذلك يمنع تحريك الدعوى المباشرة دون أن يخل ذلك برقابة المدعي بالحق المدني للنيابة، لأن القانون أعطاه حق الطعن على قرارها إذا أصدرت أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ولكن إذا كانت النيابة العامة تملك تحريك الدعوى الجنائية بإحدى وسيلتين هما: إما إجراء التحقيق بمعرفتها في الواقعة وإما برفع الأمر إلى المحكمة في الجنح والمخالفات، فإن المضرور من الجريمة لا يملك الوسيلة الأولى أي لا يملك إجراء تحقيق بنفسه، وإنما يقتصر حقه على الوسيلة الثانية وهي رفع الأمر إلى المحكمة الجنائية مباشرة. وفي نطاق هذه الوسيلة الأخيرة فإنه لا يمكن أن يكون له في هذا الخصوص أكثر مما هو مقرر للنيابة العامة. وإذا كان صحيحًا أن من حق المضرور من الجريمة أن يلجأ للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت له من وقوع الجريمة، إلا أن المشرّع راعى أن مصلحته قد تكون أكبر إذا ما نظرت دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، لما يتمتع به القضاء الأخير من حرية أوسع في الاقتناع، فضلاً عن أن دور القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية إيجابي، أي عليه أن يستخدم سلطاته الواسعة في تحقيق الأدلة بنفسه، بعكس دور القاضي المدني في الدعوى المدنية فهو سلبي، يقتصر على ما يقدمه له الخصوم من أدلة[٢].

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص١٨٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٧٦.

٢- التعريف بالإدعاء المباشر:

هو إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة. ويترتب قانونًا على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعًا لها، وهو حق لمن أصابه ضرر من الجريمة. ويمثل الادعاء المباشر بذلك استثناء من أصلين مقررين في القانون: أولهما: أن حق تحريك الدعوى الجنائية مقصور على النيابة العامة وحدها. ثانيهما: أن المطالبة بالحقوق المدنية إنما تكون أمام المحاكم المدنية فقط، وهذا الحق مستنتج من نص المادة ١/٢٣٢ إجراءات، المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، والقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ حيث تنص على أن "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية[1].

وتنص الفقرة الثانية من المادية ٢٣٢ إجراءات على أنه "ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين: (أولاً): إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. (ثانيًا): إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢١٣١ وما بعدها، نقض ٢/٩ ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٣٧ ص١٨٣.

وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٣٢ عقوبات.

٣- شروط الادعاء المباشر:

يشترط لقبول رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام القضاء الجنائي وتحريك الدعوى الجنائية بالتبع لها أن تكون كل من الدعوتين المدنية والجنائية مستجمعة لشروط قبول نظرها أمام المحكمة. وعلى ذلك فشروط الادعاء المباشر هي:

الشرط الأول: أن يكون الادعاء المباشر قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة:

أن رفع الدعوى المباشرة غير جائز إلا لمن أصابه ضرر من الجريمة، وذلك لأن تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر إنما يتحقق برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية. والدعوى المدنية لا تخص بحسب الأصل سوى المضرور من الجريمة. والغالب أن يلحق المجني عليه ضرر من الجريمة، فيجوز له أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة، إلا أنه في بعض الفروض الأخرى نجد أن المجني عليه قد لا يلحقه ضرر مباشر بينما يلحق هذا الضرر شخصًا آخر فهنا يحق لهذا الأخير فقط الادعاء المباشر برفع الدعوى الجنائية دون المجني عليه، ومثال ذلك الضرر الذي يصيب المودع من سرقة المال المودع لدى المجني عليه(1).

ومن ثم فإن وقوع الجريمة قد يلحق ضرراً بأشخاص آخرين خلاف المجني عليه كما يحدث في حالات القتل الخطأ، فهنا يلحق الضرر بالزوجة والأولاد ويحق لهم تحريك الدعوى الجنائية مباشرة رغم أن صفة المجني عليه لم تثبت لهم، وإنما للذي وقع عليه الاعتداء المكوّن للجريمة، ولا يشترط أن يكونوا ورثة فيكفي الضرر المباشر.

---

(1) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٠٥.

ولقد سوى القانون بين الضرر المادي والضرر الأدبي، فـــالمضرور من الجريمة يمكنه الادعاء المباشر حتى ولو كان الضرر الذي لحقه أدبيًــا أو معنويًا كما هو الشأن في جرائـــم الســب والتشـــهير، ويســتوي أن يكــون المضرور شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا. إلا أنه يشترط دائمًا فيمن يحــوك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر أن يكون الضرر الذي أصابه ناشــئًا مباشرة عن الجريمة. فلا يجوز لمن أصابه من الجريمة ضرر غير مباشـــر أن يستند إلى هذا الضرر في رفع الدعوى المباشرة[1]. ومثال الضرر غـــير المباشر للجريمة الضرر الذي يصيب شركة التأمين نتيجة لجنحة قتـل غـير عمدي أو إصابة خطأ وقعت على شخص مؤمّن لديها والـــذي يتمثـل فـــي إلزامها بدفع مبلغ التأمين، والضرر الذي يلحق دائني المجني عليه في جريمة من جرائم المال بإفقار ذمة مدينهم وما يترتب على ذلك من تعريض حقوقـــهم للخطر. فلا يجوز لشركة التأمين كما لا يقبل من دائني المجني عليه اســـتنادًا إلى هذا الضرر تحريك الدعوى المباشرة.

ومن باب أولى لا يجوز الادعاء المباشر ممن لم يصبه من الجريمة ضــور على الإطلاق، وإنما انتقل غليه حق المضرور من الجريمة فـــي التعويــض عــن طريق الحوالة أو الميراث، وذلك لأن تحريك الدعوى المباشرة حق شخصي بحــت لا يحق استعماله إلا بواسطة من لحقه ضرر مباشر من الجريمة، ولا يكون للمحــال إليه أو الوارث سوى أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني[2].

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة:

استخلص الفقه من المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ مـــن قــانون الإجــراءات الجنائية، أن تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر مقصور علـــى

---

(١) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٢٣ وما بعدها.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٠٦، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٥٣.

الجنح والمخالفات فقط، استنادًا إلى أن المادتين المشار إليهما وردتا في الباب المخصص لمحاكم الجنح والمخالفات، ونصتا على أن حق المدعي المدني في رفع دعواه إلى المحكمة النائية بواسطة تكليف المتهم مباشرة بالحضور مقصور على المخالفات والجنح. أما الجنايات فلا يجوز فيها تحريك الدعوى الجنائية مباشرة من المضرور من الجريمة، وذلك لخطورة الجنايات لما أوجب القانون فيها من كفالة ضمانات خاصة بها، ولأنها تحتاج إلى تحقيقات مطولة ودقيقة، فلا تقام الدعوى فيها إلا من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، هذا فضلاً عن أنه ليس من صالح الجماعة الإتيان بالأفراد أمام محكمة الجنايات في جريمة خطيرة بمجرد صحيفة دعوى من شخص قد يكون مدفوعًا ببواعث غير شريفة: فالجنايات لا تحال إلى المحكمة إلا من خلال المحامي العام بتقرير اتهام ترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات (م١١٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية) [١].

ومن ثم فإنه لا سبيل لمن أصابه ضرر من الجناية إلا إبلاغ النيابة العامة لتقوم بالتحقيق - إن رأت له محلاً - أو أن تطلب ندب أحد القضاة لتحقيق الدعوى - إذا رأت أن ذلك أكثر ملاءمة - وعندئذ يحق له أن يدعي مدنيًا أمام النيابة العامة (المادتين ٢٧، ١٩٩ مكررًا (٣) إجراءات)، أو أمام قاضي التحقيق (المادة ٧٦ إجراءات). فإن صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى حق له استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق (م١٦٢ إجراءات)، أو الطعن في الأمر إذا كان صادرًا من النيابة العامة أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة (م٢١٠ إجراءات[٢] جنائية). هذا فضلاً عن حقه الأصيل في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٨١.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٥٤.

والأصل أن الادعاء المباشر جائز في جميع الجنح والمخالفات حتى ولو كانت الجنحة من اختصاص محكمة الجنايات، كالجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعتها وليس بالمحكمة المختصة بها. ومع ذلك فقد منع المشرّع المضرور من الجريمة من رفع دعواه المباشرة في الجنح والمخالفات التالية:

١ – الجنح التي تقع خارج القطر:

تنص المادة ١/٤ من قانون العقوبات على أنه "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية". بالنسبة للجرائم التي تقع خارج القطر المصري، فقد أراد الشارع أن يترك للنيابة العامة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية في هذا النوع من الجرائم[١].

٢ – الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون ومن في حكمهم:

تنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات في فقرتها الأخيرة (ثانيًا) المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه: "لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها .. إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم **المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات".**

---

(١) د/مأمون محمد سلامة – المرجع السابق ص٢٣٧، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٥٥.

ويتطلب المشرّع لتحقيق هذا المنع توافر أمرين: الأول: صفة تتوافر لدى الفاعل وهي أن يكون موظفًا عامًا أو أحدًا من رجال الضبط الذي يستوي فيه أن يكون من رجال الضبط القضائي أو الإداري، لأن المشرّع ذكر عبارة "رجال الضبط" مطلقة فلم يقيدها بالضبط القضائي، فضلاً عن انتفاء الحكمة من تقييدها. والأمر الثاني: صلة تربط الجريمة بالوظيفة، فيجب أن تتوافر بين الجريمة والوظيفة إما صلة زمنية بأن تكون الجريمة قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة، وإما صلة سببية بأن تكون الجريمة قد ارتكبت بسبب هذه الوظيفة، ويترك تقدير مدى توافر إحدى هاتين الصلتين لقاضي الموضوع[1].

ويجوز الادعاء المباشر حتى ولو كانت الجنحة من اختصاص محكمة الجنايات، وبطبيعة الحال إذا كان القانون قد حظر الادعاء المدني أمام بعض المحاكم الخاصة أو الاستثنائية فلا يجوز الادعاء المباشر. ولا يلزم أن تكون الجريمة قد بوشر أي إجراء من قبل النيابة العامة، جمع استدلالات أو من قبل مأموري الضبط، فيجوز رفع الدعوى مباشرة من المضرور حتى ولو كانت سلطة جمع الاستدلالات لم تباشر فيها أي إجراء.

٣- الجرائم التي تقع من الأحداث:

فقد نصت المادة ١٢٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن: **لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث". ومن ثم فإنه متى كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أمام تلك المحكمة فإن الدعوى الجنائية لا تتحرك** بطريق الادعاء المباشر. وعلّة ذلك أن المشرّع أنشأ هذه المحاكم المتخصصة

---

(١) د/محمد مصطفى القللي – أصول قانون تحقيق الجنايات ١٩٤٥ ص٧١، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٠٦.

لتتفرغ لنظر جرائم الأحداث دون أن تنشغل ببحث الدعوى المدنية. ويتفـــرع عن علة هذا الحظر أنه لا يجوز للمدعي المدني تحريك الدعوى مباشرة أمـام المحاكم ذات الاختصاص الخاص كمحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية(١).

الشرط الثالث: ألا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائمًا:

ينبغي ألا تكون الجنحة أو المخالفة محل تحقيق مفتوح مـــن جـــانب النيابة أو قاضي التحقيق. فإذا كانت النيابة قد حركت الدعوى وبـــدأت فـــي تحقيقها بنفسها أو صدر قرار من رئيس المحكمة الابتدائيـــة بنـــدب قـــاضي للتحقيق بناء على طلب النيابة العامة فلا يجوز بعـــد ذلـــك للمتضـــرر مـــن الجريمة أن ينتزع الدعوى من سلطة التحقيق، وأن يرفعها بطريـــق تكليـــف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة بنظرها(٢). ذلـك لأن حق المتضرر في الادعاء المباشر حق احتياطي قصد به مواجهة الحالة التـــي تهمل فيها النيابة أو تتراخى في تحريك الدعوى، فلا محل له إذا كانت النيابـــة قد حركت الدعوى بالفعل وشرعت في التحقيق بعد الشـــروع فيـــه - ســـواء بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو بإصدار قرار بألا وجه لإقامتها - لا تملكه سوى السلطة التي باشرته. ويكون على المتضرر من الجريمة انتظـــار قرار سلطة التحقيق(٣). فإذا صدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى جاز لـــه أن يستأنفه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ومتى قضـــت هذه المحكمة بإلغائه ترتب على ذلك إحالة الدعوى الجنائيـــة إلـــى المحكمـــة المختصة بنظرها، وجاز للمتضرر أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمامـــها،

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٥، د/أحمد فتحـــي ســـرور - المرجـــع السابق ص٤٣٥.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ١ المرجع السابق ص٦٢٥، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٠٧، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٣٨.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٨٨.

بينما لا يكون له في حالة تأييد القرار بألا وجه لإقامة الدعوى سوى أن يرفع المدنية أمام المحكمة المدنية. وإذا صدر قرار سلطة التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة كان للمتضرر الخيار بين أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية أو يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة الجنائية بعد أن تحركت أمامها الدعوى العمومية[١]. وجدير بالذكر أن تحريك الدعوى بواسطة سلطة التحقيق عن طريق إجراء تحقيق في الجريمة يمنع فقط المدعي المدني من رفع الدعوى مباشرة إلى القضاء الجنائي بالنسبة للمتهمين الذي تناولهم التحقيق المفتوح من سلطات التحقيق، وبالتالي يجوز تحريك الدعوى ورفعها مباشرة إلى القضاء الجنائي من المدعي المدني بالنسبة لمتهمين آخرين لم يتناولهم تحقيق النيابة العامة بصفتهم متهمين حتى ولو كان قد حقق معهم بوصفهم شهودًا أو مسئولين مدنيًا، وإذا رفعت النيابة العامة الدعوى في هذه الحالة على المتهمين لديها ورفعت الدعوى المباشرة من قبل المدعي عن المتهمين الآخرين، فإن المحكمة تأمر بضم الدعوتين وتحكم على جميع المتهمين فيها بحكم واحد[٢].

الشرط الرابع: أن تكون كل من الدعوتين الجنائية والمدنية جائزة القبول:

يشترط لقبول رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام القضاء الجنائي وتحريك الدعوى الجنائية بالتبع لها أن تكون كل من الدعوتين المدنية والجنائية مستجمعة لشروط قبول نظرها أمام المحكمة.

(أ) أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة:

يشترط لتوافر هذا العنصر توافر الشروط الآتية:

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٠٧.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي – المرجع السابق جـ١ ص٦٢٥، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٠٧، نقض ٢٩/٥/سنة ١٨٩٤، القضاء س٢ ص٢٣٦.

١- أن يكون حق الدعوى الجنائية قائمًا لم ينقض بسبب من أسباب الانقضاء كالتقادم والوفاة والعفو عن الجريمة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب.

٢- أن تنشأ الخصومة الجنائية قانونًا، وهو ما يقتضي أن يستوفي المدعي المدني شروط تحريك الدعوى قانونًا بواسطة التكليف بالحضور. فإذا لم يعلن هذا التكليف لا تنعقد الخصومة وإذا كان الإعلان باطلاً أو تم التحريك بعد مضي ميعاد الشكوى أو دون تقديم الطلب أو الإذن، فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى الجنائية. والخلاصة فإنه يجب أن تستوفي الدعوى الجنائية شروط قبولها قانونًا حتى يمكن تحريكها، وهو أمر تحتمه القواعد العامة[1].

٣- إذا كانت الواقعة في حد ذاتها لا تكون جريمة، نظرًا لأن المشرّع يتطلب ركن الاعتياد، فهنا لا يجوز الادعاء المباشر إلا إذا كان المضرور في جميع أفعال الاعتياد واحدًا. ونظرًا لأن الفعل الواحد لا يكون جريمة وإنما تتكون هذه من مجموعة أفعال فإن الادعاء المباشر عن فعل واحد غير جائز لعدم توافر أركان الجريمة[2].

٤- إذا كان قد صدر أمر من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وصار هذا الأمر نهائيًا، وهو يكون كذلك إذا لم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

٥- ينبغي أيضًا لقبول الدعوى الجنائية أن تكون المحكمة مختصة بهذه الدعوى، وعلى ذلك إذا تبين لمحكمة الجنح مثلاً أن الواقعة المطروحة عليها جناية تعين عليها ألا تقبل أيضًا الدعوى المدنية[3].

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٠٩، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٤٠.

(٢) نقض ١٩٦٧/١/٩ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٧ ص٤٦.

(٣) نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١١٣ ص٥٧٣، نقض ١٩٣٢/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٨٩ ص٢٤٨.

(ب) أن تكون الدعوى المدنية مقبولة:

من المقرر قانونًا أن "رفع الدعوى المدنية" بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعًا لها[١]. فالدعوى المدنية هي التي تدفع بالدعوى الجنائية إلى الوجود، أو هي بالأدق سبب قيامها، فإذا لم تكن الدعوى المدنية مقبولة، فهي إذن غير موجودة، ولا يمكن بالتبع أن توجد الدعوى الجنائية دون أن يكون سبب وجودها قد قام صحيحًا. ومن هنا يلزم أن تكون هناك دعوى مدنية، وأن تكون هذه الدعوى مستوفية لشروط قبولها، بصرف النظر عن صحة موضوعها، فإذا لم تكن هناك من الأصل دعوى مدنية، كما لو كان رفع المضرور دعواه مباشرة أمام القضاء الجنائي دون أن يدعي بحقوق مدنية، فلا يمكن أن تتحرك الدعوى الجنائية، كما لا يمكن أن تتحرك تلك الدعوى إلا إذا كانت الدعوى المدنية مقبولة، أي رفعت بإجراءات صحيحة من ذي صفة ومصلحة في رفعها، دون أن يكون حقه في رفعها قد انقضى لسبب من الأسباب كالتنازل عنه أو التصالح عليه أو مضي المدة، أو توافر سبب من أسباب سقوطه[٢].

وتطبيقًا لذلك، لا تتحرك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر إذا كان تكليف المتهم من قبل المدعي المدني بالحضور أمام المحكمة الجنائية باطلاً[٣]. وإذا رفعت دعوى مباشرة من شخص بصفته وكيلاً عن المضرور من الجريمة ولم يكن التوكيل الصادر له يتناول هذه الدعوى فلا يمكن نظر الدعوى المدنية ولا الدعوى العمومية[٤]. وكذلك لا يجوز للقاصر أو

---

(١) نقض ١٩٧٦/٢/٩ مجموعة أحكامك النقض س٢٧ رقم ٢٧ ص١٨٣.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٢٤٢، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق، ص١٦.

(٣) نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٨٤ ص٩٤٢.

(٤) قوص المركزية في ١٩٠٩/٣/٢٤ المجموعة الرسمية س١١ رقم ١٢ ص٢٠.

المحجور عليه لعته أو سفه أو المحكوم عليه بعقوبة جناية أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية لأنه لا يملك رفعها أمام المحكمة المدنية. وإذا وجه شخص في دعوى مدنية اليمين الحاسمة إلى خصمه فحلفها فلا يمكنه بعد ذلك أن يلجأ إلى المحكمة الجنائية ويرفع دعواه مباشرة ضد خصمه لحلفه يمينًا كاذبًا مطالبًا إياه بتعويض عن الكذب في اليمين المذكورة، لأن توجيه اليمين الحاسمة يعد بمثابة صلح يتنازل بمقتضاه الدائن عن الحق المتنازع عليه متى حلف مدينه اليمين حنث فيها أو صدق[1]. ولا تتحرك الدعوى الجنائية كذلك إذا كانت الدعوى المدنية غير جائز نظرها لسابقة الفصل فيها، فإذا حكم نهائيًا من المحكمة بصحة سند طعن فيه بالتزوير فلا يستطيع المحكوم ضده أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية بتزوير هذا السند[2].

كما لا تتحرك الدعوى الجنائية بطريق رفع الدعوى بالطريق المباشر إذا كان حق المدعي بالحقوق المدنية في اللجوء إلى القضاء الجنائي قد سقط. فإذا سبق للمضرور من الجريمة أن رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض لم يجز له تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، لأنه بالتجائه إلى المحكمة المدنية أولاً تكون دعواه المدنية بعد ذلك غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية إلا إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت من النيابة عملاً بحكم المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية[3].

٤- إجراءات الادعاء المباشر:

من المقرر أن التكليف بالحضور تكليفًا صحيحًا هو الإجراء الذي يتم به الادعاء المباشر ويرتب كافة الآثار القانونية، ويجب أن يكون التكليف

---

(١) نقض ١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٠٧ ص٥٨٢.

(٢) نقض ١٩٠٩/٢/١٣ المجموعة الرسمية س١٠ رقم ١٤٥ ص١٦٧.

(٣) نقض ١٩٥٥/٦/٧ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٣ ص١٠٩١.

بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد في المخالفات وبثلاثـــة أيام كاملة على الأقل في الجنح غـــير مواعيـد مســافة الطريــق م١/٢٣٣ إجراءات. وتراعى هنا جميع مواعيد المسافة المقررة في قانون المرافعـــات المدنية والتجارية[1].

ويجب أن يرد بالتكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنـــص على العقوبة، م٢/٢٣٣ إجراءات، وتعلن ورقة التكليف بـــالحضور لشــخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قـــانون المرافعـــات فـــي المواد المدنية والتجارية، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامـــة المتـــهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فـــي مصـــر، ويعتبر ذلك المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم مـــا لـــم يثبت خلاف ذلك. ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بـــالحضور بواسطة رجال السلطة العامة، كما يجوز في مواد الجنح التي يعينـــها وزيـــر العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية (م٢٣٤ إجراءات). كما يلاحـظ أن توجيه التهمة في حالة التلبس أو في حالة حضور المتهم دون تكليف ســـابق بالحضور لا تكون إلا من النيابة العامة، وبناء عليه لا يجوز للمدعي المدنـــي أن يوجه التهمة في الجلسة إلى المتهم الحاضر، ولو قبل المتهم ذلك، إذ لابـــد من إعلانه بورقة التكليف بالحضور. وبطبيعـــة الحـــال إذا شـــاب البطـــلان إجراءات الإعلان فإن الدعوى الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتان ويتعيـــن على القاضي الحكم بعدم القبول[2].

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ إجراءات والمعدلة بالقانون رقـــم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه "يجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكـــون فيها المتهم محبوسًا احتياطيًا في إحدى الجنح، أن يكون التكليـــف بـــالحضور

---

(١) نقض ١٩٨١/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٧٢ ص٩٨١.

(٢) نقض ١٩٧٩/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٩٥ ص٩١٢.

بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطائه ميعاد لتحضير دفاعه تأذن لــه المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى.

وتنص المادة ٢٦٧ المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ علــى أنه "للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية بتعويـض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه. ولــه كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمــة بتهمــة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه. وذلك بتكليفه مباشرة بــالحضور أمامــها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعي بالحقوق المدنية الجلســة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة.

ويلاحظ أن هذا الاستثناء قاصر فقط على حالــة حضــور المدعــي بالحق المدني بشخصه ولا يكفي حضوره بوكيل، حتى ولو قبل الوكيل ذلك.

٥- الآثار المترتبة على الادعاء المباشر:

يترتب على تحريك المدعي المدنــي للدعــوى المباشــرة أن تنعقــد الخصومة الجنائية أمام المحكمة، أي أن تتصل المحكمة بالدعوتين الجنائيــة والمدنية، حينئذ لا يجوز للنيابة العامة أن تجــري أي تحقيــق فــي الواقعــة بالنسبة للمتهم الذي حركت الدعوى ضده[1]. ولكن إذا كانت الدعوى المدنيــة غير جائزة القبول فيتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوتين المدنيــة والجنائية، إلا إذا تدخلت النيابة العامة قبل أن يدفع المتهم بعدم قبول الدعــوى المدنية، وأبدت طلباتها في الجلسة بتوقيع العقاب على المتهم وقبــل الأخــير المحاكمة. لأن إبداء النيابة العامة لطلباتها في هذه الحالة يعتبر بمثابة تحريـك للدعوى الجنائية وذلك إعمالاً لحكم المادة ٢/٢٣٢ مــن قــانون الإجــراءات الجنائية والتي تنص على أنه "يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بــالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة.

---

(١) نقض ١٩٧٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٤٤ ص٦٤٥.

ومتى تم تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فإن دور المدعي المدني يقتصر على ادعائه المدني، أما بالنسبة للدعوى الجنائية فحقه يقتصر على تحريكها دون مباشرتها، وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية فهي وحدها الطرف الآخر مع المتهم في هذه الدعوى(١). أما المدعي المدني، فتقف خصومته مع المتهم عن حدود الدعوى المدنية فقط فليس له أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم، وليس له حق الطعن في الحكم الجنائي الصادر فيها(٢)، وليس للمدعي المدني الصفة في أن يطلب من محكمة الجنح الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية. ولا أن يطلب **تعديل وصف التهمة ولا إدخال متهمين آخرين، لأن كل هذا من مباشرة** الدعوى الجنائية(٣).

أما استعمال الدعوى الجنائية أو مباشرتها أمام المحكمة فهو للنيابة العامة وحدها، فلها أن تقدم طلباتها للمحكمة وعليها أن تلتزم بوقائع الاتهام الواردة في التكليف بالحضور فلا تضيف لها جديدًا. ولكن الدعوى الجنائية تظل قائمة حتى ولو لم تبد النيابة العامة طلبات، بل ولو طلبت البراءة، ذلك أن النيابة العامة غير مقيدة بطلبات المدعي المدني، وكذلك للمحكمة أن **تفصل في هذه الدعوى غير مقيدة بطلبات المدعي المدني ولا بطلبات النيابة** العامة(٤)، ولكنها مقيدة فقط بالتهمة الواردة في ورقة التكليف بالحضور،

---

(١) نقض ١٩٧٦/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٣٧ ص١٨٣، نقض ١٩٧١/٣/٢٢ س٢٢ رقم ٦٥ ص٢٧١، نقض ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ رقم ٤٠ ص٢٢٣.

(٢) نقض ١٩٨٢/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٧ ص٩، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ س٣٣ رقم ١٨٦ ص٩٠١.

(٣) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٢٨.

(٤) الأستاذ/علي زكي العرابي – المرجع السابق ص٦٣٠.

ويتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٦٦ إجراءات).

ترك المدعي المدني لدعواه المدنية:

نصت المادة ٢٦٠ إجراءات جنائية على أنه "للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلتزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن ان لها وجه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية". ونصت المادة ٢٦١ إجراءات جنائية على أنه "يعتبر تركًا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة".

أثر ترك الدعوى المدنية:

الأصل أن ترك المدعي المدني لدعواه المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية، إلا أن المشرّع قد تدخل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فأضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢٦٠ إجراءات جعل لترك الدعوى المدنية في حالة رفع الدعوى بطريق الجنحة المباشرة تأثيرًا على سير الدعوى الجنائية يتمثل في إلزام المحكمة بالحكم بترك الدعوى الجنائية أيضًا ما لم تر النيابة العامة الفصل فيها. وقد نصت المادة ٢/٢٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه "ولا يكون لهذا الترك تأثيرًا على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بالطريق المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركًا دعواه الحكم بترك الدعوى النائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل في الدعوى". وهذه أول مرة ينص فيها التشريع على ترك الدعوى الجنائية، والواقع أن حكم هذه الفقرة يعد قانونًا أصلح للمتهم، لأن ترك الدعوى الجنائية يترتب عليه عدم عقابه، ومن ثم يطبق على الجنح المباشرة التي تم ترك الدعوى المدنية فيها قبل

تاريخ العمل بالقانون الجديد. ويتعين على المحكمـــة الاســتئنافية ومحكمــة النقض الحكــم بترك الدعــوى الجنائيــة مــا لــم تطلــب النيابــة العامــة الاستمرار فيها.

والواقع أن هذا النص يعطي للنيابة العامة حق تحريك الدعوى الجنائية بعـد الحكم بتركها، ورغم أن النيابة العامة لم تطلب من المحكمة الفصل فيها، وذلـك لأن المشرّع استعمل تعبير ترك الدعوى الجنائية ولم يستعمل تعبير انقضـــاء الدعــوى الجنائية، وطالما أن الدعوى الجنائية لم تنقضي فإنه يكون للنيابـــة العامــة ســلطة تحريكها بعد ذلك من جديد، وهو تحفظ غير مفيد طالما أنه كان في استطاعة النيابـة العامة الحيلولة دون الحكم بترك الدعوى الجنائية إذا هــي طلبــت مــن المحكمــة الفصل فيها. ولكن المشرّع تنبه إلى احتمال تجديد الدعوى المباشرة مـــن المدعــي بالحق المدني الذي ترك دعواه المدنية فأضاف فقرة ثالثة إلى المادة ٢٦٠ نص فيــها على أنه "ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه فـــي الادعاء مدنيًا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية". وطالما أن المدعي المدنـــي لا يملك الادعاء مدنيًا أمام المحكمة الجنائية في هذه الحال وهو الادعاء الذي بموجبـــه يمكنه تحريك الدعوى الجنائية، فإنه لا يملك تحريك هذه الدعوى مرة ثانية.

المسئولية عن الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية:

إذا كان القانون قد خول المدعي بالحق المدني حق تحريك الدعـــوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر، إلا أن شرطه - كأي حـــق - بـــألا يســـاء استعماله، فإذا لم يثبت إساءة استعمال المدعي المدني لحقـــه فـــي الادعـــاء المدني أمام المحكمة الجنائية، فلا يجوز مطالبته بالتعويض ولو حكم بـــبراءة المتهم[١]، لأن حق التقاضي مكفول للمواطن بالدستور[٢]. أما إذا ثبت إســـاءة

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٧٦ ص٤٠٢، نقــض ١٩٧٢/٦/٢٦ س٢٣ رقم ٢١٣ ص٩٥٣، نقض مدني ١٩٨٦/٥/٢٩ طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٤ق.

(٢) تنص المادة ٦٨ من الدستور على أن "لكل مواطـــن حـــق الالتجـــاء إلـــى قاضيـــه الطبيعي".

استعمال المدعي المدني لحقه في الادعاء أمام المحكمة الجنائية وجب إلزامه بالتعويض. وقد أجازت المادة ٢٦٧ إجراءات، للمتهم مطالبة المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة الجنائية ذاتها، بل وخولته أيضًا الحق في إقامة دعوى جنائية مباشرة ضده أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب فنصت هذه المادة على أن "للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعي بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة"[1].

ويتضح من نص المادة ٢٦٧ إجراءات، أنها لا تنطبق في حالة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة بناء على بلاغ من المدعي بالحقوق المدنية، إذ أن هذا البلاغ بذاته لا يحرك الدعوى الجنائية قبل المتهم فإذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق عدم صحة البلاغ فستنتهي إلى إصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دون أن يكون لها شأن في الادعاء المدني الذي قدمه المدعي أمامها، وإن تبين لها صحة البلاغ فستحيل المتهم إلى المحاكمة، ولا يكون هناك ثمة محل لمطالبة المبلغ بأية حقوق مدنية لو قضي بالبراءة، طالما أن النيابة العامة هي التي رفعت الدعوى[2].

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١١٣.

الفصل الرابع

أسباب انقضاء الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم:

الدعوى الجنائية نشاط إجرائي يستهدف غاية معينة، فإذا بلغها انقضت الدعوى، وتبلغ الدعوى غايتها بصدور حكم بات في موضوعها، وهذا هو الطريق الطبيعي للانقضاء. غير أن هناك أسبابًا تطرأ على الدعوى قبل رفعها أو تطرأ عليها بعد رفعها وقبل أن تبلغ غايتها فتقضي عليها، ويطلق البعض على هذه الأسباب اسم أسباب السقوط تمييزًا لها عن السبب الطبيعي للانقضاء.

وأسباب الانقضاء عديدة، منها ما هو عام يسري على كل دعوى مهما كانت الجريمة التي نشأت عنها، أو على الدعاوى الناشئة عن طائفة كبيرة من الجرائم، ومنها ما هو خاص بالدعاوى الناشئة عن جرائمَ معينة، ومن الأسباب الخاصة: التنازل عن الشكوى والطلب في الحالات التي يشترط فيها القانون لصحة رفع الدعوى تقديم شكوى أو طلب. والأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية، هي وفاة المتهم، والتقادم، والعفو الشامل والصلح، والحكم البات، وقد افرد قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية فصلاً هو الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول وتناول فيه ثلاثة أسباب، هي وفاة المتهم والتقادم والصلح (م١٤-١٨ مكرراً(أ))، أما الحكم البات فقد نص عليه في الباب الخاص بقوة الأحكام النهائية (م٤٥٤،٤٥٥ إجراءات)، وأما العفو الشامل فقد ورد النص عليه في المادة ٧٦ عقوبات.

وسوف نتناول تلك الأسباب بالدراسة في المباحث التالية:

المبحث الأول

وفاة المتهم

نصت على وفاة المتهم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية المـــادة ١٤ إجراءات جنائية في قولها "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتـــهم، ولا يمنـــع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بـــالفقرة الثانيـــة مـــن المادة ٣٠ من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى".

علة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم:

ترجع العلة في ذلك إلى أن الدعوى الجنائية - علـــى خـــلاف المدنيـــة - شخصية خالصة. فالإجرام كما تقول محكمة النقض لا يقبل الاستنابة في المحاكمـــة، والعقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ. وإنما ترتبـــط المحاكمـــة وتنفيـــذ العقوبـــة بشخص الجاني نفسه. ومن المقرر أن المتهم إذا أصيب بآفة أعجزته عـــن الدفـــاع عن نفسه وجب وقف الدعوى حتى يبرأ من علته ويعود للمشاركة في الدفاع عـــن نفسه[1]. فإذا توفي المتهم وانقطع وجوده لم يعد لبقاء الدعـــوى الجنائيـــة جـــدوى، ولهذا تنقضي الدعوى بوفاة المتهم، فلا يجوز رفعها عليه إن كانت لـــم ترفـــع، ولا يصح الاستمرار فيها إن كانت قد رفعت. ولا يترتب هذا الأثر بطبيعة الحـــال إلا إذا كانت الوفاة قد أدركت المتهم والدعوى قائمة. **أما إذا طرأت الوفاة بعـــد انقضائـــها** لسبب آخر كالتقادم أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكـــم البـــات، فإنـــه لا يترتب عليها أثر، لأنها عندئذ لا تصادف دعوى قائمة، فينعدم الأثر لتخلف المحـــل. ولما كانت الدعوى الجنائية تمر بعدة مراحل فإن الوفاة قد تدركها في هذه المرحلـــة أو تلك، وعلى الرغم من أن الوفاة تقضي على الدعوى أيا كـــانت المرحلـــة التـــي تجتازها، **إلا أن طبيعة المشاكل التي تنجم عن الوفـــاة تختلـــف أحيانـــا بـــاختلاف المرحلة التي تقع فيها، ولهذا نرى من الملائم تتبعها في كل مرحلة**[2].

---

(١) نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٠٤ ص١٠٦.

(٢) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٩٢، د/توفيـــق الشـــاوي - المرجـــع السابق ص١٣٠.

(أ) وقوع الوفاة قبل رفع الدعوى:

فقد تحدث وفاة المتهم بعد وقوع الجريمة وقبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده، أي قبل أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بوصفها سلطة تحقيق فيكون للنيابة العامة، إما أن تأمر بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات(١)، لسقوط حق الدولة في العقاب، واستحالة استعمال الدعوى النائية بالتالي لانعدام موضوعها، وإما أن تحرك الدعوى الجنائية بمباشرة إجراءات التحقيق للاستيثاق من عدم وجود مساهمين معه في الجريمة، أو لغير ذلك من الأسباب التي تقدرها، طالما كان من المسلّم به أن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية ولو كان المتهم مجهولاً، وطالما أنها لا تتعامل في إجراءات التحقيق التي تتخذها على أساب أن "المتوفى" لا يزال متهمًا. فإذا وجدت مع المتهم شركاء كان لها كامل الحرية بصددهم وحدهم، أما إذا تأكدت من أن المتهم المتوفى لم يشترك مع غيره في المساهمة في ارتكاب الجريمة كان عليها أن تصدر قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى(٢).

(ب) وقوع الوفاة بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم بات فيها:

إذا كانت الدعوى قد رفعت إلى المحكمة وحصلت الوفاة قبل صدور حكم فيها، فإنه يتعين على المحكمة أن توقف السير في إجراءات المحاكمة والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية دون التعرض للموضوع. ويلاحظ أن الوفاة تحدث أثرها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، وحتى ولو لم تكن المحكمة قد اتخذت أي إجراء في الدعوى. **أما إذا صدر حكم غير بات، سواء بالإدانة أو بالبراءة، فإن الوفاة تحدث أثرها في انقضاء الدعوى الجنائية. ويكون**

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ١ - المرجع السابق ص١٣٥.

(٢) نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٨٠/١٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢١١ ص١٠٩٧، نقض ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ رقم ٩٤ ص٥٣٧.

الحكم غير بات إذا كان قابلاً للطعن، وتوفي المتهم أثناء ميعاد المعارضة أو الاستئناف أو النقض، **فلا يقبل من النيابة الطعن في حكم البراءة**، ولو كان ميعاد الطعن لا يزال قائمًا، وذلك لأن الطعن يفترض قيام الدعوى والحكم الصادر فيها. وبالوفاة تنقضي الدعوى الجنائية ويسق بالتالي الحكم غير البات الصادر فيها وانعدمت قوته، والساقط المعدوم يمتنع قانونًا إمكان إعادة النظر فيه[1]، **ولا يجوز كذلك لورثة المتهم الطعن في هذا الحكم إذا كان صادرًا بالإدانة**، حتى ولو كانت لهم مصلحة أدبية أو معنوية في الطعن، فحكم الإدانة - كحكم البراءة - يسقط بالوفاة، **وكذلك الطعن فيه يرد على معدوم**. بالإضافة إلى أن الحكم غير البات الصادر في الدعوى لا يكفي لدحض قرينة الأصل في المتهم البراءة، ولذلك فإن المتهم يعد بريئًا رغم الحكم الصادر بالإدانة، طالما أن هذا الحكم لم يصبح باتًا،-ومن ثم فلا محل لأن يقبل من الورثة الطعن في حكم الإدانة[2].

أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الطعن، فإنه يجب الحكم بانقضاء الدعوى، سواء كان الطاعن هو المتهم أو النيابة العامة، **وسواء كان الطعن في الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض، وسواء كان الحكم** صحيحًا أو بيّن الخطأ.

(جـ) وقوع الوفاة بعد الحكم البات:

إذا حدثت الوفاة بعد صيرورة الحكم باتًا سواء باستنفاد طرق الطعن أم بعد انقضاء مواعيد الطعن، فلا محل هنا للحديث عن انقضاء الدعوى **الجنائية، لأنها انقضت انقضاء طبيعيًا بالحكم البات. ومن ثم لا تؤثر الوفاة على الدعوى، وإنما ينصرف تأثيرها على تنفيذ العقوبة المحكوم بها. غير أنه** استثناء من ذلك نص المشرّع في المادة ٥٣٥ إجراءات على أنه "إذا توفي

---

(١) نقض ١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٩٦ ص٢٥٥.

(٢) نقض ١٩٧٦/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٢٦ ص١٠١٠.

المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيًا، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف من تركته" باعتبارها ديونًا عليها لا تسقط الديون بالوفاة[١].

وجود المتهم حيًا بعد الحكم خطأ بانقضاء الدعوى لوفاته:

قد تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى نتيجة خطأ وقعت فيه حملها على الاعتقاد بوفاة المتهم، ثم يظهر المتهم بعد ذلك حيًا. ولا صعوبة في الأمر إذا اكتشف وجود المتهم والحكم قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف، فالرأي متفق على أنه يمكن تدارك هذا الخطأ بالطعن فيه بهذا الطريق. أما إذا كان الحكم لا يقبل الطعن إلا بطريق النقض، فإن هذا الطعن يمتنع، لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يختص بالوقائع وتصحيحها - ومنها واقعة الوفاة - وإنما وظيفتها مراقبة تطبيق القانون وتأويله على الوجه الصحيح. أما إذا كان الحكم قد صار باتًا، فقد اختلف رأي الفقه والقضاء فيه، والراجح أن هذا الحكم - لكونه غير فاصل في الموضوع - لا يكتسب قوة تحول دون إعادة نظر الدعوى، بل يصح رفعها من جديد أمام المحكمة المختصة بواسطة النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية، وفي الفقه رأي يرى إمكان العدول عن هذا الحكم من جانب المحكمة التي أصدرته، واستئناف نظر الدعوى من حيث وقفت بها المحكمة قبل الحكم بالانقضاء وهذا ما تؤيده محكمة النقض في بعض أحكامها[٢].

وفي ذلك تقول محكمة النقض، إذا قضت المحكمة بناء على ما قررته النيابة من حصول وفاة المتهم، بسقوط الدعوى العمومية لهذا السبب،

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص١٨٠، نقض ١٩٧٧/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٠٠ ص٤٨١.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص١٨٠، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٦٠.

ثم تبين لها أن الأساس الذي أقيم عليه الحكم غير صحيح، كان ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي من سلطة محكمة عليها إصلاحه، إما بالطعن فيه لديها بأية طريق من طرق الطعن العادية إذا كان ذلك ميسوراً، وإما بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرته لتستدرك الخطأ"(١).

أثر الحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم:

الوفاة سبب شخصي لانقضاء الدعوى الجنائية، فيقتصر أثرها على من توفي وحده، ولا يمتد إلى غيره من المتهمين سواء كانوا شركاء أو فاعلين. ولهذا يصح رفع الدعوى عليهم بعد الوفاة إذا لم تكن قد رفعت، ويجب السير فيها إذا كانت قد رفعت. وتنص المادة (١٤) إجراءات جنائية على أنه إذا توفي المتهم في أثناء نظر الدعوى، فإن ذلك لا يمنع من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات. والمقصود بذلك المصادرة الوجوبية التي ترد على "الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته". أما إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى فلا يجوز للنيابة أن ترفعها بهدف الحصول على حكم من القضاء بالمصادرة. ولها أن تأمر من تلقاء نفسها بمصادرة هذه المضبوطات"(٢).

وإذا انقضت الدعوى بوفاة المتهم بعد صدور حكم بالإدانة فيها غير بات، فهذا الحكم يسقط بقوة ويمتنع تنفيذه، فلا يجوز تحصيل الغرامة التي قضى بها، ولا مصادرة الأشياء التي حكم بمصادرتها ما لم تكن من الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة. ولا تعتبر المصادرة في هذه الحالة أثرًا لحكم الإدانة الذي سقط، لأن الأمر بها ليس من توابع حكم الإدانة، ولا هو صادر في مواجهة من توفي، بل هو صادر في

---

(١) نقض ١٩٣٩/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٨٢ ص٥٤٣.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٦١.

مواجهة الكافة، وإذا كانت الغرامة قد حصلت، والمصادرة - في غير الحالة المبينة في المادة ٢/٣٠ عقوبات - قد تمت، وجب رد ذلك كله، لسقوط السند الذي تم التنفيذ بمقتضاه[1].

لا أثر لوفاة المتهم على الدعوى المدنية:

إذا توفي المتهم قبل الحكم البات انقضت الدعوى الجنائية قبله، أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المنسوبة إليه فتظل قائمة لا تتأثر بوفاته. فإذا كانت قد أقيمت أمام المحكمة الجنائية قبل حدوث الوفاة وجب على المحكمة أن تستمر في نظرها (م٢/٢٥٩ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)، ويكون للمدعي المدني أن يدخل الورثة في هذه الدعوى محل المتهم للحصول في مواجهتهم على الحكم بالتعويض. وإذا لم تكن الدعوى المدنية قد رفعت حتى توفي المتهم لم يعد للمتضرر من الجريمة سوى إقامتها أمام المحكمة المدنية مختصمًا فيها ورثة المتهم[2].

المبحث الثاني

العفو الشامل

١- التعريف به:

نصت على العفو الشامل المادة ٧٦ من قانون العقوبات في قولها "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة. ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك". ونصت المادة ١٤٩ من الدستور المصري على أن "العفو الشامل لا يكون إلا بقانون".

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجعالسابق ص١٣٦، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٠٨، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٣٨.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦١١، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٦٣، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص١٨٢.

ويمكن تعريف العفو الشامل أو العفو عن الجريمة بأنه إجرائي قانوني أو تشريعي يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه في القانون.

والعفو الشامل بذلك يخرج الفعل من نطاق النموذج الإجرامي على الرغم من مطابقته له، ومن ثم يتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم، إذ تعني آثاره عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون (م١٤٩ من الدستور).

٢- علّة العفو الشامل:

علّة العفو الشامل هي التهدئة الاجتماعية بإسدال النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعيًا، فيريد الشارع بنسيان هذه الجرائم أن تحذف من الذاكرة الاجتماعية كي يتهيأ المجتمع أو يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف. وغالبًا ما يمنح العفو الشامل عقب فترات من الاضطرابات السياسية عن جرائم وقعت خلال تلك الاضطرابات أو قبلها. وعادة ما يكون عينيًا أي عن جرائم معينة يحددها قانون العفو، وقد يكون شخصيًا ينصرف إلى متهمين معينين[1].

آثار العفو الشامل:

إذا صدر قانون العفو، فهذا معناه تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في عقاب مرتكب الجريمة، هذا التنازل يترتب عليه منذ لحظة صدوره محو الصفة الإجرامية عن الوقائع التي ارتكبت من لحظة صدور العفو عنها. ومحو الصفة الإجرامية في المستقبل عن تلك الوقائع يعني محو النتائج الجنائية المترتبة قانونًا على توافر تلك الصفة.

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٣٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٣٦.

فإذا كانت الدعوى الجنائية عن الفعل لم تتحرك، فلا يجوز تحريكها ضد مرتكبها وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته بصدد الجريمة التي صدر عنها العفو. فإذا كانت الدعوى الجنائية قد تحركت بالفعل وجب على النيابة العامة - أو على القاضي المختص بالتحقيق - أن يصدر قرارًا بألا وجه لإقامتها. ولا يجوز بطبيعة الحال رفع الدعوى الجنائية عنها إلى القضاء وإلا وجب الحكم بعدم قبولها[١].

أما إذا كان العفو قد صدر بعد رفع الدعوى أمام القضاء فعلاً وجب على المحكمة أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية بالعفو ولا يجوز لها أن تواصل النظر في موضوعها أو أن تصدر حكمًا بالبراءة أو بالإدانة.

ويلاحظ أن آثار العفو من النظام العام، وعلى المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى بالعفو من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها المتهم ذلك، بل ولو كان راغبًا في الاستمرار في نظر دعواه لإثبات براءته.

ولكن العفو الشامل، كما هو الشأن بالنسبة لوفاة المتهم، لا يمنع الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢/٣٠ عقوبات إذا كان قد صدر أثناء نظر الدعوى. والحم بالمصادرة يبرره في هذه الحالة أنها لا تكون عقوبة وإنما مجرد تدبير احترازي، أما إذا صدر العفو العام قبل رفع الدعوى الجنائية فإن المصادرة تتم بالطريق الإداري[٢].

أثر العفو الشامل على المساهمين في الجريمة:

من المقرر أن العفو الشامل يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل، ويعني ذلك أنه له طبيعة الجريمة، فهو يسقط الدعوى الجنائية بالنسبة

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦١٥، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٦٨.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق جـ١ ص١٣٨.

للشركاء والفاعلين الأصليين على حد سواء، ومن هنا يوجد وجه الشبه بينه وبين أسباب الإباحة.

ويختلف العفو الشامل عن العفو عن العقوبة، في أن الأخير يتعلق بالأشخاص دون الجرائم ذاتها، بمعنى أنه يصدر بإعفاء شخص معين من عقوبة حكم عليه بها وصارت واجبة النفاذ كلها أو بعضها أو بإحلال عقوبة أخف منها محلها، ويصدر العفو عن العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية طبقًا للمادة ١٤٩ من الدستور، وعلى ذلك لا يمحو العفو عن العقوبة الصفة التجريمية للفعل على عكس العفو عن الجريمة الذي يمحو هذه الصفة[١].

تأثير العفو الشامل على الدعوة المدنية:

نصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات على أن "العفو الشامل لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على ذلك، وعلى ذلك لا تأثير للعفو على الدعوى المدنية، لأن الفعل الصادر عنه العفو وإن انتفى عنه الوصف الإجرامي بقانون العفو، إلا أنه لا يزال له وصف الفعل الضار الذي يكون لمن أصابه بضرر حق التعويض عنه. ويترتب على ذلك، أنه إذا كانت المحكمة تنظر الدعوتين الجنائية والمدنية ثم صدر قانون العفو، فإن عليها أن تقضي بسقوط الدعوى المدنية، فيقتصر حق المضرور على رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية فقط دون المحكمة الجنائية. على أنه يجوز النص في قانون العفو على انقضاء الدعوى المدنية أيضًا حرصًا على تجنب إثارة الجريمة بأية طريقة، وحينئذ فإن العدالة تقضي بأن تتحمل الدولة تعويض المضرور من الجريمة[٢].

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٧٠، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٣٧.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٣٣، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٢٧٠.

المبحث الثالث

التقادم

التعريف بالتقادم:

يقصد بتقادم الدعوى الجنائية مضي فترة من الزمن بين ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق في الدعوى الناشئة عنها أو رفعها إلى القضاء الجنائي، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجنائية. فمرور فترة معينة على وقوع الجريمة دون أن تتخذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى الجنائية أو السير فيها، فيرتب القانون على ذلك انقضاء سلطة الدولة في العقاب وعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية تبعًا لذلك. فالواقع أن بقاء النزاع بين المجتمع ومرتكب الجريمة فترة طويلة أمر يسبب اضطرابًا في المجتمع، كما يعد تهديد المصالحة، مما تصبح معه مصلحة المجتمع في تخليصه من هذا النزاع تعلو على مصلحته في تحقيق العدالة بعقاب المذنب، والتقادم سبب عام لانقضاء الدعاوى الجنائية إلا ما استثنى بنص خاص[١].

وأيا ما كان الأمر فإن التقادم في مجال القانون الجنائي يلقي تطبيقين مختلفين: أولهما: في مجال قانون العقوبات، حيث "تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ، وهو ما نصت عليه المادة ٥٢٨ إجراءات جنائية بقولها "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين". وثانيهما: في مجال قانون الإجراءات

---

(١) د/محمد عوض الأحول - انقضاء سلطة الدولة بالعقاب - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٤ ص٢٢، د/إدوار غالي الذهبي - بدء مدة تقادم الدعوى الجنائية - مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢٨ العدد الثاني ص١٠١.

الجنائية حيث "تتقادم الدعوى الجنائية بمضي مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها، حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بالتقادم وتنقضي بالتالي الدعوى الجنائية اللازمة لاستيفاء هذا الحق. فقد نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

أساس التقادم:

اختلف الفقه حول الأساس الذي يبرر اعتبار التقادم سببًا لانقضاء الدعوى الجنائية، والراجح أن هذا الأساس يرجع إلى حرص المشرّع على إسدال الستار على جريمة تقادم العهد عليها ونسيها الناس، تجنبًا لنبش ما مضى أو بعث ما اندثر. وقد وازن المشرّع بين مصلحتين متعارضتين ثم رجَّح إحداهما، أما الأولى فهي ما تقضي به العدالة المطلقة من محاكمة وعقاب كل من اقترف جرمًا مهمًا اجتهد في إخفائه وطال عليه الزمن.

وأما الثانية: **فهي مصلحة المجتمع في ألا تهاج أحقاد وتستثار حفيظته بنشر صحف قاتمة طويت. ويستند مبدأ التقادم كذلك إلى اعتبار** عملي، فالجريمة إذا تقادم العهد عليها طمست معالمها، وتلاشت في الغالب أدلتها، وتعذر الفصل في الدعوى الناشئة عنها، مما يجعل الوصول إلى الحقيقة فيها عسيرًا، واحتمال الخطأ كبيرًا. وهذا السبب - مضافًا إلى ما تقدم - **يبرر التجاوز عن رفع الدعوى بعد مضي مدة معينة على وقوع الجريمة**[2].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٣٤.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٢٤٢.

استثناء بعض الجرائم من الخضوع لنظام التقادم:

لقد أخذ المشرّع المصري بفكرة التقادم في معظم الجرائم أيا كانت طبيعتها، وقد نص على ذلك في المواد ١٥، ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد استثنت المادة ١٥ في فقرتها الثانية المضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من نطاق التقادم الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات، والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة بالغة ما بلغت. وقد جاء هذا الاستثناء تطبيقًا لما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور بقولها "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية عنها بالتقادم".

وقد أضاف القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إلى هذه الجرائم، الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجرائم الإرهابية. وقد استهدف المشرّع من ذلك توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم لما قدره فيها من مساس خطير بالحريات العامة، ومساس بكيان المجتمع كله[1].

نقد نظام التقادم:

تعرض نظام التقادم لنقد من بعض المفكرين خاصة أنصار المدرسة التقليدية (بيكاريا وبنتام) وكذلك المدرسة الوضعية في إيطاليا، فيرى هؤلاء النقاد أن التقادم يسمح بهروب المجرمين الخطرين وإفلاتهم من العقاب. وذهبت المدرسة الوضعية الإيطالية إلى قصر العمل بالتقادم على المحكوم عليهم غيابيًا في جناية أو جنحة والمجرمين بالصدفة أو العاطفة.

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٧٢.

ولكن الواقع أن المزايا التي تترتب على هذا النظام تغلب العيوب التي ذكرها خصومه. ذلك أنه إذا كان صحيحًا أنه يمكن بعض المجرمين من الإفلات من العقاب، وأن هذا أمر تتأذى منه العدالة، إلا أن استقرار أوضاع المجتمع بعد فترة معقولة من الزمن مع صعوبة تحقيق العدالة ذاتها بعد فوات مدة طويلة بسبب ضعف الأدلة، يمثل مصلحة تعلو على مصلحة المجتمع في تحقيق عدالة عاجزة أو غير أكيدة[1]. كما أن أغلب التشريعات حرصًا على الاستقرار القانوني، واستنادًا إلى فكرة نسيان المجتمع للجريمة، يأخذ بنظام التقادم.

نطاق أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم:

بالرغم من استبعاد المشرّع لبعض الجرائم من الخضوع لنظام انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، فإن أحكام هذا النظام تسري على كل جريمة سواء أكانت معلومة للمجني عليه أم مجهولة. وسواء أحصل عنها تبليغ للسلطات المختصة أم لم يحصل[2]، وسواء أكان منصوصًا عليها في قانون العقوبات أم في قوانين خاصة[3]، وذلك ما دامت الدعوى قائمة لم تقدم إلى القضاء بعد، أو إذا قدمت ولكن لم يفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن.

ولا يغني عن الحكم النهائي حكم ابتدائي قابل للمعارضة أو للاستئناف، ولا حكم استئنافي قابل للمعارضة أو للنقض. وذلك لأن الحكم الابتدائي أو الغيابي أو الاستئنافي القابل للطعن لا ينهي الدعوى، بل هو مجرد إجراء من إجراءاتها. فإذا طعن في مثل هذه الأحكام، وأهملت النيابة في تقديم الطعن إلى المحكمة المختصة ومضت المدة المطلوبة، سقطت

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٣٤.

(٢) د/محمد عوض الأول - المرجع السابق ص٢٤.

(٣) نقض ١٩٣٦/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٤١ ص٦٠٠.

الدعوى الجنائية واعتبر الطعن في الحكم المطعون فيه بمثابة آخر إجراء من إجراءات الدعوى، فيبدأ ميعاد السقوط من اليوم التالي عملاً بالقاعدة المتبعة.

أما إذا أصبح الحكم نهائيًا حائزًا حجية الشيء المحكوم فيه، باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيده فإنه يسقط عندئذ بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة، ولا محل لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى.

واستثناء من هذه القاعدة الأخيرة نصت المادة ٣٩٤ إجراءات على أنه "لا يسقط الحكم الصادر غيابيًا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيًا بسقوطها".

وحكمة هذا الاستثناء أن الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة في جناية من محكمة الجنايات له طبيعته الخاصة، ويوصف عادة بأنه حكم تهديدي لأنه يسقط حتمًا إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه، مما يعني أنه حكمًا قاطعًا للتقادم المسقط للجريمة وأنه يتعين احتساب مدة التقادم ابتداء من صدوره على أساس العشرة سنوات المقررة لتقادم الجريمة، إلا أن المشرّع قد سوى بين كل من الحكم الحضوري والحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات من حيث سقوط العقوبة بمضي المدة. أي أن الذي يسقط في حالة هذا الحكم الغيابي هو العقوبة وليست الدعوى، لأن القول بغير ذلك معناه أن يكون المحكوم عليه حضوريًا في جناية ويهرب من التنفيذ أسوأ حالاً ممن هرب قبل صدور أي حكم عليه، إذ تكون مدة التقادم بالنسبة للأول هي المدة المقررة لتقادم العقوبة المحكوم بها في جناية وهي عشرون سنة ميلادية أو ثلاثون إذا كان الحكم بالإعدام (المادة ٥٢٨ إجراءات) بينما تكون بالنسبة للثاني هي المدة المقررة لتقادم الجريمة وهي عشر سنوات م١٥ إجراءات.
وسقوط الدعوى بمضي المدة غير مألوف إلا إذا كانت لم تقدم إلى القضاء بعد. أما بعد تقديمها فإنه من الصعب تصور انقضائها عن هذا الطريق، فأي إجراء من إجراءات المحاكمة قاطع للتقادم، كتأجيل الدعوى من جلسة إلى

الأخرى، ولا يتصور في هذه المرحلة أن تمر بين اتخاذ إجراء وآخر كل المدة المطلوبة للانقضاء، وذلك إلا عند تأجيل الدعوى لأجل غير مسمى إذا استطال التأجيل لحين استيفاء مدة التقادم. وقد تطلب النيابة بنفسها هذا التأجيل كسبيل للتحايل على انقضاء الدعوى الجنائية التي لا تملك التنازل عنها، أو لترك الدعوى معلقة في انتظار تحقق اعتبارات معينة. أما قبل المحاكمة فمن المتصور بسهولة أن تقف إجراءات التحقيق - بل وجمع الاستدلالات - تمامًا نتيجة لحفظ الدعوى أو لصدور أمر فيها بألا وجه لإقامتها، أو لعدم وصول الواقعة لعلم السلطات المختصة أصلاً[1].

مدة التقادم:

تختلف مدة تقادم الدعوى الجنائية باختلاف نوع الجريمة الناشئة عنها. والقاعدة أن مدة التقادم تتوقف على مدى خطورة الجريمة، فكلما زادت خطورتها طالت مدة التقادم. وقد نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات على أن "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة واحدة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ومن النادر أن يخرج المشرّع على القاعدة المقررة في هذه المادة، ومن الأحوال التي خرج فيها على القاعدة ما نص عليه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، فقد قصرت المادة ٥٠ من هذا القانون مدة التقادم فجعلتها ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق، كما جعلت مدة التقادم واحدة سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة، ومن هذه الأحوال كذلك ما نص عليه القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٢٥٩، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٤١.

المشروع. فقد قصرت المادة ١٦ منه مدة التقادم بالنسبة لجناية الكسب غير المشروع فجعلتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك[1].

وإذا تعددت الجرائم واختلف نوعها ظلت كل جريمة في باب التقادم قائمة بذاتها، فلا تتأثر الدعوى الناشئة عن أي منها بمدة التقادم المقررة لغيرها، ولو كانت الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة. ذلك بأن القانون جعل المناط في تحديد مدة التقادم نوع الجريمة وحده، ولم يفرّق بين ما إذا كانت الجريمة مستقلة بذاتها أو مرتبطة بغيرها، وذلك خلافًا لما تراه محكمة النقض في بعض أحكامها.

وتحتسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي عملاً بالمادة (٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية لقولها بأن "جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي".

تحديد نوع الجريمة:

يتحدد نوع الجريمة على أساس نوع أو مقدار العقوبة المقررة لها في القانون. فإن كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد أو السجن كانت الجريمة جناية، وإن كانت الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه - أو كليهما - كانت جنحة، وإن كانت الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه كانت مخالفة (م١٠-١٢ عقوبات). والعبرة في تكييف الواقعة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي تنظر الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى.

غير أن الأمر يدق حين تقترن الجريمة بظروف توجب على القاضي أو تجيز له أن يوقع عقوبة غير المقررة للجريمة بحسب الأصل، سواء كانت

---

(١) د/محمد عوض الأحول - المرجع السابق ص٤٩، د/مأمون محمد سلامة - المرجع السابق ص٣١٥.

أخف أو أشد، وقد يؤدي تطبيق هذه الظروف إلى أن يحكم القاضي بعقوبة الجنحة من أجل فعل يعد في القانون جناية، أو إلى أن يحكم بعقوبة الجناية من أجل فعل هو بحسب الأصل جنحة. ويظهر أثر ذلك عند تحديد المدة المسقطة للدعوى الجنائية، فهل يعتد عند بيان نوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها أصلاً، أو بالعقوبة التي يوقعها القاضي فعلاً؟.

ليس في القانون نص صريح يحسم المشكلة، ولهذا فقد ثار الجدل واختلفت الآراء في شأنها.

أولاً: أثر الظروف المخففة:

الظروف المخففة بمعناها الواسع إما أن تكون ظروفًا قضائية يقدرها القاضي بنفسه في كل حالة على حدة، ويترخص في إعمالها أو إغفالها، وإما أن تكون ظروفًا يقدرها المشرّع نفسه ويترتب عليها آثارها، ويطلق على النوع الأخير اسم الأعذار القانونية.

وقد نصت المادة ١٧ عقوبات على الظروف القضائية المخففة، فأجازت للقاضي إذا استدعت أحوال الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخففها على الوجه المبين بها. ومن بين ما خولته إياه سلطة الحكم بالحبس بدلاً من السجن المشدد أو السجن[1]. أما الأعذار القانونية فقد وردت في مواضع متفرقة من قانون العقوبات، ومنها صغر السن (م١١١ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦)، وتجاوز حدود الدفاع الشرعي (م٢٥١ عقوبات)، ومفاجأة الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا (م٢٣٧ عقوبات).

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى وجوب التفرقة بين الأعذار القانونية والظروف القضائية، فالعذر القانوني يقلب الجناية جنحة إن جعل

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٤٣، د/عبد الفتاح الصيفي – تأصيل الإجراءات الجنائية ١٩٦٩ ص١٣٥ وما بعدها.

للفعل عقوبة الجنحة، أما الظرف القضائي فلا يؤثر على طبيعة الجناية ولو حكم القاضي فيها بعقوبة الجنحة. وعلى هذا تتقادم الدعوى الناشئة عن جناية لابسها عذر قانوني بمضي ثلاث سنوات على وقوع الجريمة، أما الدعوى الناشئة على جناية اقترن بها ظرف قضائي مخفف فإنها تتقادم بمضي عشر سنين. وحجة هذا الرأي أن المناط في تحديد نوع الجريمة هو العقوبة المقررة لها في القانون، فإن كان المشرّع قد رصد لها عقوبة جناية فهي جناية ولا أثر للظروف القضائية عليها، وإن كان قد وضع لها عقوبة جنحة فهي جنحة ولو كان الفعل في أحواله العادية جناية، لأن القاضي لا يملك الحكم بغير عقوبة الجنحة إذا توافرت شروط العذر[1].

ثانيًا: الظروف المشددة:

تقترن الظروف المشددة - كالمخففة - بجريمة استكملت أركانها، ويترتب عليها تشديد العقوبة وجوبًا أو جوازًا، ومن الجرائم التي تلحقها الظروف المشددة، الإجهاض والضرب والسرقة، والرأي متفق على أنه إذا كان التشديد وجوبيًا فإن الجريمة تعتبر جناية، لأن الظرف المشدد يغير من طبيعتها فيزيدها خطرًا وجسامة، ولا يملك القاضي في هذه الحالة إلا أن يوقع على الجاني عقوبة الجناية.

أما إذا كان التشديد جوازيًا كما في بعض صور العود (٥١، ٥٤ عقوبات) فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الجريمة تعتبر جناية أو جنحة تبعًا للعقوبة التي يحكم بها، ولذلك فهي تصف هذه الجرائم بأنها قلقة النوع، إذ تكون جنحة أو جناية تبعًا لنوع العقوبة التي تقضي بها المحكمة فيها، وينتقد الفقه هذا القضاء، ويذهب الرأي السائد فيه إلى أن الجريمة تعتبر في هذه

---

(١) الأستاذ/جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ٤ ص٦٥٦، نقض ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٩١ ص٣٦٩، نقض ١٩٥٥/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٧٣ ص٥٢١.

الحالة جناية قرر لها الشارع عقوبة ذات حدين، الأدنى هو عقوبة الجنحة، والأقصى هو عقوبة الجناية، والعبرة في تحديد نوع الجريمة هي بالحد الأقصى المقرر لها بصرف النظر عما يحكم به القاضي فعلاً[١].

بداية سريان مدة التقادم:

تنص المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تحسب مدة التقادم ابتداء من يوم وقوع الجريمة. بالنسبة لكل المساهمين في الجريمة فاعلين أو شركاء حتى ولو كان نشاط بعضهم قد انتهى في تاريخ سابق على ذلك. فلو أن شخصًا حرَّض آخر على ارتكاب جريمة، وبعد عدة شهور استجاب الفاعل لهذا التحريض وارتكب الجريمة فإن التقادم يبدأ بالنسبة للجميع من تاريخ ارتكاب الجريمة. بصرف النظر عن علم المجني عليه بها أو علم السلطات[٢]. وقاضي الموضوع هو المختص بتحديد هذا التاريخ[٣]:
واستثناءً من ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ إجراءات على أنه "ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك"[٤]. والجرائم المستثناة هي جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

والحكمة من تراخي بدء مدة التقادم إلى تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة، هي أنه قد يتمكن الموظف العام بحكم نفوذ وظيفته من إخفاء جرائمه، لذلك رئي تأخير بدء حساب مدة التقادم إلى التاريخ الذي يزول فيه

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٦٧ ص١٦٨.
(٢) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٨٥ ص٤٤٧.
(٣) نقض ١٩٧٥/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١١ ص٤٧.
(٤) د/محمد عوض الأحول - المرجع السابق ص١٤٢.

هذا النفوذ، إلا إذا اكتشفت الجريمة قبل ذلك وبدأ التحقيق فيها رغم نفوذه، فتنتفي الحكمة من تأخير بدء التقادم في هذه الحالة. والمقصود بالتحقيق هنا هو التحقيق الجنائي، أما غير ذلك من التحقيقات التي تجريها جهة الإدارة فلا تأثير لها(١).

وتحتسب المدة في التقادم بالتقويم الميلادي، إعمالاً لما نصت عليه المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أن جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي. وطبقًا للرأي السائد في الفقه في مصر وفرنسا لا يدخل يوم وقوع الجريمة في حساب مدة التقادم، فهذه المدة تبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة. ويستند هذا الرأي إلى أن المشرّع عبر (بيوم وقوع الجريمة) ولم يقل لحظة أو تاريخ وقوع الجريمة مما يفيد أنه يعتمد في حسابها على الأيام لا الساعات ولا يتصور البدء باحتساب يوم كامل إلا من اليوم اللاحق على ارتكاب الجريمة(٢).

حساب مدد التقادم في الجرائم الوقتية، والجرائم المستمرة، وجرائم الاعتياد.

أولاً: حساب مدة التقادم في الجرائم الوقتية:

الجريمة الوقتية هي تلك التي ترتكب في فترة زمنية وجيزة مثل القتل والضرب والسرقة والزنا(٣)، ولا صعوبة في تحديد ميعاد ارتكاب هذا النوع من الجرائم خاصة إذا كان السلوك الإجرامي فيها من النوع الإيجابي، ومع ذلك فقد صدرت بعض أحكام القضاء تظهر دقة تحديد بداية التقادم في بعضها، من ما قضى به من أنه "يجوز للقاضي أن يثبت جريمة خيانة الأمانة من تاريخ امتناع

---

(١) د/إدوار غالي الذهبي – المرجع السابق ص١٠٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٦٠، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٤٩.

(٣) د/محمد عوض الأحول – المرجع السابق ص١٤٢.

الأمين عن رد الأمانة أو تاريخ ظهور عجز المتهم عن ردها ما لم يقم الدليل على غير ذلك[١]. وقضى بأنه إذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصي كشف الحساب إلى المجلس الحسبي مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية في جريمة تبديد أموال القُصَّر المسندة إليه، على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التي في ذمته للقصَّر من الكشف يعد دليلاً على أنه اختلسها لنفسها، فإن هذا يكون صحيحاً ولا غبار عليه[٢]. وقضى بأن اعتبار المحكمة أن تاريخ وقوع جريمة خلو الرجل المسندة للطاعنة هو تاريخ اكتشافها والإبلاغ بها، دون أن تبين أنها حققت الواقعة وأنها عجزت عن معرفة ذلك قصور[٣]. وإذا كانت الجريمة قد تراخت فيها النتيجة إلى ما بعد فوات فترة من الزمن عن وقت مباشرة السلوك الإجرامي، فإن التقادم لا يبدأ إلا من وقت تحقق النتيجة الإجرامية على أساس أن هذا هو الوقت الذي توافرت فيه جميع أركان الجريمة، ولذلك قضى بأن التقادم في جريمة القتل الخطأ لا يبدأ إلا من وقت تحقق الوفاة، حتى لو كانت مدة الثلاث (مدة التقادم) قد مرت بين السلوك الإجرامي وحدوث النتيجة الإجرامية[٤].

وقضى بأن التقادم يبدأ في جريمة الرشوة من تاريخ آخر دفعة قبضها المرتشي من مبالغ الرشوة السابق الاتفاق عليها.

أما الجرائم الوقتية ذات النشاط السلبي، فإن التقادم يبدأ فيها منذ اليوم الذي حدده القانون للقيام بالواجب الذي فرضه على الجاني، فقد قضى بأن التقادم في جريمة القعود عن شهادة الجمرك القيمية يبدأ منذ حلول ستة أشهر على تاريخ الحصول على الترخيص بالاستيراد[٥]. بينما قضى بأن التقادم يبدأ في جريمة التربح منذ الاتفاق على العقد غير المشروع مهما كانت توابعه[٦].

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٧٧ ص١١٤٨.
(٢) نقض ١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٢٤ ص٦٧٧.
(٣) نقض ١٩٨٤/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٧٤ ص٧٧٨.
(٤) نقض ١٩٧٧/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٣٣ ص١٤٨.
(٥) نقض ١٩٦٢/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٢٩ ص١٣٥.
(٦) نقض ١٩٧٣/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٤٠ ص٦٢٧.

أما الجرائم الوقتية متتابعة الأفعال: يعتبر هذا النوع من الأفعال نوعًا من الجرائم الوقتية التي تتم على دفعات تنفيذًا لجريمة واحدة، وفي هذه الجرائم يبدأ التقادم المسقط للدعوى الجنائية منذ اليوم التالي لآخر عمل من الأعمال المكوّنة للجريمة. ففي السرقة التي تتم على دفعات يبدأ حساب التقادم منذ آخر فعل من أفعال السرقة. واستعمال الطرق الاحتيالية في النصب لمدة طويلة وتسلم المال بناء عليها على دفعات متتالية يبدأ حساب التقادم بالنسبة لها منذ آخر مرة تم فيها التسليم. وقد قضى بأن جريمة البناء بدون ترخيص من الجرائم المتتابعة الأفعال، متى كانت أعمال البناء متوالية متعاقبة تنفيذًا لمشروع إجرامي واحد طالما تكررت الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون فاصل زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال[1]. وكذلك فإن التقادم في جريمة اقتضاء مبالغ نقدية من المستأجرين خارج نطاق عقد الإيجار وخلو رجل، يبدأ من آخر مبلغ تقاضاه المتهم من المستأجرين[2].

ثانيًا: حساب مدة التقادم في الجرائم المستمرة:

أما الجرائم المستمرة، فهي التي لا تتم فيها الجريمة وتنتهي بمجرد إتيان الفعل وإنما تستمر الحالة الجنائية فترة من الزمن بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تداخلاً متتابعًا متجددًا. ومثالها جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، والهرب من الخدمة العسكرية، وإحراز الأسلحة والذخائر بدون ترخيص، والامتناع عن تنفيذ قرار من الإدارة الهندسية[3]. فإن مدة التقادم في الجريمة المستمرة تبدأ من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار التي يتصف بها السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم. ففي جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مثلاً يبدأ التقادم من وقت انتهاء حيازة المخفي للشيء المسروق الذي يخفيه، أي من وقت خروج المال من حيازة المخفي، وفي جريمة استعمال المحرر المزور يبدأ التقادم

---

(١) نقض ١٩٧٧/١/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٩٧ ص٩٥٨.

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٤٠ ص٦٢٧.

(٣) نقض ١٩٨١/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٣٩ ص٨٠٥.

من تاريخ انتهاء التمسك بهذا المحرر في الغرض الذي استعمل من أجله[١]. وفـــي جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص يبدأ التقادم من تاريخ انتهاء حيازة الســـلاح[٢]. فالاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائمًا ومدة سقوط الحـــق في إقامة الدعوى العمومية عنها لا تبتدئ إلا من وقت انتهاء الاتفاق سواء بـاقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول السنفين عما اتفقوا عليه[٣].

وقد تكون الجريمة المستمرة جريمة سلبية وذلك فـــي حالـــة الـــتزام الشخص بواجب معين لا يسقط عنه في خلال فـــترة معينـــة – وإلا كـــانت الجريمة وقتية – وإنما يظل قائمًا حتى القيام بهذا الواجـــب. ولذلـــك يعتـــبر امتناع الشخص عن أداء هذا الواجب جريمة مستمرة، مثال ذلك جريمة عـــدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه (م٢٩٢ عقوبات).

وقد ذهب القضاء المصري إلى اعتبار عدم تقديم إقرار عن الأربـــاح إلى مصلحة الضرائب جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالـــة الاســـتمرار التي تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل في تجددها وما بقي حـــق الخزانـــة فـــي المطالبة بالضريبة المستحقة قائمًا، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الـــذي تنتهي فيه حالة الاستمرار وهو تاريخ تقديم الإقرار[٤].

ويجب التمييز بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتيـــة ذات الأثـــر المستمر، فالأولى لا يبدأ فيها التقادم إلا مـــن اليـــوم التـــالي لانتـــهاء حالـــة الاستمرار، بينما الثانية يبدأ فيها التقادم منذ ارتكاب الفعل دون الاعتداد بمـدى استمرار الأثر المترتب عليه. وأوضح مثال للجريمـــة الوقتيـــة ذات الأثـــر المستمر إقامة بناء خارج عن خط التنظيم دون ترخيص، فالفعل يتم بمجـــرد الانتهاء من البناء وينتهي عند هذا الحد تدخل إرادة المتهم، ولا يؤثر في ذلـك

---

(١) نقض ١٩٧٣/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٨٥ ص٨٩٧.

(٢) نقض ١٩٦٩/٣/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٨٧ ص٤٠١.

(٣) نقض ١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٤٣ ص٢٤٣.

(٤) نقض ١٩٥٥/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٩٩ ص٦٠٨.

ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر، إذ لا يعتد بأثر الفعـل فـي تكييفه قانونًا، فإذا كان قد انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعـة قبـل رفـع الدعوى ثلاث سنوات، فإن الحق في إقامة الدعوى يكون قد سقط[1]. كذلـك تعتبر جريمة إقامة محل صناعي بدون ترخيص على خلاف أحكام القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ جريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرد إتمام إقامة المحـل. أما جريمة إدارة المحل بدون ترخيص فهي جريمة مستمرة استمرارًا متتابعًا متجددًا يتوقف على تدخل جديد متتابع من جانب الجاني[2].

ثالثًا: حساب مدة التقادم في جرائم الاعتياد:

جريمة الاعتياد تتكون من ارتكاب عدة أفعال متشابهة، لا يكون كل منـها منفردًا سلوكًا إجراميًا معاقبًا عليه، لأنه لا يكشف في تقدير المشرّع عن الخطـورة التي تستأهل العقاب، ولكن تكراره هو الذي يكوّن الجريمة. مثـال ذلـك جريمـة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش أي بفائدة تزيد عن الحـد الأقصـى القـانوني، وكذلك جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة. ولا يبدأ التقـادم فـي هـذا النوع من الجرائم إلا من تاريخ آخر فعل داخل في تكوين ركن الاعتياد، ولا يـهم ما إذا كانت قد مضت بين كل من الأفعال المكونة للاعتياد مدة مماثلة لمدة التقـادم أو أزيد، لأن هذه الأفعال منفردة لا تكون جرائم فلا تخضع للتقادم.

ومع ذلك فإن محكمة النقض المصرية تشترط ألا يكون قد مضى بين كل فعل من الأفعال المكوّنة للاعتياد مدة التقادم القانونية[3]، ويبـدو أن هـذا القضاء يتخذ من هذه المدة مجرد معيار فقط لتكويـن ركـن الاعتيـاد، لأن الأصل أنه لتكوين الاعتياد، لابد ألا يكون قد مضت مدة طويلة بين الفعليـن حتى يمكن أن يقال بقيام صفة التعود.

---

(١) نقض ١٩٥٠/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٣٤ ص٤٠٠.

(٢) نقض ١٩٧٥/١١/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٤٥ ص٦٦٧.

(٣) نقض ١٩٥٦/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٠٢ ص٣٤٠.

وفي جريمة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش، العبرة بعقود الاقتراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد. فقد قضى بأن ثبوت أن النقود المتفق عليها (للإقراض بالربا) لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة. ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونًا لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية بمضي المدة فإن الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقضي[1].

وقف التقادم:

تنص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان".

ويقصد بوصف التقادم، أن يقوم مانع يحول دون سريان مدة التقادم سواء من بدئها أو بعد مضي جزء منها، بمعنى أنه إذا قام المانع عند بدء سريان مدة التقادم فلا تسري المدة حتى يزول المانع، وإذا قام المانع بعد بدء سريان هذه المدة بفترة كما لو كان قد مضى على بدء سريان مدة التقادم فترة ستة أشهر مثلاً، فيحسب من المدة تلك الفترة ثم يقف سريان باقي المدة لحين زوال المانع فتستأنف مدة التقادم وسريانها. فقد يقوم مانع يحول دون نظر الدعوى الجنائية فيؤدي إلى وقف سيرها. كما إذا أوقفت الدعوى بسبب مانع واقعي أو فعلي كتعطيل المحاكم بسبب نشوب حرب أو ثورة أو بسبب إصابة المتهم بجنون أو عته حتى يعود إلى رشده، أو وقف الدعوى لحين الفصل من محكمة الأحوال الشخصية في مسألة أحوال شخصية، أو لحين الفصل في الادعاء بتزوير المحرر أو الشيك موضوع الاتهام، ففي جميع هذه الأحوال لا يوقف التقادم، فإذا انقضت ثلاث سنوات في الجنحة من تاريخ الحكم بوقف الدعوى لأي سبب دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم، وجب الحكم بانقضاء

---

(١) نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١١٣ ص٥٧٣، نقض ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ رقم ٣٧ ص١١٠.

الدعوى الجنائية بالتقادم[1]، بمعنى أن مدة التقادم تسري رغم قيام المانع من نظر الدعوى.

وإذا كان القانون قد منع وقف تقادم الدعوى الجنائية لأي سبب كان، فقد نص على وقف تقادم العقوبة في المادة ٥٣٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ "يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيًا أو ماديًا، ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعًا يوقف سريان المدة".

والتعديل الوارد في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ من حيث اعتبار وجود المحكوم عليه في الخارج مانعًا يوقف سريان المدة، أمر محل للنظر، لأنه تجاهل الأساس القانوني للتقادم، إذ قام هذا التعديل على تصور خاطئ، مفهومه أن تقادم العقوبة مقرر لمصلحة المحكوم عليه فأراد أن يحرمه منه، بينما الحقيقة أن تقادم العقوبة مقرر لمصلحة المجتمع الذي تعلو مصلحته في نسيان الجريمة بعد فوات مدة التقادم على المصلحة في عقاب المجرم، فضلاً عن أن هذا التعديل يجعل المتهم الذي يمثل أمام قاضيه أسوأ حالاً من الهارب فيشجعه على الهرب، لأن الحكم الصادر غيابيًا على متهم بجنحة لا يمكن تنفيذه إلا بعد إعلانه لشخص المحكوم عليه، وهو أمر متعذر بالنسبة لمن كان هاربًا بالخارج فيسقط الحكم الصادر ضده بمدة سقوط الدعوى التي لا تقبل وقفًا. وفضلاً عن ذلك فإن وجود المحكوم عليه في الخارج يحقق مصلحة المجتمع في نسيان الجريمة أكثر من المتهم الموجود في الداخل، لأن مرتكب الجريمة لا يكون ماثلاً أمام الناس فيذكرهم بها. هذا بالإضافة إلى وجود وسائل التعاون الدولي بين الدول في الإجراءات الجنائية ومن بينها تسليم المجرمين فيمكن للدولة أن تطلب تسليم المجرم الهارب من تنفيذ حكم خلال مدة التقادم، فإن قصرت في ذلك فلا تلوم إلا نفسها ثم ما حكم من لم يمكن

(١) نقض ١٩٨٧/٤/١ مجموعة أحكام النقض س٣٨ رقم ١٤١ ص٥٢٧.

وجوده في الخارج هروبًا ولكن بسبب مشروع، ثم ما حكم من رفض القضاء الأجنبي تسليمه لمصر بعد بحث حالته، هل يعتبر وجوده في الخارج مشروعًا.

انقطاع مدة التقادم:

يقصد بانقطاع مدة التقادم، سقوط المدة التي انقضت منه وسريانها من جديد بوقوع إجراء معين في الدعوى ينبه الناس إلى الجريمة التي نسوها ويحيي في أذهانهم ذكراها، وعلى هذا نصت المادة ١٧ من قانون الإجراءات على أن تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء كما نصت المادة ١٨ إجراءات على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة. ويقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله[1]. فالقاعدة العامة في القانون المصري هي إذن انقطاع التقادم بأي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية سواء ما تعلق منها بالتحقيق في الدعوى أم بالاتهام أم بالمحاكمة. أما الإجراءات الأخرى التي لا تدخل في نطاق إجراءات الدعوى الجنائية فلا يترتب على اتخاذها انقطاع التقادم إلا في الحالة الوحيدة الواردة في المادة ١٧ والمتعلقة بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها على وجه رسمي، والأمر الجنائي. وعلى هذا فإن الشكوى والبلاغ التي يتقدم

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢١٣.

بها المجني عليه أو غيره إلى إحدى جهات الشرطة أو إلى النيابة العامـــة لا **ينقطع بها التقادم باعتبارها إجراءات خارجة عن نطاق الدعوى الجنائية**[١].

الإجراءات القاطعة للتقادم:

بينت المادة ١/١٧ إجراءات الإجـــراءات القاطعـــة للتقـــادم وهـــي إجراءات الاتهام، وإجراءات التحقيق، وإجراءات المحاكمة، والأمر الجنـــائي، وإجراءات الاستدلال، واشترط بالنسبة للأخيرة اتخاذها في مواجهة المتـــهم أو إخطاره بها بوجه رسمي.

أولاً: إجراءات الاتهام:

وهي الإجراءات التي تتضمن إسناد الجريمة إلـــى المتـــهم توطئـــة لتحقيق الدعوى الجنائية أو رفعها، أو في أثناء تحقيقها أو نظرها[٢]. والأصـــل أن مباشرة هذه الإجراءات موكول إلى النيابة العامة باعتبارها الجهـــة التـــي خصها القانون بمباشرة الاتهام، غير أنه يجوز لغيرها في بعض الأحـــوال أن يتخذ هذه الإجراءات، كقاضي التحقيق، ومحكمة الجنايات ومحكمـــة النقـــض في أحوال التصدي، وعامة المحاكم في جرائم الجلسة، والمدعـــي بـــالحقوق المدنية. ومن هذه الإجراءات تكليف المتهم بالحضور أمـــام محكمـــة الجنـــح والمخالفات من جانب النيابة العامة، أو المدعي بـــالحقوق المدنيـــة، ومنـــها إحالته إلى محكمة الجنايات من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وكذلـــك إحالته إلى النيابة العامة في أحوال التصدي، وكذلك فـــي جرائـــم الجلســـة، ويعتبر الطعن الذي تقدمه النيابة العامة فيما ترى الطعن فيـــه مـــن أحكـــام إجراءات الاتهام. أما تأشير وكيل النيابة على الأوراق برفع الدعوى الجنائية، فلا يعد من إجراءات الاتهام، إذ لا يعدو أن يكون أمرًا إداريًا إلى قلم كتـــاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور، إذ لا أثر له قانونًا إلا بإعلان المتـــهم،

---

(١) نقض ٢٠ يوليه ١٩٩٤ طعن رقم ٢٠٤٦١ لسنة ٥٩ القضائية.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٥٦.

وينقطع التقادم منذ لحظة وصول إعلان التكليف بالحضور وتسليم صورة الإعلان إلى من سلمت إليه قانونًا[1].

وقضى بأن إعلان المتهم في مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور إعلانًا مستوفيًا الأوضاع الشكلية المقررة للإعلانات، وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحد، كل ذلك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة[2].

ويذهب الرأي[3] السائد في الفقه إلى عدم اعتبار الطعن المقدم من المتهم من الإجراءات القاطعة للتقادم، وبناء على أنه ليس من إجراءات استعمال الدعوى، وأن المتهم لا يبغي من ورائه إلا الوصول إلى تبرئته. هذا فضلاً عن أنه لا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالاً عليه.

ثانيًا: إجراءات التحقيق:

ويقصد بإجراءات التحقيق، سائر الإجراءات التي تصدر من السلطة التي ناط بها القانون أمر التحقيق في الدعوى الجنائية. للتحقق من ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها. وقد عهد القانون المصري إلى النيابة العامة بسلطة تحقيق الدعوى الجنائية أصلاً، وقاضي التحقيق استثناءً، وهي تباشر هذه السلطة بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل منها. ومن هذه الإجراءات استدعاء الشهود وندب الخبراء،

---

(١) نقض ١٩٧٢/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٥٠ ص٢٠٤.

(٢) نقض ١٩٧٧/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٨ ص٨٣.

(٣) الأستاذ/علي زكي العرابي – المرجع السابق ص١٥٤، د/القللي – المرجع السابق ص١١١، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٣٧، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٤٩، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٤٩، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٣١٧.

وإجراء المعاينات واستجواب المتهم والقبض عليـــه أو الأمـــر بضبطـــه أو إحضاره، والتفتيش والحبس الاحتياطي[١].

هذا ويكون لإجراءات التحقيق نفس الأثر ولو صدرت من المحكمـــة في الحالات التي أجاز القانون لها تحريك الدعوى الجنائية استثناءً كمـــا هـــو الأمر في حالات التصدي وبعض جرائم الجلسات. ويعتـــبر مـــن إجـــراءات التحقيق كافة أوامر التصرف في التحقيق سواء بالإحالة أو بعدم وجود وجـــه لإقامة الدعوى الجنائية[٢].

ومن المقرر أن إجراءات التحقيق الجنائي هي التي تقطع التقـادم دون التحقيق الإداري، الذي تباشره الجهات الإدارية كالنيابة الإداريـــة أو الرقابـــة الإدارية أو الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف. وهكذا الحـــال متـــى كـــان التحقيق مدنيًا، إذ لا يقطع التقادم أي تحقيق تجريه المحكمة المدنية في عقـــد مطعون بتزويره[٣].

ثالثًا: إجراءات المحاكمة:

يراد بإجراءات المحاكمة كافة الإجراءات التي تتصل بسير الدعـــوى أمام قضاء الحكم إلى حين صدور الحكم البات في الدعوى. وتعتبر إجـراءات المحاكمة قاطعة للتقادم ولو صدرت من محكمة غـــير مختصـــة، أو تكـــون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونًا على خـــلاف مـــا تقضي به المادتان ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائيـــة. ويعتـــبر مـــن إجراءات المحاكمة التي تقطع التقادم إجراءات التحقيق النهائي التي تباشـــرها

---

(١) نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـــ٢ رقـــم ٣١٣ ص٤١٠؛ نقـــض ١٩٦١/٥/٢٢ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س١٢ رقـــم ٢١٤ ص٥٩٧. نقـــــض ١٩٦٨/٦/١٧ س١٩ رقم ١٤٤.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٣٦٨.

(٣) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٨١.

المحكمة كاستجواب المتهم وسماع الشهود وتعيين الخبراء، وندب أحد أعضاء المحكمة أو قاضي آخر للتحقيق(١)، وما يقوم به القاضي المندوب من إجراءات. ومن قبيل إجراءات المحاكمة كذلك ما تصدره المحكمة من قرارات كتأجيل نظر الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم في جلسة سابقة للحضور. والأحكام الصادرة من المحكمة سواء كانت حضورية أم غيابية، وسواء كانت فاصلة في الموضوع أو قبل الفصل فيه. ويعد الإشكال في التنفيذ من قبيل إجراءات المحاكمة. ويلاحظ أنه يشترط في الأحكام التي يترتب عليها انقطاع المدة ألا تكون باتة، وذلك لأن الحكم البات تنقضي به الدعوى الجنائية فتبدأ حينئذ المدة المسقطة للعقوبة(٢).

وقد استثنى المشرّع من ذلك الحكم الصادر غيابيًا من محكمة الجنايات في جناية. فبالرغم من أن هذا الحكم غير بات إلا أنه لا يسقط بمضي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية، وإنما بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة (المادة ٣٩٤ إجراءات)، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتمًا الحكم السابق صدوره، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة (٣٩٥ إجراءات) (٣).

وعلّة هذا الاستثناء ألا يكون من حكم عليه غيابيًا أحسن حالاً ممن حكم عليه حضوريًا، ذلك أن مدة سقوط العقوبة أطول من مدة انقضاء الدعوى الجنائية، ولو طبقت القواعد العامة فإن المحكوم عليه حضوريًا يخضع لتقادم العقوبة (عشرين سنة) بينما المحكوم عليه غيابيًا يخضع لتقادم الدعوى الجنائية (عشر سنوات) وتفاديًا لهذه النتيجة غير المقبولة اعتبر

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢١٢، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٣٢.

(٢) نقض ١٩٧٨/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٤١ ص٢٢٤.

(٣) نقض ١٩٧٩/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٥٣ ص٢٦٨.

المشرّع الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية مماثلاً للحكم الحضوري فقط من حيث سقوط العقوبة بمضي المدة[١].

رابعًا: الأمر الجنائي:

لقد اعتبر المشرّع الأمر الجنائي إجراءاً قاطعًا للتقادم رغم أنه ليس من إجراءات التحقيق والتهام ولا المحاكمة ولكن بوصفه صورة خاصة للحكم الجنائي فهو من إجراءات الاتهام ويقطع التقادم بهذه الصفة.

ولقد أجاز القانون بشروط معينة في مواد المخالفات والجنح توقيع العقوبة بأمر جنائي، أي بقرار يصدر من القاضي الجزئي أو عضو النيابة في غير حضور الخصوم وبناء على اطلاعه على الأوراق دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة. ولكل من الخصوم أن يعترض على الأمر الجنائي في خلال ميعاد معين يبدأ من تاريخ إعلانه به فيسقط الأمر بهذا الاعتراض ويعتبر كأن لم يكن وتنظر الدعوى بالطريق العادي.

ولما كان الأمر الجنائي إجراء قصد به أن يحل محل الحكم في حدود معينة فقد رتب عليه القانون ما رتبه على الأحكام الجنائية من انقطاع مدة تقادم الدعوى. وخلافًا لما ذهب إليه جانب من الفقه[٢]، وقضت به محكمة أحد أحكامها[٣]، ترى أن القانون لم يشترط في الأمر الجنائي حتى يستتبع هذا الأثر ما اشترطه في إجراءات الاستدلال من وجوب اتخاذها في مواجهة المتهم أو إخطاره بها بوجه رسمي. وعليه فإن الأمر الجنائي سواء صدر من النيابة أو من القاضي الجزئي، يقطع مدة التقادم رغم عدم صدوره في

---

(١) نقض ١٩٣٢/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٥٢ ص٥٥٧، ونقض ١٩٣٢/٢/٢٦ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٦٨ ص١٠١.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٢١، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٣٢.

(٣) نقض ١٩٦٢/٦/١١ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٣٢ ص٥٢٤.

مواجهة المتهم - كما هو الأصل فيه - ودون توقف على إخطار المتهم بـــه. **وإلى هذا تتجه محكمة النقض في أحكامها الحديثة[١]. ومن المعلوم أن مجـرد** طلب النيابة من القاضي الجزئي توقيع العقوبة **بأمر جنائي يعـــد فـــي ذاتـــه** إجراء قاطعًا لمدة التقادم بوصفه من إجراءات الاتـــهام، كمـــا يعـــد كذلـــك اعتراض النيابة على الأمر الذي يصدره القاضي.

خامسًا: إجراءات الاستدلال:

ويقصد بها الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لجمـــع الأدلة الخاصة بوقوع الجريمة ومرتكبها تمهيدًا **للتحقيق في الدعوى الجنائيـة. والأصل أن هذه الإجراءات لا تقطع مـــدة التقـــادم، إذ هـــي لا تدخـــل فـــي** إجراءات الدعوى الجنائية، ولكن رأى الشارع أن يرتب عليها انقطاع المـــدة واشترط لذلك أن لا تحصل في غيبة المتهم وعلى غير علم منـــه[٢]. وعلـــى ذلك فإن إجراءات الاستدلال تقطع الاستدلال إذا توافر أحد شرطين: أن تتـــم أو تتخذ في مواجهة المتهم أو يخطر بها بوجه رسمي.

ويلاحظ أن إجراءات الاستدلال يجب أن تتم **بعد وقوع الجريمة**، وأن تباشر **في مواجهة المتهم** بشخصه لا بصفته متهمًا، **لأن اكتساب صفة المتـــهم أمر لاحق على إجراءات الاستدلال، وإنما يكفي أن يباشـــر الإجـــراء فـــي مواجهته** بوصف مشتبه فيه. كما يلاحظ أنه في حالة إخطار المتـــهم رســـميًا بإجراء الاستدلال إذا بوشرت في غير مواجهته، تكون العبرة بتاريخ اتخـــاذ **الإجراء وليس بتاريخ الإخطار. فالقاطع للتقادم هو اتخـــاذ الإجـــراء وليـــس الإخطار ذاته. ويشترط أن يتم الإخطار لشخص المتهم سواء بمعرفة مـــأمور الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة[٣].**

---

(١) نقض ١٩٦٨/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٥٩ ص٨١١.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣١١.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٥٩.

شروط الإجراءات القاطعة للتقادم:

يشترط في الإجراء الذي يقطع التقادم أن تتوافر فيه عـــدة شـــروط، حتى يكون منتجًا في قطع مدة التقادم، فإذا لم يكن مستجمعًا لتلك الشروط فـلا يكون قاطعًا للتقادم. وهذه الشروط هي:

١- أن يكون الإجراء صادراً من جهة خولها القانون سلطة الإعداد للدعـوى الجنائية أو تحريكها أو رفعها أو مباشرتها. فإذا صدر إجراء من جهة لا سلطة لها في أمر من تلك الأمور كان الإجراء الصادر منها غير متعلـق بالدعوى الجنائية ولا يقطع تقادم الدعوى، كالتحقيق الإداري أيا كـــانت صفة القائم به[(١)]، **أو التحقيق المدني الذي تجريه المحكمة المدنيـــة فـــي** الدعوى المدنية المرفوعة من المضرور من الجريمة[(٢)].

٢- كما يشترط في الإجراء القاطع أن يكون صحيحًا[(٣)]، ولا يكون الإجـــراء صحيحًا إلا إذا كان صادراً من ســلطة تملــك الاختصـــاص بـــإصداره ومستوفيًا للشكل الذي يتطلبه القانون. لأن الإجراء الباطل لا يرتب عليـه القانون أثرًا ولا يكون من شأنه - بالتـــالي - قطـــع التقـــادم. كـــإعلان المعارض لجهة **الإدارة في مواجهة النيابة[(٤)]، أو كإجراء تكليف المتـــهم بالحضور ممن لا صفة له في تحريك الدعوى الجنائية. وكرفع الدعـوى** من النيابة العامة أو تحريكها قبل تقديـــم الشـــكوى أو الطلـــب أو قبـــل الحصول على الإذن، أو برفع الدعوى من **المدعي المدني في جناية أمام محكمة الجنايات أو في جنحة مما لا يجوز الادعاء بصددها مباشرة.**

---

(١) نقض ١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٩٣ ص٢٤٨.

(٢) نقض ١٩٣٢/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٢٥ ص١٨٢.

(٣) نقض ١٩٧٨/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٩ رقم ٤١ ص٢٢٤.

(٤) نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٠٣ ص٤٦٥.

٣- إذا وقع الإجراء باطلاً وكان البطلان لا يتعلق بالنظام العام، ولكن يتعين الدفع به من قبل الخصوم فإن عدم الدفع به يصحح ما وقع فيه الإجراء من بطلان ويترتب على ذلك قطع التقادم. وبطبيعة الحال فإن الدفع بتقادم الدعوى لابد أن ترد عليه المحكمة في حكمها وتبين الإجراء الذي انقطع به التقادم وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور[١].

أثر انقطاع مدة التقادم:

يترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة التي مضت من يوم وقوع الجريمة حتى تاريخ الانقطاع، ويسري تقادم جديد ابتداءً من هذا التاريخ، وإذا تعددت الإجراءات القاطعة وتعاقبت، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء (م١٧/٢ إجراءات). وليس في التشريع المصري الحالي حد أقصى للمدة التي تظل فيها الدعوى قائمة، فكلما انقطع التقادم بدأ في السريان من جديد، ولا تسقط الدعوى الجنائية بسببه إلا إذا اكتملت مدته بغير انقطاع[٢]. وقد يؤدي ذلك إلى بقاء الدعوى الجنائية إلى غير ما نهاية. ولهذا تحرص بعض التشريعات الأجنبية على أن تجعل لمدة التقادم حدًا أقصى لا يصح تجاوزه مهما تعددت الإجراءات القاطعة.

أثر الانقطاع عند تعدد المتهمين:

"إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة" (المادة ١٨ إجراءات). وعلى ذلك يكفي أن تتخذ إجراءات قاطعة للمدة بالنسبة لأحدهم أو بعضهم فتنقطع المدة بالنسبة لهم جميعًا. وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض "بأن انقطاع المدة يعني أن يمتد أثره إلى جميع المتهمين

---

(١) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٧ ص٢٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٢٦، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٣١٧.

في الدعوى ولو لم يكونوا طرفًا في الإجراءات فالانقطاع إذًا عيني لا شخصي" ويعد هذا الحكم تطبيقًا لمبدأ وحدة الجريمة في باب التقادم. ويسوي في حقه كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء، معلومين أم مجهولين، بل إن التقادم ينقطع حتى ولو كان جميع المتهمين مجهولين، كما لو قامت النيابة بتحريك الدعوى واتخذت إجراءات بقصد إثبات الجريمة واكتشاف مرتكبيها(١).

أثر الانقطاع عند تعدد الجرائم وارتباطها:

إذا تعددت الدعاوى فإن انقطاع التقادم يقتصر أثره على الدعوى التي اتخذ الإجراء القاطع فيها دون غيرها من الدعاوى. ولا تثور ثمة صعوبة إذا كانت الدعوى التي حصل الانقطاع بشأنها ناشئة عن جريمة غير مرتبطة بجريمة أخرى، وإنما يدق الأمر حين تتعدد الجرائم ويكون بينها ارتباط لا يقبل التجزئة. فهنا يثور البحث هل الإجراء القاطع للتقادم يقتصر أثره على الجريمة التي اتخذ بشأنها فقط أم ينسحب أثره على الجريمة المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة؟ جرى قضاء النقض على أن انقطاع المدة في إحدى الجريمتين المرتبطتين ارتباطًا لا يقبل التجزئة يمتد أثره إلى الجريمة أثره إلى الجريمة الأخرى(٢). وتطبيقًا لذلك قضى بأن انقطاع التقادم بالنسبة للدعوى الناشئة عن جريمة استعمال محرر مزور يقطع تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة تزوير هذا المحرر، وأن انقطاع تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة سرقة يشمل الدعوى الناشئة عن إخفاء الأشياء المتحصلة من هذه السرقة(٣).

---

(١) نقض ١٩٣٤/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٨٤ ص٢٤٨.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٨٨، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٣١٨.

(٣) نقض ١٩٦٩/٣/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٨٧ ص٤٠١، نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ س١٩ رقم ١٥٩ ص٨١١، نقض ١٩٨٨/١٢/١٥ س٣٩ رقم ٢٠١ ص١٢٣١.

أثر التقادم:

إذا اكتملت مدة تقادم الدعوى **الجنائية المقررة في القانون محسوبة** من اليوم التالي لوقوع الجريمة أو لآخر إجراء **من الإجراءات التي يترتب** عليها قانوناً انقطاع المدة. سقط حق الدولة في عقاب المتهم وانقضت الدعوى الجنائية بالتالي باعتبارها وسيلة المجتمع في استيفاء هذا الحق. **فإذا كانت** الدعوى الجنائية لم تتحرك بعد فلا يجوز تحريكها، **وإذا كانت تحركت فلا** يجوز رفعها إلى القضاء وإلا قضى بعدم قبولها **لانقضائها بالتقادم، فإذا كانت** الدعوى مرفوعة إلى القضاء فعلاً وجب الحكم بانقضائها[1].

وانقضاء **الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على قيام الدعوى المدنية** الناشئة عن الجريمة، **فيظل للمدعي** المدني الحق **في المطالبة بحقه في** التعويض أمام المحكمة المدنية إلا إذا كان حقه **فيها قد سقط هو الآخر وفقاً** للقواعد العامة في القانون المدني. وإذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة بالفعل بالتبعية للدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية، فإن انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - **ومنها التقادم - لا تأثير له في** سير الدعوى المدنية المرفوعة معها **(٢/٢٥٩ إجراءات جنائية)** [2].

وقد نص **المشرّع المدني في المادة ١٧٣ منه على أن تقادم دعوى** التعويض عن العمل غير المشروع هو ثلاث سنوات تبدأ من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. **وتنقضي دعوى** التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل

---

(١) د/محمد عوض الأحول - المرجع السابق ص٣٦٨، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٨٨.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٢٢٤، د/إدوار غالي الدهبي - اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ١٩٨٣ ص٤٤. نقض ١٩٩٢/١/٩ مجموعة أحكام النقض س٤٣ ص١١٠ طعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة ٥٩ قضائية.

غير المشروع، على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد سالفة الذكر فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

التقادم من النظام العام:

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دفع جوهري وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام. وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له، ولا يقبل فيه تنازل المتهم عن التمسك به ولو كانت مصلحته في نظر الدعوى لإثبات براءته. وإذا دفع بالتقادم أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية تعين على المحكمة أن ترد عليه في أسباب الحكم إذا رأت عدم قبول الدفع وإلا كان الحكم باطلاً[١]. وإذا رفضت المحكمة الدفع بالتقادم على أساس أن هناك إجراءات قطعت المدة وجب عليها أن تبين ماهية هذه الإجراءات وتاريخ اتخاذها، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبتها فيما انتهت إليه من قبول الدعوى، فإذا رفضت المحكمة الدفع بالتقادم قائلة أن هناك تحقيقات قطعت المدة دون أن تبينها فإن حكمها يكون باطلاً، لأن هذه العبارة لا يفهم منها من الذي أجرى التحقيقات، وهل هي من التحقيقات التي تقطع المدة أم لا، وهو إبهام يعيب الحكم ويبطله[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٥١، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٣١٨.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٨٩.

المبحث الرابع

الصلح

تمهيد:

أضاف المشرّع إلى الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية سببًا آخر هو الصلح، ويختلف هذا السبب عما عداه في أنه يجعل مصير الدعوى بيد المتهم، إن شاء تركها تواصل سيرها فتظل قائمة حتى يفصل فيها، وإن شاء أجهز عليها فتنقضي قانونًا. ومن هنا كان نظام الصلح هدفًا للنقد، لأن الدعوى الجنائية من شئون المجتمع، فلا ينبغي أن يكون بقاؤها أو انقضاؤها رهنًا بمشيئة المتهم. فنظام الصلح اختياري للمتهم فهو يتيح له تجنب صدور حكم عليه إذا رجح الإدانة، وله أن يرفضه إذا رجح البراءة، بل قد يقبله حتى في الحال الأخيرة تجنبًا للمساس الأدبي به من وقوفه موقف المتهم أمام السلطات القضائية[1]. ومع ذلك فقد وجه النقد إلى نظام الصلح على أساس أنه يمكّن الأثرياء من عدم خضوعهم للعقوبة المقررة في القانون، بينما لا يستطيع الفقراء ذلك، وفي هذا ما فيه من الإخلال بقاعدة المساواة بين الناس.

كما أن نظام الصلح لا يحقق عرض العقوبة في الردع العام، أي منع الآخرين من تقليد المجرم خوفًا من العقاب، لأن الصلح يتم بعيدًا عن العلانية اللازمة لردع الجمهور، بل ولا يحقق غرض العقوبة في الردع الخاص، أي منع المجرم نفسه من العودة إلى ارتكاب الجرائم تجنبًا لما وقع من ألم العقوبة ووقوف المتهم موقف الاتهام علنًا[2].

ولقد استحدث الصلح بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية نظام التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها

---

(١) نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٦٦ ص٩٢٧.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٣٢٢، د/أحمد فتحي سرور –المرجع السابق ص١٩٠.

بالغرامة فقط، كما جعل لصلح المجني عليه مع المتهم في بعض أنواع الجنح أثرًا في الدعوى الجنائية بتقرير انقضائها متى أثبت ذلك الصلح.

نطاق الصلح الجنائي:

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١٨ مكررًا إجراءات جنائية) "يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط".

أولاً: التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط:

تدخل المشرّع بتعديل جديد لقانون الإجراءات الجنائية وافق عليه مجلس الشعب وصدر به القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ أضاف بموجبه إلى هذا القانون نصين برقمي ١٨ مكررًا، ١٨ مكررًا(أ). فنصت المادة ١٨ مكررًا على أنه "يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة. وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، مبلغًا يعادل رفع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغًا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية". ومعنى ذلك أن المشرّع قصر التصالح حتى مرحلة نظر الدعوى الجنائية، أما بعد

الفصل في الدعوى وصدور حكم فلم يجز التصالح، وكان من المأمول أن تمتد إجازة التصالح إلى ما بعد صدور حكم أول درجة حتى تكون فرصته أوسع مما يخفف عن محاكم الاستئناف عدداً من القضايا تنتهي بالتصالح.

ثانيًا: الجنح المشار إليها في قانون الإجراءات الجنائية:

أوردت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ النص على بعض الجنح أجاز فيها المشرّع التصالح رغم أن عقوبتها لم تقتصر على الغرامة هي الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرة أولى وثانية) ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة)، ٢٤٣ (فقرة أولى)، ٢٦٥، ٣٢١ مكرراً، ٣٢٣، ٣٢٣مكرراً، ٣٢٣مكرراً أولاً، ٣٢٤مكرراً، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١(فقرة أولى وثانية)، ٣٦٩ من قانون العقوبات[1]. وأجاز فيها للمجني عليه - ولوكيله الخاص - أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. وتطلب المشرّع التوكيل الخاص يعني أنه لابد أن يكون منصوص في التوكيل على أن من حق الوكيل إثبات صلحه مع المتهم في الواقعة محل الدعوى بالذات.

---

(١) والجرائم المشار إليها في جرائم الضرب والجرح العمدية وغير العمدية، وجريمة إعطاء جواهر غير قاتلة ينشأن عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل، وجرائم العثور على شيء أو حيوان فاقد ولم يرد إلى صاحبه، وجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيًا أو إداريًا، وجريمة الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير. وجريمة تناول الطعام أو الشراب في محل معد لذلك مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به، وجريمة التبديد وجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة، وجريمة الإتلاف، وجريمة إزالة الحدود أو علامات مجهولة جدًا، وجريمة الحريق بإهمال، وجريمة التخريب أو الإتلاف العمدية وجريمة دخول العقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة.

ثالثًا: الجرائم الواردة في بعض القوانين الخاصة:

يعمل بنظام الصلح في بعض القوانين ذات الصبغة المالية، على أساس أنه لا يهم المجتمع أنه ينزل بمرتكب الجريمة من الألم المتمثل في العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع من مراعاة مصالحه المالية(١). وهذا الغرض النفعي لا يحول دون أن يحرص المشرّع على إقناع مرتكب هذه الجرائم بعدالة الالتزامات المالية المفروضة عليهم(٢).

رابعًا: الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون:

بعد أن عددت المادة ١٨مكررًا(أ) من قانون الإجراءات الجنائية الجنح التي أجازت فيها التصالح أوردت عبارة عامة هي "وفي الأحوال التي ينص عليها القانون "من ذلك فقد جعلت المادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ للصلح أثرًا حتى أثناء تنفيذ العقوبة (في جرائم الشيك بدون رصيد) فنصت على أن "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولو بعد صيرورة الحكم باتًا، وبذلك أضاف هذا النص إمكانية وقف تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم باتًا.

ولقد ثبتت أهمية وجود نظام الصلح لإنهاء الدعوى الجنائية، إذ أنه يمثل مصلحة للدولة وللمتهم أيضًا من جهة أخرى، ويكفي تدليلاً على ذلك، ما لوحظ من أن ٩٥% من الدعاوى الجنائية في الجرائم الجمركية قد تم إنهاؤها بطريق الصلح.

الطبيعة القانونية للصلح الجنائي:

الصلح عقد طرفاه المجني عليه أو وكيله الخاص من جهة، والمتهم من جهة أخرى، ولا ينعقد الصلح إلا بالتقاء إرادة الطرفين. وهو يختلف من

---

(١) د/إدوار غالي الدهبي – الصلح في جرائم التهرب من الضريبة على الاستهلاك – مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة الثامنة والعشرون – العدد الثالث ص١٤٧.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية ١٩٩٠ ص١٤١.

هذا الوجه عن التصالح الذي يتم بإرادة المتـــهم وحـــده. وإذا كـــانت المـــادة ١٨مكرراً(أ) **تنص على أن للمجني عليه - ولوكيله الخاص - أن يطلب إلـــى** النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مـــع المتـــهم، فليـــس معنى ذلك أن طلبه ينتج أثره في كل حال، سواء أقره المتهم أو رفضـــه. ولا يقال أن الصلح يتمحض نفعًا خالصًا له فلا عبرة باعتراضه، فهذا القول يعنـــي أن الصلح إرادة منفردة للمجني عليه وليس عقدًا، وهذه ليســـت طبيعتـــه[1]. وغير صحيح أن الصلح في كل أحواله نفع محض للمتهم، فقد يكون الاتـــهام المسند إليه كيديًا ويرى أن من صالحه الحصول على حكم بالبراءة مما اتـــهم **به، بدلاً من الحكم بانقضاء الدعوى بصفح المجني عليه عنه، وهو نوع مـــن** العفو والمن قد يسيء إليه، ولهذا فإن الصلح لا يقع ولا ينتج أثـــره بمجـــرد طلب إثباته من قبل المجني عليه، وإنما يشترط لذلك ألا يعترض المتهم علـــى وقوعه. ونظرًا لأن الصلح عقد فإن طلب إثباته - لترتيب أثره - لا يقتصـــر على المجني عليه وحده، بل يثبت الحق فيه للمتهم أيضًا، وإن كـــان ظـــاهر النص يوحي بغير ذلك. فمتى قام الدليل القاطع على وقـــوع الصلـــح وجـــب **إثباته، سواء طلب ذلك المجني عليه أو المتهم**[2].

ولا يشترط في الصلح شكل خاص، فلا يلزم أن يكون موثقًا، بـــل إن الكتابة ليست بشرط فيه أصلاً. وليس من شروط الصلح أن يكون بمقابل، بـــل إنه لا يلزم التصريح بسببه، وإنما يكفي لانعقاده اتفاق الطرفين عليه. وليســـت هناك صيغة محددة للصلح، **فأي عبارة تفصح عن مقصود الطرفيـــن تغنـــي،**

---

(١) د/سر الختم عثمان إدريس - النظرية العامة للصلح في القـــانون الجنـــائي، رســـالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٧٩ ص١٧٢.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٢٦٢، د/عبد الرحمـــن حســـن عـــلام - **الأحكام الخاصة بالتصالح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية عن الجريمـــة الجمركية ١٩٩٠ ص٢٨ وما بعدها.**

وإذا غم الأمر فلمحكمة الموضوع القول الفصل في تفسير إرادتهما. غير أنه يشترط أن يكون الصلح باتا، فإن كان معلقا على شرط فلا اعتداد به. وإذا انعقد الصلح وقام الدليل على انعقاده، فليس لأي من طرفيه أن يعدل عنه، وإذا عدل فلا اعتبار لعدوله، ولو كان العدول سابقا على طلب إثباته. ذلك أن الصلح ينتج أثره قانونا بمجرد انعقاده لا بإثباته[١].

أطراف الصلح:

إذا كان الصلح هو نزول من المجتمع عن سلطته في العقاب مقابل الجعل الذي يدفعه المتهم، فلابد أن يحدد القانون الجهة التي تملك سلطة الصلح مع المتهم. فطرفا الصلح هما المتهم من ناحية، والجهة التي يحددها المشرع من ناحية أخرى، سواء كانت جهة إدارية (مصلحة الجمارك مثلا) أو مأمور الضبط القضائي (جرائم المخالفات) أو المجني عليه في الجنح التي حددها المشرع.

المجني عليه كطرف في التصالح[٢]:

نصت المادة ١٨مكررا (أ) المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية على أنه "للمجني عليه - ولوكيله الخاص - في الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية)، ٢٤٢ (فقرة أولى وثانية وثالثة)، ٢٤٤ فقرة أولى، ٢٦٥، ٣٢١مكررا، ٣٢٣،٣٢٣مكررا، ٣٢٣مكررا أولا، ٣٢٤مكررا، ٣٤١،٣٤٢،٣٥٤،٣٥٨،٣٦٠،٣٦١ (فقرتان أولى وثانية) ٣٩٦ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

---

(١) نقض ١٩٨٩/٨/٨ القضية رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٨٨.

(٢) أطلق المشرع لفظ التصالح على الصلح الجنائي إذا كان المجني عليه طرفا فيه.

ومعنى ذلك أن المشرّع أعطى فرصة التصالح بين المجني عليه والمتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. ولكن المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة الخاصة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد على أنه "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا". وبذلك أضاف هذا النص إمكانية وقف تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم باتًا في هذه الجريمة. وإذا توفي المجني عليه فإنه يمكن لورثته أن يطلبوا من النيابة العامة أو المحكمة إثبات صلحهم مع المتهم، وذلك على أساس أن الحق في اقتضاء الدين الذي كان سببًا في تحرير الشيك انتقل للورثة، وإن كان من الأفضل أن يتدخل بتعديل تشريعي ينص فيه على هذه الحالة[1].

شروط الصلح الجنائي:

يشترط في الصلح الذي تنقضي به الدعوى الجنائية عدة شروط هي:

الشرط الأول:

أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط. فالمخالفات عمومًا يجوز فيها التصالح حتى ولو كانت هناك عقوبات تكميلية أخرى خلاف الغرامة. أما الجنح فلا يجوز الصلح إلا في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولذلك فلا يجوز الصلح إذا كانت هناك عقوبات تكميلية وجوبية أو جوازية إلى جانب الغرامة.

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٢٦٥.

الشرط الثاني:

أن يتم عرض الصلح من مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في محضره، أما في مواد الجنح فيتم عرض الصلح من النيابة العامة. ويلاحظ أن عدم عرض الصلح على المتهم أو وكيله لا ينفي حق المتهم في طلب التصالح. غير أن حق المتهم في التصالح لا يثبت له إلا بعرض الصلح عليه من مأمور الضبط القضائي أو من النيابة العامة.

الشرط الثالث:

أن يدفع المتهم الذي يقبل الصلح مبلغًا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لعرض الصلح، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل[١].

ويلاحظ أن الميعاد المقرر للدفع هو ميعاد تنظيمي لا يترتب عليه سقوط الحق وإنما يعطي النيابة العامة سلطتها في رفع الدعوى، إذ لا يجوز لها رفع الدعوى خلال هذا الميعاد وإلا قضى بعدم قبولها. ولذلك فقد نص المشرّع صراحة على أنه "لا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، ولكن يترتب على فوات الميعاد زيادة المبلغ الواجب دفعه إلى ما يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

ويلاحظ أن حق المتهم في التصالح بدفع الزيادة المقررة لا يسقط حتى ولو كان قد صدر في الدعوى حكم سواء من أول درجة أو ثاني درجة طالما أن الدعوى لم تنقض بالحكم البات. ولذلك إذا كان هناك طعن بالنقض

---

(١) د/عبد الرحمن حسن علام – المرجع السابق ص٦١ وما بعدها.

فإن دفع مبلغ التصالح المقرر قبل الفصل في النقض يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، حتى ولو كانت عقوبة الغرامة المقضي بها قد نفدت[1].

آثار الصلح:

الصلح كالتصالح من حيث أثره، وهو انقضاء الدعوى الجنائية، وهو يحدث هذا الأثر سواء قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها، وسواء كانت مرفوعة من النيابة العامة أو بطريق الادعاء المباشر. وإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى لم يجز رفعها، فإن رفعت رغم ذلك وجب الحكم بعدم قبولها. أما إذا وقع الصلح بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها، فإنه يتعين الحكم بانقضائها ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض، وشأن الصلح في ذلك شأن سائر أسباب الانقضاء. ويقصر أثر الصلح على الدعوى الجنائية وحدها، فلا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة، ولو كان هو المجني عليه ما لم يصرح بتنازله عن حقه في طلب التعويض أيضًا. غير أن ذلك لا يعني أن للمضرور رغم وقوع الصلح أن يطلب في كل الأحوال من القضاء الجنائي الحكم له بالتعويض. وإنما يثبت له هذا الحق إذا كان قد رفع دعواه المدنية أمام هذا القضاء قبل وقوع الصلح، فعندئذ تستمر المحكمة الجنائية في نظر دعواه رغم انقضاء الدعوى الجنائية. أما إذا كان الصلح أسبق فإنه يتعين عليه اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، فإن لجأ إلى القضاء الجنائي رغم ذلك للمطالبة به، وجب الحكم بعدم الاختصاص[2].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - الجرائم الضريبية ص٢٦٠، د/عبد الرحمن حسن علام - المرجع السابق ص٦١.

(٢) نقض ١٩٨٢/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٣٣ رقم ٧ ص٤٦، نقض ١٩٦٩/٥/١٧ س٢٠ رقم ١٣٩ ص٦٨٥.

المبحث الخامس

الحكم البات

تمهيد:

الحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طـــرق الطعــن المقررة قانونًا، سواء كانت عادية كالمعارضة أو الاستئناف أم غــير عاديــة كالطعن بطريق النقض، وسواء كان ذلك غير قابل للطعن أم اســتنفذ طــرق الطعن فيه أم لم يطعن فيه حتى انقضت مواعيد الطعن. ويعتبر الحكم بذلـــك حازًا لقوة الشيء المقضي فيه. وينبني على ذلك أنه متى اكتسب الحكم قـــوة الشيء المقضي به، فإنه يضع عقبة قانونية تحول دون إعـــادة عــرض ذات الدعوى الجنائية من جديد أمام القضاء الجنائي لأي سبب كان، ســـواء بنــاء على ظهور أدلة جديدة أو أوصاف جديدة، ومن ثم تنقضي الدعوى الجنائيـــة بالحكم الباب الحائز لقوة الشيء المقضي به، وهو يمثل السبب الطبيعي مـــن أسباب انقضائها. ويبنى كذلك على قوة الشيء المقضي به أن يكـــون للحكــم الجنائي البات الصادر من المحكمة الجنائية حجية أمام مختلف جهات القضــاء غير الجنائي، سواء في ذلك القضاء المدني أم القضـــاء التـــأديبي والإداري، حيث يتعين على هذه الجهات افتراض الحقيقة فيما فصل فيـــه هـــذا الحكــم بالنسبة إلى وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها[1] إلى فاعلها. ونصـــت على انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات المادتـــان (٤٥٤،٤٥٥ إجــراءات جنائية) وجاء بالمادة (٤٥٤ إجراءات) بأنه "تنقضي الدعوى الجنائية بالنســبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكــم نـــهائي فيـــها بالبراءة أو الإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجـــوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون". ونصـــت

---

(١) د/محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائيـــة ١٩٧٧ ص١٤١، د/عمر السعيد رمضان، نسبة آثار الطعن في الحكم الجنائي ١٩٧١ ص١٥٥.

المادة (٤٥٥ إجراءات) بأنه "**لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيًا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على** تغيير الوصف القانوني للجريمة". ويترتب على حجية الحكم البات وما تستتبعه من انقضاء الدعوى التي فصل فيها أنه إذا رفعت دعوى جنائية على شخص من أجل واقعة سبق أن حوكم من أجلها وصدر بشأنها حكم بات سواء بالإدانة أم بالبراءة كان له أن يدفع بعدم قبول هذه الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حائز قوة الشيء المقضي به، إذ لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين، ذلك أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة[1].

شروط التمسك بالدفع بقوة الشيء المحكوم به:

اشترطت محكمة النقض للتمسك بالدفع بقوة الشيء المحكوم به في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية. أولاً: أن يكون هناك حكم جنائي بات سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بالدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين. ثانيًا: **أن يكون هذا الحكم البات صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة، أو بالبراءة** ورفض توقيعها.

ومن ثم فإنه يتعين أن تتوافر شروط في الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية، وأن تتوافر شروط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه.

أولاً: شروط الحكم الذي تنقضي به الدعوى:

تتوقف قوة إنهاء الدعوى الجنائية للحكم على توافر الشروط التالية:

---

(١) د/إدوار غالي الدهبي – حجية الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات والمحاكم الاستئنافية – مجلة هيئة قضايا الحكومة س٣ عدد ٤ ص١٦٦.

١- أن يكون الحكم جنائيًا:

لا تضفى قوة إنهاء الدعوى الجنائية إلا على الأحكام الجنائية الصادرة من جهة قضائية. ويعتبر الحكم جنائيًا متى صدر بشأن الدعوى الجنائية، ولو كان صادرًا من محكمة مدنية، فقد تصدر المحكمة المدنية حكمًا جنائيًا كما هو الحال في جرائم الجلسات، وعلى العكس من ذلك لا يعتبر الحكم جنائيًا ولو كان صادرًا من محكمة جنائية طالما أنه لم يكن بشأن الدعوى الجنائية، كما هو الحال في الحكم الذي تصدره المحكمة النائية في الدعوى المدنية التبعية، فهو حكم مدني. ويستوي أن يكون الحكم الجنائي صادرًا من محكمة جنائية عادية، أو محكمة خاصة، كالمحاكم العسكرية[١]. ولا يعد حكمًا جنائيًا يحوز قوة إنهاء الدعوى الجنائية قرارات سلطة التحقيق، سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق، الصادرة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بالإحالة. فالأخيرة لا تنقضي بها الدعوى الجنائية وإنما يترتب عليها عرض الدعوى الجنائية على قضاء الحكم للفصل فيها، ولا يقيد هذا القرار قضاء الحكم، الذي يظل محتفظًا بحريته في التقدير. وكذلك لا يحوز أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة قوة إنهاء الدعوى الجنائية لأنه ليس حكمًا، ومن ثم يجوز للمدعي بالحقوق المدنية رغم صدور هذا الأمر تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر[٢].

٢- أن يكون الحكم الجنائي باتًا:

يجب حتى يحوز الحكم قوة الشيء المقضي وتنقضي به الدعوى الجنائية أن تكون حكمًا باتًا، ويكون الحكم باتًا إما باستنفاد طرق الطعن فيه،

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٤٩، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٣٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٨، نقض ١٩٦٢/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٥٤ ص٢٠٦.

أو تفويت مواعيدها دون استعمالها أو صدور الحكم غير قابل للطعـــن فيــه بالمعارضة والاستئناف والنقض. **ويلاحظ أن الحكم الغيابي الصادر في جناية أمام محكمة الجنايات لا يصبح باتًا إلا إذا سقطت العقوبة بمضي المدة (المـادة ٣٩٤ إجراءات). وكذلك بعض أحكام المحاكم الخاصة لا تصبح باتة إلا بعـد** التصديق عليها من السلطة المختصة، مثال ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، ولا يحول دن اعتبار الحكم باتًا قابليته للطعن فيه بطلــب إعـادة النظر (المادة ٤٤١ إجراءات) ذلك أن هذا الطريق استثنائي، ولا يجــوز إلا إذا كان الحكم باتًا، وحالاته نادرة ولا يتقيد بمواعيد معينة[١].

٢- أن يكون الحكم الجنائي فاصلاً في الموضوع:

لا تكون للحكم قوة أو حجية إلا إذا كان قد فصل في موضوع التهمـة المنسوبة إلى المتهم بالإدانة أم بالبراءة، فبهذا الحكم تنتهي الدعوى الجنائيـــة المنظورة أمام المحكمة وتخرج بذلك من حوزتها. أما إذا كان الحكم قد صدر في مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنه لا يحوز الحجية. ذلك أن الأحكــام غير الفاصلة في الموضوع لا تحسم أصل النزاع. **ومثـــال الأحكــام غــير الفاصلة في موضوع الدعوى، الحكم بندب خبير لإثبـــات واقعـــة، والحكـم بالانتقال للمعاينة، والحكم بضم دفع إلى الموضوع للفصل فيهما معًا.**

ويستوي في الحكم الذي يحوز قوة إنهاء الدعوى الجنائية أن يكـــون فاصلاً في موضوع الدعوى كله أو في جزء منـــه. وفـــي هـــذه الحالـــة لا **تنصرف قوة الشيء المقضي به إلا إلى الجزء الذي فصل فيه الحكم[٢].**

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٨.

(٢) نقض ١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقـــم ٢١١ ص٣٩٩، نقـض ١٩٥٣/٧/٩ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٨٩ ص١١٥٠.

٣- يجب أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة وفي منطوقه:

القاعدة العامة هي أن قوة الشيء المقضي به تنصرف إلى منطوق الحكم. ولذلك يجب أن يكون الفصل في موضوع الدعوى قد ورد بهذا المنطوق. غير أن الحكم لا يشتمل على المنطوق فحسب بل وأيضًا على الأسباب التي أدت إلى هذا المنطوق والتي يشتمل عليها الحكم. وهذه الأسباب بدورها لها أهميتها من حيث ارتباطها بالمنطوق. ولذلك اتجه رأي إلى أنه يكفي أن يكون الفصل في الموضوع قد ورد بأسباب الحكم وأن يرد بمنطوقه تأسيسًا على أن الأسباب تكسب ذات القوة التي للمنطوق[1].

وفي هذا تقول محكمة النقض "أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكتملاً للمنطوق ومرتبطًا به ارتباطًا وثيقًا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به"[2].

غير أنه يشترط أن يكون الفصل في الموضوع قد ورد في ذلك الجزء من الأسباب التي تعتبر جوهرية بالنسبة للمنطوق. وتعتبر الأسباب جوهرية **إذا كانت تعكس مباشرة منطوق الحكم وليست مجرد انعكاس لأسلوب تفكير القاضي.**

٥- أن يكون قد صدر من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى:

لا يكفي حتى يعتبر الحكم جنائيًا أن يكون صادرًا من جهة قضائية بشأن الدعوى الجنائية، بل يجب **أيضًا أن تكون تلك الجهة لها ولاية الفصل في تلك الدعوى. أما إذا كانت الجهة لا ولاية لها في نظر الدعوى الجنائية فلا يكون لحكمها قوة في إنهاء الدعوى، فالحكم الصادر من محكمة مدنية،**

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٢٦٨، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٧٠١.

(٢) نقض ١٩٦٨/٦/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٤٣ ص٧٠١.

في غير جرائم الجلسات، لا يحوز قوة الشـــيء المقضـــي ولا تنقضـــي بـــه الدعوى الجنائية. وتعليل ذلك أن الحكم الصادر بالمخالفة لقواعد الاختصـــاص الولائي يكون منعدمًا ولا قوة للأحكام المنعدمة. أما إذا كان الحكم قد صـــدر بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي أو المكاني، فإنه يحوز هذه القوة متـــى أصبح باتًا، وذلك أن المحكمة غير المختصـــة نوعيًـــا أو مكانيًـــا هـــي ذات اختصاص ولائي للحكم في الدعوى الجنائية[١]. ولذا فإن الحكم الصادر مـــن محكمة الجنح في جناية يمكن أن يحوز قوة الشيء المقضي به وتنقضي بـــه الدعوى الجنائية إذا أصبح باتًا. وكذلك الحكم الصـــادر مـــن محكمـــة غـــير مختصة مكانيًا يحوز قوة الشيء المقضي به متى أصبح باتًا. وتعليل ذلـــك أن الحكم الصادر بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي أو المكـــاني يعـــد مـــن الأحكام الباطلة، ولا قوة لتلك الأحكام إلا إذا صارت باتة، إذ ترقى بذلك إلـــى مرتبة الأحكام الصحيحة[٢].

ثانيًا: شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه:

يشترط لإمكان التمسك بالدفع بقوة الشيء المحكـــوم فيـــه أن تكـــون الدعوى التي يثور فيها هذا الدفع هي بعينها التي فصل فيها ذلك الحكم، وهـــذا يتحقق بوحدة الدعوتين في الخصوم والموضوع والسبب، فـــلا يكفـــي ســـبق صدور حكم جنائي بات في محاكمة معينة، بل يتعين أن يكـــون بيـــن هـــذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد في الموضوع وفي السبب وفـــي أشـــخاص المتهمين، وذلك على الوجه التالي:

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٤٩، د/أحمد فتحـــي ســـرور - المرجـــع السابق ص١٨٠.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٦٧٠، د/عمر السعيد رمضان - المرجـــع السابق ص١٩٩.

١- وحدة الخصوم في الدعوتين:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الخصوم في الدعوة الجديدة المراد إنهاؤها والدفع فيها بقوة الأمر المقضي، هم ذات الخصوم في الدعوى التي سبق الفل فيها بحكم بات. ولما كان الأطراف في كل دعوى هم المدعون والمدعى عليهم (المتهم) فيجب أن يكون المدعون والمتهمون في الدعوى الجديدة هم أنفسهم المدعون والمتهمون في الدعوى السابق الفصل فيها بحكم بات. ويعني هذا أن قوة الحكم الجنائي نسبية محصورة بين أطراف الدعوى التي صدر فيها[1]. وهذا الشرط متوافر دائمًا بالنسبة للطرف المدعي، لأن النيابة العامة هي دائمًا الطرف الرئيسي في الدعوى الجنائية الممثل للمجتمع، وهي المدعي حتى في حالة تحريك الدعوى الجنائية عن طريق المدعي المدني.

ويتعين كذلك أن يكون المدعى عليه واحدًا في الدعويين، أي أن يكون المدعى عليه الذي صدر بشأنه الحكم البات هو نفسه المدعى عليه المرفوعة عليه الدعوى الجديدة التي يراد الدفع فيها بقوة ذلك الحكم البات. فإن لم تتحقق هذه الوحدة كانت الدعوتين مختلفتين ولا يصح فيها الدفع بقوة الأمر المقضي. ويقصد بالمدعى عليه هنا المتهم سواء كان فاعلاً أصليًا أم شريكًا والمسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى المدنية التابعة، الذي يراد محكمة من جديد. ولذلك ليس هناك ما يمنع من محاكمة شخص لم يسبق محاكمته عن ذات الفعل الذي سبق محاكمة غيره منه. فالحكم ببراءة شخص أو إدانته عن فعل معين لا يحول دون الحكم بإدانة شخص آخر عن ذات الفعل[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٦٠.

(٢) نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٤٥ ص٢٨٢.

وجواز محاكمة شخص آخر عن جريمة سبق أن حوكم عنها غيره حتى ولو ترتب على الحكمين تناقض. فلو أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد شخص ارتكب جريمة بمفرده فحكم عليه بالإدانة وصار هذا الحكم باتًا، ثم عادت النيابة العامة فأقامت دعوى ثانية ضد شخص آخر عن ذات الفعل. فليس هناك ما يمنع القاضي من أن يحكم أن هذا الشخص ارتكب الجرمية وحده على خلاف ما قضى به الحكم البات[1]. وأساس ذلك ألا يجابه المتهم في الدعوى الجديدة بما يتضمنه حكم صادر بناء على إجراءات لم تتخذ في حقه. وفي ذلك تقول محكمة النقض "إن القاضي وهو يحاكم متهمًا يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر ولو في ذات الواقعة على متهم آخر، ولا ناظر لما يكون من وراء قضائه على مقتضى القيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر. ويمكن إزالة هذا التناقض بين الحكمين عن طريق التماس بإعادة النظر الذي نصت عليه المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فهذه هي إحدى حالاته "إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث ممستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما".

وفي تحديد شخص المتهم العبرة دائمًا بشخصيته لا باسمه، بمعنى أنه لو صدر حكم على شخص باسم معين ثم تبين خطأ هذا الاسم، فلا تجوز إعادة محاكمته باسمه الصحيح[2]، فإن حدث هذا جاز الدفع بقوة الأمر المقضي في مواجهة الدعوى الجديدة. ولا عبرة كذلك بالصفة التي سبق أن حوكم المتهم من أجلها. فإذا حدث وحوكم متهم بصفته فاعلاً للجريمة، فلا تجوز إعادة محاكمته بصفته شريكًا فيها ما دام أنه هو شخص واحد في الدعوتين.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٦٥.

(٢) د/آمال عثمان - شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٠ ص٩٩٦.

وإذا كانت وحدة الخصوم شرطًا أساسيًا لصحة الدفع لبق الحكم في الدعوى بالإدانة، فإنها تجد لها استثناء في بعض أحكام البراءة وليس كلها.

فبخصوص أحكام البراءة يجب التفرقة بين فرضين: الأول: وهو حيث يكون حكم البراءة مؤسسًا على أسباب شخصية تتعلق بالمتهم المرفوعة عليه الدعوى. فهنا لا يجوز للمتهم الآخر المرفوعة عليه الدعوى الجديدة الاحتجاج بسبق الحكم في الدعوى تطبيقًا للقاعدة العامة التي تستلزم لصحة الدفع وحدة الخصوم. والثاني: وهو حيث يكون الحكم بالبراءة مؤسسًا على أسباب تتعلق بالواقعة ذاتها ولا تتعلق بشخص المتهم، وهنا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به حتى بالنسبة للمتهمين الذين لم يكونوا خصومًا في الدعوى الأولى باعتبار أن تأسيس الحكم بالبراءة على أسباب موضوعية تتعلق بالواقعة ذاتها لن تختلف باختلاف المتهمين، وإنما كان سيقضي بالبراءة حتمًا حتى ولو كان المتهمون المرفوعة عليهم الدعوى الجديدة ماثلين أمام المحكمة في الدعوى الأولى[1].

ومثال البراءة المؤسسة على أسباب شخصية الحكم بالبراءة لانعدام القصد الجنائي أو لتخلف المسئولية الجنائية بسبب توافر مانع من موانعها. أما البراءة المؤسسة على أسباب موضوعية فمثالها أن الواقعة لا تكون جريمة أو أن الواقعة غير صحيحة. وهذا أيضًا ما قضت به محكمة النقض حيث جاء بحكمها أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديًا عنوانًا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي حق مقرر في القانون[2].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص١٨٠.

(٢) نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٦ ص١٣٧، نقض ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ رقم ١٣٦ ص٥٣٩.

٢- وحدة الموضوع في الدعويين:

موضوع الدعوى الجنائية هو طلب توقيع الجزاء الجنائي - عقوبة أو تدبير احترازي - الذي رسمه القانون على من يدعي ممثل المجتمع - النيابة العامة - أنه مسئول الجريمة. وعلى ذلك إذا أقيمت الدعوى الجنائية وقضى فيها بحكم بات بالإدانة أو البراءة، فهذا الحكم يحول دون إعادة طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية مثلاً، أو لتغيير العقوبة المحكوم بها تخفيفًا أو تشديدًا.

وتبدو أهمية اعتبار وحدة موضوع الدعوى شرطًا للدفع بقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية في أن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضي بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية، لأن الدعوى الجنائية تنفصل تمامًا عن الدعوى التأديبية من حيث الموضوع[1]. إذ يطالب المدعي في الأولى بالجزاء الجنائي في حين يطالب في الثانية بالجزاء التأديبي. وهكذا الحال بالنسبة للأحكام الباتة الصادرة في الدعوى المدنية، إذ ليس لها قوة إنهاء الدعوى الجنائية لاختلاف موضوع كل منهما، فالأولى موضوعها الإلزام بتعويض الضرر في حين أن موضوع الثانية توقيع الجزاء الجنائي. مع ملاحظة القواعد الخاصة بقوة الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية بالشروط وفي النطاق الذي أوردته المادة (٤٥٦ إجراءات جنائية).

ثالثًا: وحدة السبب في الدعويين:

يقصد بوحدة سبب الدعوى وحدة الأفعال الإجرامية التي سببت الدعوى القديمة التي حكم فيها، والدعوى الجديدة التي يراد دفعها بقوة الأمر المقضي. فالشخص الواحد لا يمكن أن يحاكم عن واقعة واحدة مرتين، فإذا كانت الوقائع التي رفعت عنها الدعوى الجنائية مختلفة عن الوقائع التي

---

(١) نقض ١٩٨١/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٢٠٢ ص١١٣١.

رفعت عنها الدعوى الجنائية الثانية[١]، فإنه لا يقبل الدفع بقوة الأمر المقضي لإنهاء الدعوى الثانية. وتخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض في قولها بوحدة الأفعال الإجرامية أو بتعددها في الدعوى التي فصل فيها وتلك المعروضة على المحكمة للفصل فيها[٢].

والمعيار الذي يتخذ أساسًا لتحديد الواقعة هو عناصر هذه الواقعة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وما تحوطها من ملابسات مثل الظروف المشددة والأعذار المعفية أو المخففة كما فصل فيها الحكم بمعنى أن صورة الواقعة تتحدد لا بحسب صورتها في قرار الاتهام، وإنما بحسب الصورة التي رأت المحكمة أنها الصورة الصحيحة.

والحقيقة هي أن وحدة الواقعة واختلافها إنما تتوقف على بيان المقصود بالواقعة حتى يمكن تحديد عناصر المقارنة. وقد ساد الفقه الإجرائي اتجاهات متعددة في هذا المجال. فذهب البعض إلى ربط مفهوم الواقعة بجميع العناصر القانونية للجريمة وفقًا لنموذجها التشريعي بحيث يندرج تحتها الركن المادي بعناصره المختلفة وأيضًا الركن المعنوي، إلا أنه في محيط الدفع بقوة الشيء المقضي به يكفي أن تكون الواقعة المرفوعة عنها الدعوى تتحدد في جميع عناصرها المادية فقط مع الواقعة الصادر بشأنها الحكم البات. أما الركن المعنوي وبقية الظروف الأخرى فتعتبر عناصر ثانوية لا يعتد بها في هذا المجال.

وعلى ذلك فإن الذي يعتد به هو الركن المادي في مقارنة وحدة الواقعة واختلافها، فإذا كانت الواقعتان متحدتين في السلوك والنتيجة وعلاقة

---

(١) نقض ١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ١٩٨ ص١٨٢، نقض ١٩٦٦/٥/٢ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٩٧ ص٥٤٢، نقض ١٩٧١/١٠/١٨ س٢٢ رقم ١٣١ ص٥٤٩.

(٢) نقض ١٩٩٥/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٤٦ رقم ٣٥ ص٢٦٩.

السببية حال ذلك دون إعادة المحاكمة من جديد ولو اختلفت الواقعتـــان فـــي الركن المعنوي أو في العناصر الأخرى الثانوية أو غير الأصلية[(١)].

واتجه فريق آخر إلى أن المناط هو السلوك المادي المنسوب للمتـــهم بغض النظر عن النتيجة. فوحدة الواقعة تتحقق بوحدة السلوك.

والواقع أن المعيار الذي يهتدى به لتحديد الواقعة هو السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما. فهذه العناصر المكونة للواقعة والمنسوبة للمتـــهم فـــي مادياتها هي التي لا يجوز محاكمة الشخص عنها أكثر من مرة ويعتبر الحكـم بالنسبة لها عنوانًا للحقيقة. أما الركن المعنوي والظروف الأخرى التي يتكـون منها النموذج التشريعي للجريمة إلى جانب السلوك والنتيجة فلا يعتد بها فلـــي بيان وحدة الواقعة المحكوم فيها. أما الاختلاف في السلوك المنسوب للشـخص أو في النتيجة فإنه يؤدي إلى واقعة مختلفة لا تحول قوة الشيء المقضي بـــه من رفع الدعوى والحكم فيها من جديد[(٢)].

ومما يجدر التنبيه إليه: هو أن الاختلاف يقصد به المغـــايرة وليـس مجرد التدرج في الجسامة، ذلك أن تدرج النتيجة في الجسامة لا يؤثر علـــى وحدة الواقعة وتقف قوة الشيء المقضي به حائلاً لإعادة المحاكمـــة، بـــالنظر إلى قوة الشيء المقضي به الضمنية. وهذا يتحقق في الأحوال التي يكون فيها الحكم البات قد بني على افتراض استبعاد هذا العنصر الجديد. ومثـــال ذلـــك الحكم الصادر في جناية شروع في قتل يحول دون إعـــادة المحاكمـــة عـــن جريمة قتل تامة إذا ما توفي المجني عليه وثبتت علاقة السببية بين الســـلوك والوفاة، فهنا تحول قوة الشيء المقضي به من إعادة المحاكمة رغـــم الخطـــأ الذي وقع فيه الحكم البات[(٣)].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - قوة الحكم الجنائي - المرجع السابق ص٣٢٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٣٨.

(٣) نقض ١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٢٢ ص٤١٥.

والواقعة بالتحديد السابق يجب أن تؤخذ في مادياتها وليس في تكييفها القانوني، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان لكل من الواقعتين وصف قانوني مستقل. وبناء عليه فيمكن القول بوحدة الواقعة في الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم لارتكابه جريمة خيانة أمانة. إذا كانت واقعة خيانة الأمانة سبق أن برئ منها في دعوى سرقة[1]. كذلك أيضًا لا يمكن محاكمة المتهم بناء على نص قانوني سبق أن استبعد تطبيقه بمقتضى حكم في دعوى جنائية عن ذات الواقعة بالتطبيق لقواعد التنازع الظاهري بين النصوص. فبراءة المتهم في جناية الاختلاس تحول دون إمكان إعادة محاكمته عن جنحة خيانة أمانة، **غير أنه يمكن محاكمة المتهم، دون أن تحول ذلك قوة الشيء المقضي به** لاختلاف الواقعة في حالات التعدد المادي والمعنوي بين الجرائم إذا كانت إحدى الجرائم المتعددة قد سبق محاكمته عنها. فالواقعة في الدعويين تكون مختلفة لاختلاف العناصر المكونة لها في كل جريمة[2].

الجرائم المرتبطة ووحدة السبب:

من المقرر أنه لا تأثير للجرائم المرتبطة ارتباطًا بسيطًا على وحدة **الواقعة. أما الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فيتعين التفرقة بين حالين.**

الأول: إذا كان الحكم قد صدر في الجريمة الأشد فلا يجوز إعادة محاكمته عن الجريمة الأخف ويمكن الدفع بسبق الفصل في الموضوع باعتبار **أن الحكم في الجريمة الأشد يعتبر حكمًا في جميع الجرائم الأخف المرتبطة بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة[3]. ولكن بشرط أن يكون الحكم**

---

(١) نقض ١٩٩٨/٦/٣ طعن رقم ٥٠٣٩٤ لسنة ٥٩ القضائية.

(٢) نقض ١٩٤٤/١٠/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٧٢ ص٥١٢.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٨٤.

الصادر في الجريمة الأشد قد تضمن الفصل ولو ضمنًا في الجريمة الأخف، وذلك لأن المشرّع أوجب تطبيق عقوبة الجريمة الأشد[1].

الثاني: إذا كان الحكم قد صدر في الجريمة الأخف فلا يجوز الدفع بسبق الفصل في الموضوع وإنما يلاحظ مقدار العقوبة المحكوم فيها في الجريمة الأشد عند التنفيذ.

الجرائم المستمرة ووحدة السبب:

الجريمة المستمرة، والتي يمتد فيها السلوك الإجرامي مدة من الزمن فإن الحكم فيها يشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على الحكم النهائي، وما يحصل بعد ذلك من تدخل لإرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار في صددها. وعليه فإن محاكمة المتهم عن جريمة إدارة محل عمومي بدون ترخيص لا تشمل إلا الحالة الجنائية أو الأفعال السابقة على الحكم، فإذا استمر في حالته بعد الحكم فهذه تعتبر واقعة جديدة تتميز عن الواقعة محل الحكم ولا يجوز الدفع بسبق الفصل في الموضوع. وذلك تطبيقًا لما سبق ذكره من أن الحكم ينهي حالة الاستمرار وتبدأ بعده حالة جديدة[2].

الجرائم المتتابعة ووحدة السبب:

الجرائم المتتابعة والتى تتكون من جملة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكرارها، إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه المحمي بنص واحد، فإذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامي خاص عن طريق تكرار الفعل

---

(١) د/آمال عثمان – المرجع السابق ص١٠٠١، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٦٣.

(٢) نقض ١٩٨١/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٣٩ ص٨٠٥، نقض ١٩٩٧/٤/٩ طعن رقم ٣٧٢٥١ لسنة ٥٩ قضائية.

المرتكب في مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحدًا رغم وحدة الغــرض أو كان الغرض واحدًا والحق واحدًا إلا أن لكل منهما ذاتية مستقلة[١].

فإذا تحقق التتابع وانتفت الذاتية المستقلة عــن كــل فعــل[٢]، فــإن المحاكمة عن بعض هذه الأفعال تمنع إعادة المحاكمة عن أي فعل سابق مــن ذات النوع، ولو لم يكن الفعل قد ذكر صراحة في التهمة، إذ أن ظهوره لــم يكن يغير شيئًا من وجه التهمة[٣].

الدفع بقوة الأمر المقضي من النظام العام:

يعد الدفع بقوة الأمر المقضي من الدفوع المتعلقة بالنظام العــام، لأن **أساسه قاعدة عامة هي عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتيــن،** ولذلك يجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وتجــوز إثارتــه لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكــم المطعون فيه، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليــها الأوراق بغــير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي[٤]. وعلى المحكمة أن تقضــي بانقضــاء الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها إذا ثبت لها سبق صدور حكم بات فيها، حتــى ولو طلب المتهم الاستمرار في محاكمته[٥]. **ويعد الدفع بقوة الأمر المقضــي من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة تحقيقه أو الرد عليــه، فــإن** أغفلت تحقيقه أو لم ترد عليه كان حكمها مشوبًا بالقصور[٦].

---

(١) نقــض ١٩٥١/٣/٦ مجموعــة أحكــام النقــض س٢ رقــم ٢٨ ص١٧٨، نقــض ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ رقم ١٣ ص٧٢.

(٢) نقض ١٩٦٧/٥/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٤٥ ص٧٣٠.

(٣) نقض أول فبراير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٩٩ ص١٧١.

(٤) نقض ١٩٦٧/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٩٣ ص٩٥٥.

(٥) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٠٧.

(٦) نقض ١٩٧٦/١٠/٢ مجموعة أحكام النقــض س٢٧ رقــم ١٦٠ ص٧٠٩، نقــض ١٢/٤/سنة ١٩٨٤ س٣٥ رقم ١٩٢ ص٩٦٣.

أما الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها فلا يعـــد مـــن النظام العام حتى ولو كانت هذه الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الجنائية، ولـذا لا يصح للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها كما لا يجوز التمسك به غـلا ممن تقرر لمصلحته، ويمتنع إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض[١].

الباب الثاني

الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

تمهيد:

من المعلوم أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير ينشأ عنه حق للمضـــرور في التعويض قبل المتسبب في الضرر (م١٦٣ من القانون المدني). ووســـيلة المطالبة بهذا الحق حيث يعجز صاحبه عن استيفائه بالتراضي هي الدعـــوى المدنية. والأصل أن هذه الدعوى لا تختص بنظرها سوى المحاكم المدنيـــة. ومع ذلك إذا كان الفعل الضار يكون جريمة فقد أجاز القانون اســـتثناء لمـــن لحقه ضرر من الفعل الضار في هذه الحالة أن يرفع دعـــواه المدنيـــة أمـــام المحكمة الجنائية لتفصل فيها مع الدعوى العمومية (المادة ١/٢٥١ إجـــراءات جنائية). وذلك بسبب الروابط الوثيقة التي تربط بين الدعوييـــن، باعتبـــار أن كلاً منهما يتولد عن جريمة واحدة تبرر جعل القضاء الجنائي المعروضـــة عليه الدعوى الجنائية يختص بنظر الدعوى المدنية إذا رأى المضرور مـــن الجريمة أن يرفع إليه دعواه[٢].

ويلاحظ أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هي ملك للمضـــرور من الجريمة فيكون له حق الاختيار بين رفعها أمام القضاء المدني المختـــص بجميع الدعاوى المدنية سواء نشأت عن ضرر الجريمة أو عـــن أي ضـــرر

---

(١) نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٦٨ ص٣١١.

(٢) د/حسن المرصفاوي - الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ١٩٨٩ ص١٤٤.

آخر، وبين رفعها إلى القضاء الجنائي الذي يختص بنظرها تبعًا لاختصاصه بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة.

وتتميز الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بتبعيتها للدعوى الجنائية الناشئة عن نفس الجريمة، فينظران معًا ويخضعان للإجراءات السريعة التي يتميز بها القضاء الجنائي. ومن مزايا هذا الوضع أنه يمنع التضارب بين الحكمين الجنائي والمدني في النقاط المشتركة للنزاع، فضلاً عن أن القضاء الجنائي يكون أقدر على الفصل في النزاع المدني حين يكون بصدد الفصل في أساسه وهو الجريمة[1].

وانطلاقًا من هذه الفكرة فإنه إذا أقام المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام القضاء المدني، فإن هذا القضاء يلتزم ويتقيد بالحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة، فإذا لم تكن المحكمة الجنائية قد فصلت بعد في الدعوى الجنائية المعروضة عليها، وجب على القاضي المدني أن يوقف النظر في الدعوى المدنية حتى تصدر المحكمة الجنائية حكمها فيتقيد بما فصل فيه من نقاط النزاع المشتركة وتكون للحكم الجنائي قوة الأمر المقضي أمام القضاء المدني. وقد نصت المادة ١/٢٥١ إجراءات جنائية على أن: "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقًا للمادة ٢٧٥ ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

ولذا سوف نتناول الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في فصول ثلاثة، نبحث في أولها: عناصر الدعوى المدنية، وتكلم في ثانيها عن قواعد مباشرة هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي، ونوضح في ثالثها العلاقة بين الدعوى الجنائية والمدنية في حالة مباشرة هذه الأخيرة أمام القضاء المدني.

---

(١) د/محمد محمود إبراهيم – الدعوى المدنية أمام قضاء القيم ١٩٩٢ ص٧١.

الفصل الأول

عناصر الدعوى المدنية

عناصر الدعوى المدنية ثلاثة، هي السب، والموضـوع والخصـوم، وفيما يتعلق بخصوم الدعوى - المدعي والمدعى عليه - فهو فـي الحقيقـة تحديد لأصحاب "الصفة" في رفع الدعوى المدنية، فإذا رفعت الدعـوى مـن غير صفة وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى. أمـا موضـوع الدعوى الجنائية وسببها، فهو في الواقع تحديد "لنوع الدعوى المدنيـة" التـي تختص المحاكم الجنائية بنظرها دون غيرها من أنواع الدعاوى المدنية، فـإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية دون أن تكون مستجمعة لشـروط السبب والموضوع وجب على المحكمة أن تحكم بعـدم اختصاصـها بنظـر الدعوى.

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

سبب الدعوى المدنية

تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن "كل خطأ سبب ضـرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ومن ثم فإن سبب الدعوى المدنية، أساسـا هو الخطأ أو بالأدق "الفعل الضار" والأصل هو أن ترفع الدعـاوى المدنيـة أمام المحاكم المدنية، لكن القانون أجاز استثناء رفع الدعـوى المدنيـة أمـام القضاء الجنائي إذا كان سببها هو الضرر الناشئ مباشرة عن جريمة وعـن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة التي رفعت إليـها الدعـوى المدنيـة. وعلى هذا الأساس لا يكون للمحاكم الجنائية ولاية الفصـل فـي الدعـاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامـها، لأن الدعوى المدنية لا تكون في تلك الحالة تابعة للدعوى الجنائية.

وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١/٢٥١ منه سبب الدعـــوى المدنية أمام القضاء الجنائي بقوله - لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيـــم نفســه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية[1].

شروط الضرر:

من المقرر أن سبب الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي هو "الضرر الناشئ مباشرة عن فعل إجرامي مطروح أمام المحكمة الجنائية" وهو مـــا لا يتحقق إلا بتوافر شروط ثلاثة هي: أن تكون هناك جريمة قـــد وقعـت مـــن المتهم مرفوعة عليه الدعوى، وأن يكون هناك ضرر قد تحقق لمـــن يدعـــي بحقوق مدنية، وأن يكون هذا الضرر قد تولد من الجريمة المطروحـــة أمـــام المحكمة مباشرة.

الشرط الأول: أن تكون هناك جريمة قد وقعت من المتهم:

يشترط لاختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون ســببها الضرر الناشئ مباشرة عن فعل إجرامي مطروح أمام المحكمة الجنائية. فـإذا كان الفعل الذي سبب الضرر لا يشكل في القانون جريمة، فإنه يعد فعلاً غـير مشروع من الناحية المدنية وحدها ولا يكون للمحـــاكم الجنائيـــة اختصـــاص بنظر دعوى التعويض عنه وإنما يكون الاختصاص للمحاكم المدنية وحدهـــا. وعلى هذا الأساس لا يكون للقضاء الجنائي اختصاص إلا إذا كان الضرر قـد نشأ مباشرة عن جريمة وقعت من المتهم ومستكملة لركنيها المادي والمعنـوي ولو كان المتهم غير مسئول جنائيًا أو توافر له مانع من موانع العقاب[2]. فـإذا

---

(١) د/محمود مصطفى - حقوق المجنـــي عليـه ١٩٨٠ ص٥٧، نقـض ١٩٥٥/٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٧٩ ص٥٤٥، نقـــض ١٩٦١/٢/١٢ مجموعـة أحكام النقض س١٢ رقم ٣١ ص١٩٩.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٢٤٦، د/مأمون سلامة - المرجع الســابق ص٢٣٨.

تبين للمحكمة أن الفعل الذي تولد عنه الضرر لا يشكل في القانون جريمة وجب عليها أن تقضي فضلاً عن براءة المتهم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية. وفي هذا تقول محكمة النقض أن القانون قد أباح استثناء رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعى به ناشئًا مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئًا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى الجنائية، فثبوت أن قضاء البراءة في الدعوى الجنائية أساسه أن الواقعة منازعة مدنية بحيث يوجب القضاء بعدم الاختصاص بالفعل في الدعوى الجنائية[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا تبين للمحكمة أن الجريمة التي تولد عنها الضرر لم تقع من المتهم وجب عليها أن تقضي فضلاً عن براءة المتهم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، فلا اختصاص للمحكمة الجنائية في الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذي تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانوني[2].

الشرط الثاني: أن يكون هناك ضرر قد تحقق في جانب المدعي بالحق المدني:

الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له. وهو نوعان - مادي وأدبي. أما الضرر المادي فيتمثل في خسارة مالية تحل بصاحب الحق أو المصلحة نتيجة العدوان على حقه أو

---

(١) نقض ١٩٧٠/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٨٨ ص٢٢٥، نقض ١٩٥٢/٤/١٤ س٣٠ رقم ٢٥٨ ص٧١١، نقض ١٩٦٧/٥/١٦ س١٨ رقم ٨٣٠ ص٦٦٧.

(٢) نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٤٥٢ ص١٥٢٦.

على مصلحته المشروعة. وقد يقع العدوان على حق مالي فيودي به كلـــه أو ينقص منه، وقد يقع العدوان على صحة الإنسان وسلامة بدنه فيقعـــده عـــن الكسب أو يكبده نفقات علاج. وقد يقع العدوان على حرية الشخص فيحـــول بينه وبين القيام بعمل يدر عليه ربحًا أو يدرأ عنه خسارة مالية.

وأما الضرر الأدبي فهو كل أذى يصيب الشـــخص فـــي شـــرفه أو سمعته أو كرامته أو مشاعره دون أن يكبده أعباء مالية. ومن صوره ما ينشـأ عن السب والقذف[1]. والفعل الواحد قد ينجم عنه الضرران، فجريمة القتـــل تلحق بأقارب القتيل ضررًا أدبيًا، وهي في كثير من الأحيان تلحـــق بـــهم أو ببعضهم ضررًا ماديًا أيضًا، والتشهير بتاجر قد يفضي كذلك إلـــى حصـــول الضررين. والضرر بنوعيه إن كان ناشئًا عن جريمـــة فإنـــه يصلـــح ســـببًا لدعوى التعويض أمام القضاء الجنائي، فلا فرق في هذا الصدد بيـــن ضـــرر مادي وضرر أدبي. وقد ثار الجدل زمنًا حول صلاحيـــة الضـــرر الأدبـــي للمطالبة بالتعويض المالي عنه، إلا أن الرأي الآن مستقر على التسوية بينـــه وبين الضرر المادي. وقنن التشريع المصري ذلك فنص في المادة ٢٢٢ مـــن القانون المدني على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضـــا". والضـــرر شرط جوهري، لأنه موجب للتعويض، فلا يغني عنه شرط الجريمة، فقد تقـــع الجريمة ولا ينشأ عنها ضرر، فلا يكون لطلب التعويض محل. ولهذا فإنه إذا رفعت الدعوى الجنائية على شخص لمزاولته مهنة الطب بغير ترخيص فـــلا يجوز لمن عالجه المتهم أن يدعي مدنيًا، ولا يجوز له ذلك من باب أولـــى إذا كان العلاج قد أسفر عن شفائه[2].

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٨٤، د/عمر السعيد رمضان – المرجـــع السابق ص٢١١.

(٢) مأمون سلامة – المرجع السابق ص٣٤١، د/أحمد فتحي سرور – المرجع الســـابق ص١٥١.

الضرر المحقق:

يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكـــون محققًــا، ويكـــون الضرر كذلك إذا وقع فعلاً أو كان مؤكدًا الوقوع في المستقبل وفقًا للمجـــرى العادي للأمور (م٢٥١ مكررًا[1] إجراءات) وفي هذا الصدد يفرّق الفقه بيـــن الضرر المستقبل، وهو يوجب التعويض، والضرر المحتمل، وهو لا يوجبـه. فالضرر المستقبل ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره المؤكدة كلها أو بعضـــها إلى المستقبل. ومن أمثلته إصابة الشخص بعاهـــة تعجـزه عـــن الكسـب، فالإصابة في ذاتها محققة، لكن الخسارة الناشئة عنها لم تقع بعد أو لم تكتمـــل عناصرها، غير أنها مؤكدة الوقوع، أما الضرر المحتم فهو ضرر لـــم يقـــع بعد، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، وكـــل مـــا هنـــالك أن وقوعـــه محتمل. وهذا الضرر لا يوجب التعويض إلا إذا تحقق بالفعل. ويمثـــل الفقـــه لهذا النوع من الضرر بالحامل تضرب على بطنـــها ضربًـــا يحتمـــل معـــه إجهاضها، فهذا الاحتمال لا يجيز لها المطالبة بالتعويض عن الإجهاض مـــا دام لم يقع ولم يتأكد وقوعه في المستقبل. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقـــض بأنه لا حق لأخوة المجني عليه إذا كانوا أطفالاً صغارًا في المطالبة بتعويـــض عن وفاته على أساس أنه هو الذي كان سيتولى أمرهم بعد وفاة والدهـــم، لأن هذا مجرد احتمال لا يصلح لأن يكون أساسا للتعويـــض[2]. ويشـــير فقـــهاء القانون المدني إلى دقة التفرقة بين نوعي الضـــرر فـــي بعـــض الأحيـــان. ويمثلون لذلك بقتل الخطيب، والحرمان من دخول الامتحان، والإهمـــال فـــي إعلان صحيفة الاستئناف حتى يفوت ميعاده. ويرون أنه في هـــذه الحـــالات

---

(١) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م.

(٢) نقض ١٩٣٤/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٩٠ ص٣٨٧، نقـــض ١٩٥٦/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض س٧ رقـــم ٩٩ ص٣٣، نقـــض ١٩٦٨/١٢/٢ س١٩ رقم ٢١١ ص١٠٤٢.

كان ثمة كسب محتمل، وأن الفعل الضار قضى على هـــذا الاحتمـــال، ثـــم يتساءلون عن مدى جواز التعويض عن هذا الضرر[١].

وقد اتجه الرأي في بداية الأمر إلى رفض التعويـــض عنـــه، علـــى أساس أنه ضرر غير محقق، إذ لم يكن مـــن المؤكـــد أن يـــتزوج الخطيـــب خطيبته لو لم يقتل، ولا أن ينجح الطالب في الامتحـــان لـــو دخلـــه، ولا أن يكسب الطاعن الدعوى أو أعلن استئنافه في المواد. غير أنه عدل عن هـــذا الرأي من بعد، واستقر الفقه والقضاء على وجوب التعويض في هذه الأحـوال استنادًا إلى أن حرمان الشخص من فرصة تهيأت له لا ينحصـــر أثـــره فـــي المساس بمجرد أمل، هو ما كان يمكن أن يعود عليه عن غنـــم نتيجـــة هـــذه الفرصة، بل إن فيه كذلك مساسًا بالحق في هذه الفرصة وفي محاولة الفـــوز، وأن سلب هذا الحق في ذاته يعتبر ضررًا محققًا وإن كانت نتيجته احتماليـــة. ويترتب على ذلك أن الضرر في هذه الحالة لا يقدر بمقـــدار الكســـب الـــذي فاتت فرصته، فهذا ضرر محتمل، وإنما يقدر في حدود الفرصة ذاتها ومـــدى ما كان يمكن أن يعود على صاحبها لو لم يحرم من مباشرتها[٢].

الشرط الثالث: أن يكون الضرر قد تولد مباشرة عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية:

لا يكفي أن تكون هناك جريمة ثبت ارتكابها من قبل المتـــهم، وإنمـــا يلزم فوق ذلك أن يكون الضرر قد ارتبط بالجريمة برابطة ســـببية مباشـــرة. فلا يكتفى بمجرد وجود علاقة سببية أيا كانت بل لابد أن تتصف هذه العلاقـــة بصفة معينة وهي المباشرة. ولا شك أن هذا تقييد لسلطة المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة. غير أنه في هذا القيد تكمن الحكمة من الاستثناء الخاص بجواز نظر الدعـــوى المدنيـــة مـــن قبـــل المحكمـــة

---

(١) نقض ١٩٦١/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٨ ص٨٩٩.

(٢) نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٩٥ ص٤٤٧.

الجنائية[١]. فالمشرّع لم يرد أن تعرض تلك المحكمة للدعوى المدنية إلا في الأحوال التي يكون فيها الضرر ناشئًا مباشرة عن الجريمة التي تختص بنظرها حتى لا يترتب تأخير في الفصل في الدعوى الجنائية بسبب التحقق من توافر رابطة السببية.

ومما ينبغي التنبيه إليه، أنه ليس معنى اشتراط أن يكون الضرر قد نشأ عن الجريمة مباشرة لاختصاص المحكمة الجنائية أن المضرور الذي لا يتوافر في ضرره هذه الصفة لا حق له في التعويض. فهذا الشرط هو فقط لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ولذلك يحق له إذا لم يتوافر هذا الشرط أن يلجأ إلى القضاء المدني ليحكم له بالتعويض.

ولذلك فإن القاضي الجنائي في بحثه لعلاقة السببية بين الضرر والجريمة لا يجب عليه أن يراعي القواعد الخاصة ببحث السببية الجنائية. فهذه الأخيرة لا يلزم أن تتوافر منها صفة المباشرة وإنما يكتفي فيها بألا يكون هناك عامل آخر قد تدخل بين السلوك والنتيجة وكان كافيًا بمفرده لتحقيقها. وهذا ما قصدته المحكمة العليا بقولها: ينبغي لمساءلة الجاني في الجريمة أن تتوافر علاقة السببية بين فعله أو امتناعه وبين الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة فإذا توافرت هذه العلاقة بطريق مباشر أي دون تدخل أسباب أخرى فإن الجاني يكون مسئولاً عن الجريمة[٢]. فالسببية الجنائية يكتفى فيها بأن يكون السلوك الإجرامي لا يمكن أن توجد النتيجة بدونه. وفي هذا تقول المحكمة العليا بأن القاعدة لتحديد رابطة السببية بين الخطأ والقتل أو الجرح هو عدم تصور وقوع القتل أو الجرح بدون ذلك

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٣٠ ص١٧١.

(٢) محكمة عليا ٢٧ يونيو ١٩٥٦، قضاء المحكمة العليا جـ١ رقم ١٠٠ ص٤٣٣.

الخطأ بحيث يكفي أن نتصور حصول القتل أو الجرح بدون وجـود الخطـأ حتى تتوافر رابطة السببية[1].

وإذا لم يكن الضرر مباشر أي علاقة السببية المباشرة بين الجريمـة والضرر لا يمكن الرجوع في تحديدها إلى السببية المدنية التي هي أوسع مـن هذه الرابطة ولا إلى السببية الجنائية التي هي بدورها تشمل نطاقًا أوسع مـن صفة المباشرة، فما هو المقصود بهذا الشرط في مجال اختصـاص القـاضي الجنائي بالدعوى المدنية؟

ليس في الفقه أو القضاء نظرية متكاملة لعلاقة السببية المباشـرة كشـرط لاختصاص القاضي الجنائي بالدعوى المدنية، كل ما هناك هو تطبيقـات للمحـاكم تستفاد منها العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر الناشئ عنها.

ولكن يمكن القول بتوافر السببية المباشرة كلما كانت الجريمـة التـي وقعت هي الحلقة الأخيرة من سلسلة السببية بالنسبة للضرر المتحقق. وتطبيقًا لذلك لا يجوز أن تختص المحكمة الجنائية بالحكم في التعويض عن الإتـلاف بالنسبة لجريمة قتل نتيجة تصادم سيارتين. فـالإتلاف هنـا وإن اسـتوجب التعويض المدني نتيجة خطأ السائق، إلا أنه لم ينشأ عن جريمة القتل الخطـأ وإنما تنشأ عن التصادم. كذلك أيضًا ليس للمحكمـة أن تقضـي بـالتعويض المترتب على المسئولية العقدية بمناسبة نظرهـا لجريمـة خيانـة الأمانـة فالتعويضات الناشئة عن المسئولية العقدية لا تختص بها المحـاكم الجنائيـة حتى ولو كانت متصفة بجرائم مقامة عنها الدعوى الجنائيـة، لأن الضـرر الناشئ عن الإخلال بهذه المسئولية لا يعتبرنا شيئًا مباشرة عن الجريمة[2].

كذلك ليس للمحاكم الجنائية أن تقضي بـالتعويض عـن الأضـرار الناشئة بناء على علاقة بين المدعي المدني والمجني عليه في الجريمة والتـي

---

(١) محكمة عليا ١٤ مارس ١٩٥٩، قضاء المحكمة العليا جـ٢ رقم ١ ص٢٠٢.

(٢) نقض ١٩٦٣/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٧٥ ص٩٥٤.

توافرت بمناسبة ارتكاب الجريمة. ومثال ذلك ما تطلبه شركة التـــأمين مـــن تعويض بمناسبة جريمة قتل خطأ نظير ما تلتزم به من مبلـــغ تـــأمين يدفـــع لورثة المتوفى بناء على عقد التأمين، وكذلك ما تطلبه الحكومة من مصاريف العلاج التي أنفقتها على موظفيها بسبب الجريمة، ولا يقبـــل مـــن الحكومـــة مطالبة المتهم أمام المحكمة الجنائية بما ستدفعه لأرملة القتيل(١).

كذلك لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي في جريمة الشيك بـــدون رصيد للمستفيد بقيمة الشيك باعتباره تعويضًا عن الجريمة، إذ أن هذا يخـــرج عن ولاية المحكمة الجنائية، إذ أن الحكم به ليس تعويضًا عن ضررنا شـــيء عن الجريمة وإنما هو قضاء بدين سابق على تحرير الشيك الذي تقـــوم بـــه الجريمة وإن كان يجوز للمحكمة أن تقضي بالتعويض عن الضـــرر الناشـــئ عن عدم صرف قيمة الشيك إذا وجدت أضرار(٢).

ولا يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي بالتعويض إلا بناء على الخطـــأ الشخصي وليس بناء على أحكام المســـئولية المفترضـــة وذلـــك إذا انتـــهت المحكمة إلى عدم توافر السلوك الإجرامي المستوجب للعقاب فـــي الدعـــوى الجنائية. ومثال ذلك أن تبرئ المحكمة المتهم من تهمة القتـــل الخطـــأ لعـــدم توافر سلوك يتصف بالإهمال أو الخطأ ثم تحكم عليه بالتعويض بناء على مـــا افترضه المشرّع من خطأ حارس المبني(٣).

وتطبيقًا لذلك قضى بأنه متى كان التعويض فـــي الدعـــوى المدنيـــة المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق سيارتها من أضرار نشأت عن مصادمـــة سيارة المتهم لها، لا بسبب ذات الفعل المكوّن للجريمة التـــي رفعـــت عنـــها

---

(١) نقض ١٩٥٣/٦/٩ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٤٥ ص٩٦١.

(٢) نقض ١٩٥٤/١/٥ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س٥ رقـــم ٧٣ ص٢١٥، ونقـــض ١٩٦٢/٢/٦ س١٣ رقم ٣٣ ص١٢٤.

(٣) نقض ١٩٦٤/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٣٤ ص١٦٦.

الدعوى العمومية، وهي جريمة القتل والإصابة الخطأ فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه[1].

وجدير بالذكر أن شركة التأمين ليست من بين المسئولين عن الحقوق المدنية، لأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها، أما الفعل الضار فإنه لا يعتبر في هذه الصورة سببًا مباشرًا لمطالبة الشركة. فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن المسئولية العقد به لشركة التأمين، ومع ذلك فقد أجاز المشرّع إدخال المؤمن لديه وذلك بمقتضى التعديل الذي جاء به القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية[2].

وخلاصة القول في كل ما سبق، أن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية إلا حيث يكون الضرر المستوجب للتعويض يجد مصدرًا مباشرًا له في الجريمة ذاتها، ولو تكن الجريمة مجرد ظرف أو مناسبة وإنما سببًا للضرر.

الدفع بانعدام السببية المباشرة بين الجريمة والضرر من النظام العام:

من المقرر أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية **الناشئة عن الجريمة هو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بولاية المحاكم ذاتها.** يترتب على ذلك أن الدفع بانتفاء السببية المباشرة بين الضرر والجريمة هو دفع متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام **محكمة النقض، غير أنه في هذه الحالة إذا كان يترتب على الدفع إجراء تحقيق موضوعي فلا يقبل لأول مرة أمام هذه المحكمة نظرًا لخروج ذلك** عن ولايتها.

---

(١) نقض ١٩٥٤/١/٥ سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ١٩٦١/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٤٧ ص٢٨٧.

المبحث الثاني

موضوع الدعوى المدنية

تمهيد:

إن موضوع الدعوى المدنية التي تختص بها المحكمة الجنائية هو إصلاح الضرر المترتب على الجريمة. وبهذا الموضوع تتميز تلك الدعوى عن غيرها من الدعاوى المدنية التي قد تنشأ عن الجريمة ويكون موضوعها أمرًا آخر، كدعوى التطليق التي تقيمها الزوجة المجني عليها في جريمة الزنا، ودعوى الحرمان من الإرث التي تترتب على جريمة قتل الوارث، فهذه الدعاوى تخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية[1].

وإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، باعتباره موضوع الدعوى المدنية التي خول القانون المحكمة الجنائية الاختصاص بنظرها، يتحقق عادة بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض، كما يشمل الحكم بالرد ومصاريف الدعوى.

التعويض:

تنص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز رفع الدعوى المدنية مهما كانت قيمتها بالتعويض الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية" ويقصد من ذلك أنه لا يجوز رفع أي دعاوى مدنية أمام المحاكم الجنائية خلاف دعوى التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة. وتطبيقًا لذلك قضى ببطلان حكم صدر من محكمة جنائية بتسليم سندات للمجني عليه محررة لغير صالحه كان قد سبق

---

(١) وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المعنى بقولها أن "كل ما تختص به المحكمة الجنائية من الوجهة المدنية هو أن تقضي في النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه، أما المسائل الخارجية عن هذه الدائرة فلا اختصاص لها فيها" نقض ١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٧٩ ص١٢٦.

أن تسلمها المتهم وذلك تأسيسًا على أنه لا اختصاص للمحكمة الجنائية سوى بدعوى التعويض فقط[١]. فالدعاوى المدنية المؤسسة على ضرر ناشئ عن الجريمة ولكن موضوعها ليس المطالبة بتعويض عن هذا الضرر لا تختص المحكمة الجنائية بنظرها. مثال ذلك دعوى الطلاق التي ترفعها الزوجة بسبب ارتكاب زوجها جريمة الزنا، ودعوى استرداد قيمة الشيك الذي لا يقابله رصيد[٢]. ولكن هذه الدعاوى وإن كانت لا يجوز رفعها إلا أمام المحكمة المدنية، إلا أن المحكمة الأخيرة إذا رفعت أمامها هذه الدعاوى تعيَّن عليها أن توقف النظر فيها لحين الفصل في الدعوى الجنائية، وإذا صدر حكم بات في هذه الدعوى الأخيرة كانت له حجية أمام المحكمة المدنية، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يطلب المضرور من الجريمة أن يخصص التعويض موضوع الدعوى لجهة أخرى خلاف شخصه كأن يخصص ما يحكم به من تعويض لجهة خيرية[٣].

أنواع التعويض:

بيَّنت المادة ٢/١٧١ من القانون المدني أنواع التعويض عن الضرر فنصت على أن "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

---

(١) نقض ١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٧٩.

(٢) قضى بأن قيمة الشيك ليست تعويضًا عن جريمة إعطائه دون أن يكون له رصيد، بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به نقض ١٩٦٢/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٣٣ ص١٢٤، نقض ١٩٨١/١١/٢٥ س٣٢ رقم ١٧٠ ص٩٧٤.

(٣) د/حسن المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية ١٩٩٦ ص١٢٧.

وعلى ذلك فالأصل في التعويض أن يكون نقديًا، ومع ذلك فقد يتحقق في صورة رد الأشياء التي حصل عليها المتهم عن طريق الجريمة، كما قد يكون بدفع المصاريف القضائية، أو يكون بنشر الحكم في الصحف أو تعليقه على بعض المحال العامة. وهو ما أشير غليه في نص المادة ٢/١٧١ من القانون المدني بعبارة "بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع".

(أ) التعويض النقدي:

وهو التعويض بمعناه الخاص، ويتمثل في مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة، ويجري تقديره على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب. ويصح أن يكون هذا التعويض مبلغًا يدفع فورًا، أو على أقساط، أو دوريًا. وتقدير مبلغ التعويض من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض. إنما يلزم أن يكون المدعي قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض إلا إذا طالب به المدعي بالحقوق المدنية. كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بأكثر مما طلبه المدعي كتعويض ولو تبين للمحكمة جسامة الضرر عن تقدير المدعي[1].

ويقضي بالتعويض النقدي مع الرد أو بدونه، فيجوز القضاء بالاثنين معًا إذا لم يتيسر سوى رد بعض المسروقات دون بعضها الآخر، أو كان الرد لا يكفي وحده لجبر الضرر الذي أصاب المدعي من جراء حرمانه من أمواله من وقت الجريمة إلى وقت الرد. وقد يقضي بالتعويض وحده إذا كان الرد متعذرًا سواء لأن محل الجريمة لم يكن شيئًا ماديًا أو كان شيئًا هلك أو استهلك[2].

---

(١) د/حسن المرصفاوي – الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائية ١٩٨٩ ص١٩٨.

(٢) رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٩٤، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢١٥.

(ب) الرد:

ويقصد بالرد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وإنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي تولد عن الجريمة على نحو تعود معه الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة. ومن صورة إعادة الشيء الذي كان محلاً لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة والذي تحصل عليه الجاني عن طريق الجريمة إلى مالكه أو حائزه، ورد حيازة العقار الذي اغتصب الجاني حيازته إلى حائزه الأصلي[1]. والحكم ببطلان السند المزور. وفي غير الأحوال التي لا يوجب فيها القانون الحكم بالرد، **لا يجوز للمحكمة أن تقضي به ما لم يطلبه** المدعي، على أساس أن الرد هو صورة من صور التعويض في خصوص تلك الحالات، فمن حق المدعي أن يطالب الجاني بتعويضه إما بدفع ثمن الشيء وإما برده عيناً. وبناء عليه قضى بأن التعويض الذي يطلبه المدعي بالحقوق المدنية لا يجوز أن يشمل رد الشيء المسروق أو المختلس عيناً أو دفع ثمنه[2].

هذا وينبغي أن يلاحظ أن المواد ١٠١ إلى ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد وضعت أحكامًا خاصة برد الأشياء التي تضبط أثناء تحقيق الدعوى ولو كان ذلك قبل الحكم، بشرطين: الأول: هو أن تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً بواسطة السلطة العامة أثناء التحقيق، والثاني: هو ألا يكون وجودها في حوزة السلطة لازمًا للسير في الدعوى أو تكون محلاً لمصادرة. يستوي بعد ذلك أن تكون هذه الأشياء من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة متحصلة منها أم لا، إذ يكون لكل من يدعي حقًا عليها - ومن

---

(١) نقض ١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٢٤ ص٥٨٨.

(٢) نقض ١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ١٤٦ ص١٣٥.

بينهم المدعي بالحقوق المدنية بطبيعة الحال - أن يطلب من المحقق تسليمها إليه فوراً.

(جـ) مصاريف الدعوى:

مصاريف الدعوى المدنية:

يراد بمصاريف الدعوى المدنية الرسوم التي تستحق للخزانة العامة بسبب الدعوى المدنية التي رفعها المدعي المدني والتي تكبدها مقدمًا عند رفع الدعوى. ولكن يشترط للحكم له بهذه المصاريف أن يحكم له بتعويضات، أما إذا لم يحكم له بتعويض حتى ولو حكم بإدانة المتهم في الجريمة فلا يحكم له بالمصاريف، فقد نصت المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم. إلا أنه إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى، أما إذا قضى به ببعض التعويضات التي طلبها، فإنه يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبيّن في الحكم". وفي الأحوال التي يقضي فيها للمدعي بالحق المدني بالتعويضات رغم الحكم ببراءة المتهم، كما لو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بسبب خاص بها بعد رفع الدعوى المدنية، عندئذ يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها للمدعي بالحق المدني طبقًا لقانون المرافعات (المواد ١٨٤-١٩٠ من قانون المرافعات). ويجوز الحكم بالمصاريف ولو لم يطلبها المدعي المدني، ويعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية (م٣٢١ إجراءات).

مصاريف الدعوى الجنائية:

إذا حكم ببراءة المتهم فلا يجوز الحكم عليه بمصاريف الدعوى الجنائيـــة، أما إذا حكم بإدانته فجعلت المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الحكـم عليـه بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها أمرًا جوازيًا للمحكمة، إن شاءت ألزمتـه بها وإن شاءت أعفته منها، وذلك الحكم يسري سواء كان الحكم صـــادراً مـن أول درجة أو من ثاني درجة أو من محكمـة النقـض. إلا أن المـادة ٣٥١ إجـراءات قررت وضعًا خاصًا للحكم الصادر في المعارضة فنصـت علـى أنـه "إذا بـرئ المحكوم عليه غيابيًا بناء على معارضته يجوز إلزامه بكـل أو بعـض مصــاريف الحكم الغيابي وإجراءاته" وهذا الحكم الخاص ناتج من أن المتهم قـد يكـون هـو السبب في حكم إدانته الذي يعارض فيه بسبب عدم حضوره المحاكمة بغـير عـذر وفي حالة تعدد المحكوم عليهم في جريمة واحدة تحصل المصاريف بالتساوي بينـهم ما لم يقض الحكم بغير ذلك (م ٣١٧ إجراءات).

(د) نشر الحكم:

نصت المادة ٢/١٧١ مدني على أن يقدر التعويض بالنقد، على أنـــه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يـأمر بإعـادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بـــالعمل غـير المشروع وذلك على سبيل التعويض.

ويستقر أغلب الفقه والقضاء على اعتبار نشر الحكم بالإدانة علـــى نفقـة المحكوم عليه، في الصحف أو تعليقه على المحال العامة إحدى طـرق التعويـض الذي تقضي به المحكمة بناء على طلب المضرور باعتباره حكمًا بأداء أمر معيـــن متصل بالعمل غير المشروع، وهو ما يطلب غالبًا في الأضرار الناشئة عن جرائـم تخدش الشرف وتمس الاعتبار كالسب والقذف[1].

---

(١) نقض ١٩٦٠/١٢/٥ مجموعة أحكام النقـض س١١ رقـم ١٦٧ ص٨٦١، د/عمـر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٢٤.

المبحث الثالث

أطراف الدعوى المدنية

تمهيد:

للدعوى المدنية كسائر الدعاوى طرفان، هما المدعي والمدعى عليه، والمدعي فيها هو من لحقه ضرر من الجريمة، أما المدعى عليه فهو المتهم، ويصح أن ترفع الدعوى كذلك على المسئول عن الحقوق المدنية وعلى المؤمن لديه.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

المدعي

التعريف به:

المدعي هو كل شخص ألحقت به الجريمة ضرراً، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وسواء كان من أشخاص القانون الخاص أو العام. وهذا التعريف مستمد من قانون الإجراءات ذاته، فالمادة ٢٥١ من هذا القانون تنص على أن: "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية"[١]. وقد يكون المضرور واحدًا أو أكثر، وعند التعدد يستقل كل مضرور بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. ولا تحول مطالبة واحد منهم دون مطالبة الباقين بحقهم في التعويض ولو أن الفعل الإجرامي واحد.

كذلك فإن ما يستحقه كل منهم لا يتأثر بما يقضي به لغيره. لأن كل ضرر يتعين جبره بتمامه. والقاعدة أنه لا تضامن بين المضرورين، فإذا

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٢٣٠، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٢٥.

تعدد المدعوين بالحق المدني وجب على المحكمة أن تفصل في دعوى كل منهم على حدة. وإذا رأت أن حقهم في التعويض ثابت حكمت لكل منهم بما يستحقه.

صفة المدعي المدني:

لا يعد ذا صفة في رفع الدعوى المدنية سوى من أصابه من الجريمة ضرر شخصي. فلا يجوز لشخص أن يقيم باسمه دعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته بهذا الغير، إلا إذا أثبت أنه قد لحقه شخصيًا جانب من هذا الضرر. وتطبيقًا لذلك لا تقبل الدعوى المدنية من السيد **بطلب تعويض عن ضرب خادمة، كما لا يقبل من أي شخص المطالبة لنفسه** بتعويض عن جريمة وقعت على أولاده أو زوجته أو أحد أقاربه ما دام لم يلحقه ضرر شخصي من هذه الجريمة[1].

أما من أصابه ضرر شخصي من الجريمة فيعد ذات صفة في رفع الدعوى المدنية ولو كانت الجريمة قد وقعت على غيره، فلم يكن هو المجني عليه فيها. وتطبيقًا لذلك يكون لزوجة المجني عليه في جريمة القتل ولأولاده الذي يعولهم إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابهم شخصيًا من هذه الجريمة والذي يتمثل في إيلام مشاعرهم فضلاً عن حرمانهم عن عائلتهم. وبالمثل، لما كان القذف في شرف الزوجة يمس زوجها فإنه يعطيه الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الأدبي الذي لحقه من هذا القذف في سمعته واعتباره[2].

وتكون الدعوى المدنية مقبولة ممن أصابه ضرر شخصي من **الجريمة سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا، كشركة أو جمعية أو**

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٠١ وما بعدها، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص١٨٠.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي - جـ١ المرجع السابق ص١٨٠، استئناف مصر في ٢٠ فبراير ١٩٠٨، الاستقلال س٧ ص٢٦٩.

نقابة. وينوب عن الشخص المعنوي في رفع الدعوى ممثله القانوني. ولذلك قضى بأن لمديري الشركات سلطة كاملة في النيابة عنها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك، فمتى ثبت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم مديرها من تمثيلها في الدعاوى التي ترفع منها، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت منه بصفته نائبًا عن الشركة فإنها تكون قد رفعت من ذي صفة في رفعها[1].

أما إذا كان المضرور من الجريمة هيئة أو جماعة لا يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية فلا يقبل منها الادعاء مدنيًا، لأنها لا يكون لها حينئذ كيان مستقل عن أشخاص أعضائها، ولا تكون الدعوى مقبولة إلا من الأعضاء أنفسهم عن الضرر الذي لحق كلاً منهم على انفراد من الجريمة. وتطبيقًا لذلك قضى بأن عبارات القذف الموجهة إلى مجموعة من الناس، كهيئة علماء الأزهر مثلاً تعتبر موجهة إلى أفراد ذلك المجموع، وبناء عليه يكون لكل فرد من أفراده الحق في طلب تعويض ما ناله من الضرر بسبب هذا القذف[2].

بيد أنه لما كان الحق في التعويض - كغيره من الحقوق المالية - ينتقل بالميراث كما يصلح لأن يكون موضوعًا للحوالة، فإنه يكون للمحال إليه هذا الحق أن يرفع الدعوى المدنية باسمه الشخصي، كما يقبل من الوارث أن يطالب بتعويض من الضرر الذي أصاب مورثه من الجريمة. ومع ذلك لما كانت المادة ١/٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تقصر الحق في الادعاء مدنيًا أمام القضاء الجنائي على من أصابه ضرر من الجريمة، وكان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة على أساس هذا النص قد جاء استثناء من الأصل العام في توزيع

---

(١) نقض ١٩٦٣/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٤٣ ص٢٠٢.

(٢) الأستاذ/العرابي - المرجع السابق ص١٨١، نقض ١٩١١/٥/٦ المجموعة الرسمية س١٢ رقم ١٠٤ ص٢٠٩.

الاختصاص بين القضائين الجنائي والمدني، فمؤدى ذلك أنه إذا كان المضرور من الجريمة لم يرفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية قبل وفاته أو قبل حوالة حقه في التعويض فلا يقبل من الوارث أو المحال إليه أن يقيم هذه الدعوى ابتداء أمام المحكمة المذكورة لا بطريق الادعاء المباشر ولا عن طريق المطالبة بحقوقه المدنية أمامها بعد رفع الدعوى العمومية إليها، ولا يكون له سوى أن يطالب بهذه الحقوق أمام المحكمة المدنية. ولكن إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ممن أضرت به الجريمة فإنها تكون قد رفعت من ذي صفة فيتعين على المحكمة أن تنظرها ولو توفي رافعها بعد ذلك أو أحال حقه في التعويض إلى غيره، وفي هذه الحالة يحل ورثة المضرور أو المحال إليه محله في الدعوى[1].

حق دائن المضرور في إقامة الدعوى المدنية:

من المعلوم أنه لا يختلف حكم الوارث أو المحال عليه في هذه الحالة عن حكم دائني المضرور من الجريمة حيث يجوز لهم إقامة الدعوى المدنية، وذلك تطبيقًا للمادة ٢٣٥ من القانون المدني التي تنص على أن "لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار. ولا يشترط إعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصمًا في الدعوى". فإذا جاز لدائني المضرور من الجريمة على أساس هذا النص - وبالشروط المحددة فيه - أن يقيموا باسمه الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٧٩، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص١٨٤، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٠٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٣٤.

الضرر المادي الذي أصابه من الجريمة، إلا أن هذه الدعوى لا تقبل منهم إلا أمام القضاء المدني، وذلك لأنهم لم يصبهم ضرر شخصي من الجريمة فلا تكون لهم صفة في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي[١].

أهلية المدعي المدني:

يجب أن يكون للمدعي في الدعوى المدنية أهلية التصرف في حقوقه المدنية فلا تقبل الدعوى من قاصر[٢]، ولا مجنون ويجب أن ترفع الدعوى في هذه الحالة من الوصي أو القيم. فإذا لم يكن له ممثل قانوني فقد أوضح المشرّع ما يتبع حرصًا على حقوقه، فنص في المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كان من لحقه ضرر فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونًا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية، بناء على طلب النيابة العامة أن تعيّن له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية". ولكن يجب أن يتمسك المدعى عليه بعدم أهلية المدعي في هذه الحالة، ولكن تقبل دعوى المحجوز عليه لأن الحجر لا ينفي أهلية التصرف في الحقوق، وإنما أهلية الأداء فقط[٣]. كما أن الحكم بشهر إفلاس شخص لا يفقده أهليته فتظل له أهلية التقاضي كاملة، فله أن يقاضي الغير وللغير أن يقاضيه باسمه شخصيًا، وإنما لا يكون للأحكام التي تصدر في هذه الدعوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر في مواجهة وكيلهم[٤] ووضع أموال الشخص تحت الحراسة لا يسلب أهلية هذا الشخص في الادعاء المدني عما لحقه من ضرر شخص ومباشر من الجريمة[٥].

---

(١) د/مصطفى محمود – المرجع السابق ص١٧٢.

(٢) نقض ١٩٥٧/٥/١٤ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٣٩ ص٥٠٩.

(٣) د/محمود نجيب حسن – المرجع السابق ص٢٧٩.

(٤) نقض ١٩٦٤/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٣٣ ص١٥٩.

(٥) نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٧٩ ص٣٦٩.

المطلب الثاني

المدعى عليه

تمهيد:

نصت المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية على أنه "ترفع الدعوى المدنيـــة بتعويض الضرر على ا لمتهم بالجريمة إذا كان بالغا، وعلى مـــن يمثلـــه إذا كان فاقد الأهلية. فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعيّن له من يمثله طبقًا للمادة السابقة، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضًا على المســـئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم، وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عـــن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدعٍ بحقوق مدنيـــة للحكـــم عليـــهم بالمصاريف المستحقة للحكومه. ولا يجوز أمام المحاكم الجنائيـــة أن ترفـــع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤتمن والمؤتمن لديه". كما نصـــت المـــادة ٢٥٨ إجراءات على أنه "يجوز رفع الدعوى المدنية قبـــل المؤتمـــن عليـــه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التـــي تنظـــر الدعـــوى الجنائية. وتسري على المؤتمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمســـئول عـــن الحقوق المدنية المنصوص عليها في القانون".

ويتضح من هذين النصين أن المدعى عليه في الدعوى المدنية التـــي ترفع أمام المحاكم الجنائية هو المتهم بارتكاب الجريمة باعتبـــاره الشـــخص الذي يطالب المدعي بإلزامه بالتعويض، كما يجوز رفع الدعوى المدنية علـــى المسئول عن الحقوق المدنية وعلى المؤمن لديه لإلزامهم بالتعويض.

وتقتضي دراسة المدعى عليه في الدعوى المدنية البحث في أمريـــن: صفة المدعى عليه، وأهليته للتقاضي.

أولاً: صفة المدعى عليه:

المدعى عليه قد يكون أحد المساهمين في الجريمة، وقد يكون المسئول عن الحقوق المدنية، كما قد يكون أحد الورثة.

١- المساهم في الجريمة:

ترفع دعوى التعويض على الضرر الناجم عن الجريمة على المتهم بالجريمة سواء أكان فاعلها أم كان أحد الشركاء في ارتكابها، فإذا تعدد المسئولون عن الجريمة التزموا بالتعويض على سبيل التضام، يستوي في ذلك أن يثبت وجود الاتفاق بينهم على الاعتداء أم يقتصر الأمر على مجرد توافق إرادتهم عليه، ذلك أنه وإن كانت المسئولية الجنائية تقتضي توافر الاتفاق إلا أن المسئولية المدنية تبنى على مجرد توارد الخواطر على الاعتداء(١).

٢- المسئول عن الحقوق المدنية:

يجوز أن ترفع الدعوى المدنية على المسئول عن الحقوق المدنية عن المتهم. وللنيابة العامة أن تدخل المسئول عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة (م٢/٢٥٣ إجراءات). والمسئول عن الحقوق المدنية هو الشخص الذي يلتزم قانوناً بتعويض الأضرار التي تنجم عن فعل يحدث من غيره فيسبب للآخرين ضرراً. وأساس مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية هو الاتفاق أو القانون الذي يلزمه بالإشراف على غيره ومراقبته بسبب صغر سنه أو حالته الجسمية أو العقلية، أو بسبب علاقة التبعية التي تربطه به. وقد حددت المادتان ١٧٣، ١٧٤ من القانون المدني المسئولين عن الحقوق المدنية بأنهم:
أولاً: كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة

---

(١) نقض ١٩٦١/١٢/١١ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢٠١ ص٩٦٩، نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٤٣ ص٧٢١.

بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية. وثانيًا: المتبرع بالنسبة للضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها[1].

٣- المؤمن لديه:

لا يعتبر المؤمن لديه مسئولاً عن الحقوق المدنية التبعية، ولا يجوز بالتالي رفع الدعوى المدنية التبعية عليه. غير أن المشرّع المصري خرج عن هذه القواعد تيسيرًا للمضرور من الجريمة، فأضاف المادة ٢٥٨ مكررًا لقانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ والتي نصت على أنه "**يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن** الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون". ولذلك أجرى المشرّع تعديلاً لنص المادة ٤/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية بأن أضاف إليها المؤمن لديه بحيث تنص على أنه "لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان **ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه". وعلى ذلك يجوز للمؤمن لديه أن يدخل ويتدخل في الدعوى في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يكن فيها مدعٍ بحقوق مدنية**[2]. ولا شك أن تدخُّل المؤمن لديه في الدعوى الجنائية يحقق نفس الغرض الذي يحققه تدخل المسئول عن الحقوق المدنية، وهو الدفاع عن المتهم توصيلاً إلى

---

(١) نقض ١٩٧٣/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٤٠ ص١٨٠، نقض ١٩٧٣/٣/١٩ س٢٤ رقم ٧٤ ص٣٣٩.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٢٩٤، نقض ١٩٦٠/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٥٤ ص١٩٣، نقض ١٩٦٢/١٠/١٥ س١٢ رقم ١٥٢ ص١٧١.

درء المسئولية المدنية عن كاهله. وبذلك لا يكون لشركة التأمين في ظل التشريع المصري أن تدعي مدنيًا أمام القضاء الجنائي، وإنما يمكن أن تكون مدعيًا عليها مدنيًا أمام هذا القضاء[1].

٤- الورثة:

إن الالتزام بالتعويض يدخل في الذمة المالية للشخص منذ اللحظة التي يتوافر فيها سبب نشوئه. يترتب على ذلك أن وفاة الملتزم بالتعويض لا يؤثر في الحق الثابت للمضرور ويحق لهذا الأخير المطالبة به من تركة المتوفى. وهو في هذه الحالة يرفع دعواه على الورثة مطالبًا بحقه من تركة المورث. وإذا توفي المتهم بعد رفع الدعوى المدنية عليه أمام المحكمة الجنائية فتظل الدعوى المدنية في طريقها الطبيعي رغم انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ويختصم ورثته فيها لكي يلتزموا بدفع ما يحكم به في حدود التركة وكل في حدود نصيبه منها. وبطبيعة الحال إذا توفي المتهم دون تركة فلا يجوز رفع الدعوى المدنية على الورثة، إذ أن المسئولية لا تورث. وما يصدق على المتهم يصدق أيضًا على ورثة المسئول عن الحقوق المدنية إذا توفي هذا الأخير[2].

ثانيًا: أهلية المدعى عليه:

طبقًا للمادة ٢٥٣ إجراءات "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغًا، وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعيّن له من يمثله". وعلى الرغم من أن هذا النص يتكلم عن الأهلية الواجب توافرها لدى المتهم حتى تقبل ضده الدعوى المدنية، إلا أنه يقرر قاعدة عامة تطبق على المدعى عليه في هذه الدعوى سواء كان هو المتهم أو غيره. ومؤدى هذه القاعدة عدم قبول

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٧ ص٤٧.

(٢) نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س٧٤ رقم ٢٥١ ص١٣٦.

الدعوى المدنية قبل المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو الـوارث إلا إذا كان بالغًا رشيدًا، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها وجب رفع الدعوى علـى من يمثله أي على وليه أو وصيه أو القيّم عليه على حسب الأحوال وإذا لـم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعيّن له من يمثله. ويلاحظ أن تعيين ممثل المدعى عليه فاقد الأهلية - في حالة عدم وجود من يمثله - أمر وجوبي على المحكمة، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للمدعي عندما يكـون فـاقد الأهلية وليس له من يمثله فحينئذ لا تلتزم المحكمة وإنما يجوز لها أن تعييـن له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه[1].

الفصل الثاني

قواعد مباشرة الدعوى المدنية

أمام القضاء الجنائي

تمهيد وتقسيم:

أجاز القانون - استثناءً - لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسـه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحاكم الجنائية خروجًا على القواعد العامة المتعلقـة بولاية المحاكم وهذه الرخصة التي منحها القانون للمدعـي بـالحق المدنـي والتي تجيز له رفع دعواه المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمـام المحاكم الجنائية، لا تخل بحقه الأصلي في رفع دعواه المدنية أمام المحـاكم المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي. وللمدعي بـالحقوق المدنيـة وحده أن يختار أيهما يسلك، وهو ما يطلق عليه في الفقه خيار المدعي بـالحق المدني. ولذا نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الحديـث عن القيود التي ترد على حق المدعي المدني فـي الالتجـاء إلـى الطريـق

---

(١) نقـض ١٩٦٣/٣/٤ مجموعـة أحكـام النقـض س١٤ رقـم ٣٠ ص٧٩، نقـض ١٩٦٨/١٢/٣٠ س١٩ رقم ٢٦٦ ص١٣١.

الجنائي، ونتناول في المبحث الثاني الحديث عن إجراءات الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي وآثاره.

المبحث الأول

القيود التي ترد على حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي

يقيد القانون حق المضرور من الجريمة في رفع دعواه المدنية أمام الجنائي بثلاثة أنواع من القيود، القيد الأول: يتعلق بطبيعة المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية. أما القيد الثاني، فيتعلق بقاعدة تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للدعوى العمومية. أما القيد الثالث فهو متعلق بحق المدعي في الخيار بين رفع دعواه إلى المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية. ولذا نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

القيود التي ترجع إلى نوع الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية

الادعاء المدني إن كان جائزًا قبوله أمام المحكمة الجنائية التي رفعت إليها الدعوى النائية إلا أنه مع ذلك مقيد بطبيعة المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، ويظهر هذا القيد في الآتي:

أولاً: لا يجوز الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية الاستثنائية والخاصة:

لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية إلا إذا كانت من المحاكم الجنائية العادية، أما إذا كانت قد تم رفعها إلى محكمة استثنائية نص قانون إنشائها على اختصاصها بنظر جرائم معينة نظرًا لطبيعتها وأهميتها الخاصة، فإن هذا الاختصاص الاستثنائي يحول دون

نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة اللهم إلا إذا خولها القانون صراحة الفصل أيضًا في الدعوى المدنية. ومثال ذلك النوع من المحاكم الاستثنائية، المحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث، ومحاكم أمن الدولة[1]: ولعل السبب في ذلك أن اختصاص هذه المحاكم استثنائي يتعين حصره في الحدود التي رسمها القانون[2].

ثانيًا: لا يجوز الادعاء مدنيًا أمام محاكم الأحداث:

لقد راعى المشرّع في تنظيمه لمحاكم الأحداث والإجراءات المتعلقة بها هدفًا معينًا وهو بحث حالة الحدث بحثًا مستفيضًا لمعرفة الدوافع الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة واختيار التدبير الملائم لحالته، لذلك لم يكن من المستساغ أن يسمح المشرّع بالادعاء المدني أمام تلك المحاكم حتى لا يصرفها عن الغرض الذي من أجله أنشئت، ولذلك نص صراحة في المادة ١٢٩ من قانون الطفل رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث" ويكون على المضرور أن يلجأ إلى المحكمة المدنية لاقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناشئ من جريمة الحدث. وترجع العلة في ذلك إلى إتاحة الفرصة لهذه المحاكم لكي تحقق غرضها في العمل على إصلاح الحدث والتعرف على حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى الانحراف، وليس هناك من شك في أن إجازة رفع الدعوى المدنية أمامها يعطلها عن تحقيق هذا الغرض[3].

---

(١) ألغيت هذه المحاكم (أمن الدولة) بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) نقض رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ق. جلسة ١٩٨٧/٦/١٤ ص٧٧٠، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٣٥.

(٣) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٣٧.

ثالثًا: لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية:

لا يجوز الادعاء مدنيًا لأول مرة أمام هذه المحكمة حتى لا يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين. فإذا كان الأصل طبقًا لما تقضي به المادة (٢٥١) إجراءات جنائية أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيًا أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أنه لا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي فيما يتعلق بهذا الادعاء[1]. إذًا فحكم المحكمة الاستئنافية القاضي بقبول دخول المجني عليه بصفته مدعٍ مدني وبمنحه تعويض حال نظر الدعوى الجنائية استئنافيًا باطل بالنسبة للحقوق المدنية، لأن المتهم قد حرم بذلك من حقه في المرافعة فيما يختص بالتعويض أمام درجتي القضاء وهو أمر مخالف للنظام العام.

المطلب الثاني

القيود المترتبة على قاعدة

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

قاعدة التبعية وما يترتب عليها:

إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من القواعد الأساسية التي تحكم الادعاء المدني أمام القضاء. وهي تعني أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية إنما يستند إلى دعوى عمومية قائمة أمامها ومرفوعة عن ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية. فلا يكفي إذن لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية أن يكون سبب هذه الدعوى ضررًا ناشئًا مباشرة عن فعل يعد جريمة على نحو ما سبق بيانه، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة قائمة

---

(١) نقض ١٩٨٧/١٠/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٣٨ رقم ١٦٦ ص٩٠٩.

بالفعل أمام المحكمة وقت رفع الدعوى المدنية إليها. وهذا هو المستفاد بجلاء من نص المادة ٢٥١ إجراءات جنائية التي تجيز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية (أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية". ويترتب على القاعدة المتقدمة أن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية لسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم بات فيها، ولا يكون أمام المدعي المدني حينئذ سوى الالتجاء إلى المحاكم المدنية[1].

كذلك لا تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية إلا حيث تكون مختصة بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي سببت الضرر المطلوب تعويضه. فإذا قضت المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية وجب أن يقضي كذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية. ولما كانت الدعوى العمومية لا تعد قائمة أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه في الوقت ذاته عدم قبول الدعوى المدنية أمامها. وتطبيقًا لذلك إذا كانت الجريمة مما يتوقف تحريك الدعوى من أجلها على شكوى أو إذن أو طلب، ورفعت الدعوى الجنائية دون تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن فإن هذه الدعوى لا تكون قائمة أمام المحكمة الجنائية، ولا تقبل بالتالي أمام هذه المحكمة الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية. وعلى ذات الأساس قضى بأنه إذا أعلن المدعي المدني المتهم والمسئول عن حقوقه المدنية أمام محكمة الجنح مباشرة، ولكن اقتصر على توجيه طلباته المدنية ضد المسئول عن الحقوق المدنية دون المتهم كانت كلتا الدعويين الجنائية والمدنية غير مقبولتين، أما الدعوى الجنائية فلأنها لا يحركها إلا الدعوى المدنية ضد المتهم وهي لم ترفع عليه، وأما الدعوى المدنية ضد

---

(١) استئناف مصر في ١١ يناير سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية السنة الأولى ص٤٥٨.

المسئول عن الحقوق المدنية فلأنها لا تقبل إلا تبعًا للدعـــوى الجنائيـــة ضـــد المتهم وهي غير قائمة[١].

وقضى كذلك بأنه إذا أقيمت الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشـــر من المدعي المدني، ولكن هذا الأخير تخلف عن الحضور فقضت المحكمـــة ببراءة المتهم وشطب الدعوى المدنية، فلا يجوز للمحكمة إعادة نظر القضيـــة المدنية إذا ما حضر المدعي قبل انتهاء الجلسة، إذ لا يمكن اعتبار الدعـــوى المدنية عندئذ مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة[٢].

وجوب الفصل في الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد:

من أبرز مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أنه لا يجـــوز للمحكمة الجنائية أن تفصل في الدعوى الجنائية وتؤجل الفصل في الدعـــوى المدنية لوقت آخر، وإنما ينبغي عليها أن تفصل في الدعويين بحكـــم واحـــد. وتنص على ذلك صراحة المادة ٣٠٩[٣] إجراءات على أنه "كل حكم يصـــدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التـــي يطلبـــها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمـــها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقًا للمادة ٢٦٧ من هذا القانون. ومـــع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خـــاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعـــوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات". وقضى بأن الحكـــم بـــبراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة، يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولـــو لـــم ينص على ذلك في منطوق الحكم، فإن المدعي بالحقوق المدنية والذي كـــان

---

(١) دمنهور في ١٧ مايو ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س١٠ ص٨٧، وقـــد أشـــار إليـــه الأستاذ/علي زكي العرابي جـــ١ ص١٩٩.

(٢) نقض ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـــ٢ رقم ٢٥٤ ص٣٢٣.

(٣) المادة ٣٠٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م.

طرفًا في الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثاني درجة - يتوافر لـــه الصفـــة والمصلحة في الطعن[1].

ومع ذلك، فقد أجاز القانون للمحكمة أن تفصل في الدعوى الجنائيـــة وتحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية، إلا أن ذلك مشـــروط بشـــروط ثلاثة:

الأول: أن تكون المحكمة الجنائية مختصة أصلاً بنظر الدعوى المدنية.

الثاني: أن ترى المحكمة أن الفصل في الدعوى المدنية يستلزم إجراء تحقيـق يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية. ومـــن أمثلـــة ذلـــك المنازعة في صفة المدعين بالحق المدنـــي[2]. ولذلـــك فـــلا يجـــوز للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وتحيلـــــها في الوقت ذاته إلى المحكمة المدنية، وإذا فعلت ذلك فإنها تكون قـــــد أخطأت. فالإحالة لا يؤمر بها إلا عندما تكـــون المحكمـــة الجنائيـــة مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية.

الثالث: كما لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى الجنائية التـــي هي أساس الدعوى المدنية من غـــير أن تســـتنفذ وســـائل التحقيـــق الممكنة، فلا ينبغي لها أن تحيل الدعـــوى المدنيـــة إلـــى المحكمـــة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى، ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكـــن أن يضيـــق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذي تـم، ولا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصـــة إذا كان الحكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساســـا يقيّـــد حريـــة القاضي المدني، إذ في هذه الحالة كان ينبغي على المحكمة أن تفصـل

---

(١) نقض ١٩٩٤/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س٤٥ رقم ٨٤ ص٥٢٣.

(٢) نقض ١٩٦٠/١٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٩٧ ص١٦٩.

في الدعوى المدنية[١]. ولذلك قضى بأنه "إذا كانت المحكمة قد قضت في الدعوى الجنائية وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة التجارية وسببت قضاءها بالإحالة على ما تبين لها من وجود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة وعلى ما ارتأته من وجود ارتباط وثيق بين الدعويين وكان قانون الإجراءات لم يتحدث عن حالة الارتباط وهو وفقًا لقانون المرافعات لا يحكم به إلا إذا دفع من له مصلحة فيه، وكان أحد لم يدفع به، فإن الحكم يكون مخالفًا للقانون ويتعين نقضه[٢]. ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة أصلاً بها إلا إذا كان فعلاً يترتب على الفصل فيها تأخير الفصل لفي الدعوى العمومية.

الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية:

من المعلوم أن الحكمة من اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، هي الاستفادة بالتحقيقات التي أجريت أمام المحكمة الجنائية والتي تجعلها أقدر من غيرها على الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن نفس الجريمة التي حققتها، ولذلك رأى المشرّع أن هناك حالات استثنائية تتحقق فيها هذه الحكمة رغم أن المحكمة الجنائية تكون قد فصلت فعلاً في الدعوى الجنائية، فرأى أن يختصها أيضًا بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة في هذه الحالات أمامها.

أما الاستثناءات المشار إليها فتنحصر في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض:

تنص المادة ١/٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "للمتهم أن يطالب المدعي المدني أمام المحكمة النائية بتعويض الضرر الذي لحقه

---

(١) نقض ١٩٥٧/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٦٨.

(٢) نقض ١٩٥٥/٥/٣ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٣٢.

بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه". سواء كـان ذلـك عـن جناية أو جنحة أو مخالفة. ويشترط أن يقيم المتهم دعواه المدنية بـالتعويض في حضور المدعي المدني، أما إذا كانت المحكمة الجنائية قد فصلـت فـي دعوى المدعي المدني مع الدعوى الجنائية فإنها تصبح لا ولاية لها للفصـل في دعوى التعويض من جانب المتهم ولا يمنع ترك المدعي المدني لدعـواه المدنية من القضاء للمتهم بالتعويض عما أصابه من ضرر. وتستند المحكمـة الجنائية إلى قواعد القانون المدني عند تقديرها لأحقية المتهم في التعويـض. فلا يكفي أن تقضي المحكمة برفض التعويضات للمدعي المدني لكي تجيـب المتهم إلى طلب التعويض، وإنما يتعين أن يثبت أن المدعي المدني كان سيء النية عند رفع دعواه المدنية ضد المتهم أو على الأقل بغير تبصر أو تـرو[١]. أما إذا كان المدعي المدني قد أقام دعواه وهو حسن النية وبنى عقيدته علـى أسباب معقولة فإن دعوى المتهم قبله تكون علـى غـير أسـاس[٢]. ووجـه الاستثناء أن التعويض الذي تقضي به المحكمة الجنائية للمتهم في هذا الحـال ليس ناشئًا عن جريمة. وبالتالي لا وجود لدعوى جنائيـة تتبعـها الدعـوى المدنية المرفوعة أي أن الدعوى المدنية المرفوعة في هذه الحـال لا تتبـع دعوى جنائية عند نظرها أمام المحكمة الجنائية على خلاف القاعدة العامـة. أما إذا وجه المتهم إلى المدعي بالحق المدني تهمة البـلاغ الكـاذب وطلـب الحكم له بتعويض عما أصابه من ضرر مترتب عليـها فـهنا تكـون هـذه الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية الخاصة بجريمة البلاغ الكاذب.

---

(١) نقـض ١٩٠٨/٦/٢٤ المجموعـة الرسـمية س١٠ رقـم ٣٤ ص٨١، نقـض ١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٧٩ ص٧١٧.

(٢) نقض ١٩٠٦/٥/٢٥ المجموعة الرسـمية س٧ رقـم ٧٤ ص١٥٣، بنـي سـويف الابتدائية في ١٢ أغسطس ١٩١٢ المجموعة الرسمية س١٤ رقم ٥٤ ص١٠٢.

الحالة الثانية: سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها:

تنص المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات على أنه "إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها". هذا استثناء أورده القانون على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية. فإن مقتضى هذه التبعية أنه ما دامت الدعوى الجنائية قد سقطت فإن الدعوى المدنية التي تتبعها يتعين أن تسقط بالتبعية. ولكن المشرّع استثنى هذه الحالة بالنص الصريح، فجعل هذه الدعوى المدنية لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني. فإذا **رفعت دعوى جنائية عن جريمة سرقة مثلاً ورفعت معها دعوى تعويض** مدنية عن الجريمة، ثم انقضت الدعوى الجنائية بسبب خاص بها كوفاة المتهم أو مضي المدة أو صدور عفو شامل فعلى المحكمة الجنائية أن تستمر في نظر الدعوى المدنية التابعة وتفصل فيها[1]، وذلك حتى لا يتحمل المدعي بالحق المدني بظروف طرأت على الدعوى الجنائية بعد رفعه دعواه المدنية دون أن يكون له دخل فيها وذلك بإجباره على ترك المحكمة المختصة بنظر **دعواه إلى محكمة أخرى، فضلاً عن أنه من المصلحة الاستفادة من الإجراءات التي تكون المحكمة الجنائية قد قامت بها[2]. ويرى بعض الفقهاء** تعليلاً لهذا الاستثناء أن التلازم شرط بين الدعويين إلى أن تنتهي إحداهما[3]. وذهب البعض الآخر إلى أنه إذا كان الفصل في الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى الجنائية يتطلب إجراء تحقيق خاص، فيجب على ا لمحكمة الجنائية أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية بلا مصروفات عملاً بنص

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٢١١، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١٨١.

(٢) د/حسن المرصفاوي – الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ١٩٨٩ ص٤٦٦.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٦٦.

المادة ٣٠٩ إجراءات(١). ومن مبررات الاستثناء الوارد في المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات لا تقوم إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإذا لم تكن كذلك تعين على المحكمة الجنائية إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية.

ولذلك قضى بأنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاص بها كموت المتهم أو العفو عنه، فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية، وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها، فوفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع - على ما تقضي به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية - وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض بحصول التقرير وتقديم الأسباب في الميعاد القانوني، ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن(٢). ونصت المادة ٤٦ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري الموضوع سنة ١٩٩٧ على أنه "إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بلا مصاريف إلى المحكمة المدنية، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها".

الحالة الثالثة: الطعن في الحكم فيما يتعلق بقضائه في الدعوى المدنية:

إن الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية قد يكون قابلاً للطعن فيه سواء من جانب المتهم أو من جانب النيابة العامة، كما يجوز الطعن فيه أيضًا من قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني.

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٤٧٠.

(٢) نقض ١٩٩٣/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س٤٤ رقم ٦٤ ص٤٥٢.

وقد يحدث ألا تطعن النيابة العامة في الحكم الصادر من المحكمة بخصوص الدعوى الجنائية، كما قد لا يطعن المتهم، وإنما الذي يطعن هو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية بخصوص الدعوى المدنية وحدها. وفي هذا الفرض تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية دون الدعوى الجنائية وتفصل فيها المحكمة الاستئنافية غير مقيدة بحكم أول درجة حتى فيما يتعلق بما قضى به في الدعوى الجنائية[1]، فهي تعيد تحقيق الدعوى المدنية على ضوء تحقيقها في الدعوى الجنائية من حيث ثبوت عناصر الجريمة ومسئولية المتهم وتفصل في الدعوى المدنية على ضوء ما أظهره تحقيقها غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة. فيجوز أن تقضي المحكمة الاستئنافية بالتعويض رغم أن حكم أول درجة كان بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، كما لها أن تحكم برفض الدعوى المدنية رغم أن حكم أول درجة كان بالإدانة. ويجوز أيضًا أن تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام محكمة النقض إذا كان الطعن بالنقض قد قرر به من قبل المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية دون المتهم أو النيابة العامة. وتنر المحكمة في الطعن في الدعوى المدنية رغم أن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بصدور حكم فيها صار باتًا[2].

ومن الملاحظ أن طعن المتهم قد يطرح الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى الجنائية وذلك في الحالات التي لا ينصرف فيها طعنه إلى الدعوى الجنائية، كما لو كان قد قضى في الدعوى الجنائية بالبراءة وفي الدعوى

---

(١) ولا تكون المحكمة الاستئنافية مقيدة بقضاء محكمة أول درجة حتى فيما يتعلق بتوافر أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون بها في حق المتهم من جهة وقوعه في صحة نسبته إليه ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوى النائية قد حاز قوة الأمر المقضي به، نقض ١٨/١١/١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١١٩.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٤٢.

المدنية بالتعويض. فيجوز له الطعن في الحكم الصادر في الدعـــوى المدنيـــة وحدها بطريق الاستئناف أو النقض إن كانا جائزين وتنفصل بذلك الدعـــوى المدنية عن الدعوى الجنائية.

وقد نص المشرّع على القاعدة السابقة في المادة ٤٠٣ إجراءات حيث ورد بها أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمـة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومـــن المسـئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدهـا إذا كـانت التعويضـات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيًا[1].

المطلب الثالث

القيود المتعلقة بكيفية استعمال المدعي المدني لحقه في الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني

حق المدعي المدني في الخيار بين الطريق الجنائي والطريق المدني:

لم يعل المشرّع للمضرور من الجريمة حق الاختيار بيـن أن يرفـع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني حقًا مطلقـًا بحيـث ينتقل بين القضاءين كيف يشاء، وإنما رسم له نطاقًا حيث قرر أنه "إذا تـرك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز لـه أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرّح بترك الحـق المرفـوع بـه الدعوى" (م٢٦٢ إجراءات جنائية). كذلك قرر أنه: "إذا رفع من ناله ضـرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعـوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمـة الجنائية مع الدعوى الجنائية (م٢٦٤ إجراءات جنائيـة). ومقتضـى هـاتين المادتين أن المشرّع قد قرر حق المدعي في الخيار بين الطريقيـن الجنـائي

---

(١) أ/علي زكي العرابي جـ١ المرجع السابق ص٣٢٢.

والمدني، ولكن يختلف مدى حقه في التنقل بين القضاءين باختلاف ما إذا كان قد اختار الطريق الجنائي أو المدني، فإذا رفع دعواه المدنية إلى القضاء الجنائي جاز له، إذا تركها، أن يرفعها أمام القضاء المدني. أما إذا رفعها ابتداء إلى القضاء المدني، وكان الطريق الجنائي مفتوحًا، فلا يجوز له إذا تركها، أن يعود فيرفعها أمام القضاء النائي. ويفسر التفرقة في الحكم بين الوضعين أن القضاء المدني هو القضاء المختص أصلاً بنظر الدعوى المدنية، فلا يصح حرمان المدعي من اللجوء إليه، أما إذا لجأ إلى الطريق المدني ابتداء فقد لجأ إلى الطريق الطبيعي، ومن ثم يفترض أنه قد تنازل عن رفع دعواه أمام القضاء الجنائي حيث كان ذلك متاحًا له. ولذلك يمتنع عليه أن يعدل عنها ويقيمها لدى القضاء الجنائي[1].

تبرير حق الخيار:

يجد حق بين الطريقين الجنائي والمدني، الذي يقرره أغلب التشريعات للمضرور من الجريمة، تبريره في الاعتبارات الآتية:

١- إن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي يترتب عليه التزام القضاء الجنائي بنظر الدعويين الجنائية والمدنية معًا، فيفيد المدعي المدني من تطبيق الإجراءات الجنائية على الدعوى المدنية بما تتميز به من سرعة وبساطة. بينما لو اقتصر حقه في الادعاء المدني على الطريق المدني أثناء نظر الدعوى الجنائية فإنه سوف يتعرض لتأخير البت في دعواه، إذ تطبق في هذه الحالة قاعدة الجنائي يوقف المدني، فتوقف الدعوى المدنية إلى أن يفصل القضاء الجنائي في الدعوى الجنائية (م٢٦٥/١ إجراءات جنائية).

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٤٧٨.

٢- إن من مزايا الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي أن القضاء الجنائي وهو يبحث وقوع الجريمة وآثارها يكون أقدر على تقدير الضرر الذي ترتب عليها وتحديد التعويض المتناسب معه[1].

٣- يحقق حق الخيار حسن سير العدالة، إذ أن فصل القاضي الجنائي في الدعوى المدنية يحول دون تضارب الأحكام فيما يتعلق بنقط النزاع المشتركة في الدعويين.

٤- يبرر هذا الحق أيضًا اعتبار تاريخي، فحق الاختيار يعتبر أثرًا لنظام الاتهام الفردي الذي كان يتوقف تحريك الدعوى الجنائية في ظله على ادعاء المجني عليه.

وعلى الرغم من المزايا العديدة لحق الاختيار بين القضاءين المدني والجنائي، فقد وجه إليه النقد استنادًا إلى أن من شأنه أن يثقل كاهل القضاء الجنائي ويعقد مهمته، وقد يجعله يخطئ السبيل إلى العدالة الجنائية نتيجة تأثره بمسائل ذات طبيعة مدنية بحتة، كالضرر الذي أصاب المجني عليه وميل المحكمة إلى تعويضه عنه.

وقد تأثر بعض التشريعات بهذا النقد فقصر حق المدعي المدني على رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فحسب، موصدًا دونه سبيل القضاء الجنائي. مثال ذلك القانون الإنجليزي وبعض التشريعات الآخذة عنه كالقانون السوداني.

ثبوت حق الاختيار بين الطريقين المدني والجنائي:

لا يمكن القول بثبوت حق الاختيار إلا إذا كان السبيلان المدني والجنائي يمكن للمضرور طرقهما. فإذا كان الطريق الثاني لا يمكن ولوجه لسبب من الأسباب فلا يثبت حق الاختيار للمدعي المدني، إذ لن يكون أمامه سوى الطريق المدني. وبطبيعة الحال فإن الطريق دائمًا يمكن سلوكه، باعتباره الطريق الطبيعي

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٥٤.

الذي نص عليه القانون لاقتضاء الحق في التعويض الناشئ عن الفعل الضار سواء أكان جريمة أم لم تتوافر أركانها. وهذا حتى ولو كانت قد انقضت الثلاث سنوات من تاريخ العلم بالفعل وبمرتكبه طالما أن الدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل لم تنقض بعد. ولذلك فيشترط لثبوت حق الاختيار أن يكون كل من الطريقين يمكن للمدعي المدني أن يلجأ إليهما دون قيد[1]. وعلى ذلك لا يثبت حق الاختيار للمدعي المدني في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت المحكمة النائية غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية، فإنها لا تكون مختصة كذلك بالدعوى المدنية المرفوعة تبعًا لها. ومثال ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت إلى محكمة عسكرية أو استثنائية أو كانت قد رفعت إلى محكمة الأحداث.

٢- ويمتنع الطريق الجنائي كذلك إذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة، بأن رفعت بإجراءات باطلة، فلا تتصل المحكمة بالدعوى. ويتعين عليها الحكم بعدم قبولها وعدم قبول الدعوى المدنية بالتالي حتى ولو كانت هذه الأخيرة قد رفعت بإجراءات صحيحة. وعلى ذلك إذا كان القانون يستلزم لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن جهة معينة، ورغم ذلك رفعتها النيابة العامة دون تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن، وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية وكذلك الدعوى المدنية التابعة لها. وكذلك الشأن إذا كانت الدعوى الجنائية مرفوعة عن جناية أو أحيلت إلى محكمة الجنايات من غير المحامي العام وهو الجهة التي تملك الإحالة إلى تلك المحكمة (المادة ٢/٢١٤ إجراءات)، فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها وعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية[2].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٤٤.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ١ المرجع السابق ص٢٣٢، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٤٨٠.

٣- كذلك لا يعد الطريق الجنائي مفتوحًا أمام المدعي بالحق المدني إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت لسبب من الأسباب العامة قبل رفع الدعوى كوفاة المتهم أو سقوط الجريمة بالتقادم أو صدور عفو عام أو للتصالح، أو كان قد صدر فيها حكم بات أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو أمر جنائي، كل ذلك قبل أن يرفع المدعي دعواه إلى المحكمة المدنية.

ففي جميع هذه الأحوال لا يمكن القول بثبوت حق الخيار وإنما يكون المضرور ملزمًا بالالتجاء إلى القضاء المدني إذا أراد اقتضاء حقه في التعويض[1].

مباشرة حق الاختيار:

متى كان في مكنة المضرور أن يلجأ إلى أي من الطريقين المدني أو الجنائي لاقتضاء حقه في التعويض دون قيد، فإن التجاءه إلى أيهما لا يمنعه من الالتجاء إلى الآخر طالما لم يسقط حقه في الاختيار، فطالما الحق في الاختيار ما زال ثابتًا له، فالقاعدة هي أنه يجوز له ترك دعواه المرفوعة أمام أي من الجهتين المدنية أو الجنائية والالتجاء إلى الجهة الأخرى. وعلى هذا، فإذا كان قد رفع دعواه ابتداء إلى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية، فمنذ لحظة رفعها أمام المحكمة الجنائية يثبت الحق في الاختيار، أما قبل ذلك فلم يكن قد ثبت له ذلك الحق لعدم رفع الدعوى الجنائية[2]. ولذلك تنص المادة ٢٦٤ إجراءات على أنه "**إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى**

---

(١) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٤٣٧، د/إدوارد غالي الدهبي – دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ص١٦٤.

(٢) نقض جنائي ١٩٨٢/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض ص٣٣ رقم ١٧ ص٩٢.

المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية". وطالما أن حق الالتجاء إلى المحكمة المدنية هو الأصل فإن هذا الحق لا يسقط حتى ولو كان المضرور قد رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية. فطوال نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية يظل حق المضرور في الاختيار قائمًا ويجوز له في أية لحظة أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية ويرفعها أمام المحكمة المدنية اللهم إلا إذا كان الحق في دعواه المدنية قد انقضى[1]. وعلى هذا تنص المادة ٢٦٢ إجراءات بأنه "إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى.

سقوط حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي:

نصت المادة ٢٦٤ إجراءات على أنه "إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية".

وقد فهم الفقه هذا النص على أنه يبين الحالة التي لا يسقط فيها حق المدعي المدني في اللجوء إلى الطريق الجنائي. واستخلص من مفهومها الشروط التي إذا اجتمعت سقط حق المدعي بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي، فلا يبقى له سوى مباشرة دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون المدعي بالحق المدني قد رفع دعواه فعلاً أمام المحاكم المدنية. وهي لا تعد مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إعلانًا صحيحًا لدى جهة مختصة[2]. فاختيار المضرور للطريق المدني لا يوصد في

---

(١) نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٥٤ ص٤٦٤.

(٢) نقض ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٥٧ ص٥٩٤.

وجه الطريق الجنائي إلا إذا كانت دعواه المدنية قد رفعت إلى المحكمة المدنية المختصة حقيقة وفعلاً، فإذا كانت صحيفة الدعوى باطلة أو كانت المحكمة التي رفعت إليها الدعوى غير مختصة، فإن حق المضرور في الخيار لا يسقط ويكون له أن يلجأ إلى الطريق الجنائي، لأن الحكم بعدم الاختصاص - وكذلك ببطلان الدعوى - يزيل الدعوى ويجعلها كأن لم تكن فيعود للمدعي بمقتضى هذا الحكم كل الحق الذي كان له من قبل اختيار الطريق الذي يريده لدعواه[1].

ومن هنا فإن الشكوى التي يقدمها المضرور إلى جهة الإدارة، أو بروتستو عدم الدفع الذي يجريه أو مجرد حصوله على قرار بإعفائه من رسوم الدعوى المدنية، لا يسقط حقه في اختيار الطريق الجنائي[2].

ثانيًا: أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة إلى القضاء الجنائي قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية. وهذا الشرط منطقي ومستفاد من مفهوم المخالفة في سياق المادة ٢٦٤ التي تجيز للمدعي إذا كان قد رفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، أن يترك دعواه أمام المحكمة المدنية وأن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية. وذلك على أساس أن المدعي المدني في كل لحظة سابقة على رفع الدعوى الجنائية لم يكن بيده خيار حتى يفترض تنازله عنه، فهو إن كان قد لجأ إلى الطريق المدني فلأنه لم يملك طريقًا سواه[3]. فالواقع أن سقوط حق المدعي المدني في اللجوء إلى الطريق الجنائي إذا كان قد سبق له اختيار

---

(١) نقض ١٩٣٢/٥/١٦ المحاماة س١٣ رقم ١٣ ص٣٨.

(٢) استئناف أسيوط في ١٩٠٩/٤/١٩ مج س١٠ ص١٨٧.

(٣) نقض ١٩٢٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٦٢ ص٤٦٥.

الطريق المدني، إنما يقوم على - قرينة - مؤداها تنازله عن الطريق الجنائي وهي قرينة مستفادة من رفعه لدعواه المدنية أمام المحاكم المدنية برغم إمكانية رفعها أمام المحكمة الجنائية.

مفاد ما تقدم أن حق المدعي بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي لا يسقط من مجرد دعواه أمام المحكمة المدنية إلا إذا كانت الدعوى الجنائية - مرفوعة - إلى القضاء الجنائية قبل رفع الدعوى المدنية وكان عالمًا بذلك، فمتى تكون الدعوى الجنائية مرفوعة؟. يتجه جانب كبير في الفقه المصري إلى تفسير "رفع الدعوى الجنائية، بمعنى "التحريك" فيقرر بأن حق المدعي المدني يسقط في اللجوء إلى القضاء الجنائي إذا كان قد رفع دعواه المدنية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجنائية قد تحركت أمام سلطة التحقيق أو رفعت إلى قضاء الحكم. فما دام من حق المدعي بالحق المدني الادعاء مدنيًا أمام سلطة التحقيق أو سلطة الحكم، فإن إعراض المدعي بالحق عن الادعاء مدنيًا أمام سلطة التحقيق ينتج نفس أثر إعراضه عن الادعاء أمام سلطة الحكم فيسقط حقه نهائيًا في رفع دعواه إلى القضاء الجنائي[1].

والواقع أن القانون قد علّق سقوط حق المدعي بالحق المدني في اللجوء إلى القضاء الجنائي بلحظة - رفع الدعوى الجنائية - أي اتصالها بحوزة قضاء الحكم، دون تحريكها أي التحقيق فيها أمام سلطة التحقيق، ولا يجوز ما دمنا في مجال تحديد نطاق سقوط حق من الحقوق أن نتوسع فيه لا بطريق القياس ولا بطريق التفسير الواسع الذي يتجاوز وضوح النص[2].

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٢١٥، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٢٠، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٣٩٦.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ١ ص٢٢٢، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣٤٢.

لكن ما هو الحل لو أن الدعوى الجنائية لم تكن قـــد تحركـت أو رفعت إلى قضاء الحكم، فرفع المدعي المدني دعواه إلـــى المحكمـة المدنية في الوقت الذي كان بإمكانه فيه الادعاء مباشرة أمام المحكمـة الجنائية؟ هل يسقط حقه في اللجوء إلى القضاء الجنائي من بعد، فــلا يجوز له ترك دعواه المدنية أمام المحكمـة المدنيـة واللجـوء إلـى الطريق الجنائي سواء برفع دعواه المدنية مباشـرة إلــى المحكمـة الجنائية أو برفعها بالتبع للدعوى الجنائية التي تكون النيابة العامة قـد رفعتها من بعد؟

ليس هناك شك في أن لجوء المدعي بالحق المدني إلــى المحـاكم الجنائية مع قدرته على رفع دعواه مباشرة إلى المحكمة الجنائية يـدل على تنازله عن حقه في اللجوء إلى القضاء الجنائي، فلا يجـوز لـه ترك دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية وسلوك سبيل الادعاء أمـام المحاكم الجنائية مباشرة. لكن هذا التنازل لا يمكن اســتنتاجه إلا إذا كان حق المدعي المدني رفع دعواه مباشرة أمام القضـاء الجنـائي جائزًا لحظة رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية، إذ يصح هنا القــول بأنه كان مخيرًا فاختار. أما إذا كان حقه في الادعاء مباشرة لم يثبـت إلا بعد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية فعلاً فلا يمكن أن يستنتج من رفعه الدعوى تنازله عن حق لم يثبت له إلا بعد رفعها فعلاً، وجــاز له بالتالي أن يترك دعواه أمام المحكمة المدنيـة وأن يرفـع دعـواه مباشرة أمام القضاء الجنائي[1]. يسقط حق المدعـي إذن فـي رفـع دعواه مباشرة أمام القضاء الجنائي، إذا كان قد رفع دعواه فعلاً أمـام المحاكم المدنية رغم قدرته على الادعـاء أمـام المحـاكم الجنائيـة

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٨٢، د/توفيق الشاوي - المرجع الســابق ص١٩٤.

مباشرة. لكن سقوط حقه في الادعاء مباشرة أمام المحاكم الجنائيــة لا يمنعه من ترك دعواه أمام المحاكم المدنية ورفعـــها أمـــام المحـــاكم الجنائية، إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامـــة بعـــد ذلك، لأن رجوعه عن القضاء المدني إلى القضاء الجنائي لن يضـــر بالمتهم ما دامت الدعوى الجنائية قد باشرتها النيابة فعلاً دون تدخـــل من المضرور[١].

ثالثًا: أن تكون الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني هي عين الدعـــوى المدنية المراد رفعها إلى القضاء الجنائي، ولا تتحقق هـــذه العينيـــة إلا إذا اتحدت الدعويان في الموضوع والسبب والخصوم[٢]، فمن المقرر قانونـــا أن حق المدعي المدني في الخيار لا يسقط إلا إذا رفع دعـــواه أولاً أمـــام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التي يريد إثارتها أمـــام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع[٣]. فإذا رفع أحـــد المضرورين من الجريمة دعواه أمام المحكمة المدنية جـــاز لغـــيره مـــن المضرورين رفع نفس الدعوى على المتـــهم أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة، لاختلاف الدعويين من حيث الخصوم. كما ينبغي لكي يسقط الحـــق فـــي الخيار أن يكون سبب الدعويين واحدة وهو الأضرار الناشئة عن الجريمـــة، فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام القضـــاء المدنـــي علـــى أســـاس الإخلال بالمسئولية العقدية، ثم رفعت الدعـــوى المدنيـــة أمـــام المحكمـــة الجنائية على أساس الأضرار الناشئة عن الجريمة كان السبب مختلفًا[٤].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٨٧، د/فوزية عبـــد الســـتار - المرجـــع السابق ص١٢٣.

(٢) نقض ١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٦٣ ص٤٦٥.

(٣) نقض ١٩٥٥/٢/١ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٩١ ص٤٨٥.

(٤) نقض ١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٤٢.

كما لا يسقط حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي لسبق التجائه للطريق المدني إلا إذا كان موضوع الدعويين واحدًا، فإذا كان موضوع كل من الدعويين مختلف فلا يسقط حق المضرور في الالتجاء إلى الطريق الجنائي، كما لو كانت دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية موضوعها طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها ثم رفعت الدعوى أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن فعل التزوير[1]. أو كان قد طلب من القضاء المدني القضاء بصحة التعاقد ثم رفعت الدعوى أمام المحكمة الجنائية بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن فعل التزوير[2]. وكانت الدعوى أمام المحكمة المدنية مرفوعة بطلب تسليم المنقولات عينًا ثم رفعت أمام المحكمة الجنائية لتعويض الأضرار الناشئة عن تبديد المنقولات[3].

طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي:

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لسبق اختيار الطريق المدني ليس من النظام العام، لأنه تقرر حماية لصالح المتهم دون الصالح العام، ولتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي صوالح خاصة. فلذا يجب إبداؤه قبل الدخول في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به. ولا يعد دخولاً في موضوعها إجابة المتهم عند سؤاله عن التهمة[4]. كما لا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، أو أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها[5].

---

(١) نقض ١٩٢٧/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٤٨ ص١٧١، نقض ١٩٧١/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٩ ص٧٨.

(٢) نقض ١٩٧٥/٣/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٦٦ ص٢٨٥.

(٣) نقض ١٩٥٥/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٤١ ص١١٧٢.

(٤) نقض ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ٤٥٧ ص٥٩٤.

(٥) نقض ١٩٦٥/١١/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٥١ ص٧٩٥.

وهذا الدفع من الدفوع الجوهرية لكنه ليس من النظام العام، بل يجب أن يتمسك المدعى عليه به أمام محكمة الدرجة الأولى، وقبل التكلم في موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق في التمسك به.

المبحث الثاني

إجراءات الادعاء المدني

أمام القضاء الجنائي وآثاره

تمهيد:

إن الادعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجنائية جائز في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، حتى بعد رفع هذه الدعوى إلى المحكمة، كما يجوز رفعها وهي ما تزال في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، غير أن إجراءات الادعاء المدني وما يترتب عليه من آثار تختلف باختلاف المرحلة التي يدعي فيها مدنيًا. ولذا فقد أجاز المشرّع للمضرور من الجريمة الادعاء بحقوقه المدنية، سواء أمام سلطة جمع الاستدلالات أو سلة التحقيق أو سلطة الحكم.

أولاً: الادعاء المدني في مرحلة جمع الاستدلالات:

أجاز المشرّع في المادة ٢٧ إجراءات جنائية لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي. وفي الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره.

ومن المعلوم أنه ليس المقصود بالشكوى هنا الشكوى بمعنى القيد الذي يرد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم، وإنما يقصد بها إبلاغ السلطة المختصة بالضرر الذي لحق

المضرور من الجريمة. يؤكد هذا المعنى أن المشرّع قد حدد مقدم الشكوى في معنى القيد بأنه المجني عليه (المادة ٣ إجراءات) بينما جعلها هنا للمضرور من الجريمة، وهي تقيد النيابة العامة بالنسبة لجرائم معينة نصت عليها المادة ٣ إجراءات جنائية، بينما شكوى المضرور قد تقدم بالنسبة لأي جريمة ترتب عليها ضرر للغير[1].

وإذا حالت النيابة العامة الدعوى إلى قاضي التحقيق عليها أن تحيل معها الشكوى المذكورة المادة ٣/٢٧ إجراءات جنائية. فإذا قدمت الشكوى دون أن يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية اعتبرت من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكي مدعيًا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداهما تعويضًا ما (م ٢٨ إجراءات جنائية) [2]. وتختص بالفصل في طلب الادعاء المدني المقدم إلى سلطة جمع الاستدلالات سلطة التحقيق، فتفصل فيه النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا رأت النيابة إحالتها إليه.

ثانيًا: الادعاء المدني في مرحلة التحقيق:

يجوز الادعاء المدني أثناء التحقيق الابتدائي، سواء كان قاضي التحقيق هو الذي يتولى التحقيق أم كانت النيابة العامة هي التي تقوم به. فقد نصت المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل قاضي التحقيق نهائيًا في قبوله بهذه الصفة في التحقيق". ونصت المادة ١٩٩ مكررًا على أن **"لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال**

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٤٢٨، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٥٠.

(٢) نقض ١٩٨٠/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٤٧ ص٧٦٣.

ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء، ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفـــض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، خـــلال ثلاثــة أيــام تسري من وقت إعلانه بالقرار".

وتكون مباشرة الادعاء أثناء التحقيق الابتدائي عن طريق إبدائه أمــام سلطة التحقيق في مواجهة المتهم، فإن لم يكن حاضرًا وجب إعلانه بــالدعوى المدنية[1]. ومن الملاحظ أنه إذا كان الادعاء أمام قاضي التحقيق، فإنه يفصــل نهائيًا في قبول المدعي المدني في التحقيق، أي أن قراره لا يقبل الطعن. هــذا بخلاف قرار النيابة العامة فإنه يكون نهائيًا إذا كان بقبول دخـــول المدعـــي المدني، أما إذا كان بالرفض فإنه يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمـــام غرفـــة المشورة. فضلاً عن ذلك فقد أوجب المشرّع على النيابة أن تفصل في طلـــب المدعي المدني خلال ثلاثة أيام من تقديمه، أما قاضي التحقيق فلم يحـــدد لـــه أي موعد خاص فهو يفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة، كما هو الشـــأن في جميع الطلبات التي تقدم إليه وفقًا للمادة ٨٢ إجراءات جنائية. وعلى أيـــة حال لا يترتب على مخالفة الميعاد المحدد البطلان، لأن الغرض منـــه هـــو مجرد الحث على الإسراع[2].

ولا يشترط أن يكون قبول الادعاء بقرار صريـــح، فيعتـــبر قبـــولاً للدعوى المدنية إعطاء المدعي المدني كافة الحقوق المترتبة علـــى ادعائـــه، مثل السماح له بحضور إجراءات التحقيق (المادة ١٧٧ إجـــراءات جنائيـــة). وسواء صدر القرار من قاضي التحقيق أم من النيابة، بقبول الادعاء، فإنـــه لا يقيد المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى (المادة ٢/٢٥٨ إجـــراءات) فلـــها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية أو بعدم قبولها. كما أن القـــرار

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٤٢٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٩٨ ومـــا بعدهـــا، د/عمـــر السـعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٥٣.

الصادر برفض الادعاء لا يحول دون إمكان الادعاء مدنيًا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية إذا ما رفعت إليها الدعوى الجنائية، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية[١] (المادة ١/٢٥٨ إجراءات).

مصير الادعاء المدني أمام سلطة التحقيق:

من المقرر أن مصير الادعاء المدني سواء قدم في مرحلة الاستدلالات أم في مرحلة التحقيق يرتبط بمصير الدعوى الجنائية، فإذا كان قد سبق قبوله بمعرفة النيابة العامة بعد إحالته مع المحضر، أو أثناء التحقيق الذي أجري بمعرفتهما أو قام به قاضي التحقيق، فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية تشمل الدعوى المدنية بقوة القانون (المادة ٣/٢٥١ إجراءات). أما إذا أصدرت النيابة العامة أمرًا بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى، فإن هذا الأمر لا يقبل تظلمًا ولا استئنافًا من جانب المدعي بالحق المدني، وله أن يلجأ إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها، إذا توافرت له شروطه، وله أيضًا أن يسلك الطريق المدني حسبما يراه. أما إذا أصدرت أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد تحقيق المرافعة، فيجوز للمدعي المدني الطعن فيه في الميعاد القانوني، فإذا لم يطعن فيه أو رفض طعنه، فلا يجوز له أن يلجأ للطريق الجنائي، ولا يكون أمامه سوى الالتجاء إلى الطريق المدني ليرفع دعواه المدنية[٢].

ثالثًا: الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية:

إذا لم يكن المضرور قد ادعى مدنيًا في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، أو كان قد ادعى ولكن لم يقبل ادعائه بهذه الصفة، فله أن

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٤١٦، د/توفيق الشاوي - المرجع السابق ص١٥٠.

(٢) نقض ١٩٨٠/٦/٨ سابق الإشارة إليه.

يدعي مدنيًا لأول مرة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، وفــي أية حالة كانت عليها حتى قفل باب المرافعة (المادة ١/٢٥١ إجراءات). علــى أن الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية لا يكون مقبولاً في الحالات الآتية:

أولاً: أن يكون الادعاء المدني قد تم قبل صدور قــرار المحكمــة بإقفــال بــاب المرافعة، والمحكمة تصدر قرارها هذا - طبقًا لنص المادة ٢٧٥ إجراءات - بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشــهود النفــي والنيابــة العامــة والمتــهم والخصوم في الدعوى، ثم تصدر حكمها بعد المداولة. فإذا فتح باب المرافعة وأعيدت القضية إلى التداول في الجلسات، جاز الادعــاء مدنيًــا، ولكــن لا يجوز للمضرور طلب فتح باب المرافعة للادعاء مدنيًا[1].

ثانيًا: ألا يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل فــي الدعــوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله (م٤/٢٥١ إجــراءات). إذ لا يجوز تعطيل الدعوى الجنائية وهي الدعوى الأصلية بسبب الدعوى المدنيــة وهي الدعوى التابعة، وإذا قبل دخول المدعي المدني، ثم تبين للمحكمــة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خــاص ينبنــي عليــه إرجــاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلــى المحكمــة المدنية بلا مصاريف (٣٠٩ إجراءات).

ثالثًا: لا يقبل الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث (المادة ١٢٩ من قــانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) أو المحاكم العسكرية. والحكمة من هــذا الحظر تكمن في الهدف الذي توخاه الشارع من إنشاء أو تشكيل هــذه المحاكم، وهو ما لا يجب أن تشغل عنه المحكمة بالنظر في الدعــوى المدنية التبعية[2]. فقد راعى المشرّع في تنظيمــه لمحــاكم الأحــداث

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٣٨، د/حسن المرصفاوي - الدعوى المدنيــة أمام المحاكم الجنائية ص٢٥٨.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص١٨٩، د/أحمد فتحــي ســرور - المرجــع السابق ص٢٥١.

والإجراءات المتعلقة بها هدفًا معينًا وهو بحث حالة الحدث باستفاضة تكفل العلم بالدوافع الإجرامية لإمكان اختيار التدبير الذي يتلافى آثارها. وكذلك الشأن للمحاكم الخاصة فقد راعى المشرّع حماية مصالح معينة كالمصلحة العسكرية بالنسبة للمحاكم العسكرية[١]، فيجب أن تتفرّغ لها وعدم شغلها بالدعوى المدنية التي قد يكون من شأنها إطالة إجراءات الدعوى أمام المحكمة بما لا يتفق والسرعة المتطلبة في هذا النوع من المحاكم. وبناء عليه فليس أمام المضرور عن الجريمة سوى الالتجاء إلى القضاء المدني.

رابعًا: لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية. وعلة ذلك أن هذا الادعاء يفوت على المتهم الاستفادة من ميزة التقاضي على درجتين، وبطبيعة الحال لا يقبل الادعاء المدني والدعوى منظورة أمام محكمة النقض، نظر لأنها غير مختصة بأي تحقيقات موضوعية. وعلى هذا الأساس لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة عند إعادة القضية إلى محكمة الموضوع بناء على نقض الحكم، لأن محكمة الموضوع تتقيد في هذه الحالة بحدود الدعوى كما طرحت أمام محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم[٢].

إجراءات الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية:

يتم الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية إما بإعلان المتهم على يد محضر، وإما بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرًا، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه (م٢٥١/٢ إجراءات) ويلاحظ أن الادعاء المباشر لا يقبل بطلب في

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٣١٠، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٠٢ وما بعدها.

(٢) نقض ١٤/٦/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٣١ ص٦٠٢.

الجلسة ولو قبله المتهم، فسبيله الوحيد هو التكليف بالحضور[1]. وعلى المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية، وعليه أن يودع مقدمًا الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم، وعليه أيضًا أن يودع الأمانة التكميلية التي تلزم أثناء سير الإجراءات (م٢٥٦ إجراءات) وأن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيمًا فيها ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب (٢٥٥ إجراءات).

وقد أجاز القانون للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض في الجلسة في قبول المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة، وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم (م٢٥٧ إجراءات جنائية)[2].

آثار قبول الادعاء المدني:

وترتب على قبول المدعي بالحق المدني بهذه الصفة اعتباره خصمًا للمتهم في الدعوى المدنية ويكون له بتلك الصفة كافة حقوق الخصوم. فيبدي ما شاء من طلبات ودفوع - ويطلب سماع الشهود ومناقشتهم ويطلب الاستعانة بالخبراء، كما يكون له حق الطعن في الحكم الذي تصدره المحكمة سواء بطريق الاستئناف أو النقض فيما يتعلق بما قضى به الحكم في الدعوى المدنية، لكن ليس له أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في غيبته، كما أن له حق المعارضة في قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه.

وقد رتب المشرّع على ثبوت هذه الصفة حقوقًا وواجبات حيال المدعي المدني.

---

(١) نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٨٤ ص٩٤٢، نقض ١٩٦٥/١/١١ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١١ ص٤٥.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٥٣.

(أ) حقوق المدعي المدني:

١- يجوز له حضور جميع إجراءات التحقيق سواء بوشرت بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ولذلك يجب على النيابة العامة، وأيضًا على قاضي التحقيق إخطاره بيوم التحقيق ومكانه، اللهم إلا إذا قرر المحقق سرية التحقيق، وفي هذه الحالة يكون له الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات (م٧٧ إجراءات). وله أن يقدم إلى سلطة التحقيق الدفوع والطلبات التي يرى تقديمها أثناء التحقيق (م٨١ إجراءات) فتفصل فيها في ظرف أربع وعشرين ساعة وتبين الأسباب التي تستند إليها.

٢- إذا لم تصدر أوامر سلطة التحقيق في مواجهته فإنها يجب أن تعلن له في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها (م٨٣ إجراءات).

٣- له أن يطلب على نفقته أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضور الخصوم بناء على قرار صادر بذلك (م٨٤ إجراءات).

٤- للمدعي المدني أن يطلب إلى المحقق رد الخبير إذا جدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويبين في طلب الرد أسبابه، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

٥- له حق الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة أو من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك من خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات (م١٦٢ إجراءات) وله الطعن في الأوامر بأن لا وجه لإقامة

الدعوى الجنائية الصادرة من النيابة بذات الشروط والقيود الخاصة بالطعن في تلك الأوامر من قاضي التحقيق (م٢١٠ إجراءات).

٦- له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه والاستعانة بهم.

٧- له حق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بجميع طرق الطعن الجائزة قانونًا.

٨- للمدعي المدني المعارضة في قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسها (م٢٥٤ إجراءات).

(ب) واجبات المدعي المدني:

أما واجبات المدعي المدني فقد قمنا ببيانها عند الحديث عن إجراءات المدعي المدني أمام المحكمة الجنائية فيكتفى بهذا ونحيل إليها.

القواعد التي تحكم الإجراءات في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية:

وضعت المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية مبدأ خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لأحكام قانون الإجراءات بقولها "يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون". وهو حكم عام يسري سواءً أكان الفصل في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية تبعًا للدعوى الجنائية، أم كانت تقضي في الدعوى المدنية وحدها، إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية لسبب حدث، أو الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها[1]. وينبنى على ذلك خضوع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات الجنائية - دون قانون المرافعات -

---

(١) نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٧٧ ص١٠١، نقض ١٩٥٦/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٦٢ ص٥٦١.

في كل ما يتعلق بطريقة رفع الدعوى، وحضور الخصوم وغيابهم، وسير المحاكمة والحكم وطرق الطعن ومواعيدها وآثارها.

فمثلاً لا يجوز الحكم بوقف الخصومة بناء على اتفاق الطرفين، أو الحكم بانقطاعها لتغير ممثل المدعي بالحقوق المدنية كان قاصرًا وبلغ الرشد(١). أو إبطال المرافعة لتغيب المدعي(٢).

ترك الدعوى المدنية:

أعطت المادة ٢٦٠ إجراءات جنائية للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى. ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية. وبهذا النص أعطى قانون الإجراءات للمدعي بالحق المدني، ترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى وسواء في مرحلة الاستدلالات أو المحاكمة بالشروط وفي حدود الأحكام المقررة في قانون المرافعات، كما صرحت المادة ٢٦١ بحالات الترك الضمني للدعوى المدنية بتقريرها يعد تركًا للدعوى عدم حضور المدني أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو إرساله وكيلاً عنه، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة.

وأيًا ما كان الأمر فإن الترك إجراء يعبر به المدعي بالحق المدني صراحة أو ضمنًا. عن إرادته في التنازل عن جميع إجراءات الدعوى المدنية بما في ذلك صحيفة الدعوى. ويترتب على تنازله عن إجراءات الدعوى المدنية إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على رفعها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التقاضي. وهو بهذا المعنى حق للمدعي بالحق المدني له أن يمارسه في أية حالة كانت عليها الدعوى طالما

---

(١) نقض ١٩٦٢/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٢٩ ص١٠٧.

(٢) نقض ١٩٢٤/١/١٧ المحاماة س٤ رقم ٨٨ ص٩٠٧.

لم تثبت للمتهم مصلحة جدية في الاستمرار في نظر الدعوى المدنيـــة. فــإذا كان الحكم قد صدر لمصلحة المتهم فلا يقبل من المدعي بالحق المدني تــرك دعواه المدنية أمام المحكمة الاستئنافية ويتعين عليها الاستمرار في نظرهـــا. كما لا يقبل من المدعي بالحق المدني تركه لدعواه إذا وقع الترك بعد إبدائـــه لطلباته حيث تثبت للمتهم مصلحة جدية في فض النزاع والاستمرار في نظـر الدعوى، إلا إذا كان هو نفسه قد تقدم للمحكمة بطلبات أو دفوع مـــن شـــأنها منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى كـــالدفع بعـــدم الاختصـــاص أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفـــة الدعـــوى أو غيرهـــا (المادة ١٤٢ مرافعات مدنية).

وفي جميع الأحوال التي يثبت فيها للمتهم مصلحة في الاستمرار فـــي نظر الدعوى لا يقع الترك إلا بقبوله[١].

أنواع الترك في قانون الإجراءات الجنائية:

لقد نص قانون الإجراءات على نوعين من الترك: الصريـــح وهـــو مماثل للترك أمام المحكمة المدنية، والترك الضمني وهـــو خـــاص بـــالدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية.

أولاً: الترك الصريح:

ولقد نصت عليه المادة ٢٦٠ إجراءات فقـــد ورد بـــها أن للمدعـــي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى. ويتم الترك بالتعبير الصريح عن إرادة التنازل عن جميع إجراءات الخصومـــة المدنيـــة. كما يتم بإعلان من المدعي لخصمه على يد محضر، أو بتقريـــر فـــي قلـــم الكتاب، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطـــلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شـــفويًا بالجلســـة وإثباتـــه فـــي المحضـــر (م١٤١

(١) الأستاذ/العرابي جـ١ المرجع السابق ص٢١٩، د/محمـــود مصطفـــى - المرجـــع السابق ص١٩٢.

مرافعات). كما يجب أن يتم الترك قبل صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية. وإذا وقع الترك بعد إبداء المدعي طلباته فيلزم أن يقبل الترك حتى ينتج آثاره[1]. لذلك إذا كان الترك قد وقع أمام المحكمة الاستئنافية وكان الحكم المستأنف صادراً لمصلحة المتهم فلا يقبل ترك الدعوى من المدعي المدني ويتعين على المحكمة الاستمرار في نظرها.

ثانيًا: الترك الضمني:

أما الترك الضمني أو بالأدق الاعتباري فقد قررته المادة ٢٦١ إجراءات جنائية بقولها يعتبر تركًا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه[2]. أو عدم إرساله وكيلاً عنه،وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة[3]. فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[4]. وإذا طلب المتهم الحكم بترك الدعوى المدنية ولم تجبه المحكمة إلى طلبه تعين عليها الرد على ذلك الطلب بما يوضح أسباب رفضه وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور[5].

المعارضة في الترك:

يجوز للمدعى عليه في الدعوى المدنية المعارضة في الترك بالشروط الآتية:

١- أن يكون الترك قد وقع بعد إبداء المدعى عليه لطلباته.

---

(١) نقض ١٠/٣١/مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٨٢ ص١٩٨، وانظر د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٤٤٤، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٥٥.

(٢) نقض ١٩٧٦/٢/١ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٧ ص١٣٩، نقض ١٩٧٢/١١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٧ ص١١٩٤.

(٣) نقض ١٩٦٨/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٢٦ ص١٠٩٢.

(٤) نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١١٩ ص٤٣٨.

(٥) نقض ١٩٥٤/٧/٣ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٧٩ ص٨٧٢.

٢- ألا يكون المدعى عليه قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى. غير أنه يستثنى من هذا الشرط حالة الاعتراض على الترك من قبل المتهم حتى يحكم له في طلب التعويض المقدم منه عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه بالتطبيق لنص المادة ٢٦٧ إجراءات[1].

آثار الترك:

يترتب على ترك الدعوى المدنية إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، أما أصل الحق فيظل قائمًا كما كان بحيث يجوز للمدعي المدني أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى (المادة ٢٦٢ إجراءات جنائية)، وإذا تعدد المدعون بالحق المدني وترك البعض منهم دون البعض الآخر فإن أثر الترك ينصرف فقط إلى التارك، أما غيره من المدعين بالحق المدني فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في دعواه المدنية[2].

ويلزم المدعي بالحق المدني في حالة ترك الدعوى بأداء المصاريف السابقة على الترك (المادة ١/٢٦٠ إجراءات جنائية).

كما يترتب على الترك زوال صفة المدعي، ولذلك قضى بأنه "إذا كان الطاعن قد تنازل عن دعواه المدنية وكانت المحكمة قد أجابته إلى كل طلب، فإنه لا تكون له صفة فيما يثيره في طعنه بالنسبة إلى الدعوى العمومية"[3].

وقد نصت المادة ٢٦٣ إجراءات جنائية على أنه "يترتب على ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيًا بحقوق مدنية استبعاد

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٤٤٦.

(٢) نقض ١٩٥٢/١٢/٢٢ - مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٠٢ ص٢٤٢.

(٣) نقض ١٩٥٣/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٦١ ص١٨١.

المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى، إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي". إذ لا تصبح له بعد ذلك صفة في الخصومة. أما إذا كان المسئول عن الحقوق المدنية قد تدخل في الدعوى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، فلا تأثير للترك عليه. ودليل هذا أن له حق الدخول في الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية[1].

ولكن هل إذا ترك المدعي المدني دعواه أمام المحكمة الجنائية، يجوز له إعادة رفعها مرة أخرى أمام هذه المحاكم؟ أمام الخلاف الذي كان حاصلاً في الفقه، حسم المشرّع هذا الخلاف وأضاف فقرة جديدة إلى نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قرر فيها بأنه "يترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الادعاء مدنيًا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية". أما إذا حصل الترك أمام سلطة التحقيق فإنه لا مانع من تجديد نفس الادعاء بعدئذ أمام هذه السلطة قبل انتهاء التحقيق، أو بعد العودة إليه إذا كان قد انتهى بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ثم ظهرت أدلة جديدة، أو حتى أمام المحكمة إذا ما أحيلت إليها الدعوى[2].

ومن المقرر أن الترك لا يؤثر على حق المتهم في أن يطلب المدعي المدني أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه. وغني عن البيان أنه إذا وصف ترك الدعوى بأنه عدول من المدعي المدني عن

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٤٤٥.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٦١، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٣٣١.

جريمة البلاغ الكاذب، فهو عدول بعد وقوع الجريمة، أي توبـــة إيجابيـــة لا تحول دون قيامها[١].

وبالنسبة لأثر الترك على الدعوى الجنائية فإنه وبحسب الفقرة الثانيـــة من المادة (٢٦٠ إجراءات جنائية) فإنه لا يكون لـــهذا الـــترك تـــأثير علـــى الدعوى الجنائية. ومع ذلك "إذا كانت الدعوى قد رفعـــت بطريـــق الادعـــاء المباشر، فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بـــالحقوق المدنية تاركًا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامـــة الفصل فيها"[٢].

أي أن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية، فتظل تلك الدعوى قائمة، ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام أنها قـــد قامت صحيحة[٣]. إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد حركت بطريق الادعـــاء المباشر، إذ يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بـــالحقوق المدنية تاركًا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية، ما لم تـــر النيابـــة العامـــة الفصل فيها بطلبها من المحكمة ذلك. وهذا الحكم يجد علتـــه فـــي أن قيـــام الدعوى الجنائية مرتبط بالصالح العام. أما إذا لم يكن هناك أمر هـــام يمـــس المصلحة العامة بحيث لم تر النيابة العامة محلاً لطلب الفصل فـــي الدعـــوى الجنائية، سقطت هذه الدعوى مع الدعوى المدنية بالترك[٤].

---

(١) د/إدوارد غالي الدهبي - حق المدعي المدني في اختيار الطريـــق الجنـــائي ١٩٦٦ ص٨٦.

(٢) هذا الحكم مضاف إلى المادة (٢٦٠ إجراءات جنائية) بموجب القـــانون رقـــم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

(٣) نقض ١٩٨٤/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ٢٩ ص١٤٦.

(٤) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٦١.

آثار الادعاء المدني:

متى ادعى المضرور من الجريمة بحقوق مدنية في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي فبمجرد قبوله بهذه الصفة يصير خصمًا للمتهم في الدعوى المدنية فتصبح له جميع حقوق الخصوم. ومن أهمها إعلانه بأمر الحفظ الذي تصدره النيابة بناء على محضر جمع الاستدلالات وإعلان ورثته به جملة في محل إقامته في حالة وفاته (م١٦٢ إجراءات جنائية) وحقه في حضور جميع إجراءات التحقيق ما لم ير المحقق ضرورة إجراء التحقيق في غيبته لإظهار الحقيقة (م٧٧ إجراءات جنائية) وإعلانه بالأمر الصادر من النيابة أو قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى (م١٥٤،٣٠٩ إجراءات جنائية)، والطعن في هذا الأمر أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا صدر في جنحة أو مخالفة أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر بألا وجه صادرًا في جناية (المواد ١٦٢،١٦٧،٢١٠ إجراءات جنائية) [1]. ومتى قبل الادعاء مدنيًا أمام المحكمة كان للمدعي المدني الحق في إبداء الطلبات وسماع الشهود ومناقشتهم وطلب سماع شهود جدد والاستعانة بالخبراء، وإبداء دفاعه، كما أن له حق الطعن في الحكم الذي تصدره المحكمة بالاستئناف أو النقض فيما يتعلق بما قضى به الحكم في الدعوى المدنية (٤٠٣ إجراءات، والمادتان ٣٠،٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن الطعن أمام محكمة النقض) [2].

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٦٤ ص٢٧٤.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٦٤، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٤٤٦.

الفصل الثالث

العلاقة بين الدعويين الجنائية والمدنية
في حالة مباشرة الدعوى الأخيرة
أمام القضاء الجنائي

تمهيد:

إذا رفع المضرور من الجريمة دعواه أمام المحكمة المدنية، إما لأنه محروم من رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية، لأن الطريق الجنائي مغلق في وجهه، كما إذا كانت الدعوى الجنائية من اختصاص المحاكم الاستثنائية أو محكمة الأحداث، وإما لأن المحكمة الجنائية غير مختصة، لانقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها قبل رفع الدعوى المدنية، وإما لأن المدعي المدني استعمل حقه في الخيار وفضّل الالتجاء إلى الطريق المدني للمطالبة بحقه باعتبار أن المحكمة المدنية هي المختصة أصلاً بنظر الدعوى المدنية. وحينئذ تكون الدعوى المدنية مجرد دعوى مدنية محضة متميزة عن الدعوى الجنائية التي رفعتها النيابة العامة أو ترفعها أمام المحكمة الجنائية. وفي هذه الحالة يجب أن تراعى في رفعها ونظرها والحكم فيها القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية دون غيرها[1]. غير أنه بالنظر لوحدة المصدر بين الدعويين الجنائية والمدنية وهو الجريمة، فإن العلاقة بينهما تظل قائمة رغم اختلاف القضاء التي أقيمت أمامه كل منهما. ولبيان حدود هذه العلاقة بين الدعويين الجنائية والمدنية يقتضي البحث في أثر الحكم الصادر في الدعوى المدنية على الدعوى الجنائية من حيث حجيته، وأثر

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٥٧ وما بعدها، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٤٤٨ وما بعدها، نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٦ رقم ٦٦ ص٢٨٥.

الحكم الصادر في الدعوى الجنائية على الدعوى المدنيـــة المنظـورة أمـــام القضاء المدني، وفي أثر رفع الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية من حيـث وجوب وقف الفصل في هذه الأخيرة حتى يحكم نهائيًا في الدعوى الجنائية.

أولاً: أثر الحكم المدني على الدعوى الجنائية:

من المقرر أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إذا ما رفعت أمـام القضاء المدني قبل رفع الدعوى الجنائية، فإنها تستقل عـــن هــذه الأخـيرة استقلالاً تامًا، فهما دعويان متميزتان كل منهما عن الأخرى. فالقاضي المدني عندما يطرح عليه موضوع الدعوى المدنية يمكنه الفصل فيها دون انتظـــار الحكم في الدعوى الجنائية. غير أنه من ناحية أخرى لا يكون للحكم الصـــادر في الدعوى المدنية تأثير على الحكم الذي يصـــدره القـاضي الجنـائي فـي الدعوى الجنائية لأن قوة الأمر المقضي للأحكام المدنية ليس لها حجية أمـــام القضاء الجنائي[1]. وقد نصت على هذه القـاعدة المـادة ٤٥٧ مـن قـانون الإجراءات الجنائية بقولها أنه: "لا تكون للأحكام الصادرة من المحـاكم قـوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسـبتها إلى فاعلها".

وعلة هذه القاعدة أن المحكمة المدنية ليست صاحبـة الاختصـاص الأصيل بالفصل فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ولا تتعـرض له إلا بالقدر الذي يمكنها من الفصل في الدعوى المدنية، مقيدة في ذلك بمـا في القانون المدني أو المرافعات من قيود، وملتزمة حدود طلبـات الخصـوم وأقوالهم في تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليـها بينـهم وهـم دون غـيرهم أصحاب الشأن فيها. وذلك على خلاف المحكمـة الجنائيـة فـهي صاحبـة الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فـي

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٥٧، د/فوزية عبد الستار - المرجـع السابق ص٢٣٥.

الدعوى الجنائية أمامها، وقد خولها القانون في سبيل ذلك سلطة واسعة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب بريء أو يفلت مجرم، وذلك يقتضي ألا تكون هذه المحاكم مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون، مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أي شأن في الحد من سلطة المحاكم الجنائية التي مأموريتها السعي للكشف عن الحقائق كما هي في الواقع، لا كما تقرره المحاكم المدنية. وبالإضافة إلى ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة المدنية صادر في دعوى مدنية تختلف عن الدعوى الجنائية من حيث الخصوم أو السبب أو الموضوع[1].

وقد استثنى المشرّع من القاعدة السابقة الأحكام الصادرة فعلاً من محكمة الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها في المسألة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية. وقد نصت على ذلك المادة ٤٥٨ إجراءات بقولها "تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية". وعلّة هذا الاستثناء أن المحكمة الجنائية لا ولاية لها بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية. ومثال هذه المسائل الأحكام الصادرة بصحة الزواج أو بطلانه بالنسبة للحكم في جريمة الزنا أو الحكم الصادر بثبوت النسب لجرائم مواقعة المحرمات[2]. ونتيجة لذلك أجاز المشرّع للمحكمة الجنائية إذا ما أثيرت أمامها مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية أن توقف الفصل في الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة في المسألة الفرعية. وهذا هو ما نص عليه في المادة ٢٢٣ إجراءات، وللمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية

---

(١) نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٦٨ ص٣١١، نقض ١٩٨٦/١١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٣٧ رقم ١٧٩ ص٩١٢.

(٢) نقض ١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٩٥ ص٩٣.

النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضي وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة[1].

ثانيًا: أثر الحكم الجنائي على الدعوى المدنية:

نصت المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية على أن "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيًا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون". فطبقًا لهذا النص إذا صدر في الدعوى الجنائية حكم بات ثم رفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فعندئذ يكون الحكم الجنائية حجة أمام المحكمة المدنية بالنسبة لما قضي به في نقط النزاع المشتركة بين الدعويين بشروط ثلاثة:

١- أن يكون الحكم الجنائي صادراً في موضوع الدعوى الجنائية سواء بالإدانة أو بالبراءة فالأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية قبل الفصل في الموضوع كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية لا أثر لها أمام المحكمة المدنية.

٢- أن يكون الحكم الجنائي الصادر في موضوع الدعوى حكمًا باتًا، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن بما فيها طريق النقض، وذلك لأن الحكم الجنائي الذي لم يصبح بعد باتًا يحتمل إلغاؤه بالطعن فيه، فلا محل لتقييد المحكمة المدنية به.

---

(١) نقض ١٩٤٠/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٩١ ص١٦٥، نقض ١٩٨٤/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ٨١ ص٣٧٥.

٣- ألا يكون قد فصل في الدعوى المدنية فصلاً باتًا، لأنها بهذا تكـون قـد خرجت من ولاية المحكمة ولا تملك الرجوع إليها ولو تنـاقض الحكـم الذي أصدرته فيها مع الحكم الجنائي.

ومتى توافرت الشروط المتقدمة كان للحكم الجنـائي حجيتـه أمـام المحكمة المدنية فيما يتعلق بثبوت وقوع الفعل وصحة إسناده إلـى المتـهم. كذلك تكون له هذه الحجية فيما يتعلق بالوصف القانوني للواقعة. فإذا حكمـت المحكمة الجنائية مثلاً بإدانة المتهم بوصف الفعل الذي صدر منه خيانة أمانـة لم يقبل من المدعي المدني أن يثبت أمام المحكمة المدنيـة أن الواقعـة فـي حقيقتها سرقة حتى يتوصل إلى التمكن من رفع دعوى الاسترداد المنصـوص عليها في المادة ٩٧٧ من القانون المدني[١]. وتأسيسـا علـى ذلـك أنـه إذا اعتبرت المحكمة الجنائية الواقعة ضربًا بسيطًا وأدانت المتهم بهذا الوصـف بناء على ما اتضح لها من انتفاء علاقة السببية بين فعل الضرب الذي قارفـه المتهم ووفاة المجني عليه، فليس للمحكمة المدنية بعد ذلك أن تعتبر الواقعـة ضربًا مفضيًا إلى موت على أساس توافر هذه العلاقة[٢].

أما إذا كان الحكم الجنائي صادراً بالبراءة على أساس أن القـانون لا يعاقب على الفعل المنسوب إلى المتهم فهذا الحكم لا يكون حجة أمام المحكمة المدنية. بمعنى أنه لا يمنعها من الحكم بالتعويض. وعلّة ذلك أن الفعل الـذي لا يعد جريمة في حكم قانون العقوبات قد يكون رغم ذلك فعلاً خاطئًا ضـاراً يستوجب إلزام فاعله بالتعويض طبقًا للمادة ١٦٣ من القانون المدني[٣]. وفـي جميع الأحوال لا تكون للأحكام الجنائية قوة الأمر المقضـي أمـام المحـاكم المدنية إلا فيما يكون لازمًا وضروريًا للفصل في التهمـة المرفوعـة بـها

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٣٨٧.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٢٤.

(٣) نقض ١٩٥٦/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٧٠ ص٥٩٦.

الدعوى العمومية[1]. فإذا فصل الحكم الجنائي في واقعة لم يكن الفصل فيـــها ضروريًا للحكم في الدعوى الجنائية لم يكن للحكم حجية في خصوص هـــذه الواقعة أمام المحاكم المدنية. وعلى هذا الأساس قضى بأنه - إذا كانت التهمـة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحكمة العسكرية هي أنـــه عمـل أو حاول التأثير على أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عـــن التـداول، فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهي تبحث أدلة الإدانة إلى مـالك هذه البضاعة فقالت أنها ملك للمتهم، فقولها هذا لا يمكن عده قضاءً له قـــوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية، إذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكـــن أصلاً عنصرًا لازمًا في تلك التهمة[2]. وعلى نفس الأساس إذا حكم القـاضي الجنائي ببراءة المتهم لأن الواقعة بحسب نصوص قانون العقوبـــات لا تعـد جريمة حتى على فرض صحتها، ثم أضاف قائلاً ما يفيد أنها مع ذلك غـــير ثابتة في حق المتهم ثبوتًا كافيًا. كان فصله في الثبوت غير ضروري بل مـــن باب التزيد والتوكيد فحسب، لأن البراءة يكفي فيها قوله الأول، ومـــن ثـم لا يمنع هذا القول الثاني القاضي المدني من القول بثبوتها رغم ذلك ومن الحكـم للمضرور بالتعويض[3].

قاعدة الجنائي يوقف المدني:

نصت على هذه القاعدة المادة ٢٦٥ من قانون الإجـراءات الجنائيـة على أنه "إذا رفعت الدعوى المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نـــهائيًا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها وأثناء السير فيها. على أنه إذا أوقـــف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية". وقـــد

---

(١) نقض ١٩٣٩/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقـــم ١٥٦ ص٤٦٦، نقـض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٥٧ ص٣٣٥.

(٢) نقض ١٩٤٧/٥/١٢ سابق الإشارة إليه.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٢٥.

استحدث المشرّع المصري هذا النص في قانون الإجراءات الجنائية ولم يكن له مقابلاً في قانون تحقيق الجنايات الملغي. ومن ثم فهذا النص يقرر قاعدة تقليدية مشهورة يعبَّر عنها بقاعدة "الجنائي يوقف المدني" وهي قاعدة كانت مطبّقة بالفعل في القضاء المصري قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية بغير نص عليها[١]، وذلك باعتبارها نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في نقط النزاع المشتركة بين الدعويين، فالمحكمة المدنية مقيدة عند حكمها في الدعوى المدنية بما تقضي به المحكمة الجنائية في شأن وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها فيكون من الطبيعي أن تنتظر المحكمة المدنية إبداء المحكمة الجنائية كلمتها في هذا الشأن. ومن جهة أخرى ترجع حكمة هذه القاعدة إلى خشية تأثر القاضي الجنائي، وهو يفصل في نزاع هام لتعلقه بصالح الهيئة الاجتماعية، بحكم القاضي المدني الذي يفصل في نزاع أقل أهمية يتعلق بصالح شخص[٢].

شروط تطبيق القاعدة:

حتى يوقف صدور الحكم في الدعوى المدنية يجب توافر شرطين:

الأول: يتعلق بالدعوى الجنائية، إذ يجب أن تكون قد أقيمت إلى القضاء قبل أو أثناء مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، فلا يكفي مجرد تقديم بلاغ إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي.

الثاني: يتعلق بالدعويين الجنائية والمدنية، إذ يلزم أن يكون بين الدعويين وحدة في المنشأ، أي تكون الدعويان الجناية والمدنية ناشئتين عن واقعة واحدة. كما لو كانت الدعوى الجنائية مرفوعة عن جريمة ضرب والدعوى المدنية مرفوعة عن تعويض الأضرار الناشئة

---

(١) نقض أول يونيه ١٩٢٦ المحاماة س٧ رقم ٢٢٥ ص٣٢٥.

(٢) د/محمد مصطفى القللي – أصول قانون تحقيق الجنايات ١٩٤٥ ص١٦١، والأستاذ/جنيدي عبد الملك – الموسوعة الجنائية جـ٣ ص٧١٠.

مباشرة عن تلك الجريمة، أي أن أساسها هو الخطـأ الجنـائي. مـع ملاحظة أنه لا يشترط وحدة الخصوم بين الدعويين، فيجوز أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة ضد المتهم، أما الدعوى المدنيـة مرفوعـة ضد المسئول عن الحقوق المدنية[1].

فإذا تحقق الشرطان السابقان، فإن القاضي المدني يلتزم بإيقاف النظر في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، أي الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، إمـا لاسـتنفاد طرق الطعن فيه، وإما لفوات المواعيد القانونية دون الطعن فيه.

استثناء من القاعدة:

استثنى المشرّع من قاعدة الجنائي يوقف المدني، حالة ما إذا أوقـف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، إذ قرر في هذه الحالة أن يفصـل في الدعوى المدنية (م٢٦٥/٢ إجراءات جنائية)، ويبرر هـذا الاسـتثناء أن جنون المتهم قد يمتد طويلاً، فلا يجوز تعليق حق المدعي المدني طوال هـذه الفترة، لا سيما أن الجنون لا يؤثر في مسئولية المتهم المدنيـة. ويلاحـظ أن هذا الاستثناء يقتصر على حالة نظر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، أمـا إذا كانت معروضة على القضاء الجنائي فإن إيقاف الدعوى الجنائيـة لـهذا السبب يمتد إلى الدعوى المدنية إذ لا تستطيع المحكمة الجنائية الفصـل فـي الثانية دون الأولى، وإلا كان ذلك منها إخلالاً بقاعدة تبعية الدعوى المدنيـة للدعوى الجنائية. اللهم إلا إذا ترك المدعي المدني دعواه ورفعها أمام القضاء المدني، فهنا يقضي فيها دون انتظار الفصل في الدعوى الجنائية[2].

---

(١) نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٧٥ ص٦٩٣، وقارن نقـض ١٩٤٨/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦١١ ص٥٧٥.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٦٣، د/مـأمون سـلامة - المرجـع السابق ص٤٥٠.

القسم الثاني

الاستدلال والتحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

حرصًا على وقت القضاء من الضياع في الجري وراء جمع الأدلة، وحتى لا يزج بشخص في قفص الاتهام دون أن تكون هناك أدلة كافية على ارتكابه الجريمة، ينبغي أن تمر الدعوى الجنائية بمرحلة أولية هي مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، أي جمع أدلة الاتهام وتمحيصها قبل الدعوى إلى المحكمة.

ويقصد بالاستدلال مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق. ويباشر هذه الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق وهؤلاء هم مأموري الضبط القضائي. وقد خولهم القانون بعض الاختصاصات وبعض السلطات التي تمكنهم من أداء واجبهم في البحث والتحري كما منحهم بعض الاختصاصات الاستثنائية في أحوال معينة نص عليها على سبيل الحصر. والقاعدة هي أن الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي لا تعتبر إجراءات تحقيق وإنما يطلق عليها إجراءات الاستدلال.

أما إجراءات التحقيق فهي تشمل كل ما تجريه سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة والتصرف فيها. أي ما يتم بمعرفة النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، أو بمعرفة قاضي التحقيق ومن في حكمه إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة بذاتها، وما يتم منها أيضًا بمعرفة مأموري

الضبط القضائي في أحوال معينة كما في التلبس والانتداب من إحدى سلطات التحقيق[١].

ويتميز الاستدلال بأن إجراءاته يصح أن تسبق ظهور الجريمة، فيكون غرضها الكشف عنها، كما يصح أن تكون لاحقة لظهور الجريمة، وتستهدف حينئذ الوصول إلى معرفة شخص المتهم. ولا تنطوي إجراءات الاستدلال بحال على مساس بالأشخاص أو بحرمة مساكنهم. أما إجراءات التحقيق فهي لا تكون إلا بعد ظهور الجريمة وتسير في ضوء توجيه التهمة إلى شخص أو أشخاص معينين، كما تنطوي في كثير من الأحيان على معنى المساس بحرية الشخص أو بحرمة مسكنه. والاستدلال ضروري في جميع الدعاوى، إذا ما استثنينا تلك التي يتم تحريكها مباشرة من قبل المدعي بالحقوق المدنية، وذلك باعتبار أن رفع الدعوى إلى المحكمة لابد أن يسبقه جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وعلى خلاف ذلك لم يوجب القانون التحقيق الابتدائي قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة إلا في مواد الجنايات، وجعله جوازيًا في الجنح والمخالفات التي يصح بالتالي رفع الدعوى عنها بناء على محضر جمع الاستدلالات[٢].

وبناء على ما تقدم ينقسم هذا القسم إلى بابين: الباب الأول: نخصصه لمرحلة جمع الاستدلالات، والباب الثاني - نخصصه للتحقيق الابتدائي.

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٣٨٠.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٩٩.

الباب الأول

مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد وتقسيم:

يقصد بمرحلة جمع الاستدلالات تلك المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، أي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، وقد أطلق عليها المشرّع الفرنسي اسم مرحلة التحقيق التمهيدي. وتعتبر مرحلة الاستدلال تمهيدًا للدعوى الجنائية، ولا تدخل إجراءاتها ضمن إجراءات الدعوى الجنائية، وغايتها البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى (مادة ٢١ إجراءات جنائية).

وعلى ذلك يمكن تعريف إجراءات الاستدلال بأنها "مجموعة الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، غايتها جمع المعلومات الأولية حول وقوع الجريمة، حتى تستطيع النيابة العامة في ضوئها اتخاذ القرارات الملائمة بشأن الدعوى الجنائية".

وعلى ذلك نقسّم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: نظام الضبطية القضائية.

الفصل الثاني: سلطات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالاستدلال.

الفصل الثالث: التصرف في التهمة بعد الاستدلال.

الفصل الرابع: سلطات مأموري الضبط القضائي المتعلقة بالتحقيق.

الفصل الأول

نظام الضبطية القضائية

١- المقصود بالضبط القضائي:

حددت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المقصـود بالضبط القضائي في قولها ".. البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى". وبهذا فإن الضبط القضائي يشمل مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه.

فالضبط القضائي يبدأ في الواقع منذ لحظة وقوع الجريمة بهدف معاونة النيابة العامة على الوفاء بدورها في المجتمع بإمدادها بالمقدمات، والعناصر اللازمة لأدائها هذا الدور، ولذلك أوجب القانون رفع محضر بإجراءات الاستدلالات التي تمت إلى النيابة العامة ويسمى "محضر جمع الاستدلالات" للتصرف على ضوئه، فإذا باشرت النيابة العامة التحقيق فإن مهمة الضبط القضائي لا تنتهي حتمًا بل قد تستمر رغم البدء في التحقيق[1]. ويقوم على أداء مهمة الضبط القضائي مجموعة قادرة سواء بحكم تخصصها المهني ودورها في المجتمع أو بحكم موقعها الوظيفي على البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى ويسمى أفرادها "بمأموري الضبط القضائي" وهي مجموعة يعتبر أفرادها - بحكم طبيعة دورهم - من مساعدي النيابة العامة[2].

---

(١) نقض ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٨٨ ص٨٠٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٩٩، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٥١.

٢- الفرق بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية:

تختلف الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية، فبينما الأولى مهمتها التحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم، ولذلك فهي تعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، على حين تنحصر مهمة الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين، ومن ثم فوظيفتها وقائية. ويترتب على ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة، بينما يبدأ نشاط الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة. ونتيجة لهذا الاختلاف نجد أن القانون يمنح الضبطية القضائية اختصاصات أوسع من تلك الممنوحة لرجال الضبط الإداري.

وإذا كان رجال الشرطة على اختلاف رتبهم ووظائفهم يعتبرون جميعًا من رجال الضبط الإداري، فإن القانون حدد طائفة منهم ليكونوا من رجال الضبط القضائي الذين يمكنهم مباشرة الأعمال المهيئة لافتتاح الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وأضاف إليهم آخرين وإن لم يكونوا من رجال الشرطة، إلا أنهم بحكم وظائفهم يختصون بأعمال الضبط القضائي[١].

٣- مأموري الضبط القضائي:

إن صفة مأمور الضبطية القضائية لا يكتسبها رجل الضبط لمجرد كونه كذلك، إنما تكون له هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدّلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١، أو بمقتضى قانون أو قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، يخول لهم هذه الصفة. وقد جاء بيان من يتولى وظيفة الضبط القضائي مهما كانت رتبته التي يشغلها، إذ أن هذه الصفة مرتبطة بالوظيفة

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٨٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٧٠، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٥١.

وليست مرتبطة بالدرجة العسكرية. ويمكن التمييز بين طائفتين من مأمور الضبط القضائي، الأولى ذات اختصاص عام بالنسبة لجميع أنواع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي بوجه عام، الثانية ذات اختصاص خاص في جرائم معينة فليس لها صفة الضبط القضائي فيما عداها.

أولاً: مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام:

نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدّلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ على نوعين من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام. الأول ذو اختصاص عام ولكن ينحصر في دوائر اختصاصهم فحسب، والثاني ذو اختصاص عام في جميع أنحاء الجمهورية، وفيما يلي بيان هذين النوعين بحسب نص المادة ٢٣ إجراءات:

(أ) فأما عن طائفة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم فهم:

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون[1].

٣- رؤساء نقط الشركة.

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية. ولمديري أمن المحافظات ومفتش مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

(ب) وأما عن طائفة مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية فهم:

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٠/٦ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٦٤ ص٧٦٧.

١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكنستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن[١].

٣- ضباط مصلحة السجون.

٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦- مفتشو وزارة السياحة.

ومن الملاحظ أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد عن صفته في غير أوقات العمل الرسمية، بل تظل أهليته باقية لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون ولو كان في أجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية. وبناء عليه قضى بأن قيام الضباط بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقًا للقانون يكون صحيحًا، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون[٢].

ثانيًا: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص:

أما طائفة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص المقيد بأنواع معينة من الجرائم فقد أشارت إليهم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ إجراءات جنائية بقولها "ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير

---

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٨٢ ص٨٠٢، نقض ١٩٧١/١٢/٣ س٢٣ رقم ٢١٦ ص١٣١٧.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢١١.

المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وهؤلاء يتم منحهم صفة الضبطية القضائية بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص[١]. وقد قرر القانون تلك الصفة على دوائر اختصاصهم من جهة وعلى الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم من جهة أخرى[٢]. ويدخل في تلك الطائفة مهندسو التنظيم، ومفتشو صحة المحافظات ومساعديهم، ومفتشو الأغذية، وأعضاء الرقابة الإدارية، ومفتشو المأكولات، ومدير إدارة الملاهي ومفتشوها، ومدير إدارة السجل التجاري، وبعض موظفي الجمارك[٣]. والموظفون الذين يعينون وزير الشئون الاجتماعية للتحقق من حالة الحدث الاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ورجال خفر السواحل وغيرهم[٤].

ومن الملاحظ أن إضفاء صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين بالنسبة إلى الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم لا يعني سلب هذه الصفة بشأن نفس الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم الإقليمي. وإن كان العمل قد جرى على أن ذوي الاختصاص العام لا يباشرون وظيفة الضبطية فيما هو داخل في وظيفة ذوي الاختصاص الخاص.

الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي:

الأصل أن صفة مأمور الضبط القضائي يتمتع بها المأمور بالنسبة إلى الأعمال التي يؤديها في دائرة اختصاصه المركزي، واستثناء من ذلك قد

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٥٢.

(٢) نقض ١٩٧٧/٦/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٦١ ص٧٧٥.

(٣) نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١١٥ ص٥٥٩.

(٤) نقض ١٩٦٧/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٧١ ص٢٥١.

تثبت هذه الصفة للمأمور في كافة أنحاء الجمهورية فلا يتقيد بمكـــان معيـــن. ويتحدد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي بـــذات المعـــايير التـــي يتحدد بها اختصاص المحاكم في نظر الدعوى الجنائية، والتي نصت عليـــــها المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وهذه المعايير ثلاثة: الأول: هـــو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، والثاني: هو المكان الذي يقيم فيـــه المتـــهم، والثالث: هو المكان الذي يقبض عليه فيه[١]. وبالتالي لا ينعقـــد الاختصـــاص المكاني لمأمور الضبط القضائي إلا إذا توافر أحد هذه المعايير، بـــأن تكـــون الجريمة قد وقعت في دائرة اختصاصه، أو تكون تلك الدائرة هي محل إقامـــة المتهم أو تم ضبطه فيها. وعلى ذلك فإن لمأمور الضبط القضائي أن يباشـــر وظيفته بعيدًا عن دائرة اختصاصه الإقليمي متى كان ذلك في شـــأن جريمـــة وقعت في دائرة اختصاصه، أو متى كان المتهم يقيم فيـــها أو ضبـــط فيـــها. وذلك استنادًا إلى أن العبرة في تحديد الاختصاص لمأمور الضبط القضــــائي ليست بمحل الإجراء، وإنما بتوافر أحد المعايير الثلاثة السابقة[٢]. ومـــن ثـــم فإن صفة الضبط القضائي تكون قائمة له ولو باشر المأمور الإجراء خـــارج دائرة اختصاصه متى كان ما يقوم به من إجراء متصل بجريمة وقعـــت فـــي دائرة اختصاصه ولو كان المتهم لا يقيم في هذه الدائرة ولم يقبض عليه فيـــه، إذ يعتبر الإجراء الخارج عن هذه الدائرة داخلاً في اختصاصه الأصيـــل. ولا محل في هذه الحالة لأن يندب المأمور المختص بتلك الدائرة. وفي ذلك تقـــول محكمة النقض أن "من المسلَّم به أن من يملك تكليف غيره للقيام بعمل نيابـــة عنه يملك أن يقوم هو بذاته به، فإن الإنابة - كالتوكيل - إنما شرعت بصفـــة

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢١٢.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢١٨، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٧١.

أصلية للتوسعة لا للتقييد، ومباشرة الأصيل بنفسه الإجراءات كلما استطاع ذلك أوفى وأكمل"[١].

امتداد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي:

من المعلوم أنه إذا كان ما أجراه مأمور الضبط من تفتيش بعيدًا عن دائرة اختصاصه إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه، وجب أن يمتد اختصاصه بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها[٢]. والاختصاص يتحدد ليس فقط بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم بل وأيضًا بمحل ضبط المتهم. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن الأصل في اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، إلا أن من المقرر أيضًا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانونًا بتفتيشه وذلك أثناء قيامه لتنفيذ الإذن، وكان ذلك في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني، وبدا له من المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهرًا مخدرًا ومحاولته التخلص منه، فإن هذا الظرف يجعل مأمور الضبط في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قيامًا بواجبه المكلف به، إذ لا يسوغ مع هذا أن يقف مأمور الضبط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة[٣].

وبطبيعة الحال إذا لم يكن مأمور الضبط في هذه الحالة مختصًا وفقًا لمعيار من المعايير الثلاثة فإنه يعتبر كأحد أفراد القوة العامة ويجوز له في

(١) نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٣٤ ص١٨١.

(٢) نقض ١٩٦٣/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٣ رقم ٢٥ ص١٤٢.

(٣) نقض ١٩٦٢/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٣١ ص١٠١.

مثل هذه الحالة التي تتم عن حالة تلبس أن يضبط المتـــهم ويســـلمه لمـــأمور الضبط المختص.

ومن ثم فإن الاختصاص المكاني لمأمور الضبط يتحدد إمـــا بمكـــان وقوع الجريمة وإما بمكان إقامة المتهم وإما بمكان ضبطه. فـــإذا لـــم يكـــن مأمور الضبط مختصًا وفقًا لمعيار من المعايير السابقة كان الإجـــراء الـــذي باشره باطلاً، غير أنه لا يجوز التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمـــة النقض[1]. وبناء عليه قضى بأنه "إذا كان الثابت أن المـــنزل الـــذي حصـــل تفتيشه خارجًا عن الدائرة الجمركية فإنه لا يكون لرجال خفر السواحل الذيـــن قاموا بالتفتيش أية صفة في إجرائه ولا في اتخاذ أي إجراء مـــن إجـــراءات التحقيق[2]. ذلك أن اختصاصهم محـــدود بالأشـــخاص والأشـــياء والأمـــاكن الموجودة داخل تلك المناطق فقط.

غير أنه يلاحظ أن من يدفع ببطلان الإجراء لمباشرته مـــن شـــخص ليست له صفة الضبطية القضائية لانعدام الاختصاص المكاني عليه أن يقـــدم الدليل على ذلك للمحكمة. وهذا ما جرى عليه قضاء النقض لأن الأصل فـــي الإجراءات الصحة ولا تلزم المحكمة بتحري صفة الضـــابط الـــذي أجـــرى التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه، وليس على المحكمـــة أن تقوم بتحقيق تجريه بناء على قول المتهم المجرد بعد اختصاصه مكانيًا.

تبعية مأموري الضبط القضائي والإشراف على أعمالهم:

مأمورو الضبط القضائي – فيما عدا أعضـــاء النيابـــة العامـــة – لا يعتبرون من رجال القضاء، وإنما هم من رجال السلطة التنفيذية، يتبعون هـــذه الوزارة أو تلك. وهم بحكم وظائفهم يخضعون لإشراف رؤسائهم. غير أنـــهم

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٣ ص١٥١.

(٢) نقض ١٩٥١/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٣٠، نقـــض ١٩٦٧/٢/٢١ س١١ رقم ١٤١.

بحكم قيامهم بأعمال الضبط القضائي يتبعون النائب العام أيضًا ويخضعــــون لإشرافه فيما يتعلق بهذه الأعمال (م٢٢ إجراءات جنائية)، لأن النيابة العامــة هي الرئيس الأعلى لسلطة الضبط القضائي.

ولكي يتيح القانون للنائب العام بسط إشرافه علـــى رجـال الضبـط القضائي، فقد منحه قدراً من السلطة عليهم، فخوله الحق في أن يطلـب مـن الجهة الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمـره إذا وقـع منه إخلال بواجبه أو تقصير في عمله. فإن كانت المخالفـة التـي ارتكبـها جسيمة جاز له أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه. أما إذا كان ما وقع منـه جريمة فللنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية عليه، سواء كانت التي يتبعـها قد وقعت عليه جزءً إداريًا أو لم توقع عليه أي جـزاء (م٢٢ إجـراءات) [1]. ولا يسمح التشريع القائم للنائب العام برفع الدعوى التأديبيـة علـى مـأمور الضبط القضائي ولا بتوقيع أي جزاء إداري عليه مهما كان خطؤه ولو كـان هذا الجزاء مجرد إنذار، وكل ما يملكه هو أن يطلب ذلك من الجهة الإداريـة التي يتبعها مأمور الضبط، ولهذه الجهة أن تسـتجيب أو لا تسـتجيب لـهذا الطلب.

مساعدو مأموري الضبط القضائي:

لما كانت إجراءات الاستدلال بمعناها الدقيق لا تنطوي على مسـاس بحق أو تقييد لحرية، وكانت في الوقت ذاته عونًا للعدالة فـي الكشـف عـن الجرائم والوصول إلى الجناة، فقد رأى المشرّع ألا يجعل القيام بها وقفًا علـى مأموري الضبط القضائي وحدهم، بل خول ذلك أيضًا لمرءوسـيهم، كـأفراد الشرطة والخفراء والمخبرين ونحوهم، ونصت على ذلك المادة ٢٤ صراحة، فأوجبت عليهم أن يحصلوا على الإيضاحات وأن يجروا المعاينات ويتخـذوا

---

(١) نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س١١ رقـم ١٤١ ص٧٤٢، وانظـر د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٠٧.

الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. وتجري أحكام القضاء على أن سلطة التحري وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة مقررة كذلك لمساعدي رجال الضبط القضائي، وأن لهم أن يقوموا بذلك من تلقاء أنفسهم أو بناء على تكليف من رؤسائهم(١).

على أنه لا يصح لمساعدي رجال الضبط القضائي تجاوز هذا الحد وإلا بطل عملهم. فلا يجوز لهم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ولو كان مما يصح لمأموري الضبط القضائي مباشرته استثناء، كالقبض والتفتيش في أحوال التلبس، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي بدورهم أن يندبوا مرءوسيهم لمباشرة عمل من أعمال التحقيق التي تدخل في اختصاصهم، وإنما يجوز لهم فقط أن يستعينوا بهم في تنفيذ ما يوكل إليهم بشرط أن يؤدوا عملهم تحت الإشراف المباشر لرؤسائهم(٢)، بل إنه لا يصح للنيابة العامة نفسها ولا لغيرها من سلطات التحقيق أن تندب غير مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق. ولذلك فهؤلاء يخضعون في رئاستهم إلى الرؤساء الإداريين وهم رجال الشرطة أصحاب صفة الضبطية القضائية، ولا يخضعون للنائب العام كما هو الشأن بالنسبة لمأموري الضبط أنفسهم.

---

(١) نقض ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٢ ص٤٢، نقض ١٩٨٢/١١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٣٣ رقم ١٩٤ ص٩٣.

(٢) نقض ١٩٥٦/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٣٥، ص١٠٠، نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ س٨ رقم ٢٧٤ ص١٠٠١، نقض ١٩٦٥/٥/٢٨ س١٦ رقم ١٢٤ ص٦٤٣.

الفصل الثاني

سلطات مأموري الضبط القضائي

المتعلقة بالاستدلال

من المعلوم أن سلطات مأموري الضبط القضائي المتعلقة بالاستدلال تتضمن عدة أمور: إجراء التحريات، وقبول التبليغات والشكاوى، وجمع الاستدلالات والتحفظ على الأشخاص، وتحرير محضر جمع الاستدلالات.

أولاً: إجراء التحريات:

عهد القانون إلى مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها (م١٢١ إجراءات جنائية)، وبالتالي فهم مختصون بإجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم التي ارتكبت وعن مرتكبيها، ولمأمور الضبط القضائي أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيًا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات[١].

جوهر التحريات إذن هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه. ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معروفة المصدر فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها.رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته[٢]، فالتحريات تتسم على أي حال بالطابع السري في وسائلها.

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٨٢ ص٨٧٩.

(٢) نقض ١٩٧٣/١/١ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ٧ ص٢٧.

وتبدأ مهمة الضبط القضائي في إجراء التحريات فور علـــم رجـــال الضبط بأمر الجريمة بأية طريقة من الطرق إبلاغ – شكوى – رؤية مباشـــرة – وتظل لهم هذه المهمة حتى بعد قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفســـها: فقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مـــأموري الضبـــط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشـــارع عليهم أداؤها بمقتضى المادة ٢٤ إجراءات جنائية. وكل مـــا فـــي الأمـــر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصر من عنـــاصر الدعـــوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منها، وللمحكمـــة أن تســـتند فـــي حكمها إلى ما ورد في هذه المحاضر ما دامـــت قـــد عرضـــت مـــع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها[١].

ولمأمور الضبط القضائي أن يستعين بكافة الوسائل والطـــرق المشـــروعة لإجراء تحرياته طالما لا يصل إلى حد التعرض للحريـــة الشـــخصية أو لحرمـــة المسكن أو استخدام الأساليب غير المشروعة، وطالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلـــق الجريمة أو التحريض على ارتكابها. وتطبيقًا لذلك قضـــت محكمـــة النقـــض بـــأن التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في أثناء البحث عن مرتكبي الجرائـــم وجمـــع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضي إجراؤه التعرض لحرمة الأفـــراد أو لحرمة المسكن إجراء غير محظور[٢]، وبأن فتح باب سيارة معدّة للإيجـــار وهـــي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجـــال الضبطية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مركبي الجرائم[٣]. كما قضى بأنه متـــى

---

(١) نقض ١٩٧٠/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقـــم ٣٠٠ ص١٢٣٩، نقـــض ١٩٧٠/١/١٩ س٢١ رقم ١٠٠ ص٥٢١.

(٢) نقض ١٩٦٠/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٥ ص٤١، د/مأمون ســـلامة – المرجع السابق ص٤١١.

(٣) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٤١٧، نقض ١٩٥٢/٣/٣٠ مجموعـــة أحكـــام النقض س١١ رقم ١٣٠.

كان الثابت أن الضابط وزميله إنما انتقلا إلى محل المجني عليه واستخفيا فيه "بناء على طلب صاحبه" ليسمعا إقرار المتهم بأصل الدين وحقيقة الفائدة التي يحصل عليها من القرضين الربويين فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق، لأن مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل إلى معاقبة مرتكبيها[1].

ومن ثم فإنه يشترط أن تكون إجراءات التحري مشروعة فلا يجوز استراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب[2]. والمبدأ أنه لا تثريب على مأموري الضبط فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، وكل إجراء يقوم به هؤلاء المأمورين في هذا السبيل يعد صحيحًا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها. وبناء على ذلك لا يجوز إصدار الإذن بالتفتيش لضبط جريمة مستقبلة ولو كانت التحريات والدلائل جدية على أنها ستقع بالفعل.

ثانيًا: قبول التبليغات والشكاوى:

يجب على مأموري الضبط تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم (المادة ٢٤ إجراءات) [3]. والبلاغ هو إخطار إلى السلطات بوقوع جريمة، من أي شخص وهو قد يكون تحريريًا مقدمًا من صاحبه

---

(١) نقض ١٩٥٦/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٤٢ ص٨٧٩.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٢٦٦، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٨١.

(٣) وافق مجلس الشعب في ديسمبر سنة ١٩٩٨ على إضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية برقم ٢٤ مكررًا يجري نصها بالآتي: يجب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونًا، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي).

مباشرة أو مرسلاً بطريق البريد أو البرق أو منشوراً في الصحف ووسائل النشر المختلفة، وقد يكون شفهيًا أو بالتليفون، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم كما قد يكون من مجهول. أما الشكوى فهي البلاغ الذي يقدم ممن أصيب بضرر من الجريمة وفي الغالب يكون هو نفسه المجني عليه في الجريمة، أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة. وتظهر هذه التفرقة بين البلاغ والشكوى مما نصت عليها المادة ٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أن "الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات" وقد أعطت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الحق لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، ولكنها لم ترتب جزاء على من يعلم بجريمة ولا يقوم بالتبليغ عنها. ولم يجعل القانون التبليغ عن الجرائم من حق المجني عليه وحده إلى في جريمة الزنا فقط[1]. ولذا قضى بأنه "لا يجوز الطعن في حكم بأن تقديم البلاغ في الحادثة التي قضى فيها هذا الحكم كان من غير المجني عليه فيها". كما أوجبت المادة ٢٦ إجراءات على الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة التبليغ عن الجرائم التي يعملون بها أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته، وهو أمر يدخل في واجبات وظائفهم مما يعرضهم للمسئولية إذا خالفوا هذا الواجب. أما إذا علم الموظف ومن في حكمه بالجريمة في غير الأوقات المخصصة لتأدية عمله، أو بغير سبب تأديته فإنه تسري عليه أحكام الفرد العادي في التبليغ عن الجرائم. ومن الملاحظ أن الإبلاغ عن الجرائم بالنسبة للأفراد محض رخصة، فلا مسئولية جنائية إزاء الأفراد الذين يعلمون بالجرائم ولا يقومون بالتبليغ عنها إلى السلطة المختصة، هذا باستثناء ما إذا كانت الجريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي، فقد جعل المشرِّع من

---

(١) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٢٩ ص٤٠٥.

عدم الإبلاغ عنها جريمة معـــاقب عليـــها (المادتـــان ٨٤،٨٩ مـــن قـــانون العقوبات)، ومن الإبلاغ سببًا معفيًا من العقاب (مثال ذلك المـــواد ٤٨، ١٠١، ١٠٧ مكررًا عقوبات). أما إذا كان البلاغ بالجريمة كاذبًا فإنه يعرّض المبلّـــغ للمساءلة الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب إذا توافـــرت شـــروطها (المـــادة ٣٠٥ عقوبات) (١).

ويلتزم مأمور الضبط القضائي بقبول هذه التبليغات والشـــكاوى، ولا يجوز له أن يرفض قبولها بأي حجة، وإلا عرّض نفسه للمسئولية الإداريـــة. كما أن عليه أن يرسلها فورًا إلى النيابة العامة. لكن المشرّع لم يقصد حيـــن أوجب على مأموري الضبط المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحـــوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات. ولم يرتـــب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان. إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فـــي شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ عنها(٢).

ثالثًا: جمع الاستدلالات:

يجب على مأموري الضبط القضائي إذا علموا بوقوع جريمة، ســـواء عن طريق التبليغ أو الشكاوى أو عن أي طريق آخـــر، أن يحصلـــوا علـــى جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلّـــغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأيّة كيفية كانت (م٢٤ إجراءات)، وذلـــك لتســـهيل مهمة المحقق بعد ذلك، ويستوي أن يحصل المأمور على هذه المعلومات مـــن المبلّغ أو الشاكي أو من الشهود أو المشتبه فيهم أو مـــن أي شـــخص لديـــه معلومات عن الجريمة أو مرتكبها، مع ملاحظة أن سؤال المشتبه فيه يجـــب

---

(١) نقض ١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٣٧ ص٢٨٩.

(٢) نقض ١٩٥٧/٥/٦ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س٨ رقـــم ١٢٧ ص٤٥٩، نقـــض ١٩٥٤/١٢/١٥ س٦ رقم ١٠٤ ص٣١٥، نقـــض ١٩٣٦/١/٩ مجموعـــة القواعـــد القانونية جـ٤ رقم ٦ ص٥.

أن يكون مقصوراً على مجرد الاستفسار عما نسب إليه دون طرح أسئلة دقيقة وتفصيلية عليه، أو محاولة استدراجه أو الإيقاع به أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، لأن ذلك يخرج عن نطاق جمع المعلومات ليصبح استجوابًا لا يدخل في الاختصاص النوعي لمأمور الضبط القضائي[1]، كذلك يمكنه الاستعانة برأي الشهود والخبراء دون تحليفهم اليمين اللهم إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (م٢٩ إجراءات جنائية). وتعتبر الشهادة أو تقرير الخبير بعد أداء اليمين دليلاً قانونيًا يمكن أن يستند إليه وحده حكم الإدانة.

ويلاحظ أنه لا يجوز القيام بالمعاينة داخل منزل مسكون لأن ذلك يعتبر أحد إجراءات التحقيق التي لا تدخل في سلطة مأموري الضبط إلا على سبيل الاستثناء[2]. وإذا استدعى مأمور الضبط المشتبه فيه أو أحد الشهود لسماع أقواله فامتنع عن الحضور، فإنه لا يملك أن يأمر بضبطه وإحضاره لأن هذا الأمر يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق التي لا تدخل في سلطة مأمور الضبط إلا على سبيل الاستثناء في حالات معينة[3]. كذلك يلزم المشرّع مأموري الضبط القضائي بأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (م٢٤ إجراءات) كالاستعانة بخبير في تحقيق الشخصية لالتقاط البصمات، أو وضع الأختام على باب المكان الذي

---

(١) نقض ١٩٦٦/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٦٢ ص٨٦٢، نقض ١٩٧٣/١٢/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٣٠٨ ص١٣٦٧، ونقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢١٩ ص١٠٥٣ الذي عرف الاستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي بأنه "هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمًا بها أو دحضًا لها".

(٢) نقض ١٩٥٣/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٥٩ ص١٠١٠.

(٣) نقض ١٩٥٦/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٤٢ ص٨٧٩.

ارتكبت فيه الجريمة[1]. ويستطيع مأمور الضبط القضائي أن يستعين بكل الوسائل للقيام بالتحري والاستدلال، طالما أنها وسائل مشروعة من الناحيتين القانونية والخلقية. فيستطيع أن يستعين بالكلاب البوليسية، وإن كانت نتائج هذه الوسيلة لا ترقى إلى مرتبة الدليل، حيث أن الكلب حيوان يعمل بدافع الغريزة وحدها، ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من أن يعزز بها دليلاً قائمًا أمامه. كما يستطيع أن يتخفى في محل عام لضبط الجريمة من مكمنه، أو في محل المجني عليه بناء على طلب صاحبه ليسمع إقرار المتهم بارتكاب الجريمة[2]. ويستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسُّون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها، ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة[3]. ولكن لا يعتبر وسيلة مشروعة استراق السمع، أو استراق النظر عن طريق ثقب الباب[4]. كذلك لا يجوز لمأمور الضبط أن يحرِّض شخصًا على ارتكاب الجريمة في سبيل ضبطه متلبسًا بها، فهذه الوسيلة تتعارض مع الأخلاق ومع واجبات رجال السلطة العامة، إذ لا يجوز لهم وهم المنوط بهم مكافحة الجريمة أن يحرِّضوا عليها[5]. فكل إجراء يقوم به مأمور الضبط

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٨٢ ص٨٧٩.

(٢) نقض ١٩٨٠/٦/٩ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٤٣ ص٧٤٢.

(٣) نقض ١٩٦٠/١/٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١ ص٧، ونقض ١٩٦٩/٣/١٧ س٢٠ رقم ٧٣ ص٣٣٥ الذي قضى بأنه "لا تترتب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقي أمرهم مجهولاً".

(٤) نقض ١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٧٨.

(٥) نقض ١٩٦٩/٣/١٧ سابق الإشارة إليه.

القضائي في الكشف عن الجريمة يعتبر صحيحًا ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة[1].

رابعًا: التحفظ على الأشخاص:

نصت المادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدّلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة (أحوال التلبس) إذا وجدت دلائل كيفية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفّذ .. الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة".

وقد أجاز هذا لمأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس التحفظ على الشخص إذا توافرت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالنص المذكور حتى تصدر النيابة العامة أمرًا بالقبض عليه. ويقصد بالدلائل الكافية تلك الدلائل القوية التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه، فعندئذ يسوغ لمأمور الضبط القضائي أن يتحفظ على الشخص حتى تصدر النيابة العامة أمرًا بالقبض عليه. وعلى ذلك فإن مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للتحفظ على الشخص، وتقدير الدلائل التي تسوغ التحفظ ومبلغ كفايتها يكون بداءة لمأمور الضبط القضائي، بشرط أن يكون ما ارتكن إليه يؤدي عقلاً إلى الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه، على أن يكون تقدير هذا خاضعًا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[2]. والتحفظ لا يعدو أن

---

(١) نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٥٢ ص٢٦٢.

(٢) نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٧٠ ص١٣٣٠، نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٦٥ ص٨٣٥، نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٨ ص١٥٦.

يكون محض إجراء احتياطي، ولا يعد قبضًا، ومن ثم فهو لا يخول مأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص بناء على ذلك. وذلك استنادًا إلى أنه يواجه شخصًا لا يعد متهمًا، وإنما مشتبه فيه. ونظرًا لما يتضمنه التحفظ من مساس بالحرية الشخصية. فقد حرص المشرّع المصري على النص في المادة ٣٥ إجراءات على وجوب أن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض على المشتبه فيه، وبدون تحديد مهلة معينة لهذا التحفظ. ولذلك فإن هذه الإجراءات التحفظية تتحدد بالغرض منها ألا وهو التحفظ على المشتبه فيه لمنع هربه والمحافظة على أدلة الجريمة في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابة العامة لإصدار أمرها بالقبض[١].

ويلاحظ في التشريع المصري أنه طالما لم يحدد مدة التحفظ على الأشخاص فإنه يجب ألا تزيد هذه المدة عن مدة القبض وهي ٤ ساعة (المادة ٣٦ إجراءات)، بحيث إذا لم يصدر أمر النيابة العامة بالقبض على المشتبه فيه خلال هذه الفترة يتعين إلغاء التحفظ، ولا يجوز إطالة مدته لأكثر من ذلك. خلافًا لذلك يذهب التشريع الفرنسي إلى جواز إطالة مدة تحفظ المشتبه فيهم بمعرفة النيابة العامة لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى على أن تستمع النيابة العامة لأقوال الشخص المتحفظ عليه، أو تصدر النيابة قرارها مسببًا في حالة عدم سماع أقواله، ويجوز لنيابة أمن الدولة إطالة فترة التحفظ لمدة ستة أيام في الأحوال العادية، وفي حالة الضرورة يمكن أن تصل هذه الإطالة إلى اثني عشر يومًا[٢].

خامسًا: تحرير محضر جمع الاستدلالات:

أوجبت المادة ٢/٢٤ إجراءات جنائية على مأموري الضبط القضائي أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقّع عليها منهم ومبيَّن بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، على أن تشمل تلك

---

(١) نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٣١ ص١٢٧.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٠٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٨١.

المحاضر زيادة على ما تقوم به توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. كما أوجبت إرسال المحاضر المذكورة إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة". وقد ذهبت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضرًا بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة العامة إلا أن إيجابه هذا ليس إلا بغرض تنظيم العمل وحسن سيره، فلا بطلان إذا لم يحرر محضر(١).

وينتقد الفقه المصري هذا القضاء، أملاً من محكمة النقض أن تشدد في شكلية الإجراءات الجنائية ومظهرها. فتحرير محضر الاستدلالات واجب وظيفي له أثره في الإثبات، فما دامت المحكمة تقر بأن إجراءات الاستدلال يصح الاستناد إليها في الحكم، إذا اقتنع بحصولها قاضي الموضوع، وجب لكي تكون لها قيمتها القانونية من حيث الإثبات، أن تدون في محضر مستوفي للشكليات التي تطلبها القانون. ويظل هذا الأمر صحيحًا حتى ولو اعتمد عليها الحكم على سبيل الاستدلال. أما إن تكتفي المحكمة بأن يدلي مأمور الضبط بالإجراءات التي اتخذها في محضر تحقيق النيابة، أو أن تكتفي – على حد قولها – بأن تقتنع محكمة الموضوع من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجري وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه. فهو تفريط(٢).

ولم يوجب القانون – على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضي التحقيق – أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت جمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر. ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسئول وحده عن صحة ما دُوِّن بمحاضره، وما دام هو يوقع عليها إقرارًا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك أن يكون قد حررها

---

(١) نقض ١٩٥٨/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢١٣ ص٨٦٦.

(٢) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٢٦٧، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٨٤، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٥١٣.

بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة كاتبة أو بيد أجنبية، لأن عدم مباشـرة تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محـررة فـي حضرتـه وتحـت بصره[١]. كذلك لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي السماح للمتـهم باستصحاب محام معه أثناء تحرير محضر جمع الاستدلالات. ولهذا إذا دفـع المتهم ببطلان هذا المحضر على أساس أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره فإن دفعه لا يكون مقبولاً لعدم استناده إلـى أسـاس مـن القانون[٢].

وينتقد بعض الفقه في مصر هذا القضاء ويجد فيه تنافيًا مع المبـادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، والتي تجيز هذه الاستعانة في مرحلة التحقيـق (م٣/٧٧ إجراءات جنائية)(على نحـو يجـب معـه إقـراره فـي مرحلـة الاستدلالات، أما من باب أولى. وإما لأن التحقيق يشمل بمعناه الواسع مرحلة جمع الاستدلالات[٣].

كما أن قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ينص على أن "للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنيابـات وهيئـات التحكيم ودوائر الشرطة. وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقًا جنائيًـا أو إداريًا أو اجتماعيًا، ولا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة أو لأي سـبب، وهو ما تقضي به كذلك تعليمات النيابات.

---

(١) نقض ١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٥٨ ص٤٨٦.

(٢) نقض ١٩٦١/٥/١ مجموعة أحكام النقض ص١٢ رقم ٩٥ ص٥١٣.

(٣) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٦٦، د/رؤوف عبيد - المرجع السـابق ص٣٠٩.

الفصل الثالث

التصرف في التهمة بناء على الاستدلالات

مرحلة جمع الاستدلالات ليست من مراحل الدعوى، بل هي مجموعة من الإجراءات الأولية التي تمهّد لنشوئها، وقد أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يرسلوا محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة مع ما تم ضبطه من أوراق وأشياء (م٢/٢٤ إجراءات). وللنيابة العامة أن تتصرف في الأمر على أحد وجهين: إما إحالة الدعوى إلى المحكمة، وإما الأمر بحفظ الأوراق.

أولاً: إحالة الدعوى إلى المحكمة:

تنص المادة ١/٦٣ إجراءات جنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

ومؤدى هذا النص أنه يجوز للنيابة العامة إذا ما رأت أن الأدلة القائمة في محاضر الاستدلالات التي جمعها مأمور الضبط القضائي تكفي لرفع الدعوى الجنائية، فهي حينئذ تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه في مواد المخالفات والجنح فقط، لأن إقامة الدعوى في مواد الجنايات لا يكون إلا بناء على تحقيق تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وتقدير صلاحية الاستدلالات التي جمعت لرفع الدعوى مرجعه للنيابة العامة ومقياسها أن تترجح لديها إدانة المتهم. وترفع الدعوى في المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية (م١/٢١٤ إجراءات)، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة (م٢/٢٣٢

إجراءات) (١). ويكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق. ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاد التحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد السابق ذكره (م٢٣٣ إجراءات)، والحكمة من هذا الميعاد إتاحة الفرصة أمام المتهم لإعداد أوجه دفاعه، ويعتبر هذا الميعاد كافيًا في نظر المشرّع لإعداد الدفاع، فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بإعطائه ميعاد آخر، ولذلك لا يصح الطعن في الحكم استنادًا إلى أن المحكمة لم تجب طلب المتهم أو محاميه تأجيل القضية للاستعداد أو للاستعانة بمدافع(٢). ومع ذلك فإنه إذا طرأ للمتهم أو المدافع عنه عذر قهري حال دون الاستعداد للدفاع، فإنه يجب على المحكمة - إذا تحققت من صحة العذر - أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وإلا اعتبر ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع(٣).

ونذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة (م٢/٢٣٣ إجراءات)، فيجب بيان الأفعال المنسوبة للمتهم بصورة تسمح للمتهم بتحضير دفاعه في الميعاد المحدد، وإغفال ذلك البيان يترتب عليه البطلان، أما إغفال المواد القانونية فلا يترتب عليه هذا الأثر(٤).

وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم

---

(١) فحق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعي بالحقوق المدنية. نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٨٤ ص٩٤٢، ونقض١٩٧١/٣/٢٢ س٢٢ رقم ٦٥ ص٢٧١.

(٢) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٦٩ ص٩٠٣.

(٣) نقض ١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٢٤ ص٥٩٨.

(٤) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٠٣.

فيه في مصر. ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتـهم ما لم يثبت خلاف ذلك. ويجوز في مواد المخالفة إعـلان ورقـة التكليـف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك في مواد الجنح التـي يعيّنها وزير العدل بقرار منـه بعـد موافقـة وزيـر الداخليـة (م٢٣٤/١، ٣إجراءات جنائية). ويكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقـوم مقامه ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين في الجيش إلـى إدارة الجيش (٢٣٥/١ إجراءات جنائية).

وبوصول إعلان ورقة التكليف بالحضور تخرج القضية نـهائيًا مـن ولاية النيابة إلى ولاية المحكمة المختصة بالدعوى. فلا يمكن بعـد ذلـك أن تتصرف النيابة في الدعوى بأي تصرف كالحفظ أو كالإحالة إلـى محكمـة أخرى، وإلا كان تصرفها باطلاً وكان البطلان من النظام العام[١].

ثانيًا: الأمر بحفظ الأوراق:

التعريف بأمر الحفظ:

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تـأمر بحفـظ الأوراق. وعليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنيـة، فإذا توفى أحدهما كان لورثته جملة فـي محـل إقامتـه (المادتـان ٦١، ٦٢ إجراءات جنائية). وجوهر أمر الحفظ هو صرف النظر مؤقتًا عـن تحريـك الدعوى الجنائية وعن رفعها إلى القضاء لعدم صلاحية الأمر كما هـو وارد في محضر جمع الاستدلالات لا للتحقيق ولا للعرض على القضاء.

والنيابة العامة هي وحدها التي تملك إصدار أمر بحفظ الأوراق بنـاء على محضر جمع الاستدلالات، ويصح صدوره من عضو النيابة أيا كـانت درجته، ولا يتصور صدوره من قاضي التحقيق، إذ أن جوهر أمـر الحفـظ، هو الأمر بعدم التحقيق. ويلزم أن يكون الأمر بحفظ الأوراق مدونًا بالكتابـة

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٧٨ ص٨٩١.

وصريحًا في دلالته على صرف النظر مؤقتًا عن تحريك الدعوى الجنائية أو إقامتها[1]، وعلى هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن الواجب أن يكون قرار الحفظ ثابتًا بالكتابة ومؤرخًا وموقعًا عليه من الموظف المختص، وما دام لا يوجد في الدعوى قرار حفظ كتابي بالمعنى المتقدم فلا يقبل الادعاء بأن النيابة قد حفظت الدعوى حفظًا ضمنيًا، إذ القانون لا يعرف الحفظ الضمني ولا يقره[2].

طبيعة أمر الحفظ:

الأمر بالحفظ إجراء إداري وليس قضائي، وهو يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة جمع استدلالات وليس بوصفها سلطة تحقيق، وهو في ذلك يختلف عن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الذي تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق. ويترتب على كون أمر الحفظ إجراء إداريًا أنه لا يجوز الحجية، فلا يكسب المتهم حقًا، ولا يلزم النيابة العامة بل أن لها أن ترجع فيه بلا قيد ولا شرط قبل سقوط الدعوى الجنائية[3]، ودون أن تكون ملزمة بإبداء أسباب عدولها[4]، كما أنه لا يمنع المدعي بالحقوق المدنية من رفع الدعوى المباشرة وذلك في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا توافرت شروطه. كما أن أمر الحفظ لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو كان قد أخطر به على وجه رسمي كما هو الشأن في جميع إجراءات الاستدلال.

---

(١) نقض ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ٩٤ مجموعة القواعد في ٢٥ عامًا ق٥ ص٢٨٣، نقض ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٣١ س١١ مجموعة القواعد ف٢٥ عامًا ق٨ ص٢٨٣، نقض ١٩٣٥/١١/٢٥ طعن رقم ١٢٤٥ س٥ ق٢ ص٢٨٢ مجموعة القواعد ف٢٥ عامًا.

(٢) نقض ١٩٣٢/٤/٨ طعن رقم ٤١٦ س٥ ص٢٨٣ مجموعة القواعد ف٢٥ عامًا.

(٣) نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٩٣ ص٤٩١.

(٤) نقض ١٩٦٢/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٩٧ ص٨١٥.

إعلان أمر الحفظ:

أوجب القانون على النيابة العامة إذا أصدرت أمرًا بالحفظ أن تعلنه إلى المجني عليه، وإلى المدعي بالحقوق المدنية. فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته تبسيطًا للإجراءات. والحكمة من الإعلان هو حمل العلم إليهم حتى يلجأ المتضرر إلى طريق الادعاء المباشر أو الدعوى المدنية. وقد قضت محكمة النقض بأن ما أوجبته المادة ٦٢ إجراءات جنائية، من إعلان المجني عليه بأمر الحفظ هو إجراء قصد به إخطاره بما يتم في شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أي أثر بل لم يقيده بأجل معين[١].

أسباب أمر الحفظ:

ويستند أمر الحفظ إلى أسباب عديدة أهمها: عدم صحة الواقعة المنسوبة إلى المتهم، وعدم معرفة الفاعل، وعدم كفاية الأدلة، وعدم اعتبار الواقعة جريمة وهو ما يسمى بعدم الجناية، كما لو كان الفعل مجرد نزاع مدني، أو توافر له سبب من أسباب الإباحة، كذلك قد يستند أمر الحفظ إلى توافر مانع من موانع المسئولية أو من موانع العقاب، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، أو إلى عدم جواز رفع الدعوى كما لو كانت الواقعة مما يقيد المشرّع رفع الدعوى عنها بشكوى المجني عليه ولم تقدم. كذلك قد يستند أمر الحفظ إلى عدم الأهمية، كما إذا كان المتهم مبتدئًا ولم ينل المجني عليه إلا اعتداء يسير، أو كان طرفا النزاع قد تصالحا، أو اكتفاءً بجزاء إداري وقع المتهم، كما قد يستند إلى اعتبارات سياسية أو اقتصادية تجعل العقاب يضر بالنظام العام أكثر مما ينفعه[٢].

---

(١) نقض ١٩٥٦/١٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٠٩ ص٣٦٩.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٢٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٨٢.

الفصل الرابع

سلطات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالتحقيق

تمهيد:

زوّد القانون رجال الضبط القضائي بجانب من سلطة التحقيق يباشرونه على سبيل الاستثناء في أحوال معينة، ووجه الاستثناء أن المهمة الأساسية لسلطة الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات لا إجراء التحقيق. وكان الأصل أن يقتصر نشاط رجالها على عملهم الأساسي وأن يحال بينهم وبين مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق، لأنه من اختصاص سلطة أخرى راعى المشرّع في اختيار أفرادها شروطًا معينة تتناسب مع خطورة دورهم، أهمها الحيدة والقدرة الفنية على إدارة التحقيق. غير أن المشرّع لم يلتزم هذا الأصل على إطلاقه، بل خرج عليه في بعض الحالات نزولاً على حكم الضرورة. ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فقد حرص المشرّع على حصر الاستثناء في أضيق الحدود وأحاطه بعديد من الضمانات.

ويستمد رجال الضبط القضائي سلطتهم في مجال التحقيق إما من نص القانون مباشرة أو من قرار يصدره القائم أصلاً بالتحقيق، وهو ما يعرف بالندب.

وتقتضي دراسة سلطة الضبطية القضائية في التحقيق البحث في إجراءات التحقيق المقررة استثناء للضبطية القضائية ثم بحث كل من حالتي التلبس بالجريمة والندب للتحقيق. ونخصص لكل موضوع مبحثًا مستقلاً.

المبحث الأول

إجراءات التحقيق المقررة استثناء لمأمور الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

قرر المشرّع لمأموري الضبط القضائي بصفة استثنائية في حالات معينة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، وهي القبض والتفتيش، ونخصص لكل منها مطلبًا:

المطلب الأول

القبض على المتهمين

التعريف به:

القبض هو الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول. أو هو عبارة عن حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار، وتمهيدًا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة" ومن أجل ذلك كان القبض إجراءً خطيرًا لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية، ومن ثم لا يمكن اعتباره من إجراءات الاستدلال وإنما يكون دائمًا من إجراءات التحقيق(١).

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية القبض على الشخص بأنه "إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة"(٢). كما عرّفته أيضًا بأنه "تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة، تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، وقد حظر القانون القبض على إنسان .. إلا بترخيص منه

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٥١٧.

(٢) نقض ١٩١٢/٦/١٥ مج س١٣ ص٢٠٧.

أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة"[١]. ومن المعلوم أن القبض بهذا المعنى لا يتصور صدوره إلا في مواجهة متهم حاضر أما المتهم غير الحاضر فيسمى الأمر الصادر بالقبض عليه أمرًا بالضبط والإحضار.

حظر القبض من أموري الضبط القضائي في غير أحوال التلبس:

تنص المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" فإذا لم يكن المتهم حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر".

ويتضح لنا من ذلك أنه يشترط لصحة القبض شرطان: الأول: يتصل بالجريمة المتلبس لها، والآخر: يتصل بمدى جدية الاتهام بها.

الشرط الأول:

يتحصل في أن تكون هناك جريمة متلبس بها. فإن لم تتوافر شروط التلبس لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض ولو كان وقوع الجريمة مؤكدًا. ولهذا فإن مجرد إبلاغ المجني عليه بوقوع الجريمة، أو اعتراف المتهم نفسه بارتكابها لا يجعل حالة التلبس قائمة، ولا يخول مأمور الضبط القضائي سلطة القبض[٢]. ويشترط في الجريمة - فضلاً عن ذلك - أن تكون جناية، أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر. فإن كانت مدة الحبس أقل، أو كانت العقوبة هي الغرامة فقط، امتنع القبض مطلقًا. وإذا توافرت الشروط اللازمة فيستوي أن تكون الجريمة تامة أو مجرد شروع، بشرط أن يكون الشروع فيها معاقبًا عليه في الحدود السابقة، كما يستوي أن

---

(١) نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٠٥ ص٤٨٢.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٥١٨.

يكون الحبس وجوبيًا أو جوازيًا. والنظر في تحديد مدة الحبس إنما يكون إلـى حده الأقصى الذي يستطيع القاضي أن يبلغه، لا حده الأدنى الذي يمتنع عليـه النزول عنه، ولا الحد الذي يحكم به[1].

ولما كان التلبس شرطًا لصحة القبض أو هو بعض سببه فإنـه يجـب أن يتقدمه، وإلا كان القبض باطلاً. ولا يصح التلبس اللاحق ما سبقه من قبض بـاطل، بل يكون كلاهما باطلاً، لأن التلبس عندئذ يكون نتيجة للقبض وليس سببًا له. ولـهذا فإنه إذا كان ما وقع من المتهم أنه وقت القبض عليه من قبل ضابط الشركة قد ألقـى المادة المخدرة كيلا تضبط معه عند تفتيشه، لأنه ألقاها في حضرته قبل أن يقبـض عليه، فهذه الواقعة لا يجوز فيها القبض والتفتيش على أساس التلبـس، لأن المتـهم وقت القبض عليه لم يكن في حالة من حالاته.

الشرط الثاني:

ويتمثل في قيام دلائل أو شواهد وأمارات ضد من يراد القبض عليـه يسوغ معها في العقل اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم السابقة. ولا يغني شـرط التلبس عن هذا الشرط، لأن التلبس محله الجريمة لا المجرم، وهو لا يعنـي سوى التيقن من وقوع الجريمة، لكنه لا ينبئ بالضرورة عمن ارتكبها. ولـهذا وجب أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام من يراد القبض عليه بارتكابـه إياها. وهذا الشرط مركب من عنصرين، أولهما وجـود الدلائـل، والثـاني كفايتها. والدلائل وقائع محددة، ظاهرة وملموسة، يستنتج منـها أن شـخصًا معينًا هو مرتكب الجريمة. فإذا تخلفت الدلائل بهذا المعنى كان القبض باطلاً، ويترتب على ذلك أن مطلق الظن أو الشك لا يجيز القبض، لأنه لا يستند إلـى واقعة محددة تعززه، وإنما هو مجرد حدس ورجم الغيب[2].

---

(١) نقض ١٩٧٥/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١١٧ ص٥٠٠.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٢٣، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٨٦.

وتعتبر الدلائل كافية إذا كانت على درجة من القوة يصح معها في الإفهام إسناد جريمة معينة إلى شخص معين. فإذا كانت الدلائل ضعيفة يأبى العقل العام معها أو لا يطمئن إلى نسبة الجريمة إلى هذا الشخص، فإنها لا تصلح أساسًا للقبض. ومن الدلائل الضعيفة وجود الشخص بالقرب من مسرح الجريمة أو ارتباكه لدى رؤية مأمور الضبط القضائي، أو وجود خلاف بينه وبين المجني عليه، أو سبق ارتكابه لجريمة مماثلة وتقدير كفاية الدلائل متروك لمأمور الضبط القضائي، غير أن هذا التقدير ليس مطلقًا بل يخضع لرقابة المحقق ابتداءً، ومحكمة الموضوع انتهاءً[1]. فإذا اتضح لأي منهما أن القبض لم يكن له ما يبرره كان قبضًا باطلاً[2]، ولو أسفر بالفعل عن أدلة تدين المتهم[3]. والضابط الذي يحتكم إليه في تقدير الدلائل هو منطق العقل، فإذا اتفق تقدير رجل الضبط مع هذا المنطق سلم اجراؤه، وإن خالفه بطل[4].

ومن المقرر أن لحظة الحكم على القبض - صحة وبطلانًا - تتحدد وقت إجرائه بصرف النظر عما قد ينكشف من بعد لسلطة التحقيق أو الحكم، فإذا كانت الدلائل القائمة وقت القبض على درجة من الكفاية يغلب معها على

---

(١) نقض ١٩٦٧/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٤٢ ص٢١٩، نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ س١٨ رقم ٥٨ ص٢٩٥، نقض ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ رقم ٢٨ ص١٥٦.

(٢) قضت محكمة النقض بأن مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه. نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٣١ ص١٢١.

(٣) نقض ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٠٥ ص٥٠٦.

(٤) قضت محكمة النقض بأن تقدير الدلائل من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع إلى نفسه بشرط أن يكون ما ارتكن إليه يؤدي عقلاً إلى صحة الاتهام. نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مشار إليه آنفا.

الظن أن المقبوض عليه هو مرتكب الجريمة فعلاً، صح القبض وصحت آثاره ولو ثبت بعد ذلك أن المقبوض عليه كان سيء الحظ وأن الوقائع التي بني القبض عليها كانت غير صادقة الدلالة.

التمييز بين القبض وما يشتبه به من إجراءات:

يختلط القبض أحياناً ببعض الإجراءات التي يصح أن يباشرها مأمور الضبط أو غيره من رجال السلطة العامة أو الأفراد، وهذه الإجراءات هي الحبس الاحتياطي، والاستيقاف، والتعرض المادي، والتحفظ.

أولاً: القبض والحبس الاحتياطي:

يتفق القبض والحبس الاحتياطي في أن كل منهما تقييد لحرية الشخص، وإنهما من إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية، إلا أن هناك ما يميز بينهما. فالحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق التي تتعلق بسلطة التحقيق دون غيرها، فلا يجوز إجراؤه بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو ندبه لمباشرته، في حين أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون.

يوجب القانون على سلطة التحقيق قبل إصدار الحبس الاحتياطي استجواب المتهم، بينما لا يلزم الاستجواب قبل القبض إنما يأتي بعض القبض على الشخص.

يتحدد الحبس الاحتياطي بمدة أطول من مدة القبض، فهذا الأخير لا يجوز أن تزيد مدته عن ٢٤ ساعة (المادة ٣٦ إجراءات)، بينما تطول مدة الحبس الاحتياطي إلى شهور(١).

ثانياً: القبض والاستيقاف:

الاستيقاف - كما عرّفته محكمة النقض - "هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، يسوغه اشتباه

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٢٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٨٦.

تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجال السلطة العامة للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية[١]. وحرصت محكمة النقض على وضع قيد هام على ممارسة هذه السلطة حتى لا ينقلب الاستيقاف قبضًا، فاشترطت لصحته ألا تتضمن إجراءاته تعرضًا ماديًا للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[٢].

يتضح مما تقدم أن القبض يختلف عن الاستيقاف فيما يلي:

(أ) القبض إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز مباشرته إلا من مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس وبشروط محددة، وذلك بخلاف الاستيقاف فإنه إجراء إداري جائز دائمًا لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي. ويجوز اتخاذه إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والشبهات مما يبرر استيقافه للكشف عن حقيقة أمره. ومن قبيل ذلك "وقوف الطاعن بسيارة أجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة في وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمين"[٣].

(ب) القبض يستلزم توافر حالة التلبس بالجريمة، بينما الاستيقاف يجوز لمجرد الاشتباه أو الريبة حتى ولو لم تكن هناك جريمة. مثال ذلك ما

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٧١ ص٣٧١، نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ رقم ٢١٢ ص١٠٧٨، نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ س٢٢ رقم ١٨٩ ص٧٨٨، نقض ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ رقم ٤ ص٣٣، نقض ١٩٨١/٥/٢٧ س٣٢ رقم ١٠١ ص٥٧٤.

(٢) نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ مشار إليه آنفًا.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٣١، نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٣٥ ص٧١٥، نقض ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ رقم ٢٦٧ ص٩٧٨.

قضى به أن "ارتداء المتهم الزي المألوف لرجال البوليس السري وحمله صفارة تشبه النوع الذي يستعمله رجال البوليس وإظهار جواب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والاشتباه، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه .. ولا يعد ذلك قبضًا". وعلى ذلك يمكن القول بأن غاية الاستيقاف هي مجرد إزالة أسباب الريبة والشك التي وضع الشخص نفسه فيها طواعية واختيارًا[١].

(جـ) القبض يتضمن تقييدًا لحرية المقبوض عليه وحرمانه من الحركة والتنقل، ولو تطلب الأمر استعمال القوة معه عند اللزوم، بينما الاستيقاف لا ينطوي على تعطيل لحرية الشخص، ولا يبيح في ذاته استعمال القوة معه، وإنما ينحصر في مجرد إيقافه في الطريق لسؤاله عن اسمه وصنعته وعنوانه ووجهته، أو طلب تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره، فإنه يعد استيقافًا لا قبضًا. ولذا قضى بأن "استيقاف أحد الضابطين للمتهم والإمساك بيده وفتحها إنما هو قبض الذي لا سند له من القانون"[٢].

(د) القبض يترتب عليه أثر رجعي هو جواز تفتيش شخص المتهم، بخلاف الاستيقاف فلا يجيز لرجل السلطة العامة تفتيش الشخص. على أنه إذا أسفر الاستيقاف عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي الذي له في هذه الحالة أن يباشر اختصاصه المخولة له عند التلبس بالجريمة، ومن بينها القبض والتفتيش. وبناءً على ذلك قضى بأنه "إذا

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٥٢٧، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٧٥.

(٢) نقض ١٩٧٠/١/٥ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٩ ص٤٣.

كان المتهم عند تقديم بطاقته للضابط وجد عالقًا بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبته المتهم بتقديم بطاقته الشخصية. وينبني على ذلك أن وقوع القبض عليه وتفتيشه على أثر هذه الحالة يكون صحيحًا. أما إذا أسفر الاستيقاف عن دلائل كافية على وقوع الجريمة فإنه لا يبيح القبض على المشتبه فيه، وإنما كان لمأمور الضبط القضائي في هذه الحالة مجرد اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض على المشتبه فيه (المادة ٢/٣٥ إجراءات). ويلاحظ أن سلطة التحفظ مخولة في القانون لرجال الضبط القضائي وحدهم، فلا يجوز لغيرهم من رجال السلطة العامة مباشرتها.

(هـ) القبض يبيح احتجاز المتهم لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بمعرفة مأمور الضبط القضائي، بينما الاستيقاف لا يبيح سوى الوقت اللازم للتعرف على شخصية المشتبه فيه ثم يترك وشأنه. فالاستيقاف مشروط بألا يتضمن إجراءاته تعرضًا ماديًا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[1].

وتوسَّع بعض أحكام النقض في أحوال الاستيقاف قصد به – على الأرجح – تمكين رجال السلطة العامة من ضبط كثير من الجرائم التي تتبئ عنها شبهات قوية ظاهرة، ولو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي ولا تحت إشرافهم المباشر. لكن يخشى أن يؤدي هذا التوسع – في نهاية المطاف – إلى إهدار ضمانات القبض، بما يتضمنه من مساس بحرمة الأشخاص التي كفلتها الدساتير كافة، وبما يتجاوز مراد الشارع الإجرائي من تعيين شروطه

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٢٦ ص١٧٠، نقض ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ رقم ٢٤ ص٩٠، نقض ١٩٦٦/٢/٢١ س١٧ رقم ٣٢ ص١٧٥.

وأحواله تعييناً محدداً صريحاً في المادتين ٣٤، ٣٥ خصوصاً وأن سلطة الاستيقاف أصبحت تسمح - في ضوء هذا الاتجاه المتوسع - باصطحاب المتهم إلى قسم الشرطة، أي أنها أصبحت تقارب في جوهرها سلطة القبض القانوني، وفيما خلا بعض آثار طفيفة لا تزال تفرّق بين الأمرين على النحو السابق ذكره.

ثالثاً: القبض والتعرض المادي:

يتفق القبض القانوني مع التعرض المادي في أن كلاً منهما يعتبر تقييد الحرية الشخصي. ولكنهما يختلفان من حيث إن القبض يعتبر إجراءً من إجراءات التحقيق يملكه مأمور الضبط القضائي في حالتي التلبس والندب، أما التعرض المادي فلا يعدو أن يكون وسيلة ترمي إلى الحيلولة دون فرار شخص متلبس بجريمة لتسليمه إلى السلطة المختصة بالتحقيق معه. وهو إجراء تستلزمه الضرورة لعدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة[1]. وقد وضع المشرّع هذه الوسيلة في يد الأفراد ورجال السلطة العامة، فقد نصَ في المادة ٣٧ إجراءات على أن "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحة يجَوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه".

ونص في المادة ٣٨ إجراءات على أن: "لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلّموه إلى اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم". وقد يبدو من النص الأخير أن سلطة رجال السلطة العامة تفوق سلطة مأموري الضبط القضائي والواقع غير ذلك، إذ أن مأموري الضبط القضائي يعتبرون من

(١) د/توفيق الشاوي - المرجع السابق ص٢٩٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٦٧.

رجال السلطة العامة وبالتالي يملكون ما يملكه هؤلاء، فضلاً عن انفرادهم دون رجال السلطة العامة بالقبض القانوني[١]. ويختلف نطاق حق الأفراد في التعرض المادي للمتهم عن حق رجال السلطة العامة، فبينما يشترط بالنسبة للأفراد مشاهدة الجاني متلبسًا بالجريمة، يجوز لرجال السلطة العامة التعرض في حالة الجريمة المتلبس بها ولو لم يشاهد الجاني. كذلك اشترط المشرّع بالنسبة لحق الأفراد أن تكون الجريمة مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي، بينما اكتفى بالنسبة لرجال السلطة العامة بكون الجريمة مما يجوز فيه الحبس، ولما كان التعرض المادي لا يرقى إلى مرتبة القبض، فقد قصر المشرّع حق الأفراد على تسليم المتهم إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة وقصر حق رجال السلطة العامة على تسليم المتهم إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي فلا يجوز حجز المتهم مدة أطول مما يقتضيه التسليم، كما لا يحق تفتيشه، لأن التفتيش حق مترتب على الحق في القبض. وكل ما يملكه الأفراد ورجال السلطة العامة هو التفتيش الوقائي للمتهم بقصد تجريده مما قد يكون معه من أسلحة أو آلات يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على من ضبطه. ولما كان هذا التفتيش يعتبر عملاً مشروعًا فإنه إذا عثر عرضًا أثناء إجرائه على مادة تعتبر حيازتها جريمة، توافرت حالة تلبس بجريمة حيازة هذا الشيء. أما التفتيش التحقيقي الدقيق للبحث مع المتهم عن أدلة الجريمة فهو غير جائز إلا لمأمور الضبط القضائي في الحالات التي يجوز له فيها القبض[٢].

رابعًا: القبض والتحفظ:

إذا كان القانون قد حصر سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهمين في نطاق حالة التلبس بالجريمة، إلا أنه أجاز لهم في غير هذه

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٤٠.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٩٥.

الحالة – متى توافرت شروط معينة – أن يتخذوا بصفة مؤقتة ولحين استصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم الإجراءات التحفظية المناسبة. فقد نصت المادة ٢/٣٥ إجراءات على أنه "وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة – وهي الأحوال التي يجوز فيها القبض – إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه"[1]. والمراد بالإجراءات التحفظية هنا مجموعة إجراءات احتياطية مؤقتة يتخذها مأمور الضبط القضائي للحيلولة دون هرب المتهم أو تأثيره على أدلة الاتهام إلى أن يتم عرض الأمر على النيابة العامة لاستصدار أمرًا منها بالقبض عليه.

وبصدد تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات التحفظية التي يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها قبل المتهم الحاضر بمقتضى أحكام المادة ٢/٣٥ إجراءات جنائية، جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بأنها "إجراء يختلف عن الضبط أو القبض، ويعتبر بمثابة إجراء وقائي حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، فهذا الإجراء لا يعتبر قبضًا بالمعنى القانوني، وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها في الإطار الاجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشرّاح، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وهو ما لا يعتبر قبضًا، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض[2].

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٣٣٧.

المتهم الذي يكون محلاً للقبض:

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وبالتالي فإن قيام حالة التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائي الذين شاهدوا وقوعها، أن يقبضوا بغير أمر من النيابة العامة على من تقوم لديهم الدلائل الكافية على مساهمته فيها سواءاً كان فاعلاً أصليًا لها أم شريكًا فيها، ولو لم يشاهد وقت ارتكابها، فمثلاً إذا قبض مأمور الضبط القضائي على شخص متلبسًا ببيع مادة مخدرة فدل على شخص آخر باعتباره مصدر هذه المادة المخدرة المضبوطة معه والبائع لها، فإن انتقال مأمور الضبط إلى مكان تواجد هذا الشخص والقبض عليه بإرشاد المتهم الأول يكون إجراءً صحيحًا في القانون(١).

وتطبيقًا لما تقدَّم فقد قضى بأنه "إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول في اعترافه قد دل على شخص المتهم ومكان وجوده القريب في انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول، وقد وجد المتهم الثاني فعلاً في هذا المكان، فيكون بذلك في حكم المتهم الحاضر الذي تجيز المادة ٢٤ إجراءات جنائية تتبعه لضبطه، ولو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجل الضبط القضائي لما كان ميسورًا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم والمبادرة إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على اتهامه، وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأمور الضبط القضائي في المادة ٢٤ المذكورة"(٢).

إذن فليس المقصود بالمتهم الحاضر الذي يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه، ذلك المتهم الماثل ماديًا أمامه، وإنما هو المتهم الذي

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٥٢٧، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٢٥٧.

(٢) نقض ١٣/١١/١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٩١ ص٩٣٠.

يمكن لمأمور الضبط القبض عليه دون انتظار[١]. مع ملاحظة أنه إذا تعــــدد المتهمون في جريمة متلبس بها، فإن القبض لا يعد صحيحًا إلا بالنسبة لمـــن توافرت قبله الشروط التي قررها القانون لا مكان مباشـــرة هـذا الإجــراء بمعرفة مأمور الضبط، أما غيره من المتهمين الذين تتخلف هـــذه الشـروط بالنسبة إليه، فإن القبض عليه يكون باطلاً، فتخلف هذه الشروط بالنسبة لمتـهم لا يغني عنه توافرها بالنسبة لغيره.

وبناء على ما تقدم، فإنه إذا توافرت شروط القبــض وقــدر مــأمور الضبط القضائي ضرورته، وكان المتهم ماثلاً أمامه، ألقى القبض عليه، أمـــا إذا كان المتهم غير حاضر، جاز لمأمور الضبط أن يصـــدر أمــرًا بضبطــه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر، وينفذ أمر الضبط والإحضار بواســطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السـلطة العامـــة (المــادة ٣٥ إجــراءات جنائية).

وترى محكمة النقض أنه لا يلزم أن يكون أمر الضبــط والإحضــار الذي يصدره مأمور الضبط القضائي إعمالاً لنــص المــادة ٣٥ إجــراءات مكتوبًا، وإنما يكفي أن يثبته مأمور الضبط في محضره[٢].

ولم ينص المشرّع على المدة التي يبقى فيها الأمر الصادر من مأمور الضبط القضائي بالضبط والإحضار نافذًا خلالها، إلا أنه قياسًا على مـــا ورد بشأن أمر الضبط والإحضار الذي يصدر من سلطة التحقيق فـــي المـــادتين ١٣٩، ٢٠١ إجراءات، فإنه لا يجوز أن يكون الأمر الصـــادر مـــن مـــأمور الضبط القضائي نافذًا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لــم يعتمــد لمدة أخرى، إذ من غير المقبول أن تتجاوز سلطته ما تملكه سلطة التحقيـــق. ومن الملاحظ وطبقًا للمادة ٢٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية من أنـــه

---

(١) نقض ١٩٧٩/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٢٤ ص٥٨٤.

(٢) نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٧٠ ص١٣٣٠.

يتعين "على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونا، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي".

واجبات مأمور الضبط القضائي فور القبض:

متى وقع القبض على المتهم تنفيذًا لأمر القبض أو الضبط والإحضار "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه" المادة ٣٦ إجراءات.

ويتضح من هذا النص أنه يجب على مأمور الضبط القضائي فور القبض على المتهم أن يسمع أقواله، ولكن لا يجوز له استجوابه. ويقصد بسماع الأقوال سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وإجابته عنها دون مناقشة تفصيلية في أدلة الاتهام مما قد يؤدي إلى الإيقاع به وتقوية الأدلة القائمة ضده. وسماع الأقوال إجراء من إجراءات الاستدلال، بينما الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق لا تملكه سوى سلطة التحقيق الأصلية وطبقًا لقواعد معينة. وإذا لم يأت المتهم بما يبرئه وجب على مأمور الضبط أن يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة. ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستبقي المتهم لديه مدة أطول من ذلك وإلا ترتب على ذلك مؤاخذته جنائيًا وتأديبيًا[1].

وإذا أرسل للنيابة العامة بعد هذا الموعد القانوني تعين الإفراج عنه فورًا، نظرًا لكون القبض وقت عرضه عليها يعتبر باطلاً، فلا يجوز لها أن

(١) نقض ١٩٦٦/٥/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٣٤ ص٧٢٦.

تصدر أمرًا بالحبس الاحتياطي بناء على الإجراء الباطل وهو احتجاز المتهم مدة أطول من أربع وعشرين ساعة لدى مأمور الضبط القضائي[1].

أما إذا أرسل المتهم إلى النيابة العامة في الموعد القانوني فلها أن تستجوبه في خلال أربع وعشرين ساعة أخرى من تاريخ عرضه عليها. ثم تأمر إما بحبسه احتياطيًا أو بإطلاق سراحه. ولا يجوز لها أن تحتجز المتهم لديها بغير استجواب بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة من وقت عرضه عليها. وإذا مضى الموعد القانوني دون استجواب المتهم كان القبض بغير سند من القانون، ولا يصححه استجواب المتهم بعد ذلك، ويكون الحبس الاحتياطي اللاحق على هذا القبض باطلاً لكونه قد بني على إجراء باطل. وعلى ذلك لا يجوز احتجاز المتهم لمدة أطول من أربع وعشرين ساعة من تاريخ عرضه على النيابة، بل يتعين الإفراج عنه فورًا، وليس هناك ما يحول دون اعادة القبض عليه إذا ما ظهر دليل جديد يقتضي ذلك. هذا وقد أوجبت المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أن "يبلّغ فورًا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيًا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

المطلب الثاني

التفتيش

تمهيد:

التعريف بالتفتيش وغايته:

التفتيش عن الشيء لغة: هو البحث عنه في مظان وجوده، واصطلاحًا: هو البحث عنه في موضع له حرمة. ويعرّفه الفقه. بأنه البحث

---

(١) نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢١٩ ص١٢٠٣.

عن الشيء في مستودع السر. ومن هنا تتضح أهمية المحل الذي يجري فيه، فهذا المحل هو ما يميّز التفتيش بمفهومه القانوني عن التفتيش بمفهومه العام. ولذلك فإن ما يقوم به رجال الضبط القضائي من بحث الصحراء أو في الطرق العامة أو في المزارع أو في الترع والبحيرات لا يعد تفتيشًا بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات لانتفاء حرمة المكان، وإنما هو إجراء من إجراءات الاستدلال يدخل في صميم اختصاصهم الأصيل.

والغاية من التفتيش هي البحث عن أشياء تتعلق بجريمة معينة وقعت، فلا يجوز اللجوء إليه للتحقق من جريمة يخشى وقوعها. وقد حرص المشرّع على تقييد التفتيش بهذا القيد، فصرَّح بذلك في المادة ١/٥٠ إجراءات جنائية.

والتفتيش من أشد الإجراءات خطورة، ولهذا فقد نص الدستور على حظره كقاعدة، ولم يجزه إلا لضرورة وبقيود خاصة (٤٤،٤١)، وإذا كان التفتيش يتفق مع القبض في أن كليهما قيد على الحرية الفردية، إلا أن حظر التفتيش - من الناحية الإجرائية - أكبر بسبب ما قد يسفر عنه من أدلة تدين المتهم. ولهذا فقد جعل القانون التفتيش من اختصاص سلطة التحقيق أصلاً، وأجازه المشرّع لسلطة الضبط القضائي استثناءً في أحوال معينة[1].

نوعا التفتيش:

ينقسم التفتيش من حيث محله إلى قسمين: تفتيش يقع على الأشخاص، وآخر، ينصب على المساكن. وكلا النوعين في قانون الإجراءات مقرر لسلطة الضبط القضائي. وقد أحدث الدستور الحالي تعديلاً جوهريًا بالنسبة لتفتيش مساكن المتهمين في أحوال التلبس. وهو ما سوف نقوم ببيانه بعد قليل.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٦٨، د/أحمد فتحي سرور - الشرعية والإجراءات الجنائية ١٩٧٧ ص٤٥٧، د/سامي حسني الحسيني - النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري ١٩٧٢ ص٤٤٦.

التمييز بين التفتيش وغيره من الإجراءات:

(أ) التفتيش القضائي:

وهو التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على شخص المتهم المقبوض عليه، بحثًا عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة التي قبض عليه متهمًا بارتكابها. وقد أجازت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش شخص المتهم بحثًا عن الأدلة التي تعزز اتهامه بارتكاب الجريمة بقولها "في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

(ب) التفتيش الوقائي:

التفتيش الوقائي هو تفتيش تفرضه ضرورة، وهو لذلك يقدر بقدرها. فالضرورات تفرض على رجل الإسعاف أن يبحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه، قبل نقله إلى المستشفى، لجمع ما فيها وتعرُّفه وحصره. وهذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون[١]. إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجل الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم، فإذا عثر أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أي مخالفة.

كما قد تفرض الضرورة - وهي الصورة الغالبة عملاً - تجريد الشخص مما يحتمل أن يكون معه من أسلحة أو آلات قد يستخدمها في المقاومة أو في العدوان على نفسه أو غيره. فهو جائز في كل حالة يحق فيها لرجل السلطة العامة أو لأي فرد من الأفراد اقتياد المتهم إلى مركز الشرطة باعتباره ضرورة تحتمها الظروف، كما هو جائز لمأمور الضبط في الحالات التي لا يكون له فيها حق التفتيش قانونًا، إذا اقتضى أداؤها لمهمته إجراء هذا

---

(١) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٣٢ ص١١٢، نقض ١٩٥٦/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٩ ص٢١.

التفتيش. كل ذلك بشرط أن لا يتعدى هذا التفتيش حدود الغرض الوقائي الذي برره، فإذا تجاوز التفتيش هذا الغرض كان باطلاً ومعدوم الأثر إجرائيًا. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن "المأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التي قد تعطله وهو في سبيل أداء واجبه. فإذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار في قبضتهم فإن التفتيش الذي يقع عليه بعد ذلك يكون باطلاً، ويكون كذلك باطلاً إذا اتسع نطاق التفتيش بحيث شمل أماكن أو أشياء يستحيل عقلاً أن تكون محلاً لأسلحة أو ذخائر كالجيوب الصغيرة وحافظة النقود[١].

(جـ) التفتيش الإداري:

التفتيش الإداري هو ذلك الإجراء التحفظي الذي يجري بمعرفة بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم، وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية وقائية عامة. ومثال ذلك ما تقضي به اللوائح الخاصة ببعض المؤسسات أو المستشفيات من وجوب تفتيش العمال أثناء انصرافهم. ويستمد هذا التفتيش سلامته قانونًا إما من "إجازة القانون" وإما من "قبول الشخص" نفسه لهذه اللائحة. بشرط أن لا يتعدى حدود الغرض الذي أقر من أجله وإلا كان باطلاً معدوم الأثر إجرائيًا[٢].

وينبغي أن يلاحظ أن تسمية هذا التفتيش "بالتفتيش الإداري" لا ترجع إلى شخص القائم به فقد يكون موظفًا عامًا - أو من في حكمه - وقد لا يكون، وإنما ترجع إلى "الغرض الإداري" الذي أقر التفتيش من أجله. وما دام

---

(١) نقض ١٩٥٧/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٨٤ ص٦٨١، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٨٤.

(٢) د/توفيق محمد الشاوي - المرجع السابق ص٤٥٥، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٧٤، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٨٤.

هذا التفتيش قد جرى ممن يملكه في حدود الغرض الذي أقر التفتيش من أجله. كان إجراء مشروعًا فإذا كشف عن جريمة متلبس بها ولو خارجة عن نطاق الغرض الأصلي كانت حالة التلبس صحيحة لآثارها في القانون كافة.

والتفتيش الإداري المستند إلى إجازة القانون، يجد تطبيقًا في حالتين شهيرتين: هما تفتيش السجون، وتفتيش العابر في الدوائر الجمركية، لكنه على العموم جائز كلما أجازه القانون لتحقيق أغراض بذاتها وفي حدود هذه الأغراض.

وقد قضت محكمة النقض بأن القوانين التي تقرر هذا التفتيش لا شأن لها بالمادة ٤١ من الدستور، وإن الطعون بعدم دستوريتها بدعوى مخالفتها للمادة ٤١ من الدستور ليست طعونًا جدية[١].

التمييز بين التفتيش ودخول الأماكن:

يختلف التفتيش اختلافًا بينًا عن دخول الأماكن سواءً أكانت منازل أو محال عامة، إذ قد يتم التفتيش دون حاجة إلى دخول الأماكن كما لو وقع على شخص خارج مسكنه، كما أن دخول الأماكن قد يكون لغير التفتيش كما إذا كان الدخول لتنفيذ أمر القبض[٢]، أو لمعاينة مكان وقوع الجريمة وإثبات حالته. ولذلك فإن أحكام التفتيش يحمي مستودع السر، بينما أحكام دخول الأماكن تحمي حرمة المساكن[٣].

ودخول الأماكن قد يكون دخولاً للمساكن، وقد يكون دخولاً في محال عامة.

---

(١) نقض ١٩٨٢/٦/١ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ١٤٤ ص٧١٤.

(٢) نقض ١٩٦٢/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٢٠٥ ص٨٥٣، ونقض ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ رقم ٨ ص٥٤.

(٣) تنص المادة ٤٤ من الدستور المصري على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون".

(أ) دخول المساكن:

للمنازل حرمة تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو مستودع سره وسكينته. لذلك حرص الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ على النص في المادة ٤٤ منه على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون". وتأكيدًا لذلك ينص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٥ على أنه "لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك". ويتضح من ذلك أن دخول المنازل لا يكون إلا في الأحوال المبينة بالقانون، وفي هذه الأحوال لا يجوز دخول المسكن ما لم يصدر أمر قضائي مسبب. ويختلف دخول المسكن في الأحوال السابقة عن الأحوال التي لا يكون فيها الدخول إلا مجرد عمل مادي اقتضته حالة الضرورة. مثال ذلك حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ إجراءات، بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة[1].

وهذه الحالات لا تخول مأمور الضبط القضائي سوى تحقيق الغرض الذي استدعته الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها. ولا يعتبر دخول مأمور الضبط القضائي في هذه الحالات تفتيشًا بمعناه القانوني إنما مجرد عمل مادي اقتضته الضرورة.

ومن الأحوال التي اعتبرتها محكمة النقض تقوم على حالة ضرورة، تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه. إذ اعتبر ذلك مجرد عمل مادي

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ١ - المرجع السابق ص٣١٠، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٥٣.

تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه. ويلاحظ أن دخول المنازل تعقبًا لشخص صدر أمر القبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص لا يعتبر تفتيشًا لها. والدخول هنا مقيد بالغاية التي من أجلها منح مأمور الضبط القضائي هذه السلطة. لذلك إذا أسفر دخول المنزل في هذه الحالة عن ضبط جريمة في حالة تلبس بطل التفتيش المترتب على هذه الحالة. ولكن لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذي يقع على الشخص الصادر بشأنه أمر القبض عليه[1].

وبناء على ذلك قضى بأن "دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبًا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص، فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص، طالما أن التفتيش قد اقتصر على شخصه دون المسكن، وكان المنزل الذي فتش فيه غير مملوك له وليس في حيازته، ومن ثم لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته"[2].

وغني عن البيان أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يدخل مسكن أي شخص إذا أذن له هذا الشخص بذلك، فيكون الدخول عندئذ مشروعًا، فإذا توافرت داخل المسكن حالة تلبس بجناية أو جنحة جاز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض على المتهم وتفتيشه. وقد قضى بأن للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه فلا يجوز دخوله إلا بإذن من النيابة أو في حالة التلبس أو إذا كان الحائز بذلك، ولا يعتبر شقيق صاحب المحل الذي كلف بمراقبته مؤقتًا حائزًا له حق الرضاء بالدخول[3].

---

(١) د/مأمور سلامة - المرجع السابق ص٥٤١.

(٢) نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ - مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٤٦ ص٧٢٧.

(٣) نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٣٢ ص١٨٥.

(ب) دخول الأماكن العامة:

أباح القانون لمأموري الضبط القضائي بما لهم من صفة الضبطية الإدارية دخول المحال العامة، أي تلك المفتوحة للجمهور كالفنادق والمطاعم والمقاهي ودور اللهو، وذلك لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها (م٣٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١). وواضح أن دخولهم هذه المحال إذ يرمي إلى الكشف عن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين واللوائح المذكورة، يختلف عن التفتيش الذي لا يجوز إلا بعد اكتشاف الجريمة وتوافر دلائل كافية على اتهام شخص معين بارتكابها، ولهذا فهو لا يعد من إجراءات التحقيق وإنما يعتبر إجراءً إداريًا من إجراءات الاستدلال[1]. ويتقيد حق مأموري الضبط القضائي في دخول المحال العامة بحدود الغرض منه، ومن ثم فهو لا يسمح لهم بتفتيش الأشخاص الموجودين في هذه المحال أو بالتعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ومحاولة استكشافها كما يتقيد هذا الحق بوجوب مراعاة الأوقات التي يباشر فيها المحل نشاطه ويسمح في خلالها بدخول الجمهور إليه، وذلك لأن المحال العام متى أغلق بعد انصراف رواده أصبح مكانًا خاصًا فيمتنع على رجال الشرطة دخوله استنادًا إلى حقهم في دخول المحال العامة[2]. كذلك يقتصر حق مأموري الضبط القضائي على دخول المحل العام دون ما يلحق به من أمكنة لا يسمح للجمهور بارتيادها كغرف النزلاء بالفندق أو غرفة أعدها مدير المحل لتكون مكتبًا أو استراحة له. والعبرة في ثبوت صفة المحل العام إنما تكون بحقيقة الواقع بحيث إذا كان المحل مفتوحًا للجمهور فعلاً ثبتت له تلك الصفة فيحق لمأموري الضبط

---

(١) نقض ١٩٥٣/١١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٣٨ ص١١٢، نقض ١٩٧٦/٢/١٦ س٧ رقم ٤٥ ص٢٢٥.

(٢) نقض ١٩٧٠/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٦٤ ص٢٦٠.

القضائي دخوله بغض النظر عما يضفيه عليه صاحبه من أسماء[1]. ومتى كان دخول مأمور الضبط القضائي المحل العام بمراعاة القيود المتقدمة كان هذا الدخول مشروعًا بحيث إذا شاهد المأمور عرضًا أثناء قيامه بالعمل الذي دخل المكان من أجله جريمة في حالة تلبس كانت مشاهدته لها وليدة إجراء مشروع، فيجوز له أن يضبط هذه الجريمة وأن يستعمل سلطاته في القبض والتفتيش المخولة له في حالة التلبس[2].

موضوع التفتيش:

يختلف التفتيش بحسب موضوعه إلى تفتيش للأشخاص وتفتيش للمنازل.

أولاً: تفتيش الأشخاص:

"أحواله":

أجاز القانون تفتيش الأشخاص في حالتين نصت عليهما المادتان ٤٦، ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية. أما الأولى، فقد ربط القانون التفتيش فيها بالقبض، وأما الثانية، فقد جعل فيها تفتيش الشخص مكملاً لتفتيش المنزل تحقيقًا للغاية منه.

والأصل أن التفتيش الذي يباح لرجال الضبط القضائي يقتصر على أشخاص المتهمين وحدهم، فلا يعدوهم إلى غيرهم. ومع ذلك فقد خرج القانون على هذا الأصل في الحالة الثانية فأجاز امتداد التفتيش إلى غير المتهمين.

وهناك أحوال أخرى للتفتيش لم ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية. وهي مع ذلك مشروعة، ومنها تفتيش الضرورة والتفتيش الإداري

---

(١) نقض ١٩٥٣/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٢٢٦ ص٦١٩.

(٢) نقض ١٩٤٢/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٣ ض٢٨، نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٤٤ ص٥٢٤.

والتفتيش الذي يجري بناء على عقد والتفتيش الرضائي، ويتفق التفتيش الـذي يجري في هذه الأحوال مع التفتيش المنصوص عليه في قـانون الإجـراءات الجنائية من حيث أثره، فما يسفر عنه كلاهما يصلح أن يكون دليلاً يبنى عليـه حكم الإدانة، كما يصلح أساسًا لحالة التلبس غير أنهما يختلفان مع ذلك مـن حيث الطبيعة ومن حيث صفة القائم بالتفتيش وصفة الخاضع له، ومن حيـث مدى جواز اللجوء إلى الإكراه فيه، فالتفتيش في الأحوال التي لم ينص عليـها قانون الإجراءات لا يعد من إجراءات التحقيق، لأنه لا يقصد به البحث عـن أدلة جريمة وقعت، ولا يعد كذلك من إجراءات الاستدلال إذ لا يقصـد بـه الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وإنما المقصود به أغراض أخرى ولذلك فإنـه لا يشترط في القائمين به أن يكونوا من رجال الضبـط القضـائي، ولا فـي الخاضعين أن يكونوا متهمين، وهو في عامة أحواله لا يقترن بالإكراه، بـل يعتمد على رضا من يجري تفتيشه.

ونعرض فيما يلي للتفتيش في مختلف أحواله.

أولاً: تفتيش من يجوز القبض عليهم:

نصت المادة ١/٤٦ إجراءات جنائية على أنه "فـي الأحـوال التـي يجوز فيها القبض قانونًا على المتهم يجوز لمـأمور الضبـط القضـائي أن يفتشه". وهذا النص يقرر مبدأ سبق أن قررته محكمة النقض في ظل قـانون تحقيق الجنايات الملغي رغم خلو هذا القانون من نص بشأنه. حيـث قضـت بأنه "كلما كان القبض صحيحًا كان التفتيش الذي يرى من خول إجراؤه علـى المقبوض عليه صحيحًا"، وبأن "من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشـوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونًا" وقد أكـدت

محكمة النقض هذا المبدأ أيضًا في ظل قانون الإجراءات الجنائية[١]. ويشترط لصحة هذا التفتيش أن تكون شروط القبض متوافرة، وإلا بطل القبض والتفتيش معًا. ولهذا لا يجوز لرجال الضبط القضائي ولا لغيرهم أن يقوموا بالتفتيش في أحوال التحفظ والاستيقاف، لأنها لا تعتبر قبضًا بالمعنى القانوني، فإن قاموا به رغم ذلك كان التفتيش باطلاً وبطل ما أسفر عنه.

وقد ثار الخلاف عقب صدور قانون الإجراءات الجنائية حول طبيعة هذا التفتيش، وهل هو تفتيش وقائي يقتصر غرضه على تجريد المتهم مما قد يكون معه من سلاح يخشى أن يستعمله في إيذاء غيره أو نفسه، أو هو تفتيش بمعناه الإجرائي العام. وكان الرأي الثاني هو السائد فقهًا والمعمول به قضاء. ومؤدى هذا الرأي أن التفتيش المنصوص عليه في المادة ٤٦ يخول القائم به سلطة البحث عن أدلة الجريمة مع المتهم أساسًا، وتجريده من وسائل العدوان احتياطًا[٢].

ولم يعد للخلاف المتقدم محل بعد تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية، فقد ضيقت هذه المادة بعد تعديلها من سلطة القبض الممنوحة لمأموري الضبط القضائي، فقصرتها على أحوال التلبس بالجنايات وبعض الجنح، ولم يكن تفتيش المتهم في أحوال التلبس محل اعتراض من أصحاب الرأي الأول، وإنما كان مثار قلقهم هو التفتيش في الأحوال الأخرى التي كان القبض فيها جائزًا طبقًا للمادة ٣٤ إجراءات قبل تعديلها[٣].

---

(١) نقض ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٤٩ ص١٤٢، نقض ١٩٧٥/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١١٧ ص٥٠٠، نقض ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ رقم ١٥٢ ص٦٨٢.

(٢) د/حسني المرصفاوي - المرجع السابق ص٣١٥، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٢٨.

(٣) نقض ١٩٥٨/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٥٧ ص٦١٦.

واستنادًا إلى المادة ٤٦ السالف ذكرها، فإن لمأمور الضبط القضـــائي أن يفتش المتهم في حالتين: حالة التلبس، وحالة صدور أمر بالقبض عليه.

تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش المنزل:

الأصل أن تفتيش المنزل ينصب عليه وعلى ما بـــه مـــن منقـــولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله. ولكن أباح القانون استثناء في المادة ٤٩ إجراءات جنائيـــة تفتيش الشخص الموجود في المنزل سواء أكان متهمًا أم غير متهم، إذا قـامت قرائن قوية على أنه يخفي شيئًا يفيد في كشف الحقيقـــة. وعلـــى ذلـــك فـــإن التفتيش في هذه الحالة لا يرتبط بحالات القبض على المتهم بل إنـــه مرتبـــط بتفتيش منزله. ولهذا فإن هذا الحق استثنائي يجب عدم التوسع فيه.

ويشترط لصحة هذا التفتيش توافر الشروط التالية:

١- أن يكون تفتيش المنزل جائزًا قانونًا، وذلك بأن يكـــون بـــأمر قضـــائي مسبب وفقًا لأحكام القانون، فإذا كان التفتيش باطلاً فلا يصـــح التعويـــل عليه.

٢- أن توجد قرائن قوية على أن المتهم أو شخص سواه يخفي شيئًا يفيد فـــي كشف الحقيقة، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه في الجريمـــة، أو كانت الأحوال التي أحاطت به توحي بأن له اتصالاً بها بحكـــم ظـــاهر صلته بالمتهم الضالع فيها"، وتقدير هذه القرائن ومبلغ كفايتـــها لمـــأمور الضبط القضائي، ويكون تقديره خاضعًا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمـــة الموضوع[1].

٣- أن يكون الشخص موجودًا في منزل الشخص المأذون بتفتيش منزله لدى دخول مأمور الضبط القضائي. فهذا الحق استثنائي لا يجوز التوسع فيـه. وبناء على ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش شخص خـــارج

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٩٠.

المنزل ولو وجدت قرائن قوية على أنه يخفي شـيئًا يفيـد فـي كشـف الحقيقة، إلا إذا قام في حق هذا الشخص حالة من الحالات التـي تجـيز القبض عليه كما لو كانت الجريمة في حالة تلبس، فتفتيشه في هذه الحالة يكون مستندًا إلى توافر حالة من حالات القبض وليـس أثـرًا لتفتيـش المسكن. وإذا توافرت هذه الشروط يجوز لمأمور الضبط القضـائي أن يفتش شخص المتهم أو أي شخص آخر بالمنزل أثناء التفتيش[1]. وبنـاء عليه قضى بأنه "لما كان الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها بمنزل المأذون بتفتيشه وأنه قام بتفتيشـها لمـا لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعـض أوراق السـلوفان التـي تستخدم في تغليف المخدرات في هذا الجيب، فإن هذه الظروف تعتـبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها كانت تخفي معها شـيئًا يفيـد فـي كشف الحقيقة، مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشـها[2] عمـلاً بالمادة ٤٩ إجراءات جنائية.

ومن الملحوظ أن تفتيش الشخص الموجود بالمنزل سواء كان متـهمًا أم غير متهم غير جائز، هذا إلا إذا كانت الأشياء التي يخفيها المتهم أو غـيره تعد حيازتها جريمة، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه بنـاء علـى توافر حالة التلبس (المادة ٣٤، ٤٦ إجراءات). أما إذا كانت الأشـياء التـي يخفيها المتهم أو غيره من الموجودين بالمنزل لا تعتبر جريمـة ولا تتوافـر بحيازتها حالة التلبس، فإنه لا يجوز تفتيش الشخص، وإذا تم فإنه يقع بـاطلاً. وكل ما يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرته فـي هـذه الحالـة اتخـاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة أن تصـدر أمـرًا

---

(١) نقض ١٩٥٤/٤/٧ مجموعـة أحكـام النقـض س٥ رقـم ١٦٥ ص٤٨٦، نقـض ١٩٧٠/٣/٢٩ س٢١ رقم ١١٥ ص٤٧٨.

(٢) نقض ١٩٥٤/٤/٧ مشار إليه آنفًا، ونقض ١٩٧٠/٣/٢٩ مشار إليه آنفًا.

بالقبض على المتهم إذا وجدت دلائل كافية على اتهامــه بارتكــاب جريمــة، وطالما لم يصدر أمر قضائي وفقًا للقانون فإن التفتيش يقع باطلاً. هــذا وقــد ذهبت محكمة النقض في حكم حديث لها أن "مفاد ما قضت بـــه المـــادة ٤٩ إجراءات من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيـــش الشـــخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئًا يفيـد في كشف الحقيقة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصـــداره، أو أن تتوافر في حقه حالة تلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور، لذلك فـــإن المادة ٤٩ إجراءات تعتبر منسوخة ضمنًا بقوة الدستور نفســـه منـــذ تـــاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى، ولا يجوز الاستناد إليها فـــي إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ"(١).

المقصود بتفتيش الأشخاص:

يمتد تفتيش الشخص إلى جسمه وملابسه وما قد يحمله من متـــاع أو حقائب أو ما يكون في حيازته منها في الطريق العـــام أو المحـــال العامـــة، والسيارة الخاصة التي يستعملها سواء كانت ملكه أو مؤجرة لـــه(٢)، أمـــا إذا تخلى الشخص عما في حيازته، سواء عن طريق القول أو الفعـــل، فإنـــها لا تصبح في حيازة أحد، وبالتالي لا تحميها قواعد التفتيش، فلا يعتـــبر البحـــث فيها تفتيشًا وإنما مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال(٣). ولم يتطلب المشـرّع وسيلة معينة لإجراء التفتيش، ولذلك فإنه قد يتم يدويًا أو آليًا باستعمال أجـــهزة تحليل الدم أو البول أو الأشعة أو غسيل المعدة(٤). كذلك لم يتطلب المشـــرّع

---

(١) نقض ١٩٩٠/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٣٥ ق١٨١ ص١٧١.

(٢) ووسائل المواصلات العامة لا تحميها قواعد التفتيـــش، أمـــا الســـيارات الخاصـــة الموجودة في المنزل أو الجراج الملحق به فتخضع لقواعد التفتيش الخاصة بالمنزل.

(٣) نقض ١٩٥١/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٨٧ ص٤٩٦.

(٤) نقض ١٩٧٢/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٨١ ص٣٥٧.

حضور شهود عند تفتيش الأشخاص كما هو الشأن بالنسبة إلى تفتيش المنزل وذلك تسهيلاً لإجرائه.

ضمانات تنفيذ تفتيش الأشخاص:

التفتيش من أشد الإجراءات خطورة، لأنه ينطوي على انتهاك لحرية الشخص وفضح سره، وقد يفضي إلى الكشف عن دليل يدينه، وقد أجازه المشرّع على كره منه للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. ولذا فقد حرص المشرّع - تحقيقًا للتوازن - على إحاطته بضمانات عدة:

١- يجب أن يتم بقدر الإمكان على وجه لا ينافي الآداب العامة ولا يهدر الكرامة ولا يلحق بصحة المتهم ضرراً، وقد أكد الدستور ذلك فنص في المادة ٤٢ منه على أن "كل مواطن تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا. غير أن رعاية الآداب لا تعني قصر التفتيش على مجرد تحسس ملابس المتهم من الخارج فقط دون خلعها، فهذا إسراف في رعاية الحقوق الفردية وتضحية بمقتضيات العدالة الجنائية، وهو كما تقول محكمة النقض تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص، ولا يتفق وسند إباحته. وإنما يصح التفتيش أو يبطل وفقًا لمعيار عام هو الغاية منه والظروف المحيطة به ومدى الحاجة إلى إجرائه في هذا الموضع أو ذاك من جسم الشخص. فهذا وحده هو ما يحدد كيفيته ومداه. فإذا اقتضى البحث عن الشيء الذي استوجب التفتيش نزع ملابس الشخص فلا وجه للنفي ببطلانه متى كان القائم به قد باشر العمل بمنأى عن العيون وتجنب الفحش الذي لا يقتضيه المقام، والكلمة الفاصلة في هذا الشأن لقاضي الموضوع[1].

(١) نقض ١٩٥٠/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٨٤ ص٢١٧، نقض ١٩٥٧/٢/٤ س٨ رقم ٣١ ص٨٢، نقض ١٩٧٨/١/٢٣ س٢٩ رقم ١٥، نقض ١٩٦٣/٣/٥ س١٦ رقم ١٣٩.

٢- تنفيذ التفتيش متروك لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع. ولذلك يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل الإكراه في تفتيش الشخص ما دام ذلك بالقدر اللازم لاتخاذ الإجراء، وذلك باعتبار أن القهر عنصر لا غنى عنه للقيام بهذا الإجراء. غير أنه يشترط ألا يتجاوز هذا القدر الفترة اللازمة لإجراء التفتيش، وإلا استحال قبضًا، فتفتيش الشخص لا يستتبع إجازة القبض عليه. وتطبيقًا لذلك فإن تفتيش الشخص يجيز التحفظ على المتهم في حدود القدر اللازم لتفتيشه، فإذا اقتاده لنقطة البوليس لتفتيشه بها، وذلك للخشية من تجمع الأهالي وإعاقة حصول التفتيش على الوجه الأكمل، كان لذلك ما يسوغه(١).

٣- من ضمانات تنفيذ التفتيش أيضًا أن يباشره مأمور الضبط القضائي بنفسه، فلا يجوز له أن يعهد به إلى غيره ولو كان من رجال السلطة العامة الذين يعملون تحت إمرته. على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تنفيذ التفتيش بأعوانه بشرط أن يقوموا بعملهم في حضوره وتحت إشرافه، لأن عملهم في هذه الحالة يكون منسوبًا إليه، فكأنه صادر عنه. وغني عن البيان أنه لا يجوز للأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة القيام بتفتيش الشخص، وكل ما يجوز لهم في حالة التلبس هو تسليم الجاني إلى مركز الشرطة أو لرجال الضبط القضائي. فالمادة ١/٤٦ إجراءات نصت صراحة على ضرورة أن يكون القائم بالتفتيش هو مأمور الضبط القضائي(٢).

---

(١) نقض ١٩٧٥/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١١٧ ص٥٠٠، نقض ١٩٥٩/١١/٩ س١٠ رقم ١٨٣ ص٨٥٧، نقض ١٩٦١/٦/١٩ س١٢ رقم ١٢٦ ص٧١٠.

(٢) نقض ١٩٥٩/١١/٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٨٣ ص٨٥٧.

٤- يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يجري التفتيش في مكان القبض أو في أي مكان يراه أمينًا طالما كان المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعًا في دائرة اختصاصه، وله أيضًا أن يتخير الوقت المناسب لإجراء التفتيش ما دامت حالة التلبس قائمة، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين. وبناء على ذلك يصح أن يتم التفتيش في أيِّ وقت من الليل أو النهار، فلم يقيد المشرّع هذا الحق بأي قيد، ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن. وبناء عليه قضى بأن "صدور الإذن بتفتيش الطاعن لدى وصوله مستقلاً قطارًا معينًا وتفتيشه عند وصوله في قطار لاحق خلال فترة سريان الإذن صحيح"(١).

ومن المقرر أن التفتيش يقع صحيحًا حتى ولو لم يكن هناك شهود، إذ أن القانون لم يشترط بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص حضور شهود تيسيرًا لإجرائه. إلا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان، إذ أن حصول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي.

الرضاء بالتفتيش:

التفتيش القانوني لا يستلزم الرضا به، ولذلك فإنه ينفذ على الشخص طوعًا أو كرهًا، فإذا لم يذعن المتهم للتفتيش أو بدت منه مقاومة أثناء تفتيشه جاز لمن يباشر إجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته، ولو اقتضى ذلك اللجوء إلى الإكراه لحمله على الإذعان أو لقهر مقاومته، غير أنه ينبغي ألا يتجاوز تقييد حريته الوقت اللازم لإجراء التفتيش وإلا استحال قبضًا يحظره القانون لانتفاء موجبه(٢).

---

(١) نقض ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٤٩ ص١٤٢، نقض ١٩٣٧/٢/٨ جـ٤ رقم ٤٣ ص٤١.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٩٣ وما بعدها، نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٨ ص١٥٦.

ومن المعلوم أن التفتيش يقوم على حقيقة هامة هي كشف الحقيقة في المحال الذي أودع فيه أسرار حياته الخاصة. ويقتضي الأمر أن يكون الشخص المراد تفتيشه قد أحاط بالسرية أشياء معينة يحوزها بشخصه أو في مكانه الخاص. واحترامًا لهذه السرية أحاط القانون تفتيش مجال حفظ السر بضمانات معينة تكفل احترام حق الشخص في حياته الخاصة وفي أسرارها، على أنه إذا رفع هذه السرية برضائه الحر، فإن التفتيش يفقد حقيقته التي عليها وهي كشف الحقيقة في مجال السر، ويصبح في هذه الحالة مجرد اطلاع عادي لا يخضع للضمانات التي يحميها القانون في التفتيش. ومن الخطأ في هذه الحالة أن يقال أن التفتيش كان باطلاً صححه رضاء المتهم، لأن ثمة بطلان لم يحدث أصلاً. بل إن هذا الرضاء قد حول التفتيش إلى إجراء آخر هو الاطلاع على الأشياء أو المعاينة، مما لا يحل معه للادعاء بالبطلان.

ويشترط لصحة هذا الرضاء أن يكون صريحًا وثابتًا على وجه قاطع، وأن ينصرف إلى كل ما يحجب السرية بحيث يكون الأمر كله في متناول المكلفين بالتفتيش، فتصبح مهمتهم هي الاطلاع لا التفتيش. كما أن هذا الرضاء يجب أن يتناول السماح بضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وإلا كان الرضاء فاسدًا. ومع ذلك فإنه إذا اقتصر الرضاء على مجرد الاطلاع فقط فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه ضبط ما يعتبر حيازته جريمة وذلك بناء على حالة التلبس[1].

كما يشترط لصحة هذا الرضاء أن يصدر من الشخص المراد تفتيشه، ومن حائز المسكن بالنسبة إلى تفتيش المنزل، فإذا لم يكن موجودًا

---

(١) نقض ١٩٤٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٩ ص٧٠، نقض ١٩٤٦/١/٢١ جـ٧ رقم ٦٠ ص٥٥، نقض ١٩٥٠/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٧٠ ص١٠٧٠.

يمكن أن يصدر الرضاء ممن يعد حائزًا له وقت غيابه، بأن يكون مقيمًا معه بصفة مستمرة وقت التفتيش كزوجته، أو أولاده البالغين أو أمه أو أخيه، فلا يعتبر حائزًا له حق الرضاء شقيق صاحب المحل الذي كلفه شقيقه بمراقبته حال غيابه عنه مؤقتًا[1].

ولذلك قضى بأن "صفة الأخوة وحدها لا توفر صفة الحيازة فعلاً أو حكمًا لأخ الحائز ولا تجعل له سلطانًا على متجر شقيقه، ولا تخوله أن يأذن بدخوله للغير، وإذا كان الشقيق قد كلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة، فإن واجب الرقابة التي كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه، وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه، فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول، فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه"[2].

كما يشترط أيضًا أن يكون الرضاء صادرًا عن إرادة معتبر قانونًا، أي إرادة حرة واعية، فإذا كان الرضاء بالتفتيش وليد التهديد كان التفتيش باطلاً. كذلك يبطل التفتيش إذا صدر الرضاء عن عديم الأهلية كالمجنون أو الصغير الذي لم يبلغ الرابعة عشرة. كما يشترط أخيرًا أن يصدر الرضاء ممن علم بحقه في رفض التفتيش، فإذا كان رضاؤه تم بناء على اعتقاده بأن بيد مأمور الضبط إذنًا بالتفتيش صادرًا من سلطة التحقيق لا يملك بصدده رفض التفتيش كان رضاؤه باطلاً[3].

تفتيش الأنثى:

نصت المادة ٢/٤٦ إجراءات على أنه "إذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي. وهي قاعدة

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١١٣ ص٥٤٤، نقض ١٩٦٩/٢/٢١ س٢٠ رقم ١١٣ ص١٨١، نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ س٢٩ رقم ٣٢ ص١٨٥.

(٢) نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٣٢ ص١٨٥.

(٣) نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٣٠ ص٣٣٨.

تحدد نطاق المساس بالحرية الشخصية مراعاة للآداب العامـــة. ولا يتحقـق موجب هذه الحماية إلا عندما يكون محل التفتيش من المواضـــع الجســمانية للمرأة التي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها وهـي عوراتها التي تخدش حياءها إذا مست[1]. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقـض "بأن إمساك الضابط للمتهمة باليد اليسرى وجذبها عنوة من صدرهـــا التـي كانت تخفي فيه المخدر ينطوي على مساس بصدر المرأة الذي يعتـــبر مـن العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجـزء الحســاس من جسمها[2]. ويشترط لذلك أن يلامسها لتظهر ما تخفيه بداخلـها ممـا أدى إلى كشف بعض عوراتها، حتى يقع التفتيش باطلاً. فإذا لم يصل التفتيش إلـى هذا الحد فإنه يقع صحيحًا، مثال ذلك التقاط الضابط لفافة المخدر مـن بيـن أصابع قدم المتهمة[3]، أو ندبه طبيبًا لغسل معدتها، أو أن يفتح يدها عنـوة، أو استتارت المتهمة خلف حاجز وتغطية جسمها ثم إخراجها المخـــدر بنفســها طواعية من داخل ملابسها[4]. ولا يشترط أن يصطحـــب مـأمور الضبـط القضائي أنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى أو منزلها، فهذا الإلزام مقصور علـى تنفيذ التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عـورات المـرأة[5]. وإذا أخرجـت المرأة الشيء من ملابسها فلا يعتبر ذلك تفتيشًا ولو كانت تحت تأثير تـهديد رجل الضبط القضائي بتفتيشها بنفسه.

ومما يجدر التنبيه إليه أن محكمة النقض قد أجازت للطبيب الكشـف عن المخدر في مكان حساس من جسم المرأة، بنـاء علـى أن القيـام بـهذا

---

(١) نقض ١٩٥٥/١١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٦ رقـم ٣٩٤ ص١٣٤١، نقـض ١٩٨٠/١/٦ س٣١ رقم ١١، ص٥٨.

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٩٥ ص٩٦٥.

(٣) نقض ١٩٦٤/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٣٢ ص٦٦٨.

(٤) نقض ١٩٦٢/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٤٧ ص٩٨.

(٥) نقض ١٩٦٦/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٥١ ص٢٥٨.

الإجراء قد تم بوصفه خبيرًا. ومفاد هذا القضاء أن الخبرة تمتد إلى ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع عليها الشخص العادي. وقد قضت محكمة النقض بأنه يكفي مجرد الندب الشفوي للأنثى، لأن اشتراط هذا الندب جاء عندما يكون التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست[1].

ولا يوجب القانون تحليف من تندب للتفتيش اليمين القانونية إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين. ويجب على مأمور الضبط أن يثبت في محضره واقعة الندب واسم المرأة التي ندبها وقيامها بالمهمة التي ندبت لها وما ورد على لسانها وما أسفر عنه عملها. ليكون ذلك كله تحت نظر المحقق ابتداء ومحكمة الموضوع من بعده بحيث يكون في استطاعة كل منهما التحقق من صحة إجراءات التفتيش[2].

بطلان التفتيش:

إذا لم يستجمع التفتيش شروط صحته، كان باطلاً، ويبطل بالتبع كل دليل مستفاد منه. لكن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، ولا يجوز بالتالي التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن إبداء الرأي فيه يحتاج إلى بحث موضوعي أو تحقيق، وإنما يلزم أن يكون قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو تكون مدونات الحكم تحمل مقوماته، ولا يغني عن التمسك به أمام محكمة الموضوع أن يكون صاحب الشأن قد أثاره في تحقيق النيابة[3]، وعدم الدفع ببطلان التفتيش يصحح ما وقع من إجراءات باطلة.

---

(١) نقض ١٩٧٦/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٢٥ ص٥٨٨.

(٢) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٨٧ ص٨٢٥، نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٢٥ ص٥٨٨.

(٣) نقض ١٩٦٧/١/٩ مجموعة أحكام النقض س١٨ سابق الإشارة إليه.

ومن المعلوم أن قاعدة وجوب تفتيش الأنثى بواسطة أنثى هي قاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان التفتيش.

ثانيًا: تفتيش المنازل:

من المبادئ المستقرة أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن من أهلها، سواء كان ذلك بقصد تفتيشها أو بأي قصد آخر. وتحرص الدساتير عادة على تأكيد هذه الحرمة بالنص عليها في موادها، إعلاءً لشأنها وتنبيهًا للمشرّع بعدم المساس بها إلا لمبرر قوي وفي أضيق الحدود[1]. وقد نصت المادة ٤٤ من الدستور الحالي على أن "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون" وتعاقب القوانين الجنائية على انتهاك حرمة المساكن بغير مسوغ، سواء تم ذلك باقتحامها أو بالبقاء فيها رغم اعتراض أصحابها (م٢٧٣ عقوبات) وردد قانون الإجراءات الجنائية حظر دخول المساكن وتفتيشها كأصل عام، وبيَّن الأحوال والشروط التي يباح فيها الدخول والتفتيش على سبيل الاستثناء[2]. فنص في المادة ٤٥ على أنه "لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك". ونص في المادة ٩١ إجراءات على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على أمر من قاضي التحقيق.." ويتضح من هذين النصين أن دخول المنزل وتفتيشه وإن كانا محظورين بحسب الأصل، إلا أنهما عند الإباحة لا يتلازمان طردًا وعكسًا، بمعنى أن إباحة الدخول لا يلزم عنها إباحة التفتيش، لأن لكل من الأمرين دواعيه وشروطه، أما تفتيش المنزل فيقتضي دخول بطبيعة الحال[3].

---

(١) نقض ١٩٦٠/٤/٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٦١ ص٣٠٨، نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٧٦ ص٩٥١.

(٢) نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٣٢ ص٦٢٦.

(٣) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٨٤ وما بعدها، ونقض ١٩٦٦/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٧٦ ص٩٥١.

المقصود بمنزل المتهم:

هو كل مكان خاص معد للإقامة فيه وما يتبعه من ملحقات، وهي الأماكن المخصصة لمنافعه والتي تتصل به مباشرة أو يضمها معه سور واحد كسطح المنزل وحديقته والجراج وغرف الغسيل وعشش الطيور. وتعني الإقامة في المكان أن حائزه يباشر فيه مظاهر حياته الخاصة، فيأكل ويستريح وينام مطمئنًا إلى أنه في مأمن من إزعاج الآخرين له. ولا يشترط في المسكن شكل معين، فكما يكون بناء من الطوب قد يكون كشكًا من الخشب أو عائمة أو خيمة. كما لا يشترط أن يكون مخصصًا لإقامة حائزه فيه بصفة دائمة، فالغرفة التي يستأجرها شخص في فندق تعد مسكنًا له طيلة إقامته فيها، كما تعد مسكنًا الشقة بالمصيف والتي لا يقيم فيها صاحبها إلا خلال فترة محدودة في فصل الصيف[1].

والغرض الذي خصص له المسكن يجعل منه مستودعًا لأسرار الحياة الخاصة لحائزه، ويستوجب بالتالي أن تكون له حرمة تحول دون دخول الغير إليه واطلاعهم على ما يجري فيه بدون رضاء هذا الحائز. وحتى يكفل المشرّع للمساكن حرمتها لم يجز كقاعدة تفتيشها إلا بناء على أمر تقتضيه مصلحة التحقيق ويصدر من السلطة المختصة به[2]. وهذا هو ما قررته المادة ٩١ إجراءات بنصها على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة".

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٧٥ ص٣٩٨.

(٢) نقض ١٩٥٧/٣/١٨ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٧٤ ص٣٦٠، نقض ١٩٦٦/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٠ ص٦١٣.

ويرجع في تحديد مسكن المتهم إلى العلة التي تقف وراء حمايته، وهي كونه مستودع أسراره ومقر أمانه وخصوصياته، لا يطلع عليه إلا من أذن له. وهذه الخصوصية هي التي تميز المسكن بل هي جوهره. وبالتالي فإن أي تفتيش له إنما هو انتهاك لحرمة خصوصياته واعتداء على حريته الشخصية، لما في التفتيش من فضح لتلك الخصوصيات واعتداء على تلك الحرية، ومن هنا فإن الحماية التي يمنحها القانون للمكان لا تكون إلا لحائزه.

أماكن لا تدخل في مفهوم المنزل:

حرمة خصوصيات المتهم هي إذن العلة وراء حظر تفتيش منزله، ولذلك فإن هذه العلة هي ذاتها التي تحدد ما يدخل في مفهوم المنزل وما لا يدخل. فتفتيش المزارع أو الزراعة لا تدخل في مفهوم المسكن لأنها ليست مستودعًا لخصوصيات، فإذا اتصلت بالمسكن كالحديقة اتصالاً يجعل منهما كلاً لا يتجزأ كما لو ضمها سور واحد، كانت مسكنًا، ومن هنا فإن تفتيش مأمور الضبط لمزارع المتهم غير المتصلة بمسكنه(١). أو لكوم من القش بجوار منزله(٢)، أو لجسر النيل أمام منزله(٣)، لا يجرّمه القانون إذا جرى في غير حالة التلبس وبدون أمر من سلطة التحقيق. والطرق العمومية والمواصلات العامة (سيارات عامة - قطارات - ترام) لا تدخل في مفهوم المسكن لأنها ليست مستودعًا لخصوصيات، وكذلك المنقولات الموجودة بها والتي لا تتصل بشخص أو بمسكن، كالحقائب والسلال والعلب وكافة المنقولات الموجودة بالطرق دون أن تكون في حيازة شخص، سواء لعدم

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١ ص١.

(٢) نقض ١٩٦٠/١٠/١ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٧٤ ص٨٧٨.

(٣) نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٣٠ ص٦٨٣.

ظهور حائز لها، أم لأن حائزها تخلى عن حيازته لها طواعية واختياراً قــولاً أو فعلاً.

فيجوز تفتيش الحقائب التي لا يظهر لها مالك فـــي الطريـــق العـــام والمواصلات العامة. ويجوز تفتيش حقيبة في قطار بجوار شخص لـــم يكـــن يمسكها ما دام قد صرح عند سؤاله بأن الحقيبة ليست لــــه[1]. كمـــا يجـــوز تفتيشها إذا كان الممسك بها عند مشاهدة البوليس قد ألقاها على الأرض[2].

أما بالنسبة للسيارات:

فإن البحث عنا يقتصر على السيارات التي تستخدم كوســـيلة انتقـــال فحسب، أما السيارات ذات الاستعمال المزدوج، أي التي يتم تجهيزها علـــى نحو يجعل منه مسكنًا - فضلاً عن استخدامها في التنقل - فإنها تعـــد مســـكنًا حيثما وجدت، ويشملها ما يشمل المسكن مـــن حصانـــة[3]. ومـــن أمثلتـــها السيارات التي يستخدمها بعض السياح في سفرهم ويزودونها بما يهيء لـــهم سبل الإقامة فيها في حلهم وترحالهم. ويسري هذا الحكم أيضًا على الســيارات المتخلى عنها إذا اتخذها بعض الناس مأوى لهم واستأثروا بالإقامة فيها. أمـــا السيارات بالمعنى الدقيق فيتوقف حكمها على مكـــان وجودهـــا أولاً، وعلـــى الغرض من استعمالها ثانيًا، فإن كانت موجودة داخل مســـكن أو فـــي أحـــد ملحقاته كان لها حكمه، سواء كانت خاصة أو بالأجرة، أمـــا إذا كـــانت فـــي مكان عام فإن حكمها يتوقف على الغرض الذي خصصت من أجلـــه، فـــإن كانت خاصة كانت لها حرمة كحرمة شخص حائزها[4]، ويكون شأنها شـــأن

---

(١) نقض ١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ١٧ ص١٦٣.

(٢) نقض ١٩٥٩/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٨٧ ص٤٩٦.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٣٤، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣١٨.

(٤) نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٧٦ ص٩٥١.

ما يحمله من متاع وما يرتديه من ثياب[١]، فلا يجوز تفتيشها إلا في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش حائزها، سواء كانت سائرة أو واقفة، وسواء كانت مفتوحة أو مغلقة الأبواب، وسواء كان حائزها بداخلها أو كانت خالية من الركاب. لكن الحكم يختلف إذا تخلى عنها حائزها وقام الدليل المقنع على هذا التخلي، فعندئذ يصح تفتيشها، شأنها شأن غيرها من المتروكات[٢].

ولا يعتبر هذا التفتيش إجراء تحقيق بل يعد من إجراءات الاستدلال.

أما السيارات المعدة للإيجار فتأخذ حكم المحال العامة، فيصبح لرجال الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها، أو اتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مركتبي الجرائم. غير أنه يجب عليهم الوقوف عند هذا الحد فلا يجوز لهم تفتيش سائقيها أو ركابها إلا إذا قامت حالة من حالات التلبس[٣].

الأحوال التي يباح فيها دخول المسكن:

لا يباح دخول مسكن الغير إلا في أحوال ثلاث: هي الرضا، ونص القانون، والضرورة. أما الرضا، فهذا أمر بديهي، لأن حرمة المسكن إنما تقررت رعاية لصاحبه، فإن شاء أذن للغير في دخوله، وإن شاء صده عنه. والإذن بالدخول قد يكون عامًا أو خاصًا، وقد يكون صريحًا أو ضمنيًا. ومن

---

(١) قضت محكمة النقض - بأن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، وما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به، والسيارة الخاصة كذلك، نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٩٣ ص٩٧٦، ونقض ١٩٦٦/١/٣ س٧ رقم ٢ ص٥، نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ س١٧ رقم ١٧٦ ص٩٥١، نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ س٢٦ رقم ١٧١ ص٧٧٨، نقض ١٩٨٣/١١/١٠ س٣٤ رقم ١٨٧ ص٩٤٠.

(٢) نقض ١٩٦٠/٤/٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٦١ ص٣٠٨، نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣ س١٤ رقم ١٧٦ ص٩٦٢.

(٣) نقض ١٩٦٦/١/٣ سابق الإشارة إليه، ونقض ١٩٧٥/١١/٣ سابق الإشارة إليه.

صور الإذن العام استغاثة أهل المنزل بمن في الخارج عندما يتهددهم خطـر.
أما نص القانون فلأن كل حق عرضة للتقييد نزولاً على ما تقضي به المصلحة العامة وفي حدود ما تقضي به. ومن هذا القبيل دخول المنازل في فترات الأوبئة لتطعيم السكان جبرًا عنهم أو للتفتيش عن المرضى وعزلهم.
وأما حالة الضرورة، فلأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد ذكرت المادة ٤٥ إجراءات جنائية، أمثلة لبعض حالات الضرورة، فذكرت الحريق والغرق وفتحت الباب للقياس عليهما حيث أردفت بعد النص عليهما بقولها "أو ما شابه ذلك" ومن الحالات التي يصح القياس فيها تعقب المتهم إذا فر من تنفيذ أمر بالقبض عليه واحتمى بمنزله أو بمنزل غيره. فدخول المنزل في هذه الحالة يصح للضرورة[1].

عدم دستورية تفتيش مأمور الضبط القضائي لمنزل المتهم في حالة التلبس:

أجاز قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم في حالتين: حالة التلبس، وحالة الندب للتفتيش. وعرضت المادة ٤٧ للحالة الأولى فنصت على أن "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه".

---

(١) نقض ١٩٦٤/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١١ ص٥٣، نقض ١٩٦٤/٢/٣ س١٥ رقم ٣٢ ص١٠٥، ونقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ رقم ٢١٤ ص١٠٤٧، ونقض ١٩٧٩/١٠/١١ س٣٠ رقم ٨ ص٥٤، ونقض ١٩٨٢/٣/٩ س٣٣ رقم ٦٣ ص٣٠٥، ونقض ١٩٨٣/٦/١٣ س٣٤ رقم ١٥١ ص٧٥٩، ونقض ١٩٧٣/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٥٢ ص٢٥٣، نقض ١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٧٧ ص١٨٨.

وقد اختلف الرأي بعد صدور الدستور الحالي في مدى دستورية هـذه المادة، إلى أن عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا فحسمت الخـلاف بحكمها الصادر في الثاني من يونيه سنة ١٩٨٤. وقضت بعدم دستورية تلـك المادة لتعارضها مع حكم المادة ٤٤ من الدستور التي تنص على أن "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقـا لأحكـام القانون". وبنت المحكمة قضاءها على سندين، أحدهما عموم نص المـادة ٤٤ من الدستور واختلاف صياغته عن صياغة المادة (٤١) التي تناولت تفتيـش الأشخاص، والآخر هو الأعمال التحضيرية للمادة ٤٤ نفسها. فكلا الأمرين - في تقدير المحكمة الدستورية العليا - يكشف عن قصد واضعي الدستور فـي عدم الاعتداد بحالة التلبس كسبب يبيح لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم. وعلى ذلك فإنه لم يعد من الجائز لمأمور الضبـط القضـائي تفتيـش مسكن المتهم في أحوال التلبس مطلقًا، بل يتعيَّن عليهم - التزامـا بـالقواعد العامة - أن يحصلوا على إذن من سلطة التحقيق، وإلا وقع التفتيش بـاطلاً. وهذا ما انتهت إليه محكمة النقض أيضًا، فقد قضت بأن نص المادة ٤٤ مـن الدستور عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده، مما مؤداه أنه يلزم فـي جميع أحوال تفتيش المساكن صدور أمر قضائي مسبب، وقـررت أن حكـم هذه المادة قابل للإعمال بذاته، ومن ثم فإن حكـم المـادة ٤٧ مـن قـانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخًا ضمنًا بقوة الدسـتور نفسـه منـذ العمـل بأحكامه - في سنة ١٩٧١ - دون تربص صدور قانون أدنى[١].

آثار التفتيش: ضبط الأشياء:

الغاية الوحيدة من التفتيش، سواء في ذلـك تفتيـش الأشـخاص أو المساكن هي ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، أي الأشياء التي تعـد في ذاتها الدليل على الجريمة أو يمكن أن يستخرج منها هـذا الدليـل. وقـد

---

(١) نقض ١٩٨٥/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣٦ رقم ٨٨ ص١٠٢٧.

تكون هذه الأشياء هي ما استعمل في ارتكاب الجريمة، وقد تكون ما نتج عن ارتكابها، وقد تكون الموضوع الذي ارتكبت عليه الجريمة. وقد نصت على هذا الأثر المادة ٥٥ إجراءات جنائية على أن "لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع".

وقد وضع الشارع قواعد استهدف بها المحافظة على دلالة هذه الأشياء، أي "قوتها كدليل إثبات سواء ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته": فمن ناحية أراد أن يصونها عن العبث، ومن ناحية ثانية أراد أن يتفادى نزاعًا محتملاً من المتهم حول ذاتية هذه الأشياء وضبطها لديه، فنص على أن تعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع. وتوضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله. ولا يجوز فض هذه الأختام (أو الأختام الموضوعة طبقًا للمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية) إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد عودتهم لذلك. وهدف هذه القاعدة هي المحافظة على ذاتية هذه الأشياء، فلا يرد عليها تغيير. وقد نصت على هذه القواعد المواد ٥٥ - ٥٧ إجراءات جنائية. وهذه القواعد قواعد إرشادية، فقد "قصد بها الشارع تنظيم العمل للمحافظة على

الدليل خشية توهينه"[1]، ومن ثم لا يترتب على مخالفتها بطلان، وإنمـــا قــد يترتب على ذلك ضعف الدليل المستمد من الأشياء المضبوطة، إذا اعتقـــدت محكمة الموضوع أن إغفالها قد قـــام بــه احتمـــال تســرب العبــث إلـــى المضبوطات، وتقدير ذلك من شأن المحكمة.

وحرصًا على سرية المعلومات التي تستخلص مـــن التفتيــش ومـــا يترتب عليه من ضبط الأشياء المعينة، فقد نصـــت المـــادة ٥٨ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية على أن "كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيــش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غـير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقـــررة بالمـــادة ٣١٠ من قانون العقوبات"، وهي التي نص على جريمة إفشاء الأسرار. وهذه العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن ســـتة شـــهور أو بغرامـــة لا تتجـــاوز خمسمائة جنيه. وقد وضعت هذه القاعدة لتطبيق مبدأ سرية التحقيق الابتدائـــي الذي نصت عليه المادة ٧٥ إجراءات جنائية، ولها ذات علّة هذا المبدأ.

وقد حرص الشارع على تفادي أن يكون ضبط الأوراق بنـــاء علـــى التفتيش سببًا في ضرر قد لا يستطاع فيما بعد إصلاحه، أو سببًا في تفويـــت مصلحة على نحو قد لا يستطاع فيما بعد تعويضه، فنـــص فـــي المـــادة ٥٩ إجراءات جنائية على أنه "إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلـة فيها، تعطي له صورة منها مصدق عليها من مـــأمور الضبــط القضـــائي".

---

(١) نقض ١٩٥٩/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقـــض س١٠ رقـــم ١٢٧ ص٥٧٠، نقـــض ١٩٦٠/١/٤ س١١ رقم ٢ ص٤، نقض ١٩٦٢/١٢/١٠ س١٢ رقـم ١٩٩ ص٨٢٧، نقض ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ رقـــم ١٥٩ ص٧٩٥، نقـــض ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ رقـــم ١٩٩ ص١٠٢٢، نقـــض ١٩٧٠/٤/٤ س٢٢ رقـــم ٨٠ ص٣٢١، ١٩٦٩/١٠/١٧ س٢٢ رقم ١٢١ ص٥٣٩، نقض ١٩٧١/٢/٦ س٢٢ رقـــم ١٧٥ ص٧١٩، نقـــض ١٩٧٢/١٠/٨ س٢٣ رقم ٢١٨ ص٧٩٩، ١٩٧٩/٢/١٢ س٣٠ رقـــم ٤٩ ص٢٤٣، ١٩٨١/١٠/٢٧ س٣٢ رقم ١٣٢ ص٧٦٢.

ويطبق هذا النص سواء أكان من ضبطت عنده هذه الأوراق هـــو المتـــهم أم شخص سواه، بل إن تطبيقه في الحالة الثانية أدعى(١).

المبحث الثاني

التلبس بالجريمة

تمهيد وتقسيم:

أهمية التلبس بالجريمة:

تتميز أحوال التلبس بالجريمة بأهمية خاصة نظرًا للسلطات الواســعة التي تترتب عليها لمأمور الضبط القضائي، فقد وسع المشرّع مـــن واجبــات وسلطات مأموري الضبط القضائي إذا ما كانت الجريمة فـــي حالــة تلبـــس، ويبرر هذا التوسع أن وجود الجريمة في هذه الحالة يبعد شبهة التعسف مـــن جانب مأموري الضبط القضائي التي يمكن أن تثار في غيرها من الحـــالات. كما أن أدلة الجريمة تكون واضحة في حالة التلبس، ويخشى إذا ما تراخـــت إجراءات ضبطها وفحصها أن تضعف فيؤثر ذلك على حسن سير التحقيـــق بعد ذلك(٢).

ولذا تقتضي دراسة التلبس بالجريمة تحديد حالات التلبس وشـــروطه، ثم بيان الآثار التي تترتب عليه، وسوف نفرد لكل من هذيـــن الموضوعيـــن مطلبًا مستقلاً.

---

(١) د/توفيق الشاوي - مجموعة قانون الإجراءات الجنائية ص٤٧.

(٢) د/محمد مصطفى القللي - المرجع الســـابق ص١٧٦، د/رؤوف عبيـــد - المرجـــع السابق ص٣٥٠، د/توفيق الشاوي - فقـــه الإجـــراءات الجنائيـــة جــــ١ ص٢٨٧، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤١١.

المطلب الأول

حالات التلبس وشروطه

(أ) تحديد حالات التلبس:

نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

ويتضح من هذا النص أن المشرّع قد حدد حالات التلبس على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي أن يقيس عليها حالة مشابهة، ويجد هذا الحصر مبرره فيما يقرره القانون لمأموري الضبط القضائي من سلطات واسعة تمس الحريات الفردية.

أولاً: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

تتوافر حالة التلبس الحقيقي في الجريمة إذا ما تمت مشاهدتها حال ارتكابها، أي وقت ارتكابها بالفعل. ومثال ذلك، أن يشاهد نور كهربائي منبعث من مصابيح كهربائية في منزل لم يتعاقد صاحبه مع مؤسسة الكهرباء على إدخال النور، وأن تشاهد أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك مؤسسة الكهرباء[1]. أو مشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه بسكين أو يطلق عليه الرصاص. فهذه الأمثلة تعتبر صورة للتلبس الحقيقي لمشاهدة جريمة سرقة

---

(١) نقض ١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٦٩ ص٦٣، أشار إليه الأستاذ/علي زكي العرابي جـ١ المرجع السابق ص٢٤٢، ونقض ١٩٥٦/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٦٤ ص٥٦٧.

التيار الكهربائي، ومشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه أو يطلق عليه الرصاص وذلك حال ارتكابها.

ومن المعلوم أن مشاهدة الجريمة تتم بأية حاسة من الحواس الخمس وهي البصر والسمع والشم واللمس والتذوق. ولذلك لا يشترط أن تتم مشاهدة الجريمة عن طريق الرؤية فقط بل يمكن أن تقوم حالة التلبس بشم مأمور الضبط القضائي رائحة المخدر مثلاً[١]، أو إذا سمع مأمور الضبط القضائي صوت الأعيرة النارية التي ارتكبت بها الجريمة[٢].

ومن المقرر أن هذه الحالة هي أوضح حالات الجريمة المتلبس بها، ولذلك يطلق عليها بأنها التلبس بالمعنى الدقيق، أو التلبس الحقيقي.

والتلبس في عرف القانون وصف يلحق الجريمة ذاتها بغض النظر عن مرتكبها، أي أنه ذو طبيعة عينية، لأن صفة التلبس تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها[٣]. وبناء عليه يكفي لقيام حالة التلبس في جريمة إحراز مخدر شم الحشيش وهو يحترق ومشاهدة الدخان يتسرب من منافذ غرفة مغلقة.

---

(١) نقض ١٩٥٧/١٠/٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٩٧ ص٧٣٧، وقضى بأن الرؤية ليست شرطاً في كشف حالة التلبس، بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق البصر أو السمع أو الشم، على أنه ينبغي أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل على اعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك. نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ص٥١٥.

(٢) نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٥٨ ص٣٠١، نقض ١٩٦٦/١٠/٤ س١٧ رقم ١٦٨ ص٩١١، د/حسن المرصفاوي - التجريم في تشريعات الضرائب ١٩٦٣ ص٢٣٧.

(٣) نقض ١٩٧٧/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٣٥ ص١٥٩، ونقض ١٩٨٠/٢/٢٧ س٣١ رقم ٥٨ ص٣٠١.

التوسع في معنى مشاهدة الجريمة:

من المقرر أن مشاهدة الجريمة لا تعني ضرورة المشاهدة الفعلية للجريمة لتنفيذ الأفعال المكونة لركنها المادي، بل يكفي لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه "إذا كان الثابت من الحكم، أن رجال البوليس شاهدوا المتهمان يركبان سيارة في طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم، وقد غيَّر المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما، وعادا مسرعين من حيث أتيا، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدءا يتخلصان من المواد المخدرة التي كانا يحملانها في السيارة، فألقيا كيسًا تبيَّن لرجال القوة عند التقاطه أن به أفيونًا، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كان يحملانه من المخدرات، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع الجريمة، وفيه ما يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة[١].

كما قضى بأنه "لا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس، يستوي في ذلك أن تكون الحاسة الشم أو حاسة النظر[٢]، فتقوم حالة التلبس بتحقق المظاهر الخارجية الدالة عليها ولو ثبت بعد ذلك أن تلك المظاهر لم تكن معبرة عن حقيقة، أو أن الجريمة لم تثبت قبل من اتهم بها[٣].

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٩ ص٣٦٠.

(٢) نقض ١٩٧٠/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٨٨ ص٣٥٥، نقض ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ رقم ٩٨ ص٣٩٨، نقض ١٩٦٤/١/٦ س١٥ رقم ٢٤ ص١٩، نقض ١٩٥٧/٥/٢ س٨ رقم ١٤٥ ص٥٢٧، نقض ١٩٥٧/٢/٢٥ س٨ رقم ٥٠ ص١٧٣.

(٣) نقض ١٩٦٩/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٩٢ ص٤٢٢، نقض ١٩٥٦/٢/٢١ س٧ رقم ٦٩ ص٢١٩.

وقد حكم بأنه "إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما إن شاهد الضابط حتى ألقى من يده باللفافة التي تبيَّن أنها تحتوي على المخدر، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة[١].

كما قضى بأن مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط - بفرض حصوله - ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانوني لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه[٢].

على أن الاكتفاء بالدلائل القوية على تحقق العناصر التكوينية للجريمة، لا يعني إمكان الاكتفاء بالشبهات التي تحتمل تأويلاً في دلالتها. فقد قضى بأن جلوس المتهم على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان وتردده في القول عند سؤاله عن محتوياتها لا تتوافر به حالة التلبس[٣]. كما قضى بأن مشاهدة المتهم يضع مادة في فمه لم يتبيَّن مأمور الضبط القضائي ماهيتها لا تقوم به حالة التلبس[٤]. كما حكم بأنه ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده في جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر التي شاهدها رجال البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة[٥].

---

(١) نقض ١٩٦٧/٦/٥ س١٨ رقم ١٥٤ ص٧٦٨.

(٢) نقض ١٩٦٧/٦/٥ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٥٤ ص٧٦٨.

(٣) نقض ١٩٦١/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٩٣ ص٩٣٨.

(٤) نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٦٩ ص١١٩.

(٥) نقض ١٩٥٧/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٠٥ ص٧٦٥، ونقض ١٩٩٣/١١/٣ طعن رقم ٢٢١٧٧ السنة ٦١ القضائية.

ثانيًا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:

يختلف المقصود بالمشاهدة في هذه الحالة عنها في الحالة الأولى، في أن المشاهدة هنا لا تنصرف إلى الأفعال المادية للجريمة، وإنما تقتصر على مشاهدة ما تخلف عن الجريمة من آثار وأدلة تفيد أنه لم يمض على ارتكاب الجريمة غير وقت قصير. مثال ذلك مشاهدة جثة القتيل تقطر دمًا، أو مشاهدة المجني عليه متأثرًا بما وقع عليه من إكراه في السرقة بالإكراه، أو مشاهدة الجاني يجري مسرعًا عقب وقوع الجريمة مباشرة "وهو ما يعرفه الفقهاء بالجريمة الساخنة"(١).

ويذهب رأي الفقه إلى أنه لا يشترط العثور على آثار مادية للجريمة عقب ارتكابها، إذ من الجرائم ما قد لا يتخلف عنها آثار مادية تدل عليها كالسرقة والشروع في القتل بإطلاق أعيرة نارية لم تصب المجني عليه. والواقع أن حالة التلبس لا تقوم إن لم يشهد مأمور الضبط القضائي أثرًا من آثارها ومظهرًا من مظاهرها يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة. ومن ثم فإنه لا يكفي لقيام حالة التلبس الادعاء بوقوع سرقة أو شروع في قتل ما لم يكن هناك أثر يشاهده مأمور الضبط بنفسه أو يدركه بإحدى حواسه، كأن يشاهد الجاني وهو يخرج مسرعًا من مكان الجريمة أو سماع العيارات النارية من الجهة التي شوهد المتهم قادمًا يجري منها عقب ذلك مباشرة(٢).

غير أن الأمر يدق بالنسبة لتحديد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة ما يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة. ووجه الدقة يرجع إلى أن القانون لم يحدد الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، ولكن عبارة

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٢٤٣، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٢٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٢٩، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٠٠.

"عقب ارتكابها ببرهة يسيرة" تدل على وجوب أن تكون المشاهدة في الزمـــن التالي لوقوع الجريمة مباشرة. وبناء عليه قضى بأنه "لا ينفـــي قيـــام حالـــة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن، مـــا دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، وما دام أنه قد شـــاهد آثـــار الجريمة بادية". وتقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرهـــا بمعرفة رجال الضبط القضائي أمر لا يمكن وضع معيار زمني محـــدد لـــه، ولذلك فإن لمحكمة الموضوع تقدير هذا الزمن دون معقب عليها من محكمـــة النقض ما دام استخلاصها سائغًا ومنطقيًا[١].

ثالثًا: تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة:

تتحقق هذه الحالة إذا كانت الجريمة لم يمض على ارتكابها إلا وقـــت قصير ثم شوهد المجني عليه يتبع الجاني أو شوهد العامة من الناس يتبعونـــه بصياحهم. ومن ثم فلا يتوافر التلبس إذا كان تتبع المجني عليـــه أو العامـــة للجاني لم يحدث إلا بعد مضي وقت طويل على ارتكاب الجريمـــة، كمـــا إذا صادق المجني عليه الجاني في اليوم التالي للجريمة وأخذ في مطاردته بقصـد الإمساك به وتسليمه إلى رجال السلطة العامة. ومن المقرر أنـــه لا يشـــترط لتوافر هذه الحالة من التلبس أن يتبع المجني عليه الجاني أو يتبعـــه العامـــة بأجسامهم، أي بالعدو خلفه، وإنما يكفي أن يتبعوه بصياحهم والإشارة إليه بمـــا يفيد اتهامه[٢].

ويفرقون بين الصياح، والإشاعة، فالأولى تقوم بها حالة التلبس، أمـــا الإشاعة فلا تقوم بها حالة التلبس، ولكن من شأنها نبيه السـلطات المختصـــة

---

(١) نقض ١٩٥٥/٥/١٧ مجموعة أحكام النقـــض س٦ رقـــم ٣٠٠ ص١٠٠٣، نقـــض ١٩٦٠/١١/١٤ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س١١ رقـــم ١٥٠ ص٧٨٢، نقـــض ١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـــ٣ رقم ٤٩ ص٥٨٣.

(٢) نقض ١٩٦٠/٤/٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٣١٣ ص٦١.

فتكون باعثًا لها على إجراء التحريات والتحقيق لمعرفة الحقيقة، ولكنها لا تصلح لجعل الجريمة في حالة تلبس[1].

أما تقدير الزمن الذي عبَّر عنه المشرِّع بكلمة "إثر وقوعها" فمتروك لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.

وقد قضى بأنه "ليس من القانون ما يمنع المحكمة - في حدود سلطاتها في تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت بينت أنه شوهد وهو يجري من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والأهالي يصيحون خلفه أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ مترًا من مكان الحادث[2].

رابعًا: مشاهدة أدلة الجريمة:

تنصرف هذه الحالة كما عبَّرت المادة (٣٠) إجراءات إلى مشاهدة مرتكب الجريمة بعد وقوعها حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا أو أشياءً أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها[3]، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات، وتشترك هذه الحالة مع الحالة الثانية سالفة الذكر، إلا أنها تتميز عنها في مشاهدة الجاني نفسه حاملاً لأدلة الجريمة التي تفيد مساهمته في ارتكابها. مثال ذلك رؤية الجاني يخرج مسرعًا من مكان الحادث وبيده مسدس مما يفيد التلبس بالقتل أو الشروع فيه، أي رؤية الجاني وعلى وجهه آثار خدوش أو سجحات على أثر مقاومته لرجال الضبط لحملهم

---

(١) أ/العرابي - المرجع السابق ص٢٤٣، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٣٥، نقض ١٩٥١/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢٠٢ ص٥٣٧، نقض ١٩٦٠/٤/٤ سابق الإشارة إليه.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٣٤، نقض ١٩٥١/١/٢٢ سابق الإشارة إليه.

(٣) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٧٥.

على عدم تنفيذ بعض الأوامر. وقد قضت محكمة النقض بأنـــه إذا ضبطـــت شخصان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب، وكـــان أحدهمـــا يحمـــل سلاحًا والآخر يحمل الأشياء المسروقة اعتبر مضبوطين في حالة التلبس[١].

ويتعين من الناحية التشريعية إدماج الحالتين الثانية والرابعة معًا فـــي فقرة واحدة، فكلاهما يعالج مشاهدة الجريمة من خلال أدلة ارتكابها. والفـــارق الوحيد بينهما هو رؤية هذه الأدلة مجردة عن شخص مرتكبها أو مقترنة بـــه، وهو أمر غير ذي بال، نظرًا لأن التلبس حالة عينية فيجب تقديرهـــا بغـــض النظر عن مشاهدة مرتكبها وقت الجريمة أو عقب ارتكابها.

وهنا أيضًا يتعين أن تكون رؤية الجاني حاملاً أدلـــة الجريمـــة بعـــد وقوعها بوقت قريب وهي مدة تقدرها محكمة الموضوع دون رقابة محكمـــة النقض ما دام استخلاصها سائغًا في الفعل والمنطق[٢].

(ب) الشروط اللازمة لصحة ثبوت التلبس:

لكي يثبت التلبس قانونًا وتترتب عليه آثاره لابد من توافـــر شـــرطين أولهما، أن يكون مأمور الضبط القضائي هو الذي شـــهد الجريمـــة بنفســـه، والثاني، أن تكون المشاهدة قد تمت بطريق مشروع.

أولاً: مشاهدة الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي:

يجب لاعتبار الجريمة في حالة التلبس أن يشاهدها مـــأمور الضبـــط القضائي بنفسه، لا أن يتلقى نبأها من الغير[٣]. وهذا الشـــرط نـــابع مـــن أن حالات التلبس محددة على سبيل الحصر، ويترتب عليها منح مأمور الضبـــط

---

(١) نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٣٠ ص٦٨٣.

(٢) نقض ١٩٤٥/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عامًا طعن رقم ١٠٢١ س٩٥ رقم ٣٩ ص٤٣٤.

(٣) نقض ١٩٩٢/٣/١٩ طعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٦٠ القضائية، د/محمـــود مصطفـــى - المرجع السابق ص٢٣٧، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٤٤.

القضائي سلطات استثنائية، مما يتعين معه التحرز في إثباتها والتحقق من قيامها بالدقة الواجبة وعدم التوسع والترخص في ذلك. فإذا كان الذي شاهد المتهم في حالة تلبس بجريمة بيع مواد مخدرة في منزله هو المرشد الذي أرسله ضابط الشرطة لشراء المواد المخدرة، فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط الشرطة مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن له اعتبار المتهم في حالة تلبس، ولا يمكن اعتبار ورقة المخدر التي حملها المرشد، إلى الضابط عقب البيع أثرًا من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة وقت انتقال الضابط، لأن الآثار التي يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس، إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج إلى الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد[(1)]. وقد حكم بعدم قيام حالة التلبس إذا كان المتهم قد أخرج ورقة من جيبه عند رؤيته رجال الشرطة ووضعها بسرعة في فمه، لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن ظاهرًا حتى يستطيع رجال الشرطة رؤيته[(2)]. ولا يغني عن رؤية مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه تلقي نبأها من الغير، سواء كان هذا الغير شاهدًا أبلغ مأمور الضبط أنه شاهد الجريمة، أو حتى المتهم نفسه الذي اعترف لمأمور الضبط أنه ارتكب الجريمة.

وتطبيقًا لذلك حكم بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على أن مجرد اعتبار الطاعن بإحرازه الجوهر المخدر المعزو إليه جلبه وإحرازه،

---

(١) نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٨١ ص٤٨٣، وحكم بأنه يكفي لتوافر حالة التلبس بجريمة إحراز سلاح غير مرخص أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقي نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجل الشرطة بعد انفضاض المشاجرة التي قيل بأن المتهم كان يطلق الرصاص فيها من مسدس كبير كان يحمله. نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٨٤ ص١٠١١.

(٢) نقض ١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٥٣ ص٤١٩.

بعد أن نمى إلى علم مأمور الضبط القضائي أمر هذا الإحراز يخوله حق إجراء تفتيش الطاعن، دون قيام دليل على أن المأمور المعني قد تحقق من قيام الجريمة بنفسه أو أدركها بحاسة من حواسه أو شاهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عند وقوعها، مما لا يتأدى معه اعتبار الجريمتين المسندتين إلى الطاعن في حالة من حالات التلبس المبينة حصرًا بالمادة ٣٠ إجراءات جنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، فإنه ما كان يجوز للمأمور المذكور أن يجري تفتيش الطاعن في هذه الحالة، لانتفاء توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة قانونًا[١].

ثانيًا: مشاهدة حالة التلبس بطريق مشروع:

لا يكفي لاعتبار التلبس قائمًا ومنتجًا لآثاره أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها، بل يجب أن تكون المشاهدة قد تمت من خلال طريق مشروع. وعلة ذلك أن حالة التلبس تبيح لمأمور الضبط القضائي مباشرة السلطات الواسعة في التحقيق التي خولها له القانون في هذه الحالة، والمشروعية شرط عام في ممارسة كل سلطة، لذلك فإنه يتعين أن يكون أساس مباشرة هذه السلطات إجراءات مشروعة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هذه السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي تنطوي على افتئات على حقوق الأفراد، لذلك يجب أن يكون هذه الافتئات بناء على سند من القانون[٢].

---

(١) نقض ١٩٨٣/١٠/١٩ طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٣ قضائية. ونقض ١٩٩٠/٤/١٢ طعن رقم ٣٣٧٧ سنة ٥٩ قضائية، نقض ١٩٩٠/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س٤١ رقم ١٦١ ص٩٢٢.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٣٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٠١.

وعلى هذا الأساس لا يجوز اكتشاف حالة التلبس عن طريق إجراءات غير مشروعة أو تنطوي على مساس بحقوق الأفراد إلا في الحدود التي يقررها القانون، فإذا كان اكتشاف مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس دون سعي أو عمل إيجابي يقوم به فإن عمله يتمتع بالمشروعية الكاملة وتقوم به حالة التلبس مرتبة لآثارها القانونية. أما إذا أتى مأمور الضبط القضائي بفعل إيجابي يتصف بعدم المشروعية أو المساس بحقوق الأفراد فإن ما يسفر عنه من قيام لحالة التلبس يعتبر باطلاً، وتبطل الإجراءات التي اتخذها استناداً إلى ما أوجده لنفسه بغير الطريق القانوني، ولا يترتب على ذلك الآثار القانونية للتلبس(١).

خلق حالة التلبس والتحايل عليها:

قد يحدث أن يقوم مأمور الضبط بنفسه أو بواسطة أحد المرشدين إلى الإتيان بسلوك القصد منه الكشف عن حالة التلبس بالجريمة. ومثال ذلك أن يتقدم مأمور الضبط أو المرشد متنكرًا في صورة مشتري إلى شخص يعلم أنه يتجر في المواد المخدرة طالبًا منه ابتياعه مادة مخدرة فيقدم له هذه المادة المخدرة، فهل نكون هنا بصدد تلبس صحيح بالجريمة يترتب عليه جميع الآثار القانونية؟ وبعبارة أخرى هل يعتبر هذا خلقًا للتلبس أم مجرد تحايل مشروع للكشف عن الجريمة المتلبس بها وهي الحيازة غير المشروعة؟ لا شك أن حصر حالات التلبس لا يتعارض مع إمكان تحايل مأمور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة المتلبس بها، طالما أنه لم يلجأ في ذلك إلى أساليب غير مشروعة. فتحايل رجل الضبط لإظهار حالة التلبس باستعمال

(١) نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١١٥ ص٤٢٦، نقض ١٩٦٧/٦/٥ س١٨ رقم ١٥٤ ص٧٦٧، نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ س٢٠ رقم ٨٠ ص٣٧٢، نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ س١٢ رقم ١٨٩ ص٧٨٨، نقض ١٩٧٢/٥/٨ س٢٨ رقم ١٥٢ ص٦٧٢.

الطرق المشروعة لا يؤثر على الإطلاق على قيام الضبط لإظهار حالة التلبس باستعمال الطرق المشروعة لا يؤثر على الإطلاق على قيام تلك الحالة وعلى صحة جميع الإجراءات التي تتبع ذلك، فهنا لا يمكن الاحتجاج بحريات الأفراد التي لم تمس بسوء إزاء الإجراء أو الأسلوب المشروع الذي لجأ إليه رجل الضبط للكشف عن الجريمة وهي في حالة تلبس[1]. أما إذا كانت الوسائل التي احتال بها رجل الضبط لكشف حالة التلبس غير مشروعة، فهنا نكون في مجال اختلاق حالة التلبس المنهي عنه. فالفرق بين التحايل والاختلاق هو في مشروعية أو عدم مشروعية الوسائل التي لجأ إليها مأمور الضبط للكشف عن الجريمة المتلبس بها.

ولكن متى يمكن أن تعتبر الأسباب التي لجأ إليها مأمور الضبط مشروعة ومتى نعتبرها غير مشروعة؟

من المقرر أنه إذا كان الإجراء الذي وقع يتعارض تعارضًا صريحًا مع ما يقضي به القانون فإنه يتسم بعدم المشروعية. ومثال ذلك التلبس بإحراز مواد مخدرة الناتج عن إجراء قبض باطل أتاه مأمور الضبط على خلاف ما تقضي به القواعد القانونية. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن مشاهدة الجريمة هي في حالة تلبس يجب أن تسبق التفتيش. فلا يجوز خلق حالة التلبس بإجراء تفتيش غير قانوني، وحكم الجريمة المستمرة في ذلك هو حكم باقي الجرائم، فجريمة إحراز المواد المخدرة، وهي جريمة مستمرة، لا تبيح التفتيش في غير الأحوال المنصوص عليها قانونًا[2].

غير أن الأمر يدق في الأحوال الأخرى التي لا يستشف فيها هذا التعارض صراحة. ومن ثم فإن الفيصل في ذلك هو مدى تأثير الأسلوب الذي لجأ

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢٤ ص١٣٤، نقض ١٩٦٩/٣/١٧ س٢٠ رقم ٧٣ ص٢٣٥، نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ س٢٧ رقم ١١٧ ص٥٢٧.

(٢) نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٠٦ ص٤٨٧.

إليه مأمور الضبط على الحرية الفردية للجاني أو على حرية إراديـــة. فـإذا كـان الإجراء فيه إهدار لحرية الفرد فإننا نكون بصدد اختلاق لحالة التلبـــس، كمـا لـو اكتشف مأمور الضبط حالة التلبس عن طريق النظر من ثقب منزل المتــهم، كمـا يكون هناك اختلاق لحالة التلبس أيضًا لو لجأ مأمور الضبط إلى أســلوب ينطـوي على إكراه أو ضغط على إرادة المتهم والذي كان من نتيجته توافر حالــة التلبـس، كما لو أمر مأمور الضبط المتهم بإخراج المخدر من جيبه فامتثل لأمره[1].

ففي جميع تلك الأحوال نكون بصدد اختلاق لحالة التلبس. وما دمنـا بصدد اختلاق فمعنى ذلك عدم وجودها فعلاً قبل تدخـل مـأمور الضبـط، وبالتالي فلا يمكن أما يترتب عليها أي آثار قانونية.

ولعل هذا هو ما عنته محكمة النقض، حين قضت بأن مهمة البوليـس الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجــراء يقــوم بـه رجاله في هذا السبيل يعد صحيحًا طالما أنه لم يتدخلوا في خلــق الجريمـة بطريقة الغش والخداع أو التحريف على مقارفتها وما دامــت إرادة الجـاني حرة غير معدومة[2].

ولهذا قضت محكمة النقض بأنه إذا تظاهر مأمور الضبط القضـــائي لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه إياها بأكثر من السعر المقرر رســميًا، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبط القضائي هــو الــذي حــرَّض علــى الجريمة أو خلقها خلقًا[3].

مدى مشروعية التلبس في حالة التخلي عما يؤدي إلى كشف الجريمة:

من المقرر أنه إذا كان المتهم قد تخلى عن الشيء الذي في حيازتــه عندما هم مأمور الضبط بتفتيشه، وكان التفتيش في هذه الحالة غير قـــانوني

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١٤ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٦٩/٣/١٧ سابق الإشارة غليه.
(٢) نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ سابق الإشارة إليه.
(٣) نقض ١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٥٨ ص٦٢٩.

فإن التلبس لا يكون صحيحًا، إذ لولا هذا الإجراء الباطل من جانب الضابط ما ظهرت حالة التلبس[1]، والعبرة في ذلك بتصرف مأمور الضبط وليس بما يرد إلى ذهن المتهم. فإذا ثبت أن المأمور لم يكن يريد القبض على المتهم وإنما خيل للمتهم ذلك عند رؤيته للمأمور فتخلى عما كان في حيازته فإن حالة التلبس تكون قائمة قانونًا[2].

كذلك يكون لرجال الشرطة الحق في دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها، فإذا دخل رجل الشرطة محلاً عامًا لأداء هذا الواجب، فتصادف وجود جريمة في حالة تلبس دون سعي من جانبه فإن حالة التلبس تكون صحيحة ويترتب عليها أثرها القانوني. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه إذا كان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمر الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارًا للنظام، فإن تخلى المتهم عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة وألقاها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارًا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض[3]. أما إذا تجاوز الضابط حدود واجبه بأن تعرض للأشياء المغلقة ففتحها ليرى ما بداخلها، فإذا وجد بداخلها مادة يعتبر إحرازها جريمة لا نكون بصدد حالة تلبس صحيح[4].

وتتخلف إرادة التخلي حين يسقط الشيء عفوًا من صاحبه، فلا يجوز لرجل الضبط أن يبادر بالتقاطه وفضه إن كان ما فيه غير ظاهر. وقضت محكمة النقض تطبيقًا لذلك بأنه لما كان سقوط اللفافة عرضًا من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليًا عن حيازتها، بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وإذا كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها، فإن

---

(١) نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٧٠ ص٢٣٤.

(٢) نقض ١٩٦٧/٦/٥ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٥٤ ص٧٦٧، نقض ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ رقم ٩١ ص٤٢٨، ونقض ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ رقم ١٤٦ ص٧٢٢.

(٣) نقض ١٩٧٧/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٢٥ ص٥٩١.

(٤) نقض ١٩٥٣/٧/٩ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٨٦ ص١١٥١.

الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية[1].

وإذا تخلى الشخص عما معه نتيجة إكراه فلا عبرة بهذا التخلي، سواء كان الإكراه ماديًا بانتزاع الشيء منه عنوة، أو معنويًا بتهديده بالقبض بغير حق عليه أو على غيره ممن تربطه بهم علاقة وثيقة كالأقارب الأدنين، ولا يقوم الإكراه إلا إذا كان سببه غير مشروع، فإن كان السبب الذي أدى إلى التخلي مشروعًا في ذاته فإنه لا يعد إكراهًا مبطلاً للتخلي ولا حائلاً دون اعتبار التلبس صحيحًا[2]، ولا يختلف الحكم ولو توهم الحائز سببًا لا وجود له فتخلى عما معه، أو كان السبب مشروعًا فظنه غير مشروع، ذلك أن العبرة بحقيقة الواقع لا بظن الحائز، وأحكام القضاء مطردة على أن تخوف المتهم لدى رؤيته رجل الضبط القضائي وتخليه نتيجة لذلك عما معه ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانوني لقيام حالة التلبس، ولا يقبل منه قوله إن هذا التخلي كان اتقاء لقبض باطل خشي وقوعه عليه[3].

---

(١) نقض ١٩٨٤/٤/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ٩٧ ص٤٣٨.

(٢) فإذا دخل رجلا الضبط القضائي منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهد بمجرد دخولهما شخصًا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقي بلفافة كانت في يده على الأرض فظهر منها الحشيش ثم حاول الهرب فالتقطها أحدهما وتعقب الآخر هذا الشخص وقبض عليه، فإن القبض يكون قد تم صحيحًا نتيجة وجوده في حالة تلبس بإحراز مخدر تخلى عنه بإرادته، نقض ١٩٥٥/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٢٤ ص٦٩٢.

(٣) نقض ١٩٦٤/١/٦ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٤ ص١٩، نقض ١٩٦٧/٦/٥ س١٨ رقم ١٥٤ ص٧٦٧، نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ س٢٠ رقم ٨٠ ص٣٧٢، نقض ١٩٦٩/٣/٣١ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ رقم ١٤٦ ص٧٢٢. وقضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد استخلف من الظروف والوقائع التي أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية فإن يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها، إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونًا بأنه ينطوي على معنى الإكراه الذي يعطل الإرادة ويبطل الاختيار. نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١١٥ ص٤٣٦.

كذلك فإن التخلي يقتضي إرادة سالمة من الغش والتدليس، فإذا علـــم مأمور الضبط القضائي من خلال تحرياته أن شخصًا معينًا كلف بنقل لفافـــة تحوي مخدرًا أو سلاحًا غير مرخص وتسليمه إلى شخص آخر فتربص بـــه حتى إذا حضر أوهمه أنه الشخص المقصود فسلمه ما معه، فهذا التســـليم لا يدخل في باب التخلي الإرادي، ولا يصح التلبس الناشئ عنه.

أما إذا وقع الحائز من تلقاء نفسه في غلط في الشخص أو في الشـيء حمله على تسليم جسم الجريمة إلى مأمور الضبط، فهذا الغلط لا يحـول دون قيام التلبس المعتبر في القانون. ومن قبيل الغلط فـــي الشـــخص أن يكلـف شخص بتسليم حقيقة بها مخدر إلى شخص معين فيلتقـــي بمـــأمور الضبـط القضائي - وهو لا يعرفه - فيشتبه عليه الأمر فيظنـــه الشـخص المقصـود فيسلمه الحقيبة. ومن قبيل الغلط في الشيء أن يطلب مـــأمور الضبـط مـن الحائز تسليم مسدس مرخص له به فيختلط عليه الأمر فيسلمه مسدسًـا آخـر غير مرخص. فالتخلي في الحالتين السابقتين يعتبر صحيحًا قانونًـا، ويصـح تبعًا لذلك التلبس الناشئ عنه. وعلة اختلاف الحكم بين التدليس والغلط الذاتـي أن مأمور الضبط في الحالة الأولى يقف موقفًا إيجابيًا يتسم بعدم المشـروعية، أما في الحالة الثانية فإنه لا ينسب إليه سلوك غير مشروع، ولهذا فإن التلبـس لا يقوم قانونًا مع التدليس، ولكنه يقوم ويصح مع الغلط.

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على التلبس

إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فإنه يترتب عليـها آثـار قانونيـة تتمثل في تخويل مأمور الضبط القضائي - فضلاً عن سلطات الاســتدلال - اتخاذ بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء وذلك كوجـوب انتقالـهم فورًا إلى محل الواقعة لمعاينة آثار الجريمة والمحافظـة عليـها، وتخويلـهم سلطة منع الحاضرين بهذا المكان من مبارحته واستحضار الشهود في الحال.

الانتقال فوراً إلى محل الواقعة:

نصت المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة". وتعتبر هذه الإجراءات من إجراءات الاستدلال التي تدخل في الاختصاص العادي لمأمور الضبط القضائي. كما نصت المادة ٣٢ إجراءات جنائية على أنه "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة". فإذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر. ويحكم على المخالفات بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي (م٣٣ إجراءات جنائية).

ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرّع أوجب على مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أيا ما كانت طبيعتها أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، فإذا كانت الجريمة المتلبس بها جناية وجب عليه كذلك إخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله، حيث يجب عليها هي الأخرى أن تنتقل فوراً إلى محل الواقعة. ويهدف المشرّع بتقريره ضرورة المبادرة بالانتقال إلى الإسراع بإدراك الجريمة ومعالمها بادية، وجمع الأدلة

والمحافظة عليها قبل أن تمتد إليها يد العبث أو التضليل، وليس في القانون جزاءاً إجرائيًا على مخالفة هذا الواجب، وبالتالي فإن مخالفة واجب الانتقال بعدم حصوله أو التراخي فيه لا يترتب عليه بطلان الإجراءات وأن يعرّض المخالف للمساءلة التأديبية.

ولذلك فإن المشرّع أوجب على مأموري الضبط القضائي عند انتقالهم إلى محل الواقعة عدة واجبات:

١- معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها.

٢- إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يراه مفيدًا في كشف الحقيقة.

٣- سماع الأقوال والحصول على الإيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها.

وله في سبيل ذلك أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة حتى يتم تحرير محضر بذلك. وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة[1].

ومن المقرر أن الأمر الصادر من مأمور الضبط القضائي للحاضرين - على الشهود من غير المتهمين - بعدم مبارحة المكان لا يعد قبضًا، كما أنه ليس من إجراءات التحفظ على الأشخاص، فلا يجوز تنفيذه جبرًا. كما أن عدم استجابة - غير الحاضر في محل الواقعة - لأمر مأمور الضبط بالحضور للحصول منه على إيضاحات ليس مخالفة لأمر بالضبط والإحضار ولا يجوز بالتالي تنفيذه جبرًا. على أن القانون قد جعل من عدم الإذعان للأمر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بعدم مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر أو باستحضار الشهود في الحال مخالفة معاقبًا عليها بالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثين

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٢٦ ص١٧٠، نقض ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ رقم ٢٤ ص٩٠، نقض ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ رقم ٢٨٨ ص١٤٠٤ وقارن نقض ١٩٦٦/٢/٢١ س١٧ رقم ٣٢ ص١٧٥.

جنيهًا. يصدر بها حكم من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط ويثبت فيه تلك المخالفة[1] (م٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

إجراءات التحقيق في حالة التلبس:

خُوِّل مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق ما كانت تتم في الظروف العادية إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بناء على إذن منها، وذلك استجابة للضرورات العملية ولانتفاء مظنة الكيد للمتهم. وهذه الإجراءات بيّنها قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٣٤، ٣٥ فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص والتحفظ عليهم، والمواد ٤٥، ٤٦ فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص والأماكن، والمادة ٥٥ فيما يتعلق بضبط الأشياء.

وقد اختلفت الآراء اختلافًا كبيرًا في شأن تكييف الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيق التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، وما إذا كانت تعد أعمال استدلال، تبعًا لصفة القائم بهذه الأعمال، أم تعد أعمال تحقيق تتشابه مع الأعمال التي تباشرها سلطة التحقيق خوّلت لمأمور الضبط القضائي استثناء، أم ليس لها هذه الصفة. والراجح أنها أعمال تحقيق متميزة خُوّلت له استثناءً[2].

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٦٧، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٠٧ وما بعدها، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٠٥.

(٢) نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٥٨ ص٣٠١، نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ س٣٠ رقم ١٠٩ ص٥١٤.

المبحث الثالث

ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق

الندب للتحقيق:

من المقرر أن الجهات التي خول لها القانون سلطة مباشرة التحقيق في الدعوى الجنائية هي النيابة العامة بحسب الأصل وقاضي التحقيق أو مستشار التحقيق في حالات استثنائية. والقاعدة العامة هي أن الجهة التي خولها القانون سلطة التحقيق هي التي تباشر إجراءات التحقيق بنفسها. ومع ذلك فقد تقتضي سرعة إنجاز التحقيق، أو تفرض بعد الظروف المتعلقة بتنفيذ الإجراء، ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق. وهذا هو ما أكدته المادة ٢٠٠ إجراءات جنائية (لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه". كما أجازت المادة ٧٠ إجراءات جنائية "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق". ولما كان القانون قد أخضع المستشار المندوب من محكمة الجنايات أو محكمة النقض في أحوال التصدي لجميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق (المواد ١١ إلى ١٣ إجراءات جنائية) فإن مؤدى ذلك أن يكون لهذا المستشار لما لقاضي التحقيق من سلطة الندب للتحقيق[١].

ومن المقرر أنه لابد أن يكون محل أمر الندب إجراء تحقيق مثل سماع الشهود أو إجراء تفتيش أو قبض، فإذا أشر وكيل النيابة على محضر

---

(١) د/علي عبد القادر القهوجي - الندب للتحقيق - مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية العدد الثالث ١٩٩١ ص١٨٤.

جمع الاستدلالات بطلب تحريات المباحث مثلاً فلا يعتبر هذا ندبًا لإجراء تحقيق لأن جمع التحريات إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، كما لا يعد ندبًا للتحقيق تأشيرة وكيل النيابة على شكوى مقدمة إليه بعبارة "للقسم بالإحالة واتخاذ اللازم قانونًا" حتى ولو قامت الشرطة بسؤال البعض بناء على هذه التأشيرة، لأنها لا تفيد سوى الإحالة إلى جهة الاختصاص[١].

ويلاحظ أن صدور أمر بالندب للتحقيق يعد في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق حتى ولو لم يتم تنفيذه[٢].

طبيعة أمر الندب:

إجراء الندب للتحقيق إجراء من إجراءات التحقيق تترتب عليه كافة آثار إجراءات التحقيق كما هي معروفة في القانون، فهو يقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية كما تثبت به صفة المتهم إذا كان الندب هو أول إجراء اتخذ في التحقيق، ويترتب عليه كذلك أن يعتبر الإجراء الصادر بعده بإنهاء السير في إجراءات الدعوى أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وليس قرارًا بالحفظ الإداري[٣].

شروط صحة الندب للتحقيق:

يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق صحيحًا من الناحية القانونية مرتبًا لآثاره القانونية أن تتوافر عدة شروط هي:

---

(١) قضى بأن مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس لا يعد انتدابًا منها لأحد أعضاء الضبط القضائي لإجراء التحقيق. نقض ١٩٥٩/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٧٠ ص٨٩٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٠١، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٣٧٦، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٥٤٥، د/علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق ص١٨٤، نقض ٩ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٣٧ ص١٨٣.

(٣) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٥٨٩، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٣٧٧.

أولاً: أن يكون الآمر بالندب مختصًا مكانيًا ونوعيًا بالإجراء الصادر بشأنه الندب، فإذا صدر أمر الندب من وكيل نيابة خارج حدود اختصاصه المكاني وقع أمر الندب باطلاً[1]، اللهم إلا إذا كان مصدر أمر الندب منتدبًا هو الآخر[2]. مع مراعاة ما هو مقرر من أن لسلطة التحقيق أن تجاوز اختصاصها المكاني في مباشرتها لإجراءات التحقيق إذا كانت هي مختصة أصلاً بالجريمة[3]، وكذلك إذا أصدر وكيل النيابة أمرًا بالندب في إجراء لا يختص به نوعيًا، وقع الأمر باطلاً[4]، ولا يملك عضو النيابة ندب أحد لتحقيق قضية مقيدة رفع الدعوى فيها على قيد لم يتم رفعه بعد.

كما لا يشترط ألا توجد عقبة قانونية تحول بين الآمر بالندب وبين أن يقوم بنفسه بالإجراء محل الندب، فإذا أصدر النائب العام أمرًا بندب أحد أعضاء النيابة العامة بمكتبه الفني لتحقيق قضية معلق رفع الدعوى الجنائية فيها على تقديم طلب وذلك قبل تقديم الطلب وقع أمر الندب باطلاً ولا يستمد الشخص المنتدب منه أية صفة قانونية، ولا يجوز له القيام بأي إجراء تحقيق في هذه القضية حتى بعد تقديم الطلب، لأنه يجب أن تتوافر للإجراء الجنائي شروط صحته وقت إصداره، لأن الآمر بالندب نفسه لم يكن يمكنه إجراء التحقيق وقت

---

(١) نقض ١١ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٧٣ ص٩٧، نقض ١٩٦١/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١١٠ ص٥٨١، نقض ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ رقم ٢٣ ص١٢٤.

(٢) قضى بأنه يكفي أن يسطر وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش أنه منتدب لإصداره ولو كان ندبه شفهيًا. نقض ١٩٩٤/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س٤٥ رقم ١٧٤ ص١١٠٢.

(٣) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٥٨٩.

(٤) نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٧٣ ص٣٤١.

صدور الأمر بالندب، فلا يستقيم أن يندب غيره فيما لا يملك. ولا عبرة بكون أن المنتدب لم ينفذ الأمر إلا بعد وصول الطب لأن سلامة أمر الندب منفصلة عن سلامة تنفيذه.

ثانيًا: يجب أن يكون قرار الندب صادراً من مختص من الناحية القانونية بمباشرة الإجراء الذي صدر الندب من أجله، فإذا لم يكن المحقق مختصًا بمباشرة الإجراء سواء لخروجه عن دائرة اختصاصه المكاني أو النوعي أو خروج الدعوى ذاتها من ولايته، فلا يملك ندب مأمور الضبط لمباشرة إجراء لا يملك هو نفسه أن يباشره، وعلى هذا الأساس يقع باطلاً أمر الندب الصادر من محقق لأحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بجريمة لا تدخل في دائرة اختصاصه المكاني، أو للقيام بإجراء لا يملك هو نفسه مباشرته، كندب وكيل النيابة أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش غير المتهم أو منزل غير المتهم، أو مراقبة المحادثات السلكية أو اللاسلكية، أو للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أصدر المحقق بالفعل أمرًا بالتصرف في الدعوى بإحالتها إلى المحكمة أو أصدر فيها قراراً بألا وجه لإقامتها.

أما إذا كان الندب صادراً من قاضي التحقيق جاز له أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق[1].

ثالثًا: يجب أن يكون قرار الندب قد صدر صريحًا، فالانتداب الضمني أو المستفاد من تصرف وكيل النيابة لا يعتبر انتدابًا للتحقيق. وعلى ذلك فإن مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس للاستعلام عن شفاء

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٧٧ ص٧٨٦، نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ س٢٣ رقم ١٧٧ ص٧٨٦.

المجني عليه لا يعتبر ندبًا[1]. وكذلك إحالتها لإجراء معاينة لمكان الحادث أو لسؤال أحد الشهود لا يعتبر ندبًا. وإنما يباشر مأمور الضبط القضائي هذا الإجراء بوصفه من إجراءات الاستدلال مع ما ترتب على ذلك من نتائج. ومثال ذلك أنه لا يلزم أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتحليف الشاهد اليمين أو الاستعانة بكاتب تحقيق. بينما لو كان الأمر متعلقًا بانتداب صريح بالتحقيق لالتزام مأمور الضبط جميع الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق.

رابعًا: يجب أن يكون موضوع أمر الندب إجراءً معينًا أو أكثر من إجراءات التحقيق، كالقبض أو التفتيش أو سماع الشهود[2]، فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها[3]، إذ يعني ذلك أن المحقق قد تخلى عن سلطاته إلى المأمور المنتدب، وقد لا تتوافر فيه الضمانات التي تتوافر في المحقق، والتي وجد فيها المشرّع الضمان الأول لحسن سير التحقيق. وقد استثنى المشرّع الاستجواب من إجراءات التحقيق التي يجوز الندب لها[4]، ويرجع في ذلك إلى أن المشرّع قد أحاطه بضمانات يقتضي تحقيقها أن يباشره المحقق بنفسه. ويترتب على عدم جواز الندب للاستجواب أن يكون الندب للحبس الاحتياطي غير جائز أيضًا، إذ يشترط لإصدار الأمر به أن يسبقه استجواب المتهم (م١٣٤ إجراءات جنائية). وقد نصت على هذه القاعدة المادتان ٧١ إجراءات وتتعلق بقاضي التحقيق، ٢٠٠ وتتعلق بالنيابة العامة، فقضت المادة ٧١ بأنه: "يجب على قاضي التحقيق في

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٠/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٧٥ ص ٧٩٧. إلا أن كتابة أمر الندب على ذات إشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه إلى تحقيق الحادث. نقض ١٩٦٠/٥/٣ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٩٧ ص٨٤١.

(٢) نقض ١٩٥٢/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢٦٦ ص٧١٣، نقض ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ رقم ١٦٨ ص٨٣٨.

(٣) نقض ١٩٧٠/٥/١١ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٦٤ ص٦٩٦.

(٤) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٧٤.

جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبيّن المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها"، ونصت المادة ٢٠٠ إجراءات على أن: "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه". أما استثناء الاستجواب فقد تضمنته - فيما يتعلق بقاضي التحقيق - المادة ٧٠ التي نصت على أن: "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.." ويسري هذا الاستثناء على النيابة العامة لأنها تتقيد بما يتقيد به قاضي التحقيق وفقًا للمادة ١٩٩ التي تقرر أن النيابة العامة تباشر التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقًا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق[1].

ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لمن ندبه (م٧٠، ١٩٩ إجراءات)، فإذا انتدب مأمور الضبط لسماع الشهادة وجب أن يكون سماعها بيمين[2].

---

(١) ذهبت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى عدم تقيد النيابة العامة في الندب بالاستثناء الوارد في المادة ٧٠ إجراءات وذلك استنادًا إلى أن المادة ٢٠٠ إجراءات هي الأساس التي يرجع إليها وحدها في تحديد نطاق الندب من جانب النيابة ومداه- وقد جاء هذا النص عامًا مطلقًا خاليًا من أي قيد. نقض ١٩٦٠/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٣٠ ص١٤٨. فهو نص عام مطلق يسري على كافة إجراءات التحقيق وليس في القانون ما يخصصه أو يقيده. نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ س٢٤ رقم ٢١٩ ص١٠٥٣.

(٢) وإذا كان من أصدر الندب لا يملك اتخاذ الإجراء موضوع الندب فإن ما يقوم به المندوب بناء على أمر الندب يكون باطلاً، كما لو كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب المشرّع لرفع الدعوى عنها شكوى أو طلب وصدر أمر الندب دون تقديم الشكوى، أو الطلب. نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٨٧ ص٤٥١. وانظر د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٢٦، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٠٠، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٣٨٤، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٥٨٧.

وقد لاحظ المشرّع أن تقييد المندوب بالإجراء المدد في أمر الندب قد يؤدي إلى الإضرار بالتحقيق إذا اقتضت ظروف الحال ضرورة اتخاذ إجراءات أخرى لازمة لكشف الحقيقة قبل فوات الوقت، فنص في المادة ٢/٧١ إجراءات على أن "للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازمًا في كشف الحقيقة".

خامسًا: يجب أن يكون أمر الندب ثابتًا بالكتابة ومؤرخًا ومشتملاً على بيان اسم ووظيفة من أصدره وتوقيعه واسم أو وظيفة مأمور الضبط القضائي المنتدب واسم المتهم والمتهمة المسندة إليه والأعمال المطلوب إجراؤها. وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يكفي في الانتداب مجرد الترخيص الشفهي، لأن من القواعد العامة إن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة دائمة يعامل الموظفون الآمرون والمؤتمرون منهم بمقتضاها ولتكون أساسًا صالحًا لما يبنى عليها من النتائج[1]. ولا يغني عن الإذن الكتابي حصول الإذن عن طريق التليفون وإثبات تبليغه في دفتر الإشارات التليفونية[2]، أو إقرار وكيل النيابة بالجلسة أمام المحكمة أنه أذن لضابط البوليس شفويًا بالتفتيش[3]، أو إشارة ضابط البوليس في محضره إلى أنه يباشر التحقيق بإذن من وكيل

(١) نقض ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٠٦ ص٤٠٦، نقض ١٩٦٧/١١/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٢٩ ص١١٠١.

(٢) نقض ١٩٤٤/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٨٨ ص٣٨٥.

(٣) نقض ١٩٣٤/١٢/٣١ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١١٣ ص٩٨.

النيابة[١]. ولكن متى كان للأمر بالندب للتحقيق أصل مكتـــوب فـــلا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيـــذ الأمر، إذ أن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق، وهـــي تقتضي السرعة[٢]. وكل ما يشترط أن يكون المندوب للتحقيق عالمـًــا بأمر الندب قبل إجراء التحقيق، ومجرد ســهوه عــن الإشـــارة فـــي محضره إلى الأمر الصادر إليه لا يكفي للقول بأنه لــم يكــن عالمـًــا به[٣]. كذلك يلاحظ أن اشتراط ثبوت الندب بالكتابة إنما ينصرف إلـى أمر الندب الصادر من سلطة التحقيق، جاز لمأمور الضبط القضـــائي المندوب من قبل النيابة العامة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيـــق أن يندب غيره من زملائه في القيام بما ندب له لم يلزم فـــي النـــدب الصادر منه أن يكون ثابتًا بالكتابة، لأن من يجري التحقيق في هـــذه الحالة إنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة لا باسم من ندبته له[٤].

---

(١) نقض ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٦٦ ص٣٥٦. ومع ذلـك قضت محكمة النقض بأنه في حالة ندب معاون النيابة لتحقيـــق قضيـــة بأكملـــها لا يشترط ثبوت هذا الندب بالكتابة، بل يصح أن يكون شفويًا بشـــرط أن يكـــون فـــي أوراق الدعوى ما يفيد حصوله كإثبات معاون النيابة بصدر إذن التفتيش أنه أصـــدره بناء على ندبه من رئيس النيابة. (نقض ١٩٧٠/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٦٩ ص٢٨٤).

(٢) نقض ١٩٤٣/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٧٨ ص٣٦٦، نقـــض ١٩٤٥/١٠/١٥ جـ٦ رقم ٦١٨ ص٧٦٧، نقض ١٩٦١/١٢/٢٥ مجموعة أحكـــام النقـــض س١٢ رقـــم ٢١٠ ص١٠٠٠، نقـــض ١٩٧٠/١٠/١٢ س٢١ رقـــم ٢٣١ ص٩٧٢.

(٣) نقض ١٩٣٤/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٩٣ ص٢٢٩.

(٤) نقض ١٩٦٣/٦/١٧ مجموعة أحكام النقـــض س١٤ رقـــم ١٠٦ ص٥٥٥، نقـــض ١٩٧٨/١/٢٣ س٢٩ رقم ١٥ ص٨٣.

سادسًا: يجب أن يتضمن أمر الندب تحديد من أصدره، ومن صدر له، والمسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، والأشخاص الذين تباشر هذه الإجراءات بصددهم[1]. فإذا جاء أمر الندب مغفلاً أحد هذه البيانات كان باطلاً. وكذلك إذا جاء مجهلاً لم يحدد الشخص المراد اتخاذ الإجراء قبله، وهو ما يستتبع بطلان الدليل المستمد من الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي[2].

ولا ينال من صحة أمر الندب خُلُوّه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامتهم، طالما أنه الشخص المقصود بالأمر. كما لم يوجب القانون ذكر الاختصاص المكاني مقرونًا باسم وكيل النيابة مصدر الأمر المذكور، إذ العبرة في الاختصاص المكاني لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى في ظهوره إلى وقت المحاكمة. كما وأن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء تنفيذ أمر الندب لا يعيبه، ذلك أن كل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصًا بإصداره، وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأموري الضبط القضائي المختصين[3].

تنفيذ أمر الندب:

إذا استوفى أمر الندب شروط صحته فذلك لا يعني بالضرورة صحة كل ما يقوم به المندوب، فليس بغريب في القانون أن يصح أمر النادب

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٣٤ ص٢٠٩، نقض ١٩٧٠/٦/١٥ س٢١ رقم ٢١١ ص٨٩٤، نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ رقم ٦١ ص٣٣١.

(٢) نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٣ ص١٢٤.

(٣) نقض ١٩٧٠/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٣٢ ص١٣٧، نقض ١٩٨٠/٦/٩ س٣١ رقم ١٤٣ ص٧٤٢.

ويبطل عمل المندوب. ومن المتفق عليه أنه إذا كان تنفيذ أمر الندب يقتضي منح المندوب قدراً من الحرية لتمكينه من أداء ما كلف به على الوجه المطلوب، فإن تنفيذ هذا الأمر يفرض عليه أيضًا بعض القيود.

أما حرية المندوب في مجال التنفيذ فلها مظاهر عدة، فله أن ينفذ الأمر بالطريقة التي يراها ملائمة لتحقيق الغرض المقصود ما لم يرسم له الأمر طريقة محددة للتنفيذ[1]، فإذا كان الأمر صادراً بتفتيش منزل كان له أن يدخله من بابه، برضا أهله أو برغمهم. وله إن شاء أن يدخله من نافذة من نوافذه، أو باعتلاء جداره، أو بالهبوط إليه من سطح يجاوره. وقد قضت محكمة بأنه من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذونًا به قانونًا، فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان في الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه[2]. وقضت بأن الأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها، ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان جاز الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة بمنع ذلك[3].

وللمندوب أن يجري التفتيش في أي مكان في المنزل يعتقد أنه يمكن العثور فيه على ما يجري البحث عنه. وإذا كان الأمر صادراً بتفتيش شخص جاز لمأمور الضبط القضائي أن ينفذه أينما وجده، وإذا اقتضى تنفيذ الأمر

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٧٨ ص٨٩٠، نقض ١٩٧٩/٣/١٨ س٢٠ رقم ٧٢ ص٣٥١، نقض ١٩٧٩/٤/٢٩ س٢٠ رقم ١٠٨ ص٥١١.

(٢) نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١١٧ ص٥٩٧.

(٣) نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٧٦ ص٤٨٠، نقض ١٩٣٨/٢/٢١ جـ٤ رقم ١٦٥ ص١٥١، نقض ١٩٦٣/١٠/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٢٩ ص٧١٥.

تقييد حريته بسبب مقاومته جاز لمأمور الضبط القضائي أن يقيد حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرًا صريحًا بالقبض، لما بين الإجراءين من تلازم[(١)]. وللمندوب أن ينفذ الأمر في أي ساعة من ساعات اليوم، بالنهار أو بالليل، إلا أن يحدد له الأمر وقتًا معينًا للتنفيذ أو يحظر عليه مباشرة الإجراء في وقت معين[(٢)]، وليس على المندوب التزام بتنفيذ الأمر بمجرد صدوره، بل يحق له أن ينفذه في الوقت الذي يراه مناسبًا بشرط ألا يتجاوز الأجل المضروب[(٣)]. وله أن ينفذ الأمر بمفرده أو يستعين في تنفيذه بمرءوسيه من رجال السلطة العامة بشرط أن يقوموا بعملهم في حضوره وتحت إشرافه[(٤)]. وإذا تعدد المنتدبون جاز لهم أن يقوموا بتنفيذ الأمر معًا أو فرادى أو أن يقوم به أحدهم أو بعضهم[(٥)] إلا أن يشترط أمر الندب قيامهم بالتنفيذ جميعًا.

ولم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يبرز الأمر الصادر له عند مباشرة الإجراء الذي ندب له، بل إنه ليس في القانون ما يوجب عليه حمل هذا الأمر معه. ولذلك فإنه لا يعيب عمله ألا يكون

---

(١) نقض ١٩٦٧/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٦٨ ص٧٣٨، نقض ١٩٥٧/٦/٣ س٨ رقم ١٦٢ ص٥٩٠، نقض ١٩٦٣/١١/٤ س١٤ رقم ١٣٣ ص٧٤١.

(٢) نقض ١٩٧٩/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٧٠ ص٧٩٩.

(٣) نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٦٦ ص٣٠٤، نقض ١٩٧٢/٥/٢١ س٢٣ رقم ١٦٩ ص٧٥٩، نقض ١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ رقم ١٢٥ ص٧٤٦.

(٤) نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٢٤ ص٦٤٣، نقض ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ رقم ١٧٨ ص٨٩٠.

(٥) نقض ١٩٦١/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٦٩ ص٣٦٠، نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ رقم ١٨٨ ص٨٣٠.

أصل الأمر في يده وقت التنفيذ ما دام الثابت أن الأمر كان قد صدر قبل التنفيذ، لأن اشتراط ذلك يؤدي - كما تقول محكمة النقض - إلى عرقلة التنفيذ.

والندب للتحقيق لا يسمح للمندوب باتخاذ الإجراء الذي ندب له إلا مرة واحدة. فالإذن الذي يصدر لأحد مأموري الضبط القضائي بتفتيش مسكن المتهم ينتهي مفعوله بتنفيذه، ومتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش ليس له أن يعيده مرة ثانية اعتماداً على الإذن المذكور بل لابد من إذن جديد.

ويلاحظ أخيرًا أن الندب للتحقيق بحسب الأصل شخص، فلا يباح لمأمور الضبط القضائي المندوب ندب غيره فيما ندب له إلا إذا كان المندوب معاون نيابة ندب لتحقيق قضية برمتها، أو كان أمر الندب قد أجاز له صراحة أن يندب غيره في مباشرة الإجراء المكلف به.

الباب الثاني

التحقيق الابتدائي

ماهية التحقيق الابتدائي:

من المقرر أن التحقيق الابتدائي هو أول مرحلة من السير في الدعوى الجنائية، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية وهي مرحلة جمع الاستدلالات، بالإضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت. وجمع هذه الأدلة يهدف إلى إثبات أو نفي الجريمة ونسبتها إلى المتهم بها أي محاولة الوصول إلى الحقيقة، قبل أن تصل القضية إلى المحكمة، فإن تبيَّن أن هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين كانت إحالتها إلى المحكمة أمرًا له أساسه من الأوراق، وإلا فلا داعي لإحالة قضايا إلى القضاء بغير دليل معتبر عليها. ويمثّل التحقيق الابتدائي مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجنائية، حيث أن المحكمة قد تعتمد على الدليل المستمد منه وتطرح الدليل الذي قام أثناء المحاكمة. غير أن المشرّع لم يجعل التحقيق الابتدائي إلزاميًا في جميع الجرائم، وإنما اقتصر في الإلزام به على الجنايات إذا رأت النيابة العامة السير في الدعوى، أما في الجنح والمخالفات فيجوز لها أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، إذا رأت أنها صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت (م٦٣/١)، أو أن تجري التحقيق فيها. وتقضي المادة ٦٣/٢ إجراءات بأن للنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقًا للمادة ٦٤ إجراءات أو أن تتولى هي التحقيق طبقًا للمادة ١٩٩ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

تقسيم:

تشمل دراسة التحقيق الابتدائي البحث في عدة أمور:

أولاً: المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي.

ثانيًا: إجراءات التحقيق الابتدائي.

ثالثًا: التصرف في التحقيق الابتدائي.

رابعًا: الطعن في الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي.

وسوف نخصص لكل من هذه الموضوعات فصلاً على حدة.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي

إن أهمية التحقيق الابتدائي تتطلب قيامه على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تكفل الثقة في إجراءاته، ولبيان هذه المبادئ يتعين أن نتناول بالدراسة السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، ثم البحث في مبدأ سرية التحقيق، وأخيرًا تدوين التحقيق.

وسوف نخصص لكل موضوع منها مبحثًا مستقلاً.

المبحث الأول

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

تمهيد:

تذهب التشريعات المقارنة بوجه عام إلى الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق لما بينهما من تعارض. فتخص النيابة العامة بمباشرة الاتهام وتجعل التحقيق من اختصاص قضاة ينقطعون له ويطلق عليهم قضاة التحقيق. وتسلك طائفة أخرى من التشريعات مسلك الجمع بين الوظيفتين فتعهد للنيابة العامة بمباشرة الاتهام والتحقيق بدعوى أنها ليست خصمًا بمعنى الكلمة يخشى انحرافه وتحيزه، وإنما هي خصم شريف يحرص على براءة البريء حرصه على إدانة المذنب. وقد تردد المشرّع المصري بين المذهبين فاعتنق كلاً منهما في بعض المراحل التاريخية. وحين أصدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي في سنة ١٩٥٠ أخذ بمبدأ الفصل بين الوظيفتين فجعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة والتحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق. غير أن المشرّع لم يلبث أن عدل عن هذا المذهب وعاد في سنة ١٩٥٢ إلى مذهب الجمع بين الاتهام والتحقيق وعلهما معًا من اختصاص النيابة العامة. وقد سيقت لتبرير هذا العدول حجج ومعاذير يراها الفقه واهية، ولا شك في أن مذهب الفصل أفضل، لأن الاتهام بطبيعته يفترض الانحياز والتحقيق يقتضي الحياد، وأيًا ما كان قدر الثقة في النيابة العامة فإن أعضاءها بشر ومن حق المتهم - وكذلك المجتمع - أن يساوره القلق إذا كان خصمه هو الحكم(١).

ولم يأخذ المشرّع المصري بمذهب الجمع بصورة مطلقة، بل خفف من حدته فأخذ بنظام قاضي التحقيق في حدود معينة، ويتضح الأصل والاستثناء معًا مما قررته المواد ١٩٩، ٦٤، ٦٥، ٦٧، من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك المواد ١١، ١٢، ١٣ من نفس القانون.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٢١ وما بعدها، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٦٥، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٧٨.

النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية:

تختص النيابة العامة، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية (م١٩٩ إجراءات) بمباشرة التحقيق في مواد الجنح والجنايات، واختصاصها بهذا المعنى أصيل وعام. ومع ذلك فقد قيد القانون سلطتها في أحوال معينة وأوجب عليها عرض الأمر على جهة القضاء لاستئذانه في مباشرة بعض الإجراءات. ويبدو ذلك بوجه خاص بالنسبة لتفتيش غير المتهمين وتفتيش منازلهم، وكذلك بالنسبة لضبط الخطابات وما في حكمها لدى مكاتب البريد والبرق، ومراقبة المحادثات وتسجيلها، فقد أوجب القانون عليها الرجوع في هذه الأحوال إلى القاضي الجزئي لاستئذانه في مباشرة الإجراء (م٢٠٦ إجراءات). ولكن بصدور القانون رقم ٩٥[١] لسنة ٢٠٠٣، قد أضيفت المادة ٢٠٦[٢] مكررًا إجراءات جنائية حيث تنص على أنه "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررًا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات).

---

(١) صدر هذا القانون في ١٩ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ - الموافق ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣م.

(٢) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ويفهم من هذا التعديل أن المشرّع قد جعل للنيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في ١٤٣ من هذا القانون.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وفي مجال الحبس الاحتياطي أوجب القانون على النيابة العامة أوجب القانون على النيابة العامة إذا رأت مد الحبس لأكثر من أربعة أيام أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي ليأمر بما يراه (م٢٠٢ إجراءات جنائية)[1].

ندب قاضي للتحقيق:

أجاز المشرّع إجراء التحقيق بصفة استثنائية بمعرفة قاض للتحقيق، فنصت المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنيات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها

---

(١) د/محمود نجيب حسني - النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية - مجلة إدارة قضايا الحكومة س١٣ سنة ١٩٦٩ ص١٢-٤٤. د/أحمد فتحي سرور - المركز القانوني للنيابة العامة مجلة القضاة سنة ١٩٦٨ ص١٢٦. د/محمد صالح - دور النيابة العامة في الدعوى العمومية - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٠ ص٤٨، د/محمود سمير عبد الفتاح - النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة ١٩٨٦ ص٨١، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٥٨٢، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٦١، نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢١٩ ص١٠٥٣.

الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق. ويجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك".

فالسلطة التي تندب قاضيًا للتحقيق هي رئيس المحكمة الابتدائية التي وقعت الجريمة في دائرتها أو التي بها محل إقامة المتهم أو مكان ضبطه طبقًا للقاعدة العامة في الاختصاص القضائي، وهو من النظام العام، ويترتب على مخالفته البطلان[1].

ومع ذلك فقد ورد نص المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ليقرر أنه لا يترتب على القضاء بعدم اختصاص قاضي التحقيق بطلان إجراءات التحقيق، فقد نصت هذه المادة على أن "لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق" وهو نص شاذ، لأنه إذا جاز قبول أن استئناف الخصوم لمسائل الاختصاص لا يوقف سير التحقيق، منعًا من اتخاذ الطعن بالاستئناف وسيلة لتعطيل سير التحقيق، فإنه من غير المقبول مطلقًا الخروج على المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية بعدم ترتيب جزاء البطلان على مخالفة قواعد الاختصاص، وإلا ما هي الجدوى من تخويل الخصوم الطعن بالاستئناف لعدم اختصاص قاضي

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥١١، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٥١.

التحقيق. على أن ندب قاضي التحقيق لا يكون إلا في الجنايات والجنح إما بناءً على ندب النيابة العامة وهنا يلتزم رئيس المحكمة بإجابة الطلب، وإما بناءً على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية، وهنا يكون لرئيس المحكمة سلطة تقديرية في إجابة الطلب أو عدم إجابته[1]، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة سواء قبل بدئها التحقيق أو بعده حين تتكشف أن للواقعة ظروفًا خاصة ترى من الملاءمة أن لا تقوم هي بالتحقيق ويتعين عليها أن تتنحى عن مباشرته، ويتعين صدور قرار بالندب في كل قضية على حدة، فلا يجوز تخصيص قاضي دائم ثابت للتحقيق في أية قضية[2].

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أمرين:

الأول: أن المتهم أو المدعي بالحق المدني لا يجوز لهما طلب ندب قاضي للتحقيق إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، بينما يكون للنيابة العامة الحق في طلب ندب قاضي للتحقيق ولو كانت الدعوى موجهة ضد واحد من هؤلاء.

والثاني: أن رئيس المحكمة ملتزم بسماع أقوال النيابة العامة قبل إصداره القرار بندب قاضي للتحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية[3].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٤٣، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٣٩.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٥٧٥، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٥١.

(٣) د/توفيق الشاوي - بطلان التحقيق الابتدائي - مجلة القانون والاقتصاد س٢١ العدد الأول ص٢٤٧، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٢٧، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٥٠.

فإذا صدر قرار رئيس المحكمة بندب قاضي لتحقيق قضية معينة، تدخل الدعوى في حوزة هذا القاضي وحده دون غيره من القضاة بموجب هذا القرار، وتغل يد النيابة العامة عنها فلا تستطيع أن تتخذ فيها أي قرار، فلا يجوز لها أن تسحب التحقيق من القاضي وتباشره بنفسها ولو كان ندب القاضي بناءً على طلبها. كما لا يجوز لها رفع الدعوى إلى المحكمة ولا يستطيع المدعي المدني رفع الدعوى المباشرة عنها. ولكن يكون للنيابة العامة حق حضور إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق وتقديم الطلبات والدفوع إليه(١)، شأنها في ذلك شأن باقي أطراف الدعوى، ويجب على قاضي التحقيق أن يفصل في كل ما يقدم إليه من الدفوع والطلبات مع بيان الأسباب التي ركن إليها في موعد لا يجاوز أربع وعشرين ساعة(٢)، يكون لقاضي التحقيق كافة السلطات التي للنيابة العامة عند مباشرتها التحقيق بنفسها. ويجوز لقاضي التحقيق بناء على نص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يكلف النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم(٣)، ويخضع قاضي التحقيق أثناء مباشرته للتحقيق لإشراف رئيس المحكمة الابتدائية. فتنص المادة ٧٤ إجراءات جنائية على أن "على رئيس المحكمة الإشراف

---

(١) التحقيق الذي أجراه المستشار المنتدب من محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ الأزبكية المقيد برقم (١) لسنة ١٩٩٧ كلي شمال القاهرة للتحقيق وقد طلبت النيابة العامة إعطاءها صورة من التحقيقات التي يقوم بإجرائها وقد أصدر المستشار القائم بالتحقيق قراراً برفض إجابة النيابة إلى طلبها فطعنت في القرار أمام غرفة المشورة فأمرت بإعطاء النيابة الصورة المطلوبة من الأوراق.

(٢) نصت المادة ٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التي يسند إليها".

(٣) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٦١٥.

على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون". وليس لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في غير وقائع الجريمة التي طلب منه تحقيقها ما لم تكن هذه الوقائع مرتبطة بالجريمة المنوط به تحقيقها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ولكنه يملك أن يباشر التحقيق مع أي شخص ما دام متصلاً بالواقعة التي يحقق فيها.

ومتى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسًا وعشرة أيام إذا كان مفرجًا عنه، وعليه أن يرى باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال، ثم يصدر قراره بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح في مواد الجنح، فقد نصت المادة ١٥٦ إجراءات على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - فيحيلها إلى محكمة الجنايات" فإذا كانت الواقعة جناية، يصدر أمره بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات. فقد نصت المادة ١٥٨ إجراءات جنائية على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورًا" كما نصت المادة ١٥٩ إجراءات جنائية على أن "يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطيًا أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطيًا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه". من جهة أخرى، يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى النائية، وتملك النيابة العامة الطعن في هذا

الأمر ولكنها لا تملك الطعن في أوامر الإحالة التي يصدرها[1]. وللنيابة العامة الطعن في كافة ما يصدره قاضي التحقيق من قرارات، بينما لا يجوز لباقي الخصوم الطعن في قراراته إلا المتعلقة بمسائل الاختصاص فقط (م١٦٣ إجراءات) وهي مسألة تثير البحث في مدى دستورية هذه المادة لأنها تنطوي على إخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم.

ندب مستشار للتحقيق:

أجازت المادة ٦٥ إجراءات جنائية "لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة. وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل". فمن القضايا - كما جاء بالمذكرة الإيضاحية - ما قد يتطلب ضمانات غير عادية أو خبرة خاصة لتحقيقه، فيكون تحقيقها بواسطة مستشار أكثر ملاءمة من تركها للنيابة أو ندب قاض لتحقيقها.

ويصدر القرار بندب مستشار للتحقيق؛ من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف المختصة[2] - وليس من رئيس المحكمة - بناء على طلب وزير العدل، وهو جائز في مواد الجنايات والجنح، لكنه غير جائز في المخالفات لتفاهتها وتدخل الدعوى حوزة مستشار التحقيق وتخرج من ولاية النيابة العامة، ويصبح وحده مختصا دون غيره بتحقيقها من وقت مباشرته للعمل

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٦٠١، ويرى د/محمود مصطفى أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية والدلائل كافية وجب عليه أن يحيلها إلى المحامي العام وهو الذي يملك إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات - المرجع السابق ص٦١١.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٦٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٦٠.

الذي ندب له من الجمعية العامة للمحكمة، ومن الملحوظ أن نـــدب مستشـــار التحقيق يمكن ندبه على النحو السابق، لتحقيق جريمة بعينها، أو جرائم مــــن نوع معين، على عكس قاضي التحقيق الذي يلزم أن يندب "لدعـــوى بذاتـــها" وليس لمجموعة دعاوى إلا أنه يتفق معه في سلطانه على الدعوى، وفي تقيده بالحدود العينية دون الشخصية لها.

المبحث الثاني

سرية التحقيق الابتدائي

التعريف بسرية التحقيق:

وقع خلاف في الفقه القانوني حول الأصل في التحقيق، أهو الســـرية أم العلانية فهناك من يرى أن أعمال التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمـــــهور فيها، وأن من دواعي هذه الثقة أن يباشر التحقيق علنًا. ولا تقتصر العلانيـــــة على الخصوم ومن يمثلهم، بل تشمل كذلك عامة الناس، ولا يحول ذلــك دون فرض السرية استثناء إذا كانت العلانية تفسد على المحقـــق عملـــه وعلـــى الأخص في بداية التحقيق.

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا عكس ذلك، حيث إن السائد لديهم هـــو سرية التحقيق الابتدائي، خلافًا لما عليه الحال في التحقيـــق النـــهائي. ورأي جمهور فقهاء القانون هو الأولى بالاتباع، حيث لا يوجد في نصوص التحقيـق الابتدائي نص، كنص المادة ٢٦٨ إجراءات التي توجب أن تكـــون جلســـات المحاكم علنية، بل إن في نصوص التحقيق الابتدائي ما يوجب عكـــس ذلــك تمامًا، إذ تنص المادة ٧٥ إجراءات جنائية على أن "تعتبر إجراءات التحقيـــق ذاتها، والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب علـــى قضـــاة التحقيـــق وأعضاء النيابة ومساعديهم من كتاب وخـــبراء وغـــيرهم ممـــن يتصلـــون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخــــالف

ذلك منهم يعاقب طبقًا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبـــات[١]". فبموجـــب هـــذه المادة أوجب القانون على المحقق - قاضيًا كان أو عضو نيابة - وعلى كـــل شخص يتصل بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته، ككاتب التحقيـــق والخبير والمحامي، أن يحافظ على أسراره وألا يذيع أخبارًا بشأن إجراءاتـــه ونتائجه وإلا كان مستحقًا للعقاب عن جريمة إفشاء سر المهنـــة المنصـــوص عليها في المادة ٣١٠ عقوبات. وهذا الواجب يظل قائمًا حتـــى بعـــد انتـــهاء التحقيق، ويتحقق الإخلال به بمجرد نقل الخبر إلى الغير ولو لم ينشر بطريـــق الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام أو كانت إذاعته برضاء المتـــهم، لأن سرية التحقيق لم تتقرر لمصلحة المتهم وحده وإنما قصد بها قبل ذلك مصلحة التحقيق ذاته[٢].

وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة ١٩٣ عقوبات علـــى أنـــه "يعـــاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مـــن نشر بإحدى طرق العلانية (أخبارًا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كـــانت ســـلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شـــيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة).

وهذه المادة بخلاف المادة ٧٥ إجراءات جنائية تخاطب الكافة، فـــلا تفرّق بين من كانوا من المتصلين بالتحقيق بحكم وظيفتهم أو مهنتهم وبين من كانوا من غيرهم كالخصوم والشهود ورجال الإعلام. والذي تنهي عنه ليـــس مجرد نقل أخبار التحقيق إلى الغير وإنما نشرها بطريق من طرق العلانيـــة. وهذا النهي يرتبط بقيام التحقيق وصدور قرار من المحقق بإجرائه في غيبـــة

---

(١) الأصل في الإجراءات الصحة، وأن يباشر المحقـــق أعمـــال وظيفتـــه فـــي حـــدود اختصاصه: نقض ١٩٦٠/١٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١١ رقـــم ١٦٨ ص٨٦٦، نقض ١٩٦٢/٥/١١ س١٦ رقم ٩١ ص٤٥٢.

(٢) الأستاذ/عدلي عبد الباقي - شرح قانون الإجراءات الجنائية جـــ١ ص٢٧٩.

الخصوم أو يحظر إذاعة شيء منه، فلا محل له بعد انتهاء التحقيق بصدور أمر بالتصرف فيه سواء بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو بعدم وجود وجه لإقامتها. كما لا يكون له محل إذا كان التحقيق يجري بحضور الخصوم ولم يحظر المحقق نشر شيء من أخباره، أو إذا كانت سلطة التحقيق قد أنهت سريته بالنسبة للخصوم وسمحت لهم من جديد بحضوره أو قررت رفع الحظر الذي سبق أن فرضته على نشر أخباره. وفي هذه الحالات لا يعد من ينشر أخبار التحقيق مرتكبًا للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٣ عقوبات، ولكنه يظل مسئولاً عن جريمة إفشاء سر المهنة المنصوص عليها في المادة ٣١٠ عقوبات إذا كان من المتصلين بالتحقيق بسبب وظيفتهم أو مهنتهم(١).

ويتضح لنا من خلال عرض هذين الرأيين أن الأصل في التحقيق السرية وهذا هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء القانون، إلا أنه لا يترتب على عدم مراعاة شرط عدم العلانية، بطلان إجراءات التحقيق، فحضور الجمهور لا يبطل التحقيق وإنما يؤدي إلى التهوين من قيمة الدليل الذي بوشر الإجراء الذي أدى إليه في علانية إذا ما قدرت المحكمة أن العلانية أثرت على قيمته كدليل(٢).

علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم:

إذا كان هو عدم علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة في القانون المصري على العكس هي علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، أي مباشرته في حضورهم، كضمانة تهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتنفيذ الأدلة

---

(١) نقض ١٩٦٧/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٨ ص١٤١، نقض ١٩٦١/٣/٦ س١٢ رقم ٥٩ ص٧٨.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٦٢٨.

أو تعزيزها فضلاً عن إدخال الاطمئنان إلى قلوبهم[1]. فقد قررت المـــادة ٧٧ إجراءات جنائية على أن "للنيابة العامة والمتهم وللمجنـــي عليـــه وللمدعـــي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضــــروا جميـــع إجـــراءات التحقيق".

فالمبدأ إذن هو ضرورة تمكين الخصوم ووكلائـــــهم مـــن حضـــور إجراءات التحقيق. وتحقيقًا لذلك أوجب المشرّع بالمادة ٧٨ إجـــراءات بـــأن "يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانـــها". ولم يشترط القانون شكلاً خاصًا للإخطار، فيجوز شفاهة للحـــاضر، ويجـــوز بإشارة محمولة أو تليفونية، أو على يد محضر أو بأي طريق آخر، فإذا مـــا ثبت إخطار الخصوم بموعد التحقيق ومكانـــه صحـــت الإجـــراءات حضـــر الخصم أو لم يحضر، لأنه مكن من الحضور فلـــم يرغـــب. أمـــا إذا كـــانت الإجراءات قد بوشرت دون تمكينهم من حضورها بمقتضى الإخطـــار جـــاز الاعتراض على الإجراء وجاز له أن يطلب من المحقق إعادته من جديد.

القاعدة إذن هي علنية إجراءات التحقيق، إذ يلزم تمكيـــن الخصـــوم مـــن حضورها بإخطارهم، وهذه العلنية لا تشمل الخصوم فقط وإنما كذلك وكلائهم علـــى ما تقضي به المادة ٧٧ إجراءات جنائية، وقد حرصت المادة (٢/١٢٥ إجـــراءات) على تأكيد هذا المبدأ بالنسبة للمتهم بتقريرها أنه "فـــي جميـــع الأحـــوال لا يجـــوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" وذلك لتمكينه مـــن مراقبـــة سير التحقيق، فلا محل لتقرير السرية على المحامي وحـــده فمتـــى ســـمح للمتـــهم بحضور التحقيق حق لمحاميه حضوره[2].

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٢٦، د/رؤوف عبيد – المرجع الســـابق ص٣٨٧.

(٢) نقض ١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونيـــة جـــ٤ رقـــم ١٨ ص٢٠، نقـــض ١٩٤٠/٣/٢٥ جـــ٥ رقم ٨٤ ص١٥١، نقض ١٩٧١/٣/٧ مجموعة أحكام النقـــض س٢٢ رقم ٤٧ ص١٩٢.

كما نصت المادة ٩٦ إجراءات على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية" وقد قررت هذا المادة ١٤١ إجراءات على أن للمتهم الحق في أن يتصل بالمدافع عنه بدون حضور أحد، ولو قرر المحقق حظر اتصاله بغيره من المسجونين وحظر زيارته، مع ملاحظة أن حق المتهم في استصحاب مدافع عنه أثناء التحقيق لا يعني فقدان المحقق لسلطته التقديرية في الاستجابة لما قد يطلبه أيهما من إجراءات فإذا طلب المتهم أو المدافع عنه عند اتخاذ إجراء ما، فللمحقق السلطة التقديرية في أن يجيبه إلى طلبه أو ألا يجيبه، ولا يجوز للمدافع أن يتكلم إلا إذا أذن المحقق[١].

مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم:

إذا كان الأصل هو أن من حق الخصم ووكيله حضور إجراءات التحقيق، إلا أن القانون قد أعطى سلطة التحقيق - استثناء من هذا الأصل - حق إجراء التحقيق في غيبة الخصوم وذلك في حالتين، عند الضرورة وفي حالة الاستعجال وقد بينت هذا المادة ٧٧ إجراءات جنائية، حيث نصت على أن لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق[٢]. كما نصت ذات المادة على أن لقاضي التحقيق أن يباشر حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

---

(١) نقض ١٩٧٦/١/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١ ص٩، نقض ١٩٥٩/١١/٩ س١٠ رقم ن١٨٢ ص٨٥٧.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٢٧.

(أ) حالة الضرورة:

قد يتبين للمحقق أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم ضروري لإظهار الحقيقة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يقرر سرية التحقيق بالنسبة للخصوم (م٧٧ إجراءات) فيمنعهم من حضور إجراءاته ومن الاطلاع على الأوراق المثبتة لها. على أن سلطة المحقق في تقرير هذه السرية ترتبط بوجود سببها، بمعنى أنه يشترط أن تكون مصلحة العدالة في إظهار الحقيقة تستوجب فعلاً ضرورة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم، وبمجرد زوال هذه الضرورة ينبغي وضع حد للسرية. ولهذا فقد تمتد السرية إلى نهاية التحقيق وقد تنتهي قبل كذلك، وقد تشمل جميع الخصوم أو تكون مقصورة على بعضهم فقط، كما قد تقتصر على إجراء دون آخر من إجراءات التحقيق(١).

ورغم أن نص المادة ١/٧٧ إجراءات جاء عامًا يبيح للمحقق أن "يجري التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، الأمر الذي قد يفهم منه إجازة منع الخصوم من حضور أي إجراء من إجراءات التحقيق، إلا أنه ما دام مناط السرية هو مصلحة التحقيق فإنه ينبغي استثناء بعض الإجراءات التي لا يتصور أن يكون في منع الخصوم من حضورها مصلحة للتحقيق. وهذه هي على وجه التحديد إجراءات التفتيش والمعاينة، فمصلحة التحقيق تتطلب بالعكس تمكين الخصوم من حضور هذه الإجراءات، لأنها من الإجراءات التي لا يتيسر إعادتها في المحاكمة إذا ما طعن فيها.

والدفع بعدم مطابقة هذه الإجراءات للواقع من شأنه أن يلقي الشك على الدليل المستمد منها مما قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب. هذا في حين أنه لو تمت إجراءات التفتيش والمعاينة بحضور الخصوم كان الدفع

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٤٨، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤١٤.

لأول مرة أمام المحكمة بعد سلامتها غير مجد[١]. وتقدير حالة الضـــرورة - من حيث قيامها ونطاقها وزوالها - متروك للمحقق، وتقديره في هذا الشـــأن خاضع لرقابة محكمة الموضوع، ولكي تفرض محكمة الموضـــوع رقابتـــها يجب أن يفصح المحقق عن وجه الضرورة التي دعته إلى إجراء التحقيـــق أو بعضه في غيبة المتهم وإلى حرمانه مـــن الاطـــلاع عليـــه. والضـــرورة لا تفترض لأنها على خلاف الأصل، فيجب بيانها لكي تتحقـــق المحكمـــة مـــن وجودها في حقيقة الواقع ولكي تحدد أمدها ومداها[٢].

(ب) حالة الاستعجال:

الاستعجال وجه من وجوه الضرورة، إلا أن له مع ذلك طابعًا يمـيزه، ويرتبط هذا الطابع بعنصر الوقت. وتقوم حالة الاستعجال حين يتعيـــن علـــى المحقق أن يباشر إجراءها على الفور، وإلا استحال أو تعذر عليه بعـــد ذلـــك إجراؤه. ومن هذا القبيل أن يحظر باحتضار المجني عليه أو أحـــد الشـــهود فيبادر على الفور بالانتقال إليه لســـماع أقوالـــه دون أن يخطـــر الخصـــوم بانتقاله[٣]. وينحصر الفرق بين حالة الضـــرورة بمعناهـــا الضيـــق وحالـــة الاستعجال، في أن المحقق يمنع الخصم من الحضور في الحالة الأولـــى، لأن إجراء التحقيق في غيبته مقصود، أما في الحالة الثانية فهو لا يقصد المنـــع، ولكنه - لضيق الوقت - يتحلل من واجب الإخطار. ويترتب على ذلك أنـــه إذا تمكن بعض الخصوم بوسائلهم الخاصة من الحضور في حالـــة الاســـتعجال

---

(١) الأستاذ/عثمان حمزاوي - المرجع السابق ص٤٤٣، د/حسن المرصفاوي - المرجـع السابق ص ٤٢٤.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٦٢٧، د/أحمد فتحي سرور - المرجع الســابق ص٧٢٧، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٤٣.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٦٧، د/رؤوف عبيد - المرجـــع الســـابق ص٣٥٠، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٥١، د/مـــأمون ســـلامة - المرجع السابق ص٦٢٦.

فليس للمحقق أن يبعدهم إلا إذا قامت ضرورة توجب الإبعاد. وإذا تصورنا نظريًا أن الضرورة يمكن أن تقضي بمنع بعض الخصوم من حضور كل إجراءات التحقيق، فليس من المتصور أن تشمل حالة الاستعجال كل إجراءاته. وتقدير حالة الاستعجال - كتقدير حالة الضرورة - متروك للمحقق وخاضع لرقابة محكمة الموضوع. وإذا فات الخصوم بسبب ظرف الاستعجال أن يحضروا بعض إجراءات التحقيق فمن حقهم أن يطلعوا على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات (م٢/٧٧ إجراءات) [١].

الجزاء المترتب على حرمان الخصوم من حضور التحقيق بغير مبرر:

إجراء التحقيق في غيبة الخصوم رهن بتوافر إحدى الحالتين السابقتين. وتقدير الضرورة والاستعجال هو أمر يستقل بتقديره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، التي يمكنها إذا رأت أنه لم يكن هناك مقتضى لإجراء التحقيق في غيبة الخصوم، سواء من حيث الضرورة أو الاستعجال، أن تقضي ببطلان الإجراء الذي اتخذه وتستبعد الدليل المستفاد منه. غير أن ذلك لا يمنع المحكمة من الاستناد إلى الدليل الذي قامت هي بتحقيقه[٢]، وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه "إذا ما أجرت النيابة تحقيقًا في غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه، على أن الأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها، ولا يرجع إلى التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها، وفي هذه الحالة يجب ألا يكون الدليل مخالفًا للقانون. وهذه الصورة وحدها هي التي يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٢٧، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٥٧، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٥٢.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٦٤، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٣٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٥٤، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٤١.

وقد أوجب المشرّع على سلطة التحقيق بمجرد انتهاء حالة الضـرورة التي من أجلها باشرت الإجراء في غيبة الخصوم أن يتيح لهم الاطلاع علـى التحقيق (١/٧٧ إجراءات) وكذلك الشأن بالنسبة لحالة الاستعجال، فمن حـق الخصوم الاطلاع على الأوراق المثبتة للإجراءات التي تمـت فـي غيبتـهم (م٢/٧٧ إجراءات جنائية).

وفي غير حالة الاستعجال وحالة الضرورة لا يجوز مباشرة التحقيـق في غيبة الخصوم، وإلا كانت الإجراءات باطلة[1].

وفي الفقه خلاف حول ما إذا كان هذا البطلان يتعلق بالنظام العـام أم يتعلق بمصلحة الخصوم. فثمة من يرى أن البطلان هنا يرجع لعدم مراعـاة أحكام القانون متعلق بالنظام العام، فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليـها الدعوى ولأول مرة أمام محكمة النقض، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسـها ولو بغير طلب[2]. وهناك من يرى أن هذا البطلان يتعلق بمصلحة الخصـوم في حضورهم التحقيق لاطمئنانهم إلى إجراءاته، ومن ثم يجوز لهم التنـازل عنه، لذلك يتعين الدفع به أمام محكمة الموضوع، ولا تقضي به المحكمة مـن تلقاء نفسها، كما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنـه يدعـو في الغالب لتحقيق موضوعي يخرج عن نطاق محكمـة النقـض. والـرأي الأخير هو الأولى بالاتباع[3]، ويؤكده قضاء محكمة النقض، حيث جرى علـى أن كل ما يكون للمتهم في مثل هذه الحالة "أن يتمسك لدى محكمة الموضـوع

---

(١) نقض ١٩٥٢/٦/٩ مجموعة أحكـام النقـض س٣ رقـم ٣٩٣ ص١٠٥٠، نقـض ١٩٥٨/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٧١ ص٦٧٦.

(٢) من هذا الرأي د/محمود مصطفى - المرجع السـابق ص٢٦٤، د/محمـود نجيـب حسني - المرجع السابق ص٦٣٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٥٤، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٣٣.

(٣) من هذا الرأي: د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٥٧، د/مأمور سـلامة - المرجع السابق جـ١ ص٦٢٦ وهو مذهب محكمة النقض.

بما قد يكون في التحقيق من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهي على بينة من أمره"، "بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التي تستقل المحكمة بتقديرها"، ومن أنه "لا مصلحة للمتهم في الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تعول في حكمها إلا على التحقيق الحاصل أمامها". حيث "لا يرجع إلى التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها، وفي هذه الحالة يجب ألا يكون الدليل مخالفًا للقانون، وهذه الصورة وحدها هي التي يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية[1].

المبحث الثالث

تدوين التحقيق الابتدائي

السند القانوني للتدوين وحكمته:

نصت المادة ٧٣ إجراءات جنائية على أن يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبًا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة".

وهذه المادة وإن لم تنص صراحة على وجوب تدوين إجراءات التحقيق، إلا أن هذا الواجب مستفاد بحكم اللزوم العقلي، لأن التوقيع على محاضر التحقيق يفترض إثبات إجراءاته بالكتابة. وتدوين التحقيق الابتدائي يمثل في إجراءات التحقيق السند الدال على حصولها، وعدم توافرها يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وبالتالي فإن المبدأ المنطبق في هذه الحالة

---

(١) نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٨٤ ص١٥١، نقض ١٩٧٩/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٤٦ ص٦٨٥، نقض ١٩٨٠/٦/١٥ س٣١ رقم ١٥٠ ص٧٧٥، نقض ١٩٥٢/٦/٩ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٧١/٣/٧ س٢٢ رقم ٤٧ ص١٩٤، نقض ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ رقم ٤٥ ص٢٥١.

(ما لم يكتب لم يحصل). فإذا فقد السند المثبت للإجراء من ملف القضية (أمر التفتيش مثلاً) فللمحكمة أن تستوثق مد صدوره من أدلة أخرى[1].

على أنه لا يكفي مجرد كتابة الإجراءات، بل يجب أن تتم هذه الكتابة بواسطة كاتب من كتاب المحكمة يستصحبه المحقق في جميع إجراءاته (المادة ٧٣ إجراءات جنائية).

والغاية من هذا الشرط هو أن يتفرغ المحقق لعمله الفني فيترك للكاتب مهمة التدوين بدقة وإحكام. وتمشيًا مع علة توافر هذا الكاتب فإن عمله قاصر على تدوين إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق دون أوامر التحقيق.

وقد استقر قضاء النقض على أنه يجوز للمحقق ندب غير الكاتب المختص في حالة الضرورة وأن تقدير قيام هذه الحالة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[2]. وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يترتب على عدم الاستعانة بكاتب بطلان التحقيق الذي يجريه في حالة الاستعجال، لأن عضو النيابة يحق له بوصفه رئيس الضبطية القضائية، مباشرة الاستدلالات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي[3]. والمستفاد من هذا الحكم أن محضر التحقيق الباطل سوف يتحول إلى محضر استدلالات. وهذا التحول لا يكفي لصحته ما إذا كان مصدر الدليل هو إجراء من إجراءات التحقيق أو إجراء من إجراءات الاستدلال، لما لذلك من تأثير في تكوين اقتناعها على الرغم من حريتها في تكوين هذا الاقتناع من أي مصدر من مصادر الدليل[4].

(١) نقض ١٩٦٣/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٣٣ ص٧٤١.

(٢) نقض ١٩٨١/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٤٦ ص٨٤٣.

(٣) نقض ١٩٧٥/١١/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٤٤ ص٦٥٩.

(٤) نقض ١٩٥٢/١١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٦٠ ص١٤٦، نقض ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ رقم ٤٠ ص٢٣٣، نقض ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ رقم ١٤٤ ص٦٥٩، نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ رقم ٦٦ ص٢٠٧.

ومن الملحوظ أن اشتراط تدوين التحقيق بواسطة الكاتب يتقيد به مأمور الضبط القضائي عند تنفيذه للأمر الصادر إليه بندبه للتحقيق، أو عند قيامه من تلقاء نفسه ببعض إجراءات التحقيق كسماع الشهود والخبراء وتحليفهم اليمين في حالة الاستعجال. على أنه إذا كان الأمر بالندب قد خول المندوب أن يندب غيره، فلا يشترط في الندب الفرعي أن يكون مكتوبًا اكتفاء بالأمر الأصلي للندب[1].

البيانات الجوهرية في إجراءات التحقيق:

واشتراط كتابة إجراءات التحقيق يؤدي إلى وجوب توافر بيانين شكليين هما: التوقيع، وتاريخ الإجراء.

١- التوقيع:

هو الدليل المثبت للشخص الذي باشر الإجراء، على أنه يلزم أن يوقع الخصوم والشهود على أقوالهم في محاضر التحقيق ذلك أن هذه الأقوال متى ثبتت في المحاضر المخصصة لإثباتها أصبحت جزءاً لا ينفصم عنها فيكفي لصحتها أن يوقع عليها المحقق الذي تبدي أمامه هذه الأقوال والكاتب الذي يدونها[2].

وقضت محكمة النقض بأن اشتراط الكتابة في إجراء التحقيق (أمر التفتيش) يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضًا ممن أصدره إقرار بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحي عاريًا عما يفصح عن

---

(١) نقض ١٩٥٩/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٣٦ ص١٦٧، ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ رقم ١٠٦ ص٥٥٥.

(٢) وما اشترطه القانون من توقيع الخصوم والشهود هو شكل غير جوهري قضت محكمة النقض بأنه لا يلزم أن يوقع على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق ما دام المحضر موقعًا عليه من المحقق والكاتب. نقض ١٩٥٥/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٦٦ ص٨٥١.

شخص مصدره وصفته، ذلك لأن ورقة الإجراء (أمر التفتيش) وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعًا عليها، هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونًا. ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأي طريق من طرق الإثبات[1].

وتقتضي علة اشتراط التوقيع أن كل حشو أو إضافة فيما بين سطور التحقيق يجب أن تكون موقعة أيضًا ممن قام بها، منعًا لمظنة التزوير، وقد عنى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية بالنص صراحة على هذا الشرط (المادة ١٠٧) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن يترتب على إغفال التوقيع اعتبار هذا الحشو بين السطور كأن لم يكن.

٢- تاريخ مباشرة الإجراء:

هو عنصر أساسي في جميع الإجراءات. لأنه بدون هذا التاريخ لا يتيسر معرفة تحريره الذي يرتب عليه القانون آثارًا معينة، ومنها احتساب المواعيد وخاصة ما يتعلق منها بالتقادم. ومن أمثلة ذلك صدور أمر الانتداب للتحقيق خلوًا من تاريخ الندب. مما لا يمكّن من معرفة ما إذا كان الإجراء الذي باشره مأموري الضبط جاء سابقًا أو لاحقًا لهذا الندب.

كما تبدو أهمية التاريخ في أمر الضبط والإحضار إذ يجب تنفيذه في خلال ستة شهور، وفي أمر الحبس الاحتياطي، لأنه يتحدد بمدة معينة فيجب احتساب تاريخ بدئهما.

---

(١) نقض ١٩٦٧/١١/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٢٩ ص١١٠١.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

إجراءات التحقيق هي مجموعة الأعمال التي يرى المحقق وجوب أو ملاءمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة تهم قانون العقوبات. وتنقسم هذه الإجراءات إلى قسمين: قسم يهدف إلى التنقيب عن الحقيقة سواء فيما يتعلق بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها أم سواء فيما يتعلق بنسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم، وذلك بالبحث عن الأدلة وتمحيصها وهي ما يطلق عليها إجراءات التحقيق في معناها الدقيق، ويطلق عليها الفقه في مصر تعبير إجراءات جمع الأدلة، أما القسم الثاني، فلا يشمل إجراءات تحقيق بالمعنى الدقيق لأنها لا تستهدف بحثًا عن أدلة وإنما هي أوامر تحقيق تستهدف تأمين الأدلة من أساليب التأثير أو العبث ويطلق عليها الفقه تعبير الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.

وسوف نتناول كل نوع من هذه الإجراءات في مبحث مستقل.

المبحث الأول

إجراءات جمع الأدلة

التعريف بإجراءات جمع الأدلة:

إجراءات جمع الأدلة هي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة الموضوعية. وقد بيَّن قانون الإجراءات الجنائية أهم هذه الإجراءات وهي الانتقال والمعاينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود، والتفتيش، وضبط الأشياء، ومراقبة المحادثات التليفونية، والاستجواب، والمواجهة. وليس من الضروري أن يباشر المحقق جميع هذه الإجراءات في كل قضية بل يباشر منها ما يكون ضروريًا بالنسبة للقضية

التي يقوم بتحقيقها ولا يلتزم في إجرائها بترتيب معيّن. وإنما ألـزم المشـرّع المحقق بإجراء واحد ضروري هو استجواب المتهم. كما أن المشرّع لم يلـزم المحقق، باتباع هذه الإجراءات وحدها دون غيرها في سبيل التنقيب عن وجه الحق، إذ له على ما جرى عليه العمل، أن يلجأ إلى غير هـذه الإجـراءات طالما رأى أن فيها فائدة في كشف الحقيقة، ولم يكن مباشرتها مساس بحريـة المواطن أو بحرمة مسكنه، كعمليات العرض القانوني للتعرف على أشـخاص المتهمين، وعمليات الاستعراف على المتهمين بواسطة الكـلاب البوليسـية، **وعمليات رفع البصمات وفحصها ومضاهاتها**(١).

ولذا سوف نقسّم هذا المبحث إلى عدة مطالب نتناول فـي المطلـب الأول الحديث عن الانتقال والمعاينة وفي المطلب الثاني، نخصصه للحديـث عن ندب الخبراء، وفي المطلب الثالث نخصصه لسماع الشهود وفي المطلـب الرابع نخصصه للتفتيش، وفي المطلب الخامس، ضبط الأشياء، وفي المطلـب السادس الاستجواب والمواجهة.

المطلب الأول

الانتقال والمعاينة

نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديًا وكل ما يلزم إثبات حالته".

ويتضح من هذا النص أن الانتقال أمر جوازي للمحقق، وهو يكـون للمعاينة أي لإثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشـف الحقيقة. ولكن ليس كل انتقال يكون للمعاينة، فقـد يكـون انتقـال المحقـق للتفتيش، وقد يكون انتقال لإجراء التحقيق في مكان الواقعة أو لسماع شـاهد

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٣٩٣، د/حسن ا لمرصفاوي – المرجع السـابق ص٣٥٨..

يتعذر عليه الحضور للنيابة لمرض مثلاً. ولا تجبر النيابة العامة على الانتقال فوراً إلى محل الواقعة إلا في حالة الإخطار بجناية متلبس بها (م٣/٣١ إجراءات جنائية). وتلعب المعاينة دوراً هامًا في التحقيق الابتدائي، إذ يتمكن بها المحقق من رؤية أدلة الجريمة وإثباتها قبل العبث بها، والأصل أن يحضر الخصوم المعاينة ولكن إذا لم يتيسر ذلك فلا تبطل المعاينة[1]. وتطبيقًا لذلك قضى بأن "المعاينة التي تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم، إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا هي رأت لذلك موجبًا، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون بالمعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهي على بينة من آثارها شأنها شأن الأدلة الأخرى[2].

ومن المعلوم أن المعاينة إجراء يستهدف أمرين: الأول: جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وقص الأثر وتحليل الدماء، وحصر ما بجسم الجريمة (كالجثة) من آثار، كآثار المقاومة والطعنات والإكراه. وبالعموم جمع كل ما يفيد في كشف الحقيقة سواء لأنه استخدم في أحداث الجريمة أو تخلف عنها. أما الثاني: فيعطي للمحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص مدى صدق الأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها من فنون التحقيق. والمعاينة بهذا الشكل تتطلب سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٢٦٩، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٣٢.

(٢) نقض ١٩٨٠/١/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٣١ ص١٤٨ طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٩ق، نقض ١٩٧٩/٦/١١ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٤٣ ص٦٦٩، نقض ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٥ رقم ٦١ ص٢٠١، نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ رقم ٨٤ ص٣٩٣.

قبل أن تزول معالمها أو تمتد إلى أدلتها يد العبث، إلا أنها ليست إجراء صالحًا لكشف الحقيقة في كل الجرائم. فمن بين الجرائم كجرائم السب والقذف والرشوة والتزوير ما لا تجدي فيه معاينة. ومن هنا فإن المعاينة من إجراءات التحقيق التي يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التي تباشره[1]. صحيح أن المادة ٢/٣١ أوجبت على مأموري الضبط إخطار النيابة العامة فورا بانتقاله إلى محل الواقعة ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة، لكن مخالفة هذا الواجب لا ترتب بطلانًا، بل مجرد المسئولية الإدارية. هذا ومن المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم، في حالتي الضرورة والاستعجال[2].

هذا، ويقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة، وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها، وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.

المطلب الثاني

ندب الخبراء

التعريف بالخبرة وأهميتها:

الخبرة هي وسيلة تهدف إلى كشف بعض الدلائل والأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات الفنية الخاصة. هذه المعلومات لا يملكها المحقق، لكن يجدها لدى المتخصصين والخبراء الذين يطلب منهم تقديم

---

(١) نقض ١٩٥٨/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٧١ ص٦٧٦.

(٢) نقض ١٩٧٧/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٩١ ص٤٤١، نقض ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ رقم ٧٧ ص٢٦٢.

معونتهم في الكشف عن الحقيقة. ولهذا فالخبرة ليست إلا نوعًا من الشهادة[١]. ولكنها تختلف عنها في عدة أمور، من حيث إن الشاهد ينحصر دوره في الإدلاء بأقوال بشأن ما رآه أو سمعه أو أدركه بوجه عام، ومن ثم فهو مقيد بظروف الجريمة، دون أن يكون له القيام بتقدير شيء ما.

أما الخبير فهو يدخل في الدعوى بمعلوماته الفنية بشأن واقعة ما، مما يتطلب إدراكًا لتلك الواقعة سواء بالملاحظة المجردة أم بإجراء تجارب وأبحاث فنية، ثم استنتاجًا لما أدركه مستعينًا في ذلك بعلمه وكفايته. ويترتب على ذلك أن المحقق حر في اختيار الخبير الذي يراه أهلاً لأداء المأمورية التي يندب لها. أما الشاهد فلا خيرة للمحقق في اختياره، إنما الظروف هي التي تفرضه عليه متى كان هو الذي شهد الواقعة. ولهذا السبب يجوز رد الخبير أو استبداله بغيره من الخبراء، أما الشاهد فلا يجوز رده لا استبداله، لأن دوره في الدعوى قاصر عليه وحده.

ومن ناحية أخرى، فإن الشهادة التزام يقع على الفرد متى تعين له وطلب لذلك، بينما الخبير فيجوز له أن يرفض الندب في تحقيق معين، ولا مسئولية جنائية عليه إلا إذا كان الندب شخصيًا، فلا حق له في الامتناع ويجوز عقابه بالمادة ١٢٤/٣ عقوبات[٢].

وتبدو أهمية الخبرة في أنها تنقل إلى حيز الدعوى الجنائية دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي والمعنوي إلى المتهم، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوافر لدى المحقق، كما يتطلب إجراء أبحاث خاصة وتجارب عملية لا يتسع لها وقت المحقق.

---

(١) د/آمال عثمان – الخبرة في المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٤ ص١٨.

(٢) نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٧٧ ص٨٨٧، نقض ١٩٦٨/١/٨ س١٩ رقم ٦ ص٣٣، ونقض ١٩٦٨/١٠/٢١ س١٩ رقم ١٦٨ ص٨٥٠.

وقد تطورت الخبرة منذ القرن التاسع عشر، وأصبحت الآن مستخدمة في مختلف المواد، كالخبرة الطبية وبصفة خاصة العقلية، والنفسية (تحقيق الشخصية) والخبرة الكيمائية والميكانيكية وفي الخطوط والمحاسبة. ولهذه الأهمية أيَّد أنصار المدرسة الوضعية الخبرة تأييدًا دفعهم إلى المناداة بوجوب إحلال الخبراء محل القضاة والمحلفين، حتى تكون العدالة قائمة على أسس علمية، لكن عدل عن هذا الاعتقاد الوهمي(١).

ومما يجدر التنبيه إليه، أنه إذا كان تقرير الخبير وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف الحقيقة، فإن إجراء ندب الخبير من قبل المحقق يعد إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة. ولذلك إذا باشرته النيابة العامة اعتبر ذلك بمثابة تحريكًا للدعوى الجنائية حتى ولو كانت النيابة لم تباشر قبله أي إجراء آخر. وترتيبًا على ذلك إذا رأت النيابة العامة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة تعيَّن عليها أن تصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا أمرًا بالحفظ(٢).

القواعد الخاصة بندب الخبراء:

الأصل هو أن يقوم الخبير بعمله بحضور المحقق وتحت ملاحظته، ومع ذلك فإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور المحقق نظرًا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية، أو تجارب متكررة أو لأي سبب

---

(١) د/عادل غانم: الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الأمن العام سنة ١٩٦٨ ص٤٨.

(٢) وقد جرى النقض على أنه ليس للمحكمة أن تحل نفسها في المسائل الفنية البحتة محل الخبير أو أن تدحضها مستندة إلى معلومات شخصية. نقض ١٩٨٧/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض جـ٢ س٣٨ رقم ١٤٤ ص٧٨٧، نقض ١٩٥٢/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣ ص٧٧٦.

آخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرًا يبيّن فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم (م٨٥ إجراءات جنائية) [١].

والأصل أن يباشر الخبير عمله بنفسه، ومع ذلك فله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من إخصائيين دون تحليفهم اليمين، فللطبيب المعيّن في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته. فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بإخصائي للكشف على المجني عليه وتقدير مدى الإصابة، ثم أقر هو هذا التقرير وتبناه وأبدى رأيه في الحادث على ضوئه. فليس يقدح في الحكم الذي استند إلى هذا التقرير كون الإخصائي لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه[٢].

ويجب على الخبير أن يقدم تقريره كتابة (م٨٦ إجراءات). ويحدد المحقق للخبير ميعادًا لتقديم تقريره فيه، وللمحقق أن يستبدل به خبيرًا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد (م٨٧ إجراءات). وللمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعيّن من قبل القاضي، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى (م٨٨ إجراءات). كما أن للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك. ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر المحقق (٨٩ إجراءات).

---

(١) نقض ١٩٤٠/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٧٧ ص٣٢٨، لا يكون عمل الخبير في مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلاً إذا كانت السلطة القضائية التي تدينه لم توجب عليه حضور الخصوم أثناء مباشرة العمل.

(٢) نقض ١٩٤٩/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨٤٦ ص٨١٠، نقض ١٩٥٧/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٣ ص٨٠.

ومن الملاحظ، أن تقرير الخبير ليس له إلا قيمة استشارية، فهو غير ملزم للقاضي بما جاء فيه، شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة، وفي حالة رفض القاضي لتقرير الخبير وجب عليه أن يبيّن سبب ذلك[١].

المطلب الثالث

التفتيش

التعريف بالتفتيش وأهميته:

التفتيش هو البحث في مستودع أسرار فرد معين عن أدلة تفيد التحقيق بشأن جريمة معينة "جناية أو جنحة" وقعت وتقوم الدلائل الجدية ضد هذا الشخص على ارتكابه لها. وقد يكون مستودع الأسرار محل التفتيش شخص هذا الفرد، كما قد يكون أمكنة خاصة به لها حرمتها. وهو لذلك إجراء من إجراءات التحقيق وليس عملاً من أعمال الاستدلال[٢].

أهميته:

التفتيش من أخطر الإجراءات الجنائية التي تمس حريات الناس، فهو بحث في مستودع أسرارهم التي يحرصون على الاحتفاظ بها لأنفسهم، واعتداء على حرياتهم في صون أسرار مساكنهم وأشخاصهم[٣]. ولذلك حرصت الدساتير على رفع بعض أحكام التفتيش إلى مصاف المبادئ

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٣٤، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٧٦.

(٢) د/محمود مصطفى - الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن جـ٢ ١٩٧٨ ص٢٧٢، د/حسن شلبي يوسف - الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في التفتيش - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٢، د/سامي الحسيني - ا لنظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٧٢ ص٨١.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٧٠، د/حسن شلبي يوسف - المرجع السابق ص٨٢، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤١٧، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٣٥.

الدستورية خاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت مادته الثانية عشرة على أن "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولك شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

وقد نص الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقًا لأحكام القانون". كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون" ويتضح من هذين النصين أن هناك ضمانات معينة تحوط التفتيش نظرًا لأهميته وخطورته على الحريات.

محل التفتيش:

يقع التفتيش على كل ما يعد محلاً لأسرار حياة الإنسان الخاصة، ومستودعًا لحق السر. ومن أهم المجالات التي تعتبر مستودعًا لأسرار الإنسان ويكون له الحق في إبقاء سريتها قاصرة على نفسه ويمنع الغير من الاطلاع عليها إلا بإذنه ورضائه. ذات الشخص، ومسكنه باعتباره مأوى الإنسان ومستقره الذي يطمئن فيه إلى أنه في مأمن من اطلاع الغير عليه(١).

وعلى ذلك تخرج جميع الأشياء المعلنة التي لا تعتبر مستودعًا للأسرار، ويمكن للكافة الاطلاع عليها. مثال ذلك المزارع فهي ليست مسكنًا، ولا تتمتع بحرمة المسكن لأنها ليست مستودعًا للسر، ويجوز للكافة الاطلاع

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ١ المرجع السابق ص٢٥٣، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤١٧، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٩٩.

عليها، وإن كان القانون يضفي عليها حماية من نوع آخر، فهي تتمتع بحرمة الملكية وحرمة الحيازة، والاعتداء على حيازتها جريمة يعاقب عليها القانون[١]. ولا يعد الاطلاع على ما يوجد بداخلها تفتيشًا إنما معاينة عادية. وكذلك المنقولات التي توجد بالطريق يجوز الاطلاع عليها لأنها ليست مستودعًا لسر أحد، ولا يكون ذلك تفتيشًا بل معاينة عادية. وقد تتمتع بعض الأمكنة والمنقولات بحماية القانون إذا كانت ملحقة بمسكن ومسوّرة، اعتبرت جزءاً منه وتتمتع بحرمة المسكن. وكذلك بالنسبة للمنقولات الموجودة داخل المسكن أو في حوزة الشخص. فإنها تصبح شأنها شأن المسكن أو الشخص مستودعًا للسر[٢]. ومن ثم فمحل التفتيش إما أن يكون مسكنًا أو شخصًا، وهو بنوعيه قد يكون متعلقًا بالمتهم أو بغيره، وهو في كل أحواله جائز مع اختلاف في بعض الشروط.

أولاً: تفتيش المساكن:

حرمة المسكن من أهم معالم حق الإنسان في حياته الخاصة، فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة إن لم تشمل مسكنه الذي يخلو فيه إلى نفسه، ويطمئن إلى أنه بعيد عن أعين الرقباء، وبمنأى عن أنظار وأسماع الآخرين، فيودع فيه خصوصياته وأسراره، وينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه. وقد راعى المشرّع حرمة المسكن، فنص في المادة ٤٤ من الدستور المصري الصادر ١٩٧١ على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون". كما نصت م٩١ من قانون الإجراءات

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٢٧٧، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٦٠٢،د/سامي الحسيني – المرجع السابق ص٢١٠.

(٢) نقض ١٩٦٢/١/١ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٥ ص٢٠، نقض ١٩٦٦/٣/١ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٤٢ ص٢٢١، نقض ١٩٦٧/٢/٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٣٤ ص١٧٤.

الجنائية على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببًا".

شروط تفتيش المساكن:

يستفاد من نص المادة ٩١ إجراءات أنه يشترط لصحة تفتيش المسكن شروط معينة تمليها طبيعة هذا الإجراء بوصفه عمل من أعمال التحقيق وخطورة الحق الذي يمسه وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين: موضوعية، وتتصل بنشوء السلطة في التفتيش، وشكلية تتعلق بالأوضاع والبيانات التي يجب أن يستوفيها الأمر بالتفتيش أو حضور بعض الأشخاص تنفيذ التفتيش[١].

أولاً: الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن:

يتضح من نص المادة ٩١ إجراءات جنائية أنه يمكن إجمال الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن في شرطين: الأول: خاص بسبب التفتيش، والثاني: خاص بفائدته.

الشرط الأول: سبب التفتيش:

(أ) يشترط لصحة تفتيش المسكن أن تكون هناك جناية أو جنحة وقعت فعلاً. أما المخالفات فيمتنع التفتيش بحثًا عن أدلتها، وذلك لتفاهتها. فإذا

---

(١) محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٥٢، د/سامي الحسيني – المرجع السابق ص٩٧.

خالف المحقق هذا الخطر وقع التفتيش باطلاً وبطل كل ما أسفر عنـــه. والعبرة في صحة التفتيش وبطلانه هي بظاهر الأمر وقت إجرائه. فإذا كان الظاهر في هذا الوقت أن الجريمة جناية أو جنحة ثم اتضح مـــن بعد أنها مخالفة أو أن الواقعة لا تعد جريمة أصلاً، فذلك لا يقدح فـــي صحة التفتيش، لأن الأحكام تجري على حسب الظاهر ولو تبيَّن بعـــد ذلك أن الظاهر كان مخالفًا لحقيقة الواقع[1].

ويكفي لصحة التفتيش أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، فلا أهميـــة لنوع عقوبتها، ولهذا يصح التفتيش ولو كانت الجنحـــة معاقبًـــا عليـــها بالغرامة فقط. ولا يؤثر في صحة التفتيش أن يكون المتـــهم حدثًـــا أو مجنونًا. ويصح التفتيش كذلك ولو كان هناك مانع مـــن العقـــاب. لأن المناط في التفتيش هو وصف الجريمة لا استحقاق العقاب. ولا وجـــه للاعتراض على ذلك بعقم التفتيش في هذه الأحوال، ذلـــك أن الحكـــم بالبراءة لانتفاء المسئولية أو لامتناع العقاب يفـــترض ابتـــداء ثبـــوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وهذا ما يسعى المحقق إلى الكشف عنـــه. وليس بمستبعد فضلاً عن ذلك أن يكون ثمة فاعلون آخرون أو شـــركاء مما ينفي العقم عن التفتيش[2].

ويشترط في الجناية أو الجنحة أن تكون قد وقعت فعلاً، ولا يعنـــي ذلك وجوب تمامها، إذ يصح التفتيش ولو وقفت الجريمـــة عنـــد حـــد الشروع، لأن الشروع لا يغير وصف الجريمة، وإنما يخفف عقوبتـــها

---

(١) نقض ١٩٥٣/٦/٤ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س٤ رقـــم ٣٣٠ ص٩٠٩، نقـــض ١٩٧٢/٢/٦ س٢٣ رقـــم ٣٤ ص١٢٦، نقـــض ١٩٧٢/٣/١٢ س٢٣ رقـــــم ٨٠ ص٣٤٩، نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ س٢٧ رقم ١٧٣ ص٧٦٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٥٣، د/عمـــر الســـعيد رمضـــان - المرجع السابق ص٣٧٩.

فحسب، أما إذا كانت الجريمة لم تقع بعد فإن التفتيش لا يجـــوز ولـــو كانت على وشك الوقوع، لأن الواجب في هذه الحال منع وقوعـــها لا الأمر بالتفتيش سلفًا قبل وقوعها[1].

(ب) ويشترط كذلك أن تكون هناك قرائن على وجود ما يتعلق بالجريمة فـي المنزل المراد تفتيشه مما يفيد في كشف الحقيقة. وهذا الشـــرط عـام، سواء كان التفتيش منصبًا على منزل المتهم أو على منزل غيره. وقـــد توحي عبارة المادة ٩١ بغير ذلك، فظاهرها يحمل علـــى الظـــن بـــأن المشرّع لا يشترط القرائن إلا حين يتعلق الأمر بتفتيش مـــنزل غـير المتهم. والواقع أن المشرّع يشترط القرائن في الحالين، كل ما هنـــالك أنه يتخفف بالنسبة للمتهم فيعتبر الاتهام في ذلك أمـــارة علـــى وجـــود أشياء في منزله تتعلق بالجريمة التي يجري التحقيق فيـــها إذا كـــانت طبيعة هذه الجريمة تسمح بذلك. وهذا الاعتبار لا يقوم بطبيعة الحـــال بالنسبة لغير المتهم، فلزم أن تكون هناك قرائن على حيازتـــه لأشـــياء تتعلق بالجريمة[2].

وإزاء اختلاف الحكم في هذا الشأن فإنه يتعين أن يكون الاتهام جديًـــا حتى لا يتخذ ذريعة للتحلل من حكم القانون وتفتيش مساكن غـــير المتـــهمين بمجرد إلصاق التهمة بهم. والفصل في جدية الاتهام أو صوريته من تقديـرات

---

(١) وتطبيقًا لذلك قضت بأنه إذا كانت النيابة قد أصدرت إذنًا بالتفتيش استنادًا إلـــى مـــا قرره الضابط من أن المتهم سيقوم بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينـــة. فـــإن الحكم إذا دان المتهم دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه للمخدر ســـابقًا علـــى صدور إذن التفتيش أو لاحقًا له يكون مشوبًا بالقصور والخطأ في تطبيق القـــانون. نقض ١٩٦٢/١/١ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٥ ص٢٠، نقـض ١٩٦٦/٣/١ س١٧ رقم ٤٢ ص٢٢١، نقض ١٩٦٧/٢/٧ س١٨ رقم ٣٤ ص١٧٤.

(٢) نقض ١٩٥٤/٧/٥ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س٥ رقـــم ٢٨٦ ص٩٠٢، نقـــض ١٩٥٤/١٢/١٣ س٩ رقم ٩٦ ص٢٨٦.

محكمة الموضوع، وعليه يتوقف الفصل في صحة التفتيش أو بطلانه. على أنه ينبغي أن يلاحظ من جهة أخرى أنه إذا قامت لدى المحقق أسباب جديدة دعته إلى اتهام شخص معين واقتضى الأمر تفتيش مسكنه، فإنه لا ينال من صحة هذا التفتيش ما قد يتمخض عنه التحقيق أو المحاكمة مستقبلاً من براءة هذا الشخص من الجريمة التي تم التفتيش بسببها. وينبني على ذلك أنه إذا أسفر التفتيش عن اكتشاف جريمة أخرى أو عن العثور على بعض أدلتها، فإن ما تم اكتشافه أو العثور عليه يصح الاعتداد به قانونًا، وهو أن الأحكام في قانون الإجراءات تجري على حسب الظاهر وإن خالفه الواقع لخفائه وقت الإجراء[1].

ولا يشترط لصحة تفتيش منزل غير المتهم أن يكون هناك شخص معيَّن أسندت إليه الجريمة بل يصح التفتيش في أي وقت ما دامت هناك قرائن كافية على وجود ما يفيد في كشف الحقيقة في بعض المنازل، سواء كان المحقق قد وجه الاتهام إلى شخص بعينه أو لم يكن قد أتهم أحدًا بعد. وتقدير وجود القرائن وكفايتها من اختصاص المحقق وتقديره في هذا الشأن يخضع لرقابة محكمة الموضوع. والقرينة ليست مجرد ظن يراود المحقق وينبع من ذاته، ولكنها أمارة ظاهرة لها وجود في العالم الخارجي وتؤدي عقلاً إلى الاعتقاد بوجود ما يفيد في كشف الحقيقة في المنزل المراد تفتيشه. ومعيار الكفاية فيها أن يراها الشخص المعتاد كذلك. وعلى هذا الأساس يبطل التفتيش إذا جعل المحقق محله منازل حيّ أو شارع بأكمله، لأنه لا يجري التفتيش في هذه الحالة بناء على قرائن كافية، بل اعتمادًا على الحدس وأملاً في العثور على ما يرجو في هذا المنزل أو ذاك، ويبطل التفتيش كذلك إذا أمر به المحقق استنادًا إلى مجرد بلاغ تلقاه بوقوع الجريمة، إذ لا يعتبر

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٧٣، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٢٣، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٣٥.

البلاغ المجرد قرينة كافية على وقوع الجريمة ولا على نسبتها إلى شخص بعينه[١].

الشرط الثاني: الفائدة من التفتيش:

يجب لكي يصدر أمر التفتيش في حدود القانون، أن يستهدف المحقق منه الحصول على فائدة التحقيق، ذلك أن الغاية من التفتيش في تحقيق هذه الفائدة، وتتمثل هذه الفائدة في ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة بالنسبة للجريمة التي يصدر التفتيش بشأنها، فإذا انعدمت هذه الفائدة وقع أمر التفتيش باطلاً، **لأنه لا يكون إلا ضربًا من التحكم، وقد حددت المادة ٢/٩١ إجراءات جنائية هذه الفائدة بقولها:** "لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو ينتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة". ويقصد بعبارة "كل ما يفيد في كشف الحقيقة" الأشياء التي تفيد التحقيق في الجريمة الصادر أمر التفتيش بشأنها، مثل ملابس المتهم الملطخة بالدماء أو ملابس المجني عليه الممزقة[٢]. فهناك من الجرائم ما لا يتصور فيها أية فائدة ترجى من التفتيش، كما لو صدر أمر تفتيش تحقيقًا لجريمة امتناع عن أداء الشهادة، فلا يتصور العثور على أشياء تفيد التحقيق فيها. على أنه لا يخل بعنصر الفائدة من أمر

---

(١) د/محمد نيازي، تحريات الشرطة، مجلة الأمن العام ١٩٦٤ السنة ٧ العدد ٢٦ ص٣. **وقد عبّرت عن ذلك محكمة النقض بقولها: "إن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معيّنة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، نقض ١٩٧٤/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٦٤ ص٢٩٢.**

(٢) نقض ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٤٩ ص١٤٢، نقض ١٩٥٤/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٥٥ ص٧٨١.

التفتيش أن يكون لدى المحقق أدلة أخرى لإثبات الواقعة بخلاف الأشياء المتوقع ضبطها من التفتيش قبل إصدار الأمر، لأن تقدير هذه الأدلة النهائي يخضع لمحكمة الموضوع التي قد يختلف تقديرها عن تقدير المحقق[1].

السلطات المختصة بالتفتيش:

التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق، هو من اختصاص سلطة التحقيق، سواء باشرتها النيابة أم قاضي التحقيق. وبناء على ذلك يحق للنيابة العامة ولقاضي التحقيق مباشرة تفتيش المساكن متى توافر السبب المبرر للتفتيش، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي إجراءه إلا بناء على أمر مسبب من سلطة التحقيق. غير أنه يلاحظ أن سلطة قاضي التحقيق في إجراء التفتيش أوسع من النيابة العامة. فله أن يفتش مسكن المتهم ومسكن غير المتهم على السواء إذا وجدت دلائل قوية على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة (المادة ٩١ إجراءات)[2]. أما النيابة العامة فإنها لا تملك إلا تفتيش مسكن المتهم، أما مسكن غير المتهم فلا تملكه النيابة العامة إلا بعد الحصول مقدمًا على مسبب بذلك من القاضي الجزئي، بعد اطلاعه على الأوراق (المادة ٣/٢٠٦ إجراءات) حتى يقدر مدى فائدته في كشف الحقيقة من الأدلة والقرائن التي تطرح عليه.

والعلة في تقييد حرية النيابة العامة في تفتيش منزل غير المتهم، أن هذا الأخير غير متهم بجريمة، وإلا جاز تفتيش منزله بغير إذن من القاضي، كما لو كان يخفي أشياء متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بمصدرها، إذ يعد مرتكبًا لجريمة المادة ٤٤ مكرراً عقوبات، أما إذا كان يجهل مصدر هذه الأشياء، فإن الأمر يستلزم احتياطًا أكثر فيما يتعلق بتقدير كفاية الأدلة

---

(١) نقض ١٩٥١/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٧ ص١٣.

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١١٢، ص٥٤٤، نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ س٣١ رقم ٥٣ ص٢٧١.

والقرائن المطلوبة عن حيازته أشياء متعلقة بالجريمة[1]. فـــإذا صــــدر الإذن للنيابة العامة، فإنه لا يشترط أن تتولى بنفسها إجراء التفتيش وإنما يجوز لـــها أن تندب لذلك مأمور الضبط القضائي. ومن الملاحـــظ أن ســـلطة القـــاضي الجزئي تقتصر على الإذن بالتفتيش، فلا يجوز له أن يجري التفتيش بنفســـــه، أو أن يصدر الإذن مباشرة لمأمور الضبط القضائي بناء على طلبه ولو ندبتـــه النيابة العامة بعد ذلك لإجراء التفتيش[2]. ولكن بصدور القانون رقـــم ٩٥[3] لسنة ٢٠٠٣، قد أضيفت المادة ٢٠٦[4] مكرراً إجراءات جنائية حيث تنـــص على أنه "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة علـــى الأقـــل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيـــق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبـــواب الأول والثـــاني والثـــاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فـــي غرفة المشورة المبيّنة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائـــم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيمـــا عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المـــادة (١٤٢) مـــن هـــذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثـــالث مـــن الكتاب الثاني من قانون العقوبات). ويفهم من هذا التعديـــل أن المشـــرّع قـــد

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٥٦، د/عمـــر الســـعيد رمضـــان - المرجع السابق ص٣٨٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٦٠، د/سامي الحســـيني - المرجـــع السابق ص٢٢٢.

(٣) صدر هذا القانون في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ - الموافق ١٩ يونيـــه ســـنة ٢٠٠٣م.

(٤) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

جعل للنيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبيَّنة في ١٤٣ من هذا القانون.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ويثور التساؤل في هذا الصدد إذا خرجت الدعوى من حوزة سلطة التحقيق بإحالتها إلى المحكمة، فهل يجوز للمحكمة إجراء التفتيش؟.

يرى جانب من الفقه أن المحكمة لا تملك حق إجراء تفتيش المسكن. وحجة هذا الرأي أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق، نص عليه المشرّع في الجزء الخاص بالتحقيق الابتدائي، فإذا طرحت الدعوى على المحكمة فإنه لا يجوز لها إجراء التفتيش. ذلك أن المشرّع أجاز التفتيش استثناء من حق حرمة المسكن بغاية معيَّنة، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره بوصفه اعتداء على الحريات العامة. هذا فضلاً عن أن التفتيش يفقد أهميته، ولا تكون من وراءه فائدة ترجى إذا تأخر بعد كشف الجريمة، إذ تكون الأشياء والأمكنة قد تغيَّرت أحوالها ومعالمها[1].

وهذا الرأي محل نقد، لأنه لا يوجد في نصوص القانون ما يحظر صراحة على المحكمة إجراء التفتيش إذا وجدت لذلك ضرورة، بما لها من الحق العام في اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها لازمة لظهور الحقيقة، عملاً بالقاعدة العامة المقررة في المادة ٢٩١ إجراءات[2]. وليس صحيحًا أن هذا الحظر مستفاد من

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٢٧٣، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٩٧.

(٢) نصت المادة ٢٩١ إجراءات على أن "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة".

وصف المشرّع التفتيش بأنه "عمل تحقيق" فهذا الوصف لا ينفي إمكان إجراء التفتيش بعد طرح الدعوى على المحكمة، فما تجريه المحكمة من إجراءات هو أيضًا أعمال تحقيق، وإن وصفت بأنها تحقيق نهائي[1].

أما النص على القواعد الخاصة بالتفتيش في الجزء الخاص بالتحقيق الابتدائي، لم يقصد به أساسًا تحديد مجال التفتيش في صورة مانعة تحرم المحكمة من أن تأمر باتخاذه، وإنما قصد به تحديد الموضع الذي يكثر فيه استعماله، أما القول بأنه لن تكون هناك فائدة ترجى من وراء التفتيش إذا تأخر بعد كشف الجريمة، فإن الذي لا شك فيه أن المحكمة لن تأمر بإجراء التفتيش إلا إذا وجدت ضرورة لذلك، فهي تتقيد بما تقيد به سلطة التحقيق عند اتخاذ التفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي. ولا يصح الاحتجاج في هذا الصدد بتعذر قيام المحكمة بالتفتيش بنفسها، فلها أن تندب لذلك أحد أعضائها لإجرائه. ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة إجراء التفتيش كلما وجدت لذلك ضرورة، أما إذا ندبت أحد أعضائها للقيام بتحقيق تكميلي(المادة ٢٩٤ إجراءات)، فله أن يأمر بإجراءات التفتيش إذا رأى ضرورتها أو ملاءمتها.

ثانيًا: الشروط الشكلية لتفتيش المساكن:

استلزم المشرّع لصحة تفتيش المساكن بوصفه عمل من أعمال التحقيق التي تباشرها سلطة التحقيق، وجوب توافر شرطين شكليين: أولهما يتعلق بوجوب تسبيب الأمر به، والآخر، يتعلق باشتراط أن يحضره أشخاص معينون عند تنفيذه.

الشرط الأول: تسبيب التفتيش:

نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون" ولذلك نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنازل على أنه

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٦١.

"في كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببًا". أمـــا المـــادة ٤١ مـــن الدستور التي تتحدث عن تفتيش الأشخاص فلم تشترط تسبيب الأمر وتركــت ذلك لتقدير المشرّع، إذ جاء بها "ويصدر هذا الأمر من القاضي المختــص أو النيابة العامة وذلك وفقًا لأحكام القانون" وقد نصت المـــادة ١/٩٤ إجــراءات جنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتــهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشـــف الحقيقـــة". ونصــت المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية على أنه "لا يجوز للنيابة العامة تفتيـــش غـــير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حـــائز لأشـــياء متعلقة بالجريمة".

وواضح أنه لم يرد في أي من هذه النصوص مـــا يشـــترط تســـبيب الأمر الصادر بتفتيش الأشخاص. ولكن بصدور القانون رقـــم ٩٥[1] لســـنة ٢٠٠٣، قد أضيفت المادة ٢٠٦[2] مكرراً إجراءات جنائية حيث تنــص علـــى أنه "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيـــس نيابـــة علـــى الأقـــل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيـــق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبـــواب الأول والثـــاني والثـــاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فـــي غرفة المشورة المبيّنة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائـــم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيمـا عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المـــادة (١٤٢) مـــن هـــذا

---

(١) صدر هذا القانون في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ - الموافق ١٩ يونيـــه ســـنة ٢٠٠٣م.

(٢) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات). ويفهم من هذا التعديل أن المشرّع قد جعل للنيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبيّنة في ١٤٣ من هذا القانون.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ويجمع الفقه والقضاء، على أن المشرّع غير، فيما يتعلق بتسبيب بين تفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص، فأوجبه في الأولى بينما لم يوجبه في الثانية[1]. والمقصود بالتسبيب في هذا المقام بيان العناصر التي تقنع بتوافر الدلائل والقرائن والأمارات الكافية المبررة لإصدار أمر التفتيش، ولم يرسم القانون للتسبيب شكلاً ولا قدراً معيناً. لذلك جرى قضاء النقض على أنه يجوز لمصدر أمر التفتيش أن يتخذ من الدلائل الواردة في محضر تحريات الشرطة إذا رأى جديتها أسباباً لأمره بالتفتيش، وأن تأشيرة وكيل النيابة على محضر التحريات بالإذن بالتفتيش تفيد أنه اتخذ من الدلائل الواردة في هذا المحضر أسباباً[2] لأمره.

وقد تعرّض هذا القضاء للنقد من جانب الفقه على أساس أن الحرص على النص عليه في الدستور يوجب التسبيب المستقل عن محضر التحريات، أما الاكتفاء بالتأشير على هذا المحضر فهذا ما كان عليه العمل قبل الدستور،

---

(١) نقض ١٩٧٦/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١١ ص٦١، نقض ١٩٨٩/١/١١ س٤٠ رقم ٦ ص٥٦، وانظر د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٦٥.

(٢) نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٥٣ ص٢٧١، نقض ١٩٧٦/١٢/٢ س٢٧ رقم ٢١٨ ص٩٦٩.

وكأن النص الدستوري لم يأت بجديد[١]. ولا يتقيد المحقق بطلبات مأمور الضبط القضائي في إصدار أمر التفتيش، فله أن يرفض إصدار هذا الأمر، كما له إذا طلب مأمور الضبط الأمر بتفتيش منزل المتهم بناء على محضر تحرياته، أن يصدر أمره بتفتيش شخصه فقط أو شخصه ومنزله بناء على ما يراه مما جاء بمحضر التحريات، ولكن في هذه الحالة لابد أن يضع المحقق لنفسه أسبابًا تبرر هذا الأمر.

الشرط الثاني: حضور بعض الأشخاص أثناء تنفيذ التفتيش:

نصت المادة ٩٢ إجراءات جنائية على أن "يحصل التفتيش بحضور المتهم، أو من ينيبه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك". فإذا لم يمكن لرفضه الحضور أو لحبسه، أو لعدم إمكان الاتصال به حرصًا على جدوى التفتيش فلا يترتب على حصول التفتيش في غيبة المتهم أو من ينيبه بطلانًا. لأن حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عملاً بالمادة ٩٢ إجراءات ليس شرطًا جوهريًا لصحة التفتيش[٢].

هذا ويلاحظ أن ما يسري على المنازل من شروط يسري كذلك على جميع الأماكن التي لا تعتبر محلاً عامًا مفتوحًا للجمهور، كعيادات الأطباء ومكاتب المحامين، والمتاجر التي لا يباح للجمهور دخولها وجمع مشترواتهم بأنفسهم منها، وكذلك المحال العامة في أوقات راحتها أو إغلاقها في وجه الجمهور[٣].

---

(١) د/عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ٢٠٠٠ ص٤٢١.

(٢) نقض ١٩٧٢/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٠٩ ص٩٣٦، نقض ١٩٧١/١/٢٤ س٢٣ رقم ٢٢ ص٩٥.

(٣) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٣٨٨، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٢٣.

ثانيًا: تفتيش الأشخاص:

تفتيش الأشخاص هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط ما يحوزه الشخص من أشياء تفيد في كشف الحقيقة. وتفتيش الشخص ينصرف إلى جسمه أو ملابسه أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة. وقد أجاز المشرّع لسلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق تفتيش الأشخاص.

وقد نصت المادة ٤١ من الدستور المصري على أنه "لا يجوز تفتيش أحد، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة". وتنص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ إجراءات جنائية". وتنص المادة ٢٠٦ على أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. وتشترط لذلك الحصول مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق. ولكن بصدور القانون رقم ٩٥[١] لسنة ٢٠٠٣، قد أضيفت المادة ٢٠٦[٢] مكررًا إجراءات جنائية حيث تنص على أنه "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررًا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبيّنة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه.

---

(١) صدر هذا القانون في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ - الموافق ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣م.

(٢) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات). ويفهم من هذا التعديل أن المشرّع قد جعل للنيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبيّنة في ١٤٣ من هذا القانون.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

شروط تفتيش الأشخاص:

يلزم لصحة تفتيش الأشخاص توافر شروط معينة، كما هو الشأن بالنسبة لتفتيش المساكن وذلك على التفصيل التالي:

١- يشترط لصحة التفتيش، أن تكون هناك جناية أو جنحة وقعت فعلاً، فلا يجوز التفتيش في المخالفات إطلاقًا[(١)]. وعلى الرغم من أن المادة ٩٤ إجراءات لم تنص على هذا الشرط صراحة، إلا أنه مع ذلك شرط لازم، وقد اطردت عليه أحكام القضاء واتفق عليه جمهور الفقهاء[(٢)]. وسنده القانوني أن المادة ٩٤ إجراءات وردت بين المواد التي نظم المشرّع فيها أحكام التحقيق الذي ينـدب له قاضي التحقيق. ومن المعلوم أن قاضي التحقيق لا يندب إلا للتحقيق في

---

(١) عكس ذلك د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٦٤، فهو يجيز تفتيش الأشخاص في جميع الجرائم ولو كانت مجرد مخالفات.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٧٣، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٢٣، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٩٨، د/فوزية عبد الستار المرجع السابق ص٣٣٦، نقض ١٩٧٢/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٣٤ ص١٢٦، نقض ١٩٧٣/١١/١١ س٢٤ رقم ١٩٥ ص٩٤٢، نقض ١٩٧٦/٥/٣١ س٢٧ رقم ١٢٦ ص٥٦٩.

الجنايات والجنح. ومن هنا فإن حكم المادة ٩٤ لا ينصرف بطبيعته إلى المخالفات. والأمر كذلك بالنسبة للنيابة العامة، إذ أن المادة ١٩٩ تنص على أنه "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقًا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقًا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية"، وليس في تلك المواد ما يسمح بتفتيش الأشخاص في المخالفات.

ومن باب أولى لا يجوز التفتيش من أجل جريمة لم تقع بعد ولو كانت وشيكة الوقوع.

٢- **يشترط أيضًا لصحة التفتيش أن يكون الغرض من التفتيش هو ضبط** أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، فلا يكفي أن تكون هناك جناية أو جنحة وقعت فعلاً وتوافرت دلائل كافية على اتهام شخص بها أو حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة، وإنما يلزم فوق ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم التي ترتكب بأشياء، أو تتخلف عنها أشياء يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة. فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يتخلف عنها أشياء يمكن أن تضبط، كالسب، وشهادة الزور، والفعل الفاضح، أو جنح المرور فلا يكون للتفتيش مبررًا، لأنه لا يكون بهذا الوصف لازمًا للتحقيق، ومبررًا للمساس بحرية المواطن وحرمة مسكنه بل إجراءً تحكميًا باطلاً، وتقدير الغاية التي ترجى من التفتيش هو أمر متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة النقض[1].

٣- **أن تكون هناك قرائن على أن من يراد تفتيشه يخفي معه ما يفيد في كشف الحقيقة. وهذا الشرط عام بدوره، سواء كان من يراد تفتيشه هو المتهم أو غيره. وعلة التفرقة بين تفتيش المتهم وغير المتهم، أن المشرّع** اعتبر صفة المتهم ذاتها تنطوي على أمارات قوية تسوغ

(1) نقض ١٩٥٤/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٥٥ ص٧٨١.

تفتيشه، ذلك أن مجرد وجود أمارات قوية على اتهام الشخص في جريمة يعتبر في الوقت ذاته قرينة على حيازته للأشياء المتعلقة بهذه الجريمة وعلى إمكان أن يؤدي التفتيش إلى ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة. أما غير المتهم فلا يجوز تفتيشه إلا إذا توافرت أمارات قوية على أنه في حوزته أشياء من هذا القبيل متعلقة بالجريمة. لأن الأصل أن غير المتهم بعيد عن الجريمة فلا يجوز التعرض لحريته الشخصية إلا لعلة قوية تنفي هذا الأصل أو تزعزعه[1].

وفي كلتا الحالتين سواء تفتيش المتهم أم غير المتهم يشترط في الأمارات القوية التي بني عليها التفتيش أن تكون مشروعة فإذا لم تكن كذلك كان التفتيش باطلاً. ويقدر المحقق هذه الأمارات ومدى كفايتها، وتراقب محكمة الموضوع تقديره، فإن لم تراها كافية بطل التفتيش وما ينتج عنه من دليل.

السلطة المختصة بتفتيش الأشخاص:

يجوز لسلطة التحقيق أيا كانت سواء النيابة العامة أم قاضي التحقيق تفتيش شخص المتهم أو ندب مأمور الضبط القضائي لذلك. أما تفتيش شخص **غير المتهم فقد فرّق القانون بين قاضي التحقيق والنيابة العامة. فقد أجاز** لقاضي التحقيق إذا كان هو الذي يباشر التحقيق أن يفتش شخص غير المتهم (المادة ٩٤ إجراءات) أو منزله أي مكانه الخاص (المادة ٩٣ إجراءات)، وذلك متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويفترض لصحة هذا التفتيش وجود شخص آخر متهم بارتكاب الجريمة. **أما إذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، فإنها لا تملك**

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٨٥، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٣٧، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٢٤، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٦٥٥.

بمفردها إجراء تفتيش غير المتهم سواء في شخصه أو في مكانه الخاص، بل يجب عليها لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق (المادة ٢٠٦ إجراءات). ويعطي هذا الإذن للنيابة العامة لكي تتولى هي بنفسها أو بواسطة من يندبه من مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش، فلا يجوز للقاضي إعطاء هذا الإذن مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه ولو ندبته النيابة بعد ذلك لإجراء التفتيش[1].ولكن بصدور القانون رقم ٩٥[2] لسنة ٢٠٠٣، قد أضيفت المادة ٢٠٦[3] مكررًا إجراءات جنائية حيث تنص على أنه "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررًا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبيّنة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات). ويفهم من هذا التعديل أن المشرّع قد جعل للنيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق

(١) نقض ١٩٦٥/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٣٧ ص١٣٥.

(٢) صدر هذا القانون في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ - الموافق ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣م.

(٣) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

في تحقيق الجنايات، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبيّنة في ١٤٣ من هذا القانون.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ومن الملاحظ أن المقصود بتفتيش غير المتهم هو التفتيش الذي يجري استقلالاً، أما تفتيش من يتواجد مع المتهم فهو جائز للنيابة العامة دون حاجة لاستئذان القاضي الجزئي. ولذلك فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش شخص معين وكذلك من يتواجد معه وقت التفتيش بشرط أن تتحقق قبل إصدار الأمر من أن هناك دلائل كافية على صلة هذا الشخص بالجريمة محل البحث[1].

أما إذا كان غير المتهم وحده في المكان الذي ضبط فيه وفتش ولم يكن في حالة من حالات التلبس بالجريمة التي تجيز التصدي له بالضبط والتفتيش فإن تفتيشه يكون باطلاً، ويبطل تبعًا لذلك الدليل المستمد منه[2].

وعلى ذلك يتضح أن الأساس في تفتيش من يتواجد مع المتهم المأذون بتفتيشه هو قيام دلائل كافية على اشتراكه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها، أي يعد بدوره متهمًا فيها. ومن ثم يتعيَّن أن يتوافر لدى النيابة العامة ما يجعلها تعتقد أن من قد يوجد مع المتهم مساهم في الجريمة وإلا كان الإذن بغير مبرر والتفتيش المبني عليه يعد باطلاً. فلا يكفي إذًا مجرد تواجد الشخص مع المتهم حتى يصح التفتيش، بل يلزم أن يقوم على اشتراكه مع المتهم في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها. وعلى ذلك فإذا

---

(١) نقض ١٩٩٣/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٤٤ رقم ١١٠ ص٧٠٣.

(٢) نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٥٨ ص٢٩٥.

كانت النيابة العامة قد أمرت بتفتيش شخص معيّن ومن قد يتصادف وجـــوده معه وقت التفتيش، ونُفّذ الإذن على المتهم وعلى من تصادف وجـــوده مـــع المتهم وقت التفتيش دون أن يقيم دليل المساهمة في الجريمة، فإن التفتيش يعد باطلاً، إذ أن ذلك يعني إصدار أمر التفتيش ضد مجهول لم تجـــر حولـــه أي تحريات(١).

ومن الملاحظ أيضًا أن لا أهمية لمكان الضبط بالنسبة لتفتيـــش مـــن يتواجد مع المتهم إذا كان هناك إذن صادر بتفتيش شخص المتـــهم. وتطبيقًـــا لذلك قضي بأنه **إذا كان إذن النيابة في التفتيش منصوصًا فيه علـــى ضبـــط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله، ومن يوجدون بهما أو معه، وقـــام الضابط الذي كُلّف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم في سيارة أتوبيس وفتشه وفتـــش من كان يجلس بجواره، فوجد مع هذا مخدرًا، فلا يصح القول ببطـــلان هـــذا التفتيش على أساس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مـــع المتهم بمنزله أو بمحل عمله، لأن عبـــارة الإذن عامـــة تنصـــرف إلـــى أي مكان**(٢).

بطلان التفتيش:

يترتب البطلان على مخالفة أحكام القانون في التفتيـــش، إذ أن هـــذه الأحكام معتبرة من الأحكام الجوهرية فـــي الإجـــراءات الجنائيـــة، وتلـــتزم المحكمة بالبحث في مراعاة احترام أحكام القانون الخاصة بـــالتفتيش، الـــذي تولد عنه دليل الإدانة المطروح أمامها في الجلسة وإلا شاب حكمها القصـــور.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٥٦٤، د/فوزية عبد الســـتار – المرجـــع السابق ص٣٣٧، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٨٥.

(٢) نقض ١٩٥٠/٥/٢٣ مجموعة أحكـــام النقـــض س١ رقـــم ٢٢٧ ص٦٩٩، نقـــض ١٩٧٠/١/٢٥ س٢١ رقم ٣٥ ص١٤٧، نقـــض ١٩٨٧/١٠/٢٢ س٣٨ رقـــم ١٥٢ ص٨٤٨.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن قضاءها قد جرى على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها وأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فإنه يكون قاصر البيان[١].

هذا، وقد جرت أحكام محكمة النقض في ظل قانون تحقيق الجنايات على اعتبار قواعد التفتيش من النظام العام، واستخلصت من ذلك أن البطلان الذي يترتب على مخالفتها بطلان مطلق يتعيَّن على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو من غير طلب[٢]. غير أنه لما كان الدفع بهذا البطلان يستوجب للفصل فيه تحقيقًا موضوعيًا مما لا شأن لمحكمة النقض به فقد ذهبت هذه المحكمة إلى أن بطلان التفتيش رغم تعلقه بالنظام العام لا يقبل الطعن به أمام محكمة النقض إلا إذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوعه[٣]. أما بصدور قانون الإجراءات الجنائية فالظاهر أن المشرّع اعتبر أحكام التفتيش من القواعد الجوهرية المتعلقة بمصلحة الخصوم، فيكون البطلان المترتب على مخالفتها بطلانًا نسبيًا. يؤيد ذلك ما جاء في المذكرة التفسيرية لمشروع القانون عن المواد الخاصة بالبطلان، إذ ذكرت كأمثلة للبطلان النسبي البطلان الذي يترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بالتفتيش والضبط. ويترتب على كون البطلان الذي ينتج عن مخالفة

---

(١) نقض ١٩٦٢/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١١١ ص٤٤١، كما قضى بأن الدفع ببطلان إذن التفتيش يجب أن يكون صريحًا وقول المتهم أنه قد بيَّن عدم دقة التحريات وأنها غير صحيحة ليس دفعًا صريحًا. نقض ١٩٧٩/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٩٠ ص٨٩١.

(٢) نقض ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢١٩ ص٢٩٠، نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ جـ٤ رقم ٣٠٣ ص٣٩١.

(٣) نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٧٦ ص٥١٦، نقض ١٩٤٦/٤/١٥ جـ٧ رقم ١٣٧ ص١٢٣.

قواعد التفتيش بطلانًا نسبيًا أن الدفع بهذا البطلان لا يجوز إلا مـن صـاحب الشأن فيه، وهو من وقع عليه التفتيش الباطل أو كان حـائزًا للمكـان الـذي جرى تفتيشه إذ هو وحده الذي مس التفتيش بحريته الشـخصية أو بحرمـة مسكنه فتكون له صفة في الدفع ببطلانه[1]. كذلك يـزول بطـلان التفتيـش بالتنازل عنه، فلمن يملك الحق في الدفع ببطلان التفتيش أن يتنـازل عنـه، وكما يكون هذا التنازل صريحًا بقول أو كتابة يصح أن يكون ضمنيًا. ويعـد تنازلاً ضمنيًا عدم الدفع بالبطلان أمام محكمة الموضوع حتـى قفـل بـاب المرافعة أمامها **ولذا لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمـام محكمـة النقض**[2]، بل اعتبر القانون من صور التنازل الضمني عن البطلان أن يكـون للمتهم محام وأن يحصل الإجراء في حضوره دون اعـتراض منـه (م٣٣٣ إجراءات) وطالما أن السكوت عن التمسك ببطلان التفتيش يصح تأويله علـى أنه تنازل ضمني عن الدفع به فلا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسـها ببطلان التفتيش وإنما ينبغي الدفع به من صاحب الشأن فيه.

أثر بطلان التفتيش:

تنص المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا تقـرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشـرة، ويلـزم إعادته متى أمكن ذلك" ومفهوم أن البطلان لا يتقرر إلا بحكم من القضـاء أو بأمر من قضاء التحقيق؛ ومعنى زوال الآثار التي تـترتب علـى الإجـراء

---

(١) نقض ١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٢٠٠ ص١٨٦، نقـض ١٩٥١/١١/١٢ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٦٠ ص١٦٣، نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ س٧ رقم ١٩٣ ص٦٨٨، نقـض ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ رقـم ٦٣ ص٣٣٠، نقـض ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ رقـم ٦٠ ص٢٩٥، نقـض ١٩٦٩/٦/٣٠ س٢٠ رقـم ١٩٣ ص٩٧٦.

(٢) نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مجموعة أحكـام النقـض س١٩ رقـم ٨٨ ص٤٥٦، نقـض ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ رقم ٣٠٨ ص١٣٦٧.

الباطل مباشرة أن يعتبر هذا الإجراء كأن لم يكن، فلا يجوز أن يستمد منـــه دليل، ويترتب على بطلان التفتيش استبعاد الدليل الذي نتج عن هذا الإجــراء الباطل[١]، فكل ما تم ضبطه نتيجة التفتيش الباطل يجب أن يستبعد، ولا يصح الاستناد إليه في إدانة المتهم، وكذلك يتعين استبعاد شهادة من أجرى التفتيـش الباطل، ولا يجوز أن يستمد دليل من أية مناقشة جــرت مـــع المتـــهم بعـد الإجراء الباطل لأن "تلك المناقشة كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنـــه التفتيش الباطل من نتيجة". كذلك لا يجوز للمحكمة التعويل علــى اعــتراف يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل طالما كان المتهم في اعترافـــه هــذا متأثرًا بواقعة التفتيش وما نتج عنها من ضبط أشياء لها صلة بالجريمة علــى نحو يجعله في حالة نفسية لا يستطيع معها سوى الإقرار[٢].

أما إذا انقطعت الصلة بين اعتراف المتهم وبيــن التفتيـش البــاطل، بصدور الاعتراف مثلاً أمام سلطة أخرى غير التي أجرت التفتيـــش أو بعــد مرور فترة كافية من الزمن على حصوله، فحينئذ يصح للمحكمة الاستناد إلى الاعتراف كدليل مستقل عن التفتيش[٣]. وتقدير توافر الصلة بين الاعـــتراف الذي صدر من المتهم وبين ما سبقه من تفتيش باطل أو انتفائـــها هــو مــن

---

(١) نقض ١٩٤٧/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٧٣ ص٣٥٢.

(٢) نقض ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقـــم ٢١٩ ص٢٩٠، نقـض ١٩٣٤/٦/١١ جـ٣ رقم ٢٦٦ ص٣٥٦.

(٣) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقـم ١٤٨ ص٢١٦، ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونيـــة جــــ٦ رقـــم ٦٣٠ ص٧٨٢، ٢٢نوفمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكام محكمة النقــض السـنة الأولــى رقــم ٣٧ ص١٠٧، ٥ أبريل سنة ١٩٥٤، مجموعة أحكام محكمـــة النقــض س٥ رقـم ١٥٨ ص٤٦٤، ٤ أبريل سنة ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمـــة النقــض س٦ رقــم ٢٣٩ ص٧٣٥، ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقـــض س٧ رقــم ٢٧١ ص١١٣، ٩ يونيه سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٦٢ ص٦٣٨.

المسائل الموضوعية، فيختص بالفصل فيه قاضي الموضوع في ضوء ما يتكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها[١].

ومن المقرر أنه إذا تم التفتيش برضاء صحيح من جانب من وقع عليه فإن هذا الرضاء يحول الإجراء إلى معاينة عادية لا تخضع لقواعد التفتيش، فلا يقبل الدفع ببطلانه استنادًا إلى مخالفة هذه القواعد ويكون الدليل المستمد منه صحيحًا بما يسوغ للمحكمة التعويل عليه في حكمها[٢].

المطلب الرابع

سماع الشهود

التعريف بالشهادة وأهميتها:

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[٣]. كما عرّفت محكمة النقض الشهادة بأنها "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على العموم بحواسه"[٤]. وللشهادة في قانون الإجراءات أهمية بالغة، لأن الجريمة ليست تصرفًا قانونيًا يتحرى الجناة إثباته بالكتابة، وإنما هي عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عند

---

(١) نقض ٥ أبريل س١٩٥٤، مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٥٨ س٤٦٤، ١٤ مارس سنة ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢١٠ ص٦٤٤، ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٧٥ ص١٠٠٩، ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١١٩ ص٦٥٨.

(٢) نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٢٢١ ص٢٠٥، نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٣٠ ص٣٣٨.

(٣) نقض ١٩٩٠/٤/٥ الطعن رقم ٢٤٨٨٠ سنة ٥٩ق.

(٤) نقض ١٩٧٦/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٠ ص٩٤، نقض ١٩٧٨/٢/٦ س٢٩ رقم ٢٥ ص١٣٦، نقض ١٩٧٩/٤/٢ رقم ٩٠ ص٤٢٦.

ارتكابه، ويحرص على إخفائه عن الناس. ولهذا فإن العثور على شاهد يعـــد كسبًا كبيرًا للعدالة. ومن هنا كانت قاعدة عدم رد الشهود.

تعيين الشهود واستدعاؤهم:

نصت المادة ١١٠ إجراءات جنائية على أن "يسمع قاضي التحقيق شـــهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرى عدم الفائدة من سماعهم. ولـــه أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلـــى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها". ومـــن هـــذا النـــص يتضح أن القانون قد أعطى للمحقق سلطة التقدير فيمن يرى لزومًا لســـماع أقوالـــه من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم، فيكون له أن يرفـــض طلـــب الخصـــوم سماع شاهد إذا قدر عدم وجود فائدة من سماعه[1]. كما أنه له أن يدعو للشهادة مـــن يقدّر أن لشهادته أهمية، بل له أن يسمع شهادة أي شاهد يتقدم له من تلقاء نفسه.

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذيـــن يقـــرر قـــاضي التحقيـــق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواســـطة رجـــال السلطة العامة. وللمحقق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقـــاء نفســـه، وعليه في هذه الحالة أن يثبت ذلك في المحضر (م١١١ إجـــراءات)، إذ قـــد يكون لحضور الشاهد على هذا النحو قيمته عند تقدير المحكمة لأقواله.

ويقدّر المحقق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التـــي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة (م١٢٢ إجراءات جنائية).

والقاعدة في قانون الإجراءات أن الشاهد لا يرد ولو غلب على الظـــن أنه لن يتحرى الصدق في شهادته، سواء كان ذلك لاعوجاج فـــي خلقـــه، أو لوجود صلة مودة أو قربى أو لعداوة بينه وبين المتهم تجعله أميل إلى التحـــيز له أو ضده (م٢٨٥ إجراءات)[2].

---

(١) نقض ١٩٥٣/٣/٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٢١٧ ص٥٩٠.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٩٧، د/فوزية عبد الســـتار المرجـــع السابق ص٣٤٨.

كيفية سماع الشهود:

نظّم القانون سلطة قاضي التحقيق في سماع الشهود، وهـي تسـري على النيابة العامة عندما تتولى التحقيق (م٢٠٨/١ إجراءات). فيجـب علـى المحقق أن يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسـكنه وعلاقتـه بالمتهم، على أن تدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشـط أو تحشـير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريـج إلا إذا صـدّق عليـه المحقـق والكاتب والشاهد (م١١٣ إجراءات).

وللمحقق أن يسمع كل شاهد على انفراد، إلا أن له أن يواجه الشـهود بعضهم بالبعض الآخر وبالمتهم (م١١٢ إجراءات جنائية)[1]. على أن سـماع الشاهد بحضور غيره من الشهود لا يستتبع بطلان الشـهادة، وإنمـا يكـون للمحكمة أن تراعي في تقديرها أنها في هذا الظرف. وبعد انتهاء الشاهد مـن الإدلاء بشهادته، يجب على المحقق أن يتلوها عليه ليقرر ما إذا كان مصـرًا عليها ثم يوقع عليها الشاهد أو يختمها بخاتمه، فإن امتنع عن ذلك أثبت ذلـك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها، وبعد ذلك يقوم المحقق والكـاتب بالتوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر (م١١٤ إجـراءات)، وبعـد الانتهاء من أداء الشهادة يجوز لكل من الخصوم إبداء ملاحظته عليها، ومـن حقهم أن يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى لم ترد فـي شهادته يذكرونها للمحقق. وعلى المحقق أن يستجيب لهذا الطلب دون إخـلال بسلطته في رفض توجيه أي سؤال ليس له أي صلة بالقضية أو يكـون فـي صيغته مساس بالغير (م١١٥ إجراءات)، وليس من شك في حق الخصوم فـي سؤال الشهود وحقهم في طلب مواجهتهم بهم عند اختـلاف الأقـوال. ومـن

---

(١) نقض ١٩٣٨/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢١٥ ص٢٢٦، نقض ١٩٧٤/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٣٣ ص١٤٨.

الملاحظ أن للمتهم حق الحضور أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم ما لم يقرر المحقق غير ذلك للاستعجال أو الضرورة[١].

وللمحقق إدراك معاني إشارات الأبكم والأصم بغير الإستعانة بخبير ما دام في الاستطاعة تبيُّن معنى تلك الإشارات.

والأصل أن يسمع المحقق الشهود في مقر التحقيق - أي مكتبه - غير أنه إذا كان الشاهد مريضًا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده (م١٢١ إجراءات) [٢]. ومما يجدر التنبيه إليه، أنه يفترض في الشاهد أن يبدي شهادته حرًا مختارًا، ولذلك على المحقق أن يسلك نحوه سلوكًا موضوعيًا وأمينًا، فلا يستخدم معه وسائل الحيلة أو التهديد أو التخويف، ولا يجوز له أن يوحي له بإجابة معينة، أو يوجه إليه أسئلة تنطوي على الخداع والإيقاع. فسؤال الشاهد لا يجوز أن يحمله على الكلام بأكثر أو بغير ما يريده أو أن يدلي ببيانات لا يفهمها.

ويجب على المحقق مراعاة تدوين الشهادة بأسلوب الشاهد نفسه مهما اتصف بالعامية أو الركاكة. وكل تدخل من المحقق لتصحيح أسلوب الشاهد أو اختصاره بدون موافقته ينطوي على تغيير في الحقيقة[٣].

ومن المقرر أن الشاهد يسمع ولا يستوجب، فلا يجوز للمحقق أن يسلك معه سبيل الاستجواب. وعلى المحقق أن يتركه يدلي بشهادته عن الواقعة المراد إثباتها بحرية تامة ودون تدخل منه. وبعد ذلك يتدخل المحقق بأسئلته التفصيلية لتحديد إطار الشهادة وحدودها. ومن خلال ذلك يجوز له أن يستدعي انتباهه إلى ما قد تقع في شهادته من تناقضات أو أن يواجهه بوقائع

---

(١) نقض ١٩٧٣/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٢ ص٩٠.

(٢) نقض ١٩٦٦/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٨٧ ص٤٥٥.

(٣) نقض ١٩٥٣/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٢١٧ ص٥٩٠، نقض ١٩٧٦/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٠ ص٩٤.

ثبت عكسها في التحقيق. ويجب أن يستجلي المحقق ما إذا كانت الوقائع التي يدلي بها الشاهد من معلوماته المباشرة والشخصية، أم هي مجرد معلومات سماعية غير مباشرة منقولة عن الغير، أم هي مجرد استنتاجات ظنية. وفي جميع الأحوال يجب على المحقق أن يحافظ على أن تكون الشهادة معبرة عن شخصية الشاهد، وأن ترد على معلوماته الحسية لا على استنتاجاته الظنية[1].

التزامات الشهود وجزاء الإخلال بها:

فرض المحقق على الشاهد عدة التزامات ورتب على مخالفتها عقوبة جنائية، أما التزامات الشاهد فهي المثول أمام المحقق إذا دعاه. وحلف اليمين القانونية، والإدلاء بالبيانات الشخصية، والإجابة على أسئلته، وتقرير الحقيقة، وأما الجزاء المترتب على الإخلال بهذه الالتزامات فمبيَّن في المواد ١١٧، ١١٩، ١٢١، من قانون الإجراءات.

أولاً: الالتزام بالحضور أمام المحقق:

يجب على كل من دعي للحضور أمام المحقق لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر له، وإلا جاز لقاضي التحقيق إذا كان هو الذي يتولى التحقيق، أو القاضي الجزئي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق (المادة ٢٠٨ إجراءات)، الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا، ويجوز له أن يصدر أمرًا بتكليفه بالحضور ثانية بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره (المادة ١١٧ إجراءات). فإذا حضر الشاهد بناء على تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارًا مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه (المادة ١١٨

---

(1) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٧١، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٩٣.

إجراءات). وإذا كان الشاهد مريضًا أو لديه ما يمنعه من الحضـــور تســمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل المحقق لسماع شهادته وتبيّـن لـه عـدم صحة العذر جاز الحكم عليه بغرامـة لا تتجـاوز مـائتي جنيـه (م١/١٢١ إجراءات).

وللمحكوم عليه في الأحوال السابقة أن يطعن في الحكم الصادر عليـه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقًا للقواعد المقررة فـي القـانون (م١٢٠، ١٢١ إجراءات جنائية) (١).

ثانيًا: الالتزام بحلف اليمين:

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربعة عشرة سنة أن يحلفوا يمينًا قبل أداء الشهادة أنهم يشهدون الحق، ولا يقولون إلا الحق. ويجـوز سـماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين علـى سـبيل الاستدلال (المادتان ١١٦، ٢٨٣ إجراءات جنائية).

ثالثًا: الامتناع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة:

إذا حضر الشاهد أمام المحقق وامتنع عن حلف اليمين أو عـن أداء الشهادة وكان محل التحقيق جنحة أو جناية حكم عليه بغرامة لا تزيـد علـى مائتي جنيه (١١٩ إجراءات). ويصدر الحكم من قـاضي التحقيـق أو مـن القاضي الجزئي المختص على حسب الأحوال. ويجوز إعفاء الشاهد من كـل أو بعض العقوبة إذا عدل عـن امتناعـه قبـل انتـهاء التحقيـق (م٢/١١٩ إجراءات).

ويشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يكون الشاهد ملزمًـا قانونًـا بـأداء الشهادة، فإذا كان من الأشخاص الذين يوجب القانون عليهم أو يرخص لـهم

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٣٨، د/رؤوف عبيد - المرجع السـابق ص٤٣١.

بالامتناع عن أداء الشهادة فلا يجوز عقابه على امتناعه لقيام السبب المبيح، وهو أداء الواجب أو استعمال الحق (م٢٨٦، ٢٨٧ إجراءات).

ويخضع الحكم الصادر على الشاهد بالغرامة للطعن فيه وفقًا للقواعد العامة (م ١٢٠ إجراءات).

رابعًا: الالتزام بذكر الحقيقة:

تكمن قيمة الشهادة في مطابقتها للحقيقة، ولهذا يجب على الشاهد أن يلتزم الصدق في كل ما يقرره. ولا يلزم لاعتبار الشهادة كاذبة أن تكون كذلك بأكملها، بل تعد كذلك ولو اقتصر الشاهد على تغيير بعض الوقائع - نفيًا أو إثباتًا - تغييرًا يضلل المحقق. غير أنه يشترط لذلك أن ينصب التغيير على وقائع منتجة في التحقيق، فإذا انصب على واقعة ثانوية لا أهمية لها في الدعوى لم يترتب على ذلك أي جزاء. ومن ثم فإنه حتى تقوم الشهادة بدورها كوسيلة إثبات تتيح التقدير السليم للوقائع، فإن الشاهد يلتزم بذكر الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، وفقًا لليمين الذي أداه، وإلا عرض نفسه لعقوبة الشهادة الزور.

ومن الملاحظ أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق للامتناع عن الحضور أو للامتناع عن أداء الشهادة، أو حلف اليمين أو عدم الالتزام بذكر الحقيقة. وتراعى في ذلك القواعد والأوضاع المقررة بالقانون (المادة ١٢٠ إجراءات). وللمكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بسبب عدم صحة عذر المرض الذي منعه من الحضور وذلك بطريق المعارضة أو الاستئناف (المادة ٢/١٢١ إجراءات جنائية).

المطلب الخامس

ضبط الأشياء

التعريف بالضبط:

يقصد بالضبط في قانون الإجراءات الجنائية وضع اليد علـى شـيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبـها. وبعبـارة أخرى أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأشياء التي يمـن أن يسـتعين بـها المحقق في كشف الحقيقة في شأن الجريمة موضوع التحقيق، واستهداف هـذه الغاية هو علية مشروعية التفتيش، ومنها تستلهم أهم القواعد التي تحكمه[(١)].

طبيعته القانونية:

الضبط من حيث طبيعته القانونية قد يكون إجـراء مـن إجـراءات الاستدلال أو التحقيق. وتتحدد طبيعته بحسب الطريقة التي يتم بها وضع اليـد على الشيء المضبوط، فإذا كان الشيء وقت ضبطه فـي حيـازة شـخص واقتضى الأمر تجريده من حيازته كان الضبط إجراء من إجراءات التحقيـق، أما إذا أمكن الاستيلاء عليه دون اعتداء على حيازة قائمة فإنه يكون إجـراء من إجراءات الاستدلال[(٢)].

محل الضبط:

يقصد بمحل الضبط، الأشياء التي يجوز ضبطها، ولا يمكن بطبيعـة الحال، حصر تلك الأشياء، ولذلك نجد المشرّع بعد أن ذكر بعض الأشياء فـي نص المادة ٩١ إجراءات جنائية، ذكر عبارة ".. وكل ما يفيـد فـي كشـف الحقيقة" ومن الأشياء التي ورد ذكرها في النص، الأوراق والأسلحة وكل مـا

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٦٧، د/توفيـق الشـاوي – المرجـع السابق ص٦٩.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٤٠، د/رؤوف عبيد – المرجع السـابق ص٤٣١.

يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها أو وقعت عليه.." وهذه الأشياء واضح أنها أشياء مادية. وعلى ذلك فإن محل الضبط بوجه عام، هو الأدلة المادية، أيا كانت طبيعتها، التي تفيد في إظهار الحقيقة، حيث إن القاعدة أن الضبط لا يرد إلا على شيء مادي، أما الأشياء المعنوية فلا تصلح بطبيعتها محلاً للضبط، ولهذا لا تعد مراقبة المحادثات ولا تسجيلها ضبطًا بالمعنى الدقيق، وإنما هي إجراء مستقل بذاته نظَّم المشرّع أحكامه في المادتين ٩٥، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

والشرط اللازم لصحة الضبط أن يكون الشيء مفيدًا في كشف الحقيقة، فكل ما يحقق هذه الغاية يصح ضبطه[1].

ما لا يصح ضبطه، وأحكام تنفيذ الضبط:

من المقرر أن كل شيء يفيد في كشف الحقيقة يصبح ضبطه حيثما كان، إلا أن هناك قيد هام فرضته المادة ٩٦ إجراءات جنائية على سلطة المحقق في ضبط الأوراق والرسائل، وذلك بنصها على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية". وما يسري على قاضي التحقيق في هذا الشأن يسري على النيابة العامة إذا كانت هي التي تتولى التحقيق، وذلك عملاً بالمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وواضح من هذا النص أن هذا القيد يعد تطبيقًا لقاعدة عامة يقتضيها كفالة حقوق الدفاع، ومؤداها أن للمتهم حرية الاتصال بمحاميه أو خبيره الاستشاري والمحادثة معه على انفراد. ولهذا فإن الرسائل التي تدور بين المتهم ومحاميه أو خبيره الاستشاري لا يجوز ضبطها أينما وجدت، أي سواء كانت لدى المتهم أو

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٨١، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٤٣٢، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٠٢.

المحامي أو الخبير أو غيرهما أو في مكاتب البريد أو البرق[1]. ولما كانت العلة التي من أجلها حظر المشرّع ضبط هذه الرسائل تتوافر أيضًا بالنسبة للمحادثات السلكية واللاسلكية بين المتهم ومحاميه أو خبيره الاستشاري والأحاديث التي تجري بينه وبين أحدهما، فإنه لا يجوز مراقبة تلك المحادثات أو تسجيل الأحاديث المذكورة كفالة لحق المتهم في الدفاع[2]. ولما كان من الأشياء التي قد يرى المحقق ضبطها والاطلاع عليها ما لا يمكن الحصول عليه إلا إذا قدمه من كان هذا الشيء في حوزته، فقد أجاز القانون للمحقق أن يأمر هذا الحائز بتقديمه متى كان مقتنعًا بوجود الشيء لديه، فإذا امتنع يعاقب العقوبة المقررة في المادة ٢٨٤ إجراءات جنائية للشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخولها القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة (م٩٩ إجراءات) [3].

ولقد عني المشرّع ببيان ما يتبع في شأن الأوراق المضبوطة لما قد تتضمنه من أسرار خاصة، فقصر الاطلاع على المحقق وحده. فنص في المادة ٩٧ إجراءات على أن: "يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه، ويدون ملاحظاتهم عليها. وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة. وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٤١، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٥٢١.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٨٨، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٣٣٧.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٢٨١، نقض ١٩٧١/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٣٠ ص٥٣٩، نقض ١٩٧٩/٦/١١ س٣٠ رقم ١٤٥ ص٦٧٩.

بردها إلى من كان حائزًا لها أو إلى المرسلة إليه". أما إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق بنفسها، فإن حق الاطلاع يثبت لها (المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية). حيث أعطى لها المشرّع سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ (المادة ٢٠٦ مكررًا إجراءات جنائية) ونظرًا لما تتضمنه تلك الأوراق ما يستدعي تبليغها إلى أصحابها في الوقت المناسب، فقد نصت المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق، ولكل شخص يدعى حقًا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وأن يطلب سماع أقواله أمامها"[1].

التصرف في الأشياء المضبوطة:

الأصل أن يبقى الشيء المضبوط تحت تصرف المحقق ثم المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى، كي يتاح الاطلاع عليه وفحصه كلما اقتضت المصلحة ذلك. ولكن الشارع أجاز للمحقق أن يأمر برد هذه الأشياء إذا قدر أن مصلحة التحقيق لا تقتضي الاحتفاظ بها (المادة ١٠١ إجراءات جنائية). وأورد الشارع تحفظًا على سلطة المحقق في الأمر بالرد موضعه أن تكون هذه الأشياء "محلاً للمصادرة". إذ يتعين أن تبقى مضبوطة حتى تتخذ المحكمة قرارها في شأن مصادرتها.

طلب رد الشيء المضبوط:

للمحقق أن يأمر برد الشيء المضبوط ولو من غير طلب (المادة ١٠٥ إجراءات جنائية، فقرة أولى) إذا قدر من تلقاء نفسه أن مصلحة التحقيق

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٠/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢١٠ ص٨٥٥، نقض ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ رقم ١٩ ص٨٨، نقض ١٩٧٢/١٠/٨ س٢٣ رقم ٢١٨ ص٩٧٩.

لا تقتضي الاحتفاظ بالشيء. ولكن اختصاص المحقق بالرد التلقائي لا ينفي حق ذي المصلحة في أن يطالب به: فلكل شخص يدعي حقًا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى المحقق تسليمها له، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها (المادة ١٠٠ إجراءات جنائية).

والأصل أن يكون الرد إلى من كانت له حيازة الشيء وقت ضبطه، إذ يعني الرد بذلك إعادة الحال إلى ما كانت عليه لحظة الضبط. ولكن الشارع أوجب أن يكون الرد إلى المجني عليه[١] (والفرض أنه لم يكن يحوز الشيء وقت ضبطه)، واشترط لذلك توافر شروط ثلاثة: أن يكون الشيء موضوعًا للجريمة كالمال المسروق أو متحصلاً منها كمقابل المال المسروق، وأن يكون فقد الحيازة بسبب الجريمة، وألا يكون لمن ضبط معه الشيء الحق في حبسه. (المادة ١٠٢ إجراءات جنائية).

السلطة المختصة بالأمر بالرد:

حددت هذه السلطة المادة ١٠٣ إجراءات جنائية فقالت "يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى". وقد طبّق الشارع مبدأ بسيطًا في تحديد السلطة التي تختص بالأمر بالرد، فهي السلطة التي تتولى أمر الدعوى في المرحلة التي تختارها، أي سلطة التحقيق إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أم محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وتختص بالأمر بالرد كذلك محكمة الموضوع إذا كانت الدعوى قد بلغت مرحلة المحاكمة[٢].

---

(١) د/توفيق الشاوي – المرجع السابق ص٦٨، د/سامي الحسيني – المرجع السابق ص٢٢٢، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٢٤٤.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٤٤، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٩٠.

والأمر بالرد إجراء وقتي، ومن ثم لا يحوز قوة أو حجية، ولذلك نص القانون على أن "لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق" المادة ١٠٤ إجراءات جنائية، ولكن الشارع أضفى القوة على الأمر "إذا كان قد صدر من المحكمة بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني أيهما في مواجهة الآخر". ويعني ذلك أن الأمر بالرد يحوز القوة إذا توافر شرطان: أن يصدر من محكمة الموضوع أثناء نظرها الدعوى، وأن يصدر هذا الأمر في نزاع مطروح على المحكمة بين المتهم والمدعي المدني، وبذلك تتوافر لهذا النزاع عناصر الدعوى، ويعد الأمر بالرد حكمًا فاصلاً في الموضوع، فيمنع بذلك من إعادة عرضه على المحكمة المدنية[1].

وقد أورد الشارع قيدًا على سلطة قاضي التحقيق والنيابة العامة في الأمر بالرد، فنص في المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الثانية على أنه "لا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسليم الشيء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه". وقد أخرج الشارع بهذا النص من نطاق سلطة قاضي التحقيق والنيابة العامة في الأمر بالرد حالتين: الأولى، إذا وجدت منازعة فعليه في شأن الرد، والثانية، إذا ثار شك حول من له الحق في تسليم الشيء، وإن لم تثر منازعة فعليه في هذا الشأن. في هاتين الحالتين يتعين على سلطة التحقيق أن تطرح النزاع على غرفة المشورة ويمتنع عليها أن تأمر بالرد[2].

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٣٩، د/توفيق الشاوي – المرجع السابق ص٧٢.

(٢) د/توفيق الشاوي – المرجع السابق ص٧٢.

وإذا انتهى التحقيق بأمر الحفظ أو بأمر بأن لا وجه لإقامة الدعـــوى. فإنه يتعين أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بـــالرد أمـــام المحكمـــة (م١٠٦ إجراءات جنائية). وإذا رأت المحكمة أو غرفة المشورة أن البحث قد يطـــول في تحديد من هو صاحب الحق في الرد فإن لها أن تأمر بإحالـــة الخصـــوم للقاضي أمام المحاكم المدنية، وفي هـــذه الحالـــة يجـــوز وضـــع الأشـــياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ إجراءات تحفظية أخرى نحوهـــا (م١٠٧ إجراءات جنائية).

وطبقًا للمادة ١٠٨ إجراءات جنائية، تصبح الأشياء المضبوطة التـــي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعـــوى ملكـــا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بصدر بذلك. فعدم المطالبة بهذه الأشياء خـــلال المدة المذكورة يعتبر قرينة قانونية قاطعة على التنازل عن ملكيتـــها. كذلـــك أجاز القانون إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمـــن أو يســـتلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته الأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق – أي إذا لم يكن لصاحب الشيء لازمًا للسير في الدعـــوى – وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين فـــي المادة السابقة بالثمن الذي بيع به (م١٠٩ إجراءات جنائية).

المطلب السادس

مراقبة المحادثات وتسجيلها

التعريف بالمحادثات الشخصية:

تعتبر الأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية أسلوبًا مـــن أســـاليب الحياة الخاصة للناس. ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريق مباشـــر أو بواسطة الأسلاك التليفونية. وهذه الأحاديث والمكالمات مجال لتبادل الأســـرار وبسط الأفكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تصنـــت الغـــير،

وفي مأمن من فضول استراق السـمع[1]. ولا شـك أن الإحسـاس بـالأمن الشخصي في الأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية ضمان هام لممارسـة الحياة الخاصة خلال هاتين الوسيلتين. ومن هنا، يتبيَّن أن حرمـة الأحـاديث الشخصية والمكالمات التليفونية تستمد من حرمة الحياة الخاصـة لصاحبـها. وذلك باعتبار أن هذه الأحاديث والمكالمات ليست إلا تعبيرًا عن هذه الحياة.

وتتضمن حرمة الأحاديث والمكالمات التليفونية حمايتها ضد جميـع وسائل التصنت والاستماع والنشر، فلا يجـوز مطلقًـا تسـجيل الأحـاديث الشخصية والمكالمات التليفونية أو مراقبتها بأية وسيلة[2].

وتتعرض هذه الحرمة لخطر الانتهاك من سلطة الدولة التي تملك من الإمكانيات ومصادر القوة ما يمكِّنها من مراقبة هذه الأحـاديث والمكالمـات وتسجيلها. وكثيرًا ما تستخدم وسائل الاعتداد على هـذه الحرمـة كوسـيلة للضغط أو الابتزاز السياسي في بعض المجتمعات لتغيير اتجاهات مؤسسـاتها الحاكمة سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي أو القضائي.

ضمانات مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية:

تعتبر مراقبة المكالمات التليفونية أو المحادثات اللاسلكية اعتداء علـى حرمة الحياة الخاصة لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة. وهـي تعتـبر قيـدًا خطيرًا على الجريمة مما يتعين معه أن يخضع للضمانـات. وأهـم ضمـان إجرائي هو إهدار الأدلة المستمدة من المراقبة غير المشروعة. وقـد أحـاط المشرّع إجراء المراقبة التليفونية واللاسلكية بعدة نصوص قانونية. فنص فـي المادة ٤٥ من الدستور المصري على أنه "لحياة المواطنين الخاصـة حرمـة

---

(١) د/محمود أحمد طه - التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشـخصية بيـن التجريم والمشروعية ١٩٩٣ ص٢٧٣.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٦٦٥، د/رؤوف عبيـد - المرجـع السـابق ص٤٤٨.

يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرهـــا من وسائل الاتصال حرمة وســـريتها مكفولـــة، ولا تجــوز مصادرتـــها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة وفقًا لأحكـام القانون".

وتنص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية علـــى أن "لقــاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائـــد والمطبوعـــات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب الـــبرق وأن يـــأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فـــي مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو فـــي جنحـــة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجـــب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمـــر مســـبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة".

كما تنص المادة ٢/٢٠٦ إجراءات جنائية على أنه - يجــوز للنيابـــة العامة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابـــات والرســـائل والجرائـــد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق، جميع البرقيـــات، وأن تراقـــب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معـــاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويشترط لاتخاذ أي إجـــراء مـــن الإجراءات السابقة، الحصول مقدمًا على أمر مســـبب بذلـــك مـــن القـــاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمـــر بالضبط أو بالاطلاع أو المراقبة لمدة تزيد على ثلاثين يومًا، ويجوز للقـــاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة". أما فـــي غـــير هـــذه الأحوال فإن الفعل يقع تحت طائلة المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبـــات. حيث تنص هذه المادة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل مـــن

اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه.

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب الأفعال المبيَّنة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته. ويجوز بنفس الشروط، لسلطة التحقيق أن تضبط لدى البنوك أو أية جهة أخرى، الأوراق والأشياء المتعلقة بالمتهم أو التي تفيد في كشف الحقيقة، اللهم إذا كان ضبط الأوراق لدى البنوك يتضمن إفشاء لسرية الحسابات فيلزم لذلك استئذان رئيس محكمة الاستئناف[1]. وقد أمرت المادة ١٠٠ إجراءات جنائية، بأن تبلَّغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسل إليه أو تعطي إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق، والسائد فقهًا أن هذا الحكم يسري على كافة الأوراق. ويجوز لكل من يدعي حقًا على الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال تسليمها إليه فإن رفض طلبه فله أن يتظلم لدى محكمة الجنح المستأنفة.

شروط المراقبة والتسجيل:

يشترط لصحة المراقبة والتسجيل عدة شروط، بعضها موضوعي والبعض الآخر شكلي. وهذه الشروط هي:

١- أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء في صدد جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وبشرط أن تكون الجريمة قد وقعت

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٦٦٧، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٨٩.

فعلاً واكتشف أمرها. فلا يصح اللجوء إليه في جريمة أقل من ذلك شأنًا، كما لا يصح اتخاذه وسيلة لضبط جريمة لم تقع بعد، ولو كانت وشيكة الوقوع. كذلك فإنه لا يصح اللجوء إلى هذا الإجراء كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم، بل يجب أن تكون هناك دلائل على وقوع الجريمة فعلاً، لأن هذا الإجراء بطبيعته وفي كل أحواله إجراء تحقيق وليس إجراء استدلال(١).

٢- أن تكون هناك قرائن على أن هذا الإجراء يفيد في كشف الحقيقة. فوقوع الجريمة لا يكفي بمجرده للأمر به، بل يجب أن تكون هناك فائدة ترجى من ورائه، وإلا كان الإجراء باطلاً وبطل ما أسفر عنه. ولا تكفي مظنة اجتناء الفائدة، بل يجب أن تكون هناك قرائن على أن من شأن المراقبة أو التسجيل إماطة اللثام عن بعض غموض الجريمة أو عن جناتها(٢).

٣- أن يكون المتهم طرفًا في المحادثات التي يؤمر بمراقبتها أو بتسجيلها، أو أن يكون في الأقل هو صاحب التليفون أو حائزه، أو أن يكون حاضرًا في المجلس الذي يدور الحديث فيه، على تقدير أنه قد يكون طرفًا في الحديث. وهذا الشرط غير منصوص عليه صراحة، لكنه لازم، لأن إنكاره يؤدي عملاً إلى العصف بالضمانة الدستورية التي تحمي الحياة الخاصة وتكفل حرمة وسائل الاتصال وسريتها. ولذا فإنه لا يجوز الأمر بمراقبة أو تسجيل الأحاديث الخاصة بشاهد لم يشأ أن يدلي بالحقيقة عندما سأله مأمور الضبط القضائي أو المحقق سعيًا وراء انتزاع شهادة منه بحقيقة ما يعرف، فهذا الأمر باطل لأنه قد يؤدي إلى

---

(١) نقض ١٩٦٢/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٣٧ ص١٣٥.

(٢) نقض ١٩٦٥/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٣٧ ص١٣٥، نقض ١٩٧٦/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٣١ ص٢٣٨.

الكشف عن جريمة غير التي يجري التحقيق فيها، وقد يكون فاعلها هـو الشاهد الذي صدر الأمر بتسجيل أحاديثه[١].

٤- يجب أن يصدر بهذه الإجراءات أمر مسبب من قاضي إذا كان هو الـذي يباشر التحقيق، فإن كانت النيابة العامة هي التي تجـري التحقيـق فـلا يجوز لها ذلك، وإنما عليها أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي وهـو الذي يملك إصدار مثل هذا الأمر. وعلة ذلك أن المراقبة التليفونية تتعلق بها مصلحة الغير، ولذلك ساوى المشرّع بينها وبين تفتيش منزل غـير المتهم في جعل سلطة الإذن بها في يد القـاضي الجزئـي[٢]. ويجـب لصدور إذن القاضي أن تكون هناك تحريات جدية تفصح عـن وجـود فائدة من هذا الإذن بالتسجيل في كشف الحقيقة فإن لم توجد تحريـات أو كانت هذه التحريات غير جدية بطل الإذن، إلا أن الأمر الصـادر مـن النيابة العامة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصـادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، لا يشترط أن يكون مسببًا[٣].

ويجب أن يشتمل الأمر الصادر بالمراقبة والتسجيل على أسـبابه، وإلا كان باطلاً. وأسباب الأمر هي الوقائع التي دعت إلى إصداره، ويشـترط فيها أن تكون جدية وكافية، فإن فقدت أحد الشرطين كان الأمر باطلاً.

ولا يجوز أن تزيد المدة المقررة للمراقبة والتسجيل على ثلاثين يومـًا، إلا أنه يصح تجديدها لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. وإذا كـان الإذن صـادراً مـن القاضي الجزئي وانتهت مدته دون أن ينفذ، وجب علـى النيابـة العامـة إن أرادت تجديد الإذن أن تعود إليه مرة أخرى ليأمر بذلك[٤].

---

(١) د/محمود أحمد طه - المرجع السابق ص٧٨.
(٢) نقض ١٩٦٢/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٣٧ ص١٣٥.
(٣) نقض ١٩٧٤/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٣١ ص١٣٨.
(٤) نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٣٤ ص١٩٣.

وضع جهاز التليفون تحت المراقبة:

إذا كان المشرّع أجاز لسلطة التحقيق مراقبة الأحاديث السلكية واللاسلكية وكذلك إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص في صدد جريمة وقعت فعلاً واكتشف أمرها لغاية معينة هي ظهور الحقيقة. إلا أن المشرّع أجاز وضع جهاز تليفوني معين تحت الرقابة لمدة يحددها الآمر بالرقابة، لتسهيل مهمة ضبط مرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات. وهذا الإجراء يختلف عن إجراءات مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، في أنه غير محدد بمحادثات معينة، وإنما يمتد ليشمل جميع المحادثات التي تجري عن طريق التليفون الموضوع تحت المراقبة(١).

وقد نص على هذا الإجراء في المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥. وقد أبانت هذه المادة شروط وضع جهاز التليفون تحت الرقابة وهي:

١- قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً و٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معيّن(٢).

٢- أن يصدر الأمر بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، أو من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناء على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية إعمالاً لنص المادة ٢/٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية التي تجيز

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٤٨، ونقض ١٩٦٢/٢/١٢ سابق الإشارة إليه.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٨٠، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٤٠٧.

لرئيس المحكمة ندب أحد قضاتها عند غياب زميل لـــه أو قيـــام مـــانع لديه[1].

٣- أن يكون الأمر الصادر من رئيس المحكمة بناء على تقرير مدير عـــام مصلحة التلغرافات والتليفونات، وشكوى المجني عليـــه فـــي الجريمـــة المذكورة.

٤- أن يكون وضع جهاز التليفون للرقابة مدة يحددها رئيس المحكمة.

ومن الملاحظ أن المشرّع قرر في هذه الحالة ضمانات أكـــثر ممـــا نص عليه في المادة ٩٥ أو ٢٠٦ خشية إســـاءة اســـتعمال ســـلطة مراقبـــة التليفونات التي قد تستمر لمدة طويلة بحجة ضبط مرتكبي تلك الجرائم[2].

المطلب السابع

الاستجواب والمواجهة

التعريف بالاستجواب والفرق بينه وبين سؤال المتهم:

فرّق المشرّع بين سؤال المتهم واستجوابه، فنص في المادة ١٢٣ مـــن قانون الإجراءات الجنائية عن سؤال المتهم على أنه "عنـــد حضـــور المتـــهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته، ثم يحيطه علمـــا بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر" أي أن سؤال المتـــهم يعنـــي مجرد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها، وهـــذا الإجـــراء جائز لمأمور الضبط القضائي، كما أنه جائز لســـلطة التحقيـــق لأنـــه مـــن إجراءات الاستدلالات. أما الاستجواب فهو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فـــي التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده دليلاً دليلاً ومطالبته بـــالرد

(١) نقض ١٩٩٤/١/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٤٥ رقم ٢١ ص٥٣٧.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٤٥، د/عمر السعيد رمضان – المرجـــع السابق ص٣٨٨.

على هذه الأدلة[١]. والاستجواب إجراء خطير لأنه قد يفضي إلى اعتراف المتهم، وهو لا يكون إلا إجراء تحقيق، ولا يمكن أن يكون إجراء استدلال في أية صورة ويكون باطلاً إذا أجراه مأمور الضبط القضائي[٢]. وهذا الإجراء ضروري في التحقيق الابتدائي[٣]، وإن كان خلو التحقيق منه لا يبطل التحقيق.

ولذلك ذهب البعض إلى أن الاستجواب رهن بمشيئة المتهم[٤]، ولكن القانون أوجب استجواب المتهم في حالات القبض عليه وحبسه احتياطيًا (م١٣١ إجراءات) ويقع الحبس الاحتياطي باطلاً إذا لم يسبقه استجواب (م١/١٣٤ إجراءات) والاستجواب في نفس الوقت وسيلة دفاع يمكن للمتهم بموجبه أن ينفي الاتهام عن نفسه بتفنيد الأدلة القائمة ضده.

ومن ثم فالاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم، والوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها. فهو على هذا الأساس إجراء من إجراءات الإثبات له صيغة مزدوجة، الأولى هي كونه من إجراءات التحقيق، والثانية هي اعتباره من وسائل الدفاع.

التعريف بالمواجهة وعلاقتها بالاستجواب:

يقصد بالمواجهة وضع المتهم وجهًا لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر حتى يسمع ما يبدونه من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيتولى الرد

---

(١) د/محمد سامي النبراوي – استجوبا المتهم ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٨ ص٣٥، نقض ١٩٦٦/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٦٢ ص٨٦٢، نقض ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ رقم ٣٠٨ ص١٢٦٧.

(٢) نقض ١٩٩٣/٢/١٥ طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٦٢ قضائية.

(٣) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١١٩ ص٥٧٨.

(٤) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٩٩.

عليها إما بالتأييد أو بالنفي. وهي تشبه الاستجواب في أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة ضده، ولكنها تتميز عنه باقتصارها على دليل أو أدلة معينة بخلاف الاستجواب الذي يشمل جميع أدلة الاتهام.

ولذلك فالمواجهة تأخذ حكم الاستجواب، ولذلك فهي محظورة على مأمور الضبط القضائي[١]. ولكن عدم مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلان التحقيق[٢]، ولا يعتبر من قبيل المواجهة عملية عرض المتهم على الشهود للتعرف عليه[٣].

سلطة المحقق في استجواب المتهم:

استجواب المتهم أو مواجهته بغيره، إجراء من إجراءات التحقيق يعطي القانون للمحقق السلطة التقديرية في إجرائه على حسب ما يراه ملائمًا. ومن ثم يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ولو لم يسبق ذلك الرفع استجواب المتهم، كما يجوز لسلطة التحقيق إجراؤه في أية مرحلة من مراحل التحقيق في الدعوى، فقد يكون هو أول إجراء من إجراءات التحقيق، أو عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق بعد سماع أقواله أو يكون هو آخر إجراءات التحقيق بعد سماع الشهود وإجراء المعاينة والتفتيش أي بعد تجميع الأدلة. ومن المقرر أن القانون لا يوجب استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا إذا كان مقبوضًا عليه بأمر من سلطة التحقيق، أو من أحد مأموري الضبط، أو قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطيًا أو قبل النظر في مد هذا الحبس.

---

(١) نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٩١ ص٧٨٥، نقض ١٩٩٥/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٤٦ رقم ٩٥ ص٦٣١.

(٢) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١١٩ ص٥٧٨.

(٣) قضى بأن تعرف الشهود على المتهم إجراء لم يوجب له القانون شكلاً خاصًا، نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٥١ ص٦٨١.

فإذا كان المتهم مقبوضًا عليه إنفاذًا لأمر مأمور الضبط القضائي في الحالات التي يجوز له فيها القبض على المتهم، فعليه أن يسمع فورًا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (م٣٦ إجراءات جنائية) [١].

وإذا كان المتهم مقبوضًا عليه بناء على أمر من سلطة التحقيق، أوجب القانون عليها أن تستجوب فورًا المتهم المقبوض عليه. فإذا تعذر ذلك يودع المقبوض عليه في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة[٢]. وعلى النيابة العامة - إذا كانت هي التي تباشر التحقيق بنفسها - أن تستجوب المتهم فورًا. أما إذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي التحقيق فعلى النيابة العامة أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه. ويجوز لها عند الاقتضاء أن تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله. كما ينبغي استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطيًا (م١٣٤ إجراءات) وسماع أقواله قبل النظر في مد الحبس الاحتياطي (م١٤٢ إجراءات جنائية) [٣].

ضمانات الاستجواب والمواجهة:

حتى يكون الاستجواب - ومثله المواجهة - صحيحًا لابد أن يوضح المحقق لمتهم التهمة المنسوبة إليه وأن يحيطه علمًا بحقيقة الشبهات القائمة

---

(١) نقض ١٩٧٦/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٤١ ص٢٠١، نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ س١٩ رقم ١٧٦ ص٨٩١.

(٢) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢١٥ ص١٠٤١.

(٣) د/سامي النبراوي - المرجع السابق ص٧٦.

ضده بدون تغرير به، فعدم أمانة المحقق في عرض الشبهات يبطل الاستجواب وما قد ينتج عنه من إقرارات. وينبغي كذلك أن يكون المتهم بعيدًا عن كل مؤثر خارجي عند الإدلاء بأقواله. وكل تأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه يفسد إرادته ويعيب اعترافه، ويستوي أن يكون هذا التأثير واقعًا من المحقق نفسه أو من شخص له نصيب من السلطة العامة أو من فرد عادي. ومن صور التأثير الخارجي الإكراه، ماديًا كان أو أدبيًا. ويتمثل الإكراه المادي في أفعال العنف التي تقع على جسم المتهم أيا كان قدرها، ويدخل فيه تخدير المتهم أو تنويمه مغناطيسيًا واستجوابه أثناء وجوده تحت تأثير المخدر أو التنويم المغناطيسي[1].

أما الإكراه الأدبي أو المعنوي فأبرز صوره تهديد المتهم، ولكنه قد يتحقق كذلك بكل ما من شأنه الضغط على إرادة المتهم والحد من حريته في الكلام كتحليفه اليمين[2]. ويعد الوعد كذلك كالإكراه من قبيل المؤثرات الخارجية التي تفسد إقرارات المتهم، إذ هو عبارة عن بث الأمل في نفس المتهم بأمر يتحسن به مركزه مما قد يكون له تأثير على إرادته في الاختيار بين الاعتراف والإنكار[3]، ولكن يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الإكراه أو الوعد وبين الاعتراف الصادر من المتهم، فإذا اتضح للمحكمة انتفاء هذه العلاقة فلا جناح عليها إذا هي استندت في حكمها إلى الاعتراف.

---

(١) ويعد من قبيل الإكراه المادي، كذلك الذي يفسد اعتراف المتهم هجوم الكلب البوليسي عليه وتمزيق ملابسه (نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٣٢ ص٨٧).

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٢١، د/سامي النبراوي – المرجع السابق ص٨٥.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٨١، نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٣٣٥ ص١٤٧٢.

إنما ينبغي عليها عندئذ أن تكشف عن انتفـــاء رابطـــة الســـببية بمـــا يتفـــق والمعقول، وإلا كان حكمها معيبًا(١).

وفضلاً عما تقدم نص القانون على عدة ضمانات أخرى للاســـتجواب والمواجهة هي ما يلي:

أولاً: صفة القائم بالاستجواب:

فرض القانون على المحقق أن يتولى بنفسه استجواب المتهم وحظر عليـــه أن يعهد بذلك إلى غيره ولو كان هذا الغير من رجال النيابة العامـــة، فنـــص فـــي المادة ١/٧٠ إجراءات جنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابـة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معيـــن أو أكـــثر مـــن أعمـــال التحقيق عدا استجواب المتهم"(٢). وعلة هذا الحكم مزدوجة، فالاســـتجواب بعســـر الندب فيه عملاً، لأنه ليس كغيره من إجراءات التحقيق، فهو يفترض في القائم بـــه أن يكون على إحاطة تامة بتفاصيل الواقعة وأدلتها، وإلا كان عديم الجدوى، وهـــذا العلم لا يتسنى لغير المحقق. ومن جهة أخرى فإن الاستجواب قد يعـــرض المتـــهم للضغط عليه، بل للتعذيب أحيانًا لحمله على الاعتراف، ويتجلى هذا الخطر بوجـــه خاص لو أبيح لرجال الضبط القضائي أن يستجوبوا المتهم. ومع ذلك فقـــد نصـــت الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ إجراءات على أن "وللمندوب - ولو كان من مـــأموري الضبط القضائي - أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيـــق أو أن يســـتجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المنـــدوب له ولازمًا في كشف الحقيقة. وقد لاحظ بعض الفقهاء بحق أن المشرّع بهذا النـــص قد أضعف ضمانة هامة من الضمانات المقررة للمتهم(٣).

---

(١) نقض ١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٥٢ ص٤١٨.

(٢) وما يسري على قاضي التحقيق في هذا الشأن يسري كذلك على النيابة العامة عندمـا تتولى التحقيق، فلا يجوز لها أن تندب أحد مأموري الضبط القضـــائي لاســـتجواب المتهم نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٥ ص١٠٤١.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٢٩٨.

ثانيًا: دعوة محامي المتهم للحضور:

استلزم المشرّع ضرورة أن يوفر للمتهم الحق في وجـــود محاميـه بجانبه أثناء الاستجواب، فقد نصت المادة ١/١٢٤ مـــن قـانون الإجـراءات الجنائية على أنه "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسـبب الخـوف مـن ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهـه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلـى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمـة أو إلـى مـأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان".

ويلاحظ أن الدعوة هنا قاصرة على الاستجواب في الجنايات فقـط علـى عكس المشرّع الفرنسي الذي أوجب دعوة المحـامي لحضـور الاسـتجواب فـي الجنايات والجنح أيضًا. ولا شك أن مسلك المشرّع الفرنسي أفضل، لأنه قد يكـون من الجنح ما هو على درجة من الخطورة تستوجب حضور المحامي[1]، ولم يرسـم القانون شكلاً معينًا لدعوة المحامي لحضور الاستجواب فـي الجنايـة أو مواجهـة المتهم، فيصح أن يكون بخطاب أو على يد محضر أو بتكليف لأحد رجال السـلطة العامة[2]. والمقصود بالمحامي هنا هو المحامي الذي اختاره المتـهم ويعلـن عـن اسمه في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، وبذلك إذا أرسل أحد المحـامين خطابًا إلى المحقق يخطره فيه انه سيتولى الدفاع عن المتهم، فـلا يلـتزم المحقـق بدعوته لحضور الاستجواب، ولكن إذا أثبت المحقق حضور المحامي مـع المتـهم أثناء التحقيق بسماع الشهود مثلاً. فإنه يتعين على المحقق دعوة المحامي الحـاضر التحقيق مع المتهم للحضور عند استجواب المتهم، لأن في هذا الحضور أبلغ إعـلان من المتهم للمحقق عن اسم محاميه، وتتحقق به الغاية من إعلان اسم المحامي فـي قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، لأن إعلان هاتين الجـهتين ليـس غـلا لإبلاغ اسم المحامي إلى المحقق لكي يدعوه للحضور عند استجواب المتـهم، فـإذا

(١) نقض ١٨/٤/١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٤٧ ص٦١٧.

(٢) نقض ٢٨/١٠/١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٧٦ ص٨٩١.

تمت دعوة المحامي للحضور ولكنه لم يحضر، فيصح إجراء الاستجواب في غيبة المحامي، ولكن يلتزم المحقق بسؤال المتهم عما إذا كان له محام يحضر معه الاستجواب[١]، على أن حضور المحامي للاستجواب لا يقصد به أن يجيب على أسئلة المحقق نيابة عن المتهم أو حتى يساعده في الإجابة، بل فقط لمراقبة سلامة الإجراءات والاعتراض على ما يراه باطلاً منها. وقد نصت المادة ٢/٢٤ إجراءات جنائية على أنه "لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر". ونصت التعليمات العامة للنيابة العامة على أنه "إذا حضر محامي المتهم فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن له عضو النيابة المحقق، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، ولا تسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق، وتقتصر مهمته على مراقبة حيدة التحقيق وإبداء ما تعن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة"[٢].

ومن حق المتهم أيضًا أن يستعين بمترجم إذا كان لا يفهم اللغة العربية أو يفهمها ولا يستطيع الرد بها.

استثناء أحوال التلبس بالجريمة والسرعة:

استثنى المشرّع أحوال التلبس بالجريمة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة من واجب دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب. والحكمة ظاهرة لا تحتاج إلى بيان، وهي المحافظة على مصلحة التحقيق، وتقدير هذه السرعة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع. وقد انتقد البعض[٣] - بحق -

---

(١) قضى أن الاستجواب يكون صحيحًا بدون حضور المحامي ولو أغفل وكيل النيابة سؤال المتهم عما إذا كان له محام أم لا. نقض ١٩٩٥/٥/٢ طعن رقم ٩٨٦٢ السنة ٦٤ قضائية، وهو حكم منتقد لأن واجب المحقق المحايد أن ينبه المتهم إلى الضمانات التي قررها له القانون.

(٢) المادة ٦٠٩ من التعليمات العامة للنيابات - الكتاب الأول - التعليمات القضائية القسم الأول في المسائل الجنائية سنة ١٩٨٠.

(٣) د/محمود مصطفى - سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة الحقوق س١٧ ص١١.

الاستثناء الخاص بحالة الاستعجال لأنه غير محدد ويتيح الفرصة أمام المحقق لتجاهل التزامه بدعوة محامي المتهم. ولكن إذا تمكن محامي المتهم من الحضور في أي من هاتين الحالتين بدون دعوة من المحقق، فإن من حقه أن يحضر الاستجواب، ولا يجوز منعه من ذلك بحجة أنه لم توجه إليه دعوة.

ثالثًا: حق المحامي في الاطلاع على الأوراق:

حتى يكون حضور المحامي مع المتهم مجديًا أثناء الاستجواب أوجب القانون السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك (١٢٥ إجراءات جنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢). فحيث تكون دعوة المحامي واجبة بأن كانت الجريمة المسندة إلى المتهم جناية، تعين على المحقق أن يضع بين يدي محامي المتهم ملف القضية بأكمله في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ليطلع عليه إما بنفسه أو بواسطة كاتب يعهد إليه بالاطلاع نيابة عنه. ويجوز بداهة للمحقق أن يصرّح بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بأكثر من يوم، كما يجوز له قبول عذر المحامي في عدم الاطلاع في اليوم المحدد وتأجيل الاستجواب إلى موعد آخر. وإذا كان اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة يوم عطلة وجب التصريح بالاطلاع، إما في اليوم السابق لتلك العطلة أو في اليوم التالي لها مع تأجيل الاستجواب، وإلا كان الاستجواب باطلاً[1].

وللمحقق ألا يمكن المحامي من الاطلاع على التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك. ويبدو من مناقشة المادة (١٢٥ إجراءات) أن هذه الضرورة لا تكون إلا عند تقرير سرية التحقيق عملاً بالمادة (٧٧ إجراءات جنائية).

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٤٩، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٤٣٦، د/محمد سامي النبراوي – المرجع السابق ص٥٥٠، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٥٦.

فالمحقق يستطيع أن يقرر ما إذا كانت ظروف الدعوى والتحقيقات تستدعي سلب المحامي هذا الحق أم لا، وإلا فوتنا الغرض من إجراء التحقيق في غيبة الخصوم. ومع هذا فليس للمحقق أن يمنع المحامي من الحضور من المتهم أثناء الاستجواب أو المواجهة لأنه مطلق حقه بمقتضى المادة (٢/٧٧ إجراءات جنائية والتي قررت بأن "للخصوم دائمًا الحق في استصحاب وكلائهم في التحقيق". وكل ما للمحقق في هذه الحالة هو مجرد منع المحامي من الاطلاع على التحقيق[١].

بطلان الاستجواب أو المواجهة:

يترتب البطلان على مخالفة ضمانات الاستجواب والمواجهة. ولكن يختلف نوع البطلان بحسب الضمانة التي تمت مخالفتها. فإذا أجرى الاستجواب مأمور الضبط القضائي بطل الاستجواب بطلانًا مطلقًا[٢]، ويكون بطلان الاستجواب مطلقًا أيضًا إذا حلف المتهم اليمين أو إذا وقع عليه إكراه كائنًا ما كان قدره حتى ولو كان يسيرًا، كما لو ذكر الضابط في محضره أنه بالضغط على المتهم أثناء سؤاله اعترف له بارتكاب الجريمة وكذلك اتخاذ أية وسيلة مؤثرة على حرية إرادته كالخداع أو الوعد والوعيد. ويكون بطلان الاستجواب نسبيًا إذا خولفت قاعدة حق المتهم في دعوة محاميه للحضور في الجنايات، أو إذا لم يمكن المحامي من الاطلاع على الأوراق، لأن هذه القواعد مقررة لصالح المتهم. ويجب على المتهم التمسك بهذا البطلان وإلا سقط حقه فيه[٣]. ويمكن تصحيح الاستجواب الباطل بإعادته مع مراعاة تجنب سبب بطلانه طبقًا للمادة ٣٣٥ إجراءات جنائية، وينتج عن بطلان

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٤١.

(٢) ومع ذلك لا يجوز التمسك بهذا لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضي تحقيقًا. نقض ١٩٩٨/٦/٣ طعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦٦ قضائية.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٦٨.

الاستجواب بطلان كل ما ترتب عليه من إجراءات، فإذا اعترف المتهم إثـر الاستجواب الباطل وأرشد الضابط إلى مكان وجود السلاح المستخدم في الجريمة الذي كان مخبأ في منزله مثلاً، فانتقل الضابط وفتش هـذا المنزل وضبط فيه السلاح كان هذا الاعتراف والتفتيش وما نتج عنـه مـن ضبط السلاح باطلاً(١).

المبحث الثاني

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

تمهيد وتقسيم:

التعريف بالإجراءات الاحتياطية:

توصف هذه الإجراءات بأنها احتياطية لأنها قيود وقتية على حرية المتهم في الحركة والتنقل أو في الإدارة والتصـرف ضماناً لحسن سير التحقيق أو لتنفيذ ما يصدر ضد المتهم من أحكام. وهو على هذا النحو لا تعد غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية، لأن تقييد حرية المتهم كإجراء أصلي مقصود لذاته إنما يكون بحكم من القضاء(٢).

وعلى ذلك فالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم هي: الأمر بالحضور، والأمر بالقبض أو بالضبط والإحضار، والحبس الاحتياطي، والأمـر بالمنع من التصرف والإدارة. وقد نص المشرّع على هذه الإجراءات ونظم أحكامها في المواد من ١٢٦ إلى ١٥٢ من قانون الإجراءات. وكذلك في المـواد ٢٠٨ مكرراً (أ)، ٢٠٨ (ب)، ٢٠٨ مكرراً (جـ)، ٢٠٨ مكرراً (د).

ومن المعلوم أنه يلزم أن تكون تلك الأوامر مكتوبة، ومشتملة على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته، والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٤٨.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٦٩، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٤٩.

وإمضاء القاضي أو المحقق والختم الرسمي، ويجب أن يشتمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين. ويشتمل أمر القبض والإحضار على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعًا في الحال ويشتمل أمر الحبس على تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة (م١٢٧ إجراءات). وتعلن تلك الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منها (م٢٨ إجراءات). وتكون هذه الأوامر نافذة في جميع الأراضي المصرية (م١٢٩ إجراءات جنائية). وينبغي وفقًا لما تنص عليه المادة ١/١٣٩ أن يبلغ فورًا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيًا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع الاستعانة بمحامي، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه[1].

وسوف نفرد لكل إجراء من هذه الإجراءات مطلبًا على حدة.

المطلب الأول

الأمر بتكليف المتهم بالحضور والأمر بضبطه وإحضاره

أولاً: الأمر بحضور المتهم:

خوّل المشرّع المحقق السلطة في إصدار الأمر بحضور المتهم حتى يتمكن من سؤاله في التحقيق، فإن لم يستجب كان له أن يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره، فقد نصت المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرًا بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره". والغرض من هذه الأوامر هو تمكين

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٦٨، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٠٢.

المحقق من إجراء استجواب المتهم، أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود.

فالأمر بحضور المتهم جائز في الجنايات والجنح والمخالفات، حيث ذكرت المادة ١٢٦ إجراءات "لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر .." وهذا الأمر مجرد دعوة له للحضور، ولا يتضمن أي نوع من القسر أو الإجبار على الحضور، فإذا استجاب لها المتهم وحضر، استطاع المحقق أن يباشر التحقيق معه، وإن لم يستجب كان للمحقق أن يصدر أمره بإحضاره بالقوة، وهو الأمر بضبطه وإحضاره[١].

ويمكن للمحقق أيضًا أن يعيد إصدار الأمر بحضور المتهم دون أن يصدر أمره بضبطه وإحضاره، ويجب أن يتضمن الأمر بحضور المتهم بيان المكان والزمان المحدد له للحضور فيه. والأمر بضبط المتهم وإحضاره هو في طبيعته أمر بالقبض عليه ولا فرق بينهما.

والذي يميز الأمر بضبط المتهم وإحضاره عن الأمر بحضور المتهم، أن الأول يتضمن تكليف رجال السلطة العامة بإحضار المتهم بالقوة إذا رفض الحضور طوعًا في الحال (م١٢٧ إجراءات جنائية)، بينما الأمر بحضور المتهم لا يتضمن تنفيذه بالقوة[٢].

ثانيًا: الأمر بالقبض على المتهم:

الأمر بالقبض هو تكليف رجال السلطة العامة بضبط المتهم حيثما وجد ووضعه تحت تصرف المحقق لاستجوابه، بما يقتضيه ذلك من استعمال القوة اللازمة لحمله على الرضوخ. ولا يشترط لصحة أمر القبض أن يكون مسبوقًا بتكليف المتهم بالحضور. فللمحقق أن يأمر بالقبض مباشرة سواء كان

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٢/١١ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٦٣ ص١٢٤٢.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٦٧٧، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٥٠.

قد دعا المتهم إلى الحضور فلم يمتثل أو لم يدعه علـــى الإطـــلاق. ويســـمى الأمر في اصطلاح القانون بالقبض إن كان المتهم حاضرًا، أما إذا كان غائبًـــا فيسمى أمرًا بالضبط والإحضار، ولا فرق بين الأمرين من حيـــث الجوهـــر، وكلاهما في الحكم سواء[1].

حالات القبض:

في كل جريمة يجوز فيها قانونًا الحبس الاحتياطي يجـــوز للمحقـــق كقاعدة عامة أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر، أو يأمر بضبط وإحضـــار المتهم غير الحاضر. ويجوز له أن يصدر أمرًا بضبط المتهم وإحضاره ولـــو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيًا في الحالات الآتيـــــة: ١- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول. ٢- إذا خيف هرب المتهم، ٣- إذا لم يكن له محل إقامة معروف. ٤- إذا كانت الجريمـــة في حالة تلبس. ولا تلازم في القانون بين حالات القبض وحـــالات الحبـــس الاحتياطي، فحالات القبض أوسع مدى، إذ يصح الأمر بـــه فـــي أحـــوال لا يجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطي، فالأمر بالقبض جائز في الجنح إطلاقًـــا ولو كان معاقبًا عليها بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة اشهر أو بالغرامة لفقط. بـــل إن الأمر بالقبض يجوز - نظريًا - في المخالفات أيضًا. وقد حرص المشـــرّع على نفي التلازم بين القبض والحبس الاحتياطي فنص صراحة على جـــوازه في الحالات المذكورة "ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيـــها حبـــس المتـــهم احتياطيًا". المادة ١٣٠ إجراءات جنائية.

وعلّة استقلال القبض بحالاته أن المشرّع لم يقصد به التوطئة للحبـــس الاحتياطي، وإنما قصد به تمكين المحقق من استكمال التحقيـــق باســـتجواب

---

(١) د/رؤوف عبيد - بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير سنة ١٩٦٢ ص٨٢، د/عمر الســـعيد رمضـــان - المرجع السابق ص٤٠٣.

المتهم. فالقبض إذن وسيلة لإجــراء الاســتجواب وليــس مقدمــة للحبــس الاحتياطي، ولهذا كانت حالاته أوسع من حالات الحبس الاحتياطي[1].

واستحدث المشرّع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حالة خامســة مــن حالات القبض فنص في المادة ٢/٣٥ إجراءات جنائية بعد تعديلها على أنــه "إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية، أو جنحة ســرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بــالقوة والعنــف، جــاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلــب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه"[2].

تنفيذ أمر القبض:

لقد كان الشارع حريصًا على أن يستجوب المتهم في خــلال وقــت قصير من لحظة القبض عليه كي لا تسلب حريته وقتًا يزيد على ما تقتضيــه مصلحة التحقيق. فقرر وجوب استجواب المتهم فور القبض عليه، فإذا تعــذر ذلك وجب استجوابه في خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر تحسب مــن لحظة القبض عليه (المادة ١٣١ إجراءات جنائية). وقد تقتضي الظــروف أن ينفذ الأمر بالقبض والإحضار خارج دائرة اختصاص المحقق الذي أصــدره، أي في دائرة الاختصاص المكاني لمحقق آخر، وقد نصت في هــذا الشــأن المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا قبض علــى المتــهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يرسل إلــى النيابــة العامــة بالجهة التي قبض عليه فيها، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علمًا بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقوالــه فــي

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٠٥، د/رؤوف عبيد - المرجــع الســابق ص٤٤٥.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٥٩، د/مأمون سلامة - المرجع الســابق ص٦٦٥.

شأنها"(1). ويقرر الشارع بذلك عرض المتهم على النيابة العامة في الجهة التي قبض عليه فيها، وتلتزم النيابة العامة في هذه الحالة بالتزامين:

الأول: هو التحقق من شخصية المقبوض عليه وفق البيانات الموضحة بأمر القبض والإحضار التي سبقت الإشارة إليها.

والثاني: هو توجيه التهمة إليه، وتدوين أقواله في شأنها ولا يجوز لها استجوابه، إذ هي غير مختصة بذلك.

وتستتبع هذه الإجراءات ترحيل المتهم فوراً إلى مقر المحقق الذي أصدر الأمر بالقبض عليه وإحضاره، وقد نصت المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع". ويعني ذلك أن الأصل ترحيل المتهم، ولكن يرد على هذا الأصل استثناءات: الأول: اعتراض المتهم على نقله، والثاني: قيام سبب صحي يحول دون ذلك. وفي هاتين الحالتين تخطر النيابة قاضي التحقيق بالمانع من الترحيل، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع، ولا يعدو ذلك أحد أمور ثلاثة: إما وجوب ترحيله إليه، وإما الإفراج عنه، وإما قراره أن ينتقل إليه ليستجوبه في مكان القبض عليه(2).

حقوق المقبوض عليه:

نصت المادة ١٣٩ إجراءات جنائية في فقرتها الأولى على ضمانات يتعيَّن توافرها للمقبوض عليه بقولها "يبلَّغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيًا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى

---

(1) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٨٣، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٦٧.

(2) د/توفيق الشاوي - المرجع السابق ص٨٧، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٤٠، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٤٠٤.

إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه". وهذا فضلاً عن الضمانات التي نصت عليها المواد ٤٠ ـ ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تدور حوله معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وحظر إيذائه بدنيًا أو معنويًا، وألا ينفذ القبض إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وأن تخضع هذه الأماكن لإشراف أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية. وأن لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية، يتعيَّن قبولها وإبلاغها فورًا إلى النيابة العامة، التي تلتزم بالتحقيق فيها، وأن تأمر بالإفراج عن المقبوض عليه بصفة غير قانونية. ويسري في حق الشاكي المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية[١].

مدة القبض والإجراءات التالية له:

أوجبت المادة ١٣١ إجراءات جنائية على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فورًا، فإذا تعذر ذلك أودع في السجن إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها – إن كانت هي القائمة بالتحقيق – أن تستجوبه فورًا، وإن كان القائم بالتحقيق هو قاضي التحقيق وجب عليها أن تطلب إليه في الحال أن يستجوبه، وعليها عند الاقتضاء أن تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعيِّنه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيل المقبوض عليه (م ١٣١ إجراءات جنائية) [٢].

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي – المرجع السابق ص٦٥٦، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٨٤.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٨٥، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٦١.

وينتهي القبض بأقرب الأجلين: مضى أربع وعشرين ساعة على إيداع المتهم في السجن دون استجواب، أو الفراغ من الاستجواب، وينتهي القبض على أحد وجهين: إما بإطلاق سراح المتهم، أو بحبسه احتياطيًا إذا توافرت الشروط اللازمة للأمر بذلك. ويتضح من ذلك أن مدة القبض لا يجوز أن تزيد على أربع وعشرين ساعة إذا سلم المتهم للمحقق، وعليه قبل انتهائها أن يشرع في استجوابه، وإلا وجب إخلاء سبيله. ونظرًا لطبيعة الأمر بالقبض والإحضار الماسة بالحرية الشخصية فقد قيد المشرّع مدة نفاذه فقرر أنه لا يجوز تنفيذه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمده المحقق لمدة أخرى[1].

بطلان أمر القبض والإحضار:

مخالفة أحكام القبض يترتب عليها بطلانه، وبطلان الإجراءات التالية عليه التي ترتبت عليه مباشرة. كما لو أجرى القبض في غير الأحوال التي يجوز فيها للمحقق إصدار هذا الأمر. وكذلك الشأن عند مرور مدة أكثر من المدة المطلوبة، وهي مدة الإيداع المؤقت في الحبس، فيترتب على ذلك بطلان القبض التالي لهذه الفترة، ومن باب أولى الحبس الاحتياطي، وما قد يسفر عن القبض من أدلة ولو كانت مستمدة من التلبس أو الاعتراف.

المطلب الثاني

الأمر بالحبس الاحتياطي

التعريف بالحبس الاحتياطي:

الحبس بمعناه العام هو سلب حرية المتهم فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون. وهو بحسب الأصل عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضى حكم قضائي بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، وذلك إعمالاً لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية - بل هو حق من حقوق الإنسان

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٦٦٨.

- هو أن الأصل في الإنسان البراءة. ومع ذلك أجاز المشرّع الحبس الاحتياطي للمحقق في التحقيق الابتدائي بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره. باعتبار أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق وليس بعقوبة[١]. حيث أن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطي. ونظرًا إلى خطورة هذا الإجراء على حرية المتهم، فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيطه بها القانون لتأكيد قرينة وضعه التي يتمتع بها المتهم. فالحبس الاحتياطي له ماضي ملوث وقد جاء استخدامه في كثير من الدول وخاصة في النظم التسلطية التي تتفوق فيها السلطة. فبمقتضى هذا الإجراء يودع المتهم في السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته، ولذلك فإن هذا الإجراء يحدث لدى المتهم أذى بليغًا وصدمة عنيفة ويلقي عليه ظلالاً من الشك ويقرّبه من المحكوم عليه. وأنه يؤذيه في شخصه، وفي مصالحه، وفي شرفه وسمعته، وفي أسرته. إنه يعزله عن المحيط الخارجي ويعطله عن إعداده دفاعه. إنه يحدث بينه وبين المتهم المفرج فجوة واسعة وعدم مساواة كبيرة رغم افتراض البراءة في كل منهما. ولهذا فإن الضرر الذي يعود على المحبوس لا يمكن تعويضه على الإطلاق[٢].

ومن المقرر أن الحبس الاحتياطي يستخدم بوجه خاص تجاه الأشخاص الذين ليس لهم مقر إقامة أو لا عمل لهم. وأمام خطورة هذا الإجراء، يتعيّن تقييده وضبطه بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل وضعه في النطاق السليم لتأكيد براءة المتهم الذي يتعرّض له والضمانات التي تقيد وتضبط هذا الإجراء هي التي تكفل التوفيق بين تناقضه مع قرينة البراءة. على أنه لا قيمة لهذه الضمانات إذا أمكن إهدارها دون رقيب، مما يتعيّن معه توفير رقابة قضائية تكفل فعالية هذه الضمانات

---

(١) د/حسن المرصفاوي - الحبس الاحتياطي - وضمان حرية الفرد في التشريع الإسلامي - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٥٤ ص٣٥، د/إسماعيل محمد سلامة - الحبس الاحتياطي - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨١ ص٤١.

(٢) د/حسن المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية ص٤٢٤.

حتى لا يكون توقيع هذا الإجراء بعيدًا عـن فكـرة العدالـة، ومثـيرًا للإحسـاس بالظلم[١].

شروط الحبس الاحتياطي:

يشتد لصدور الأمر بالحبس الاحتياطي توافر الشروط الآتية:

١- جهة إصدار الأمر:

يجب أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من سـلطة التحقيـق (قـاضي التحقيق أو النيابة العامة) أو سلطة الحكم أي المحكمة. فلا يجوز صدوره من سلطة أدنى كمأمور الضبط القضائي بل ولا يجوز ندبه لذلك. فإذا كانت سـلطة التحقيـق هي قاضي التحقيق وجب عليه أن يسمع أقوال النيابة قبـل إصـدار الأمـر (١٣٦ إجراءات) وللنيابة العامة في أي وقت أن تطلب حبـس المتـهم احتياطيًـا (م١٣٧ إجراءات) ولكن لا يجوز للمجني عليه أو المدعي المدني طلب الحبس الاحتيـاطي، فقد نصت المادة ١٥٢ إجراءات جنائية على أنه "لا يقبل من المجني عليـه أو مـن المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقـوال فـي المناقشـات المتعلقة بالإفراج عنه". ويعلل ذلك بأنه لا خصومة لأيهما بالنسبة للدعوى الجنائيـة، ومن ثم فلا صفة له في طلب اتخاذ إجراء من إجراءات هذه الدعوى[٢].

٢- الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي:

لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليـها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور. ويعني ذلك أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي فـي المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شـهور. والعلة في هذا التحديد لمجال الحبس الاحتياطي هو خطورته باعتباره يتضمن سـلبًا للحرية، فأراد الشارع حصره في جرائم ذات خطورة خاصة. والعـبرة فـي ذلـك بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة[٣].

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٥١، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٨٥.

(٢) د/حسن المرصفاوي - الحبس الاحتياطي ص٦٣.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٤٠، د/فوزية عبد الستار - المرجـع السـابق ص٣٦٥.

كما يجوز الحبس الاحتياطي في أية جريمة أخرى معاقب عليها بـــالحبس ولو بمدة أقل من هذا الحد إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصـــر (م٢/١٣٤ إجراءات جنائية) تحوطًا لخشية هروب المتهم. وعلـــى ذلـــك لا يجـــوز الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو بالحبس الذي يقل الحـــد الأقصى له عن ثلاثة شهور. والواقع أن تحديد ثلاثة أشهر كحد أقصى للعقوبة كـــي يجوز الحبس الاحتياطي، محل نقد فالحبس الاحتياطي إجراء خطير، يجب ألا يتـــم اللجوء إليه إلا في جرائم على جانب كبير من الأهمية. وقد أدى الوضع الحالي إلـــى الإسراف في الحبس الاحتياطي دون مبرر[1]. لذلك، اشترطت بعـــض التشـــريعات الأجنبية لجواز الحبس الاحتياطي أن تكون الجريمة الصادر بشأنها الحبس معاقبًـــا عليها بمدد أكبر من ذلك، مثل التشريع الفرنسي الذي لا يجيز الحبـــس الاحتيـــاطي إلا في الجرائم التي يصل الحد الأقصى للعقوبة فيها إلى سنتين على الأقل. ولذلـــك نرى أنه يتعيّن أن تكون الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي فـــي التشـــريع المصري - في الوقت الحاضر على الأقل - معاقبًا عليها بالحبس الذي يزيد حـــده الأقصى على سنة واحدة. خاصة إذا راعينا أن التشريع الحالي يوجب الإفراج عـــن المتهم المحبوس احتياطيًا بعد مرور ثمانية أيام فقط فـــي الحبـــس إذا كـــان الحـــد الأقصى لعقوبة الجريمة لا يتجاوز سنة واحد (المادة ٢/١٤٢ أ.ح.م). وقد نصـــت المادة ١/١٢٩ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية في مصر لسنة ١٩٩٧ علـــى أن تكون الجريمة الجائز اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي فيها من الجرائم المعـــاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر والمشروع بذلك وأن لم يبلغ الحد الواجـــب في نظرنا لعقوبة الجريمة الجائز فيها الحبس الاحتيـــاطي إلا أنـــها خطـــوة علـــى الطريق.

حظر الحبس الاحتياطي في جرائم النشر والأحداث:

وهناك بعض أحوال حظر فيها القانون الحبـــس الاحتيـــاطي حتـــى ولـــو توافرت شروطه، من ذلك ما نصت عليه المادة ٤١ من القـــانون رقـــم ٩٦ لســـنة

---

(١) الأستاذ/كمال موسى المتني - الحبس المطلب في التشريع المصري ١٩٧٢ ص٣٠، د/إسماعيل محمد سلامة - الحبس الاحتياطي ص١٢٠.

١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة من أنه "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات"[1].

وحظر الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف الغرض منه كفالة حرية الصحافة حتى لا يهدد أصحاب الرأي بإجراء خطير مثل الحبس الاحتياطي. إلا أن هذا لا يمنع القبض على المتهم في هذه الجرائم، ذلك أن المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت القبض على المتهم ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي في الأحوال التي ذكرتها[2]، فإذا وجه إلى المتهم بإحدى هذه الجرائم أمر بالحضور فلم يمتثل، فيجوز للمحقق إصدار أمر

---

(١) تنص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها". وكانت المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣ و ١٧٩و ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات، أو كانت تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق" ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، أما في فرنسا فقد أجازت المادة ٥٢ من قانون الصحافة الفرنسي الحبس الاحتياطي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣و١/٢٤ و ٣٧،٣٦،٢٧،٢٥ من قانون الصحافة (مرسوم ١٣ سبتمبر ١٩٤٥) - وهي جرائم التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إذا ترتب على التحريض أثر وجريمة التحريض على ارتكاب جرائم السرقة والاغتيال أو الحريق والنهب والجاسوسية أو جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والمنصوص عليها في المادة من ٧٥ حتى ٨٥ من قانون العقوبات، وهي جريمة تحسين جرائم الاغتيال أو الحرق أو الجاسوسية أو السرقة أو جنايات أو جنح التخابر والتعاون مع العدو، وجريمة تحريض الجند على عدم الطاعة، وجريمة نشر أخبار كاذبة بسوء نية إذا كان يترتب على ذلك تهديد للسلم العام وجريمة إهانة رؤساء الدول والحكومات الأجنبية، وجريمة إهانة سفراء ومراسلي ورجال السلك الدبلوماسي لإحدى الدول الأجنبية.

(٢) نصت المادة ١٣٠ إجراءات جنائية على أنه "إذا لم يحضر المتهم بعد بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيًا.

القبض عليه وإحضاره، ثم يصدر المحقق بعد سؤاله أمرًا بالإفراج عنه، ولا يصدر أمرًا بحبسه احتياطيًا. كذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث الذين لا تجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة وعلى ذلك نصت المادة ١١٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل على أنه لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقًا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه. ومبرر حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث قائم في أن هؤلاء غير قادرين على التأثير في التحقيق كما أن خشية هربهم محدودة[1].

٣- أن تتوافر الدلائل الكافية على الاتهام:

لقد تتطلب القانون أن يستند الحبس إلى أسباب واقعية، تتمثل في دلائل كافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه (١/١٣٤ إجراءات). ويمارس المحقق سلطة تقديرية عند تقدير أسباب الحبس الاحتياطي، وذلك في حدود الأهداف التي أوجب القانون أن يتوخاها هذا الإجراء. ويخضع المحقق في تقدير هذه الأسباب لرقابة محكمة الموضوع أو الجهة التي تنظر في مد الحبس الاحتياطي، التي يكون لها أن تعتبر هذا الحبس باطلاً لانتفاء الدلائل أو عدم كفايتها، وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس فورًا، وتبطل بالتالي سائر الإجراءات المترتبة عليه[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٠٢، د/حسن المرصفاوي – الحبس الاحتياطي – المرجع السابق ص١٠١.

(٢) د/حسن المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية ص٤٢٤.

٤- ضرورة استجواب المتهم:

لا يجوز الحبس الاحتياطي إلا بعد استجواب المتهم، وذلك ما لم يكـن المتهم هاربًا، فيجوز حينئذ الأمر بحبسه احتياطيًا بغير اســـتجوابه (م١٣٤/١ إجراءات) وعلَّة استلزام الاستجواب قبل الحبس الاحتياطي أن مناقشة المتـــهم في أدلة الاتهام قد تسمح له بتفنيد الشبهات القائمة ضده فلا يرى المحقق بعـــد ذلك مبررًا لحبسه.

٥- بيانات أمر الحبس:

يجب أن يتضمن أمر الحبس البيانات المنصوص عليها فـــي المـــادة ١٣٧ إجراءات جنائية، وهي اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي، بالإضافة إلـــى تكليف مأمور السجن بتسليم المتهم ووضعه به.

مدة الحبس الاحتياطي:

تختلف مدة الحبس الاحتياطي بحسب الجهة التي تصدر الأمر به.

(أ) النيابة العامة:

فإذا كانت النيابة هي التي تباشر التحقيقات بمعرفتها، جاز لها إذا توافـــرت شروط إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيًا أن تصدر هذا الأمر لمدة أقصاها أربعـة أيام، تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادرًا منها. ومـــن اليوم التالي لتسليم المتهم إليها إذا كان مقبوضًا عليه من أحـــد مـــأموري الضبـــط القضائي في الحالات الجائزة قانونًا. ويجوز للنيابة العامة بطبيعة الحال أن تصـــدر الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أقل من أربعة أيام، ويكون لها في هذه الحالة أن تمـــد بنفسها الحبس إلى أربعة أيام بشرط أن تسمع قبل المـــد أقـــوال المتـــهم، والأمـــر الصادر بهذه المدة غير قابل للتظلم (م٢٠١ إجراءات جنائية). فإذا انقضـــت مـــدة

الأيام الأربعة فلا يبقى للنيابة إلا طلب مد حبس المتهم ممن يملكه، ولا يكـون لـها بأي حال أن تصدر أمرًا جديدًا بحبس المتهم(١).

(ب) القاضي الجزئي:

فإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجـب قبـل انقضـاء مـدة الأربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي فيصدر أمرًا بما يـراه بعـد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، فله أن يأمر بمد الحبس أو يرفض مـدُه، وهنـا يتعيَّن على النيابة العامة إخلاء سبيل المتهم فورًا. وللقاضي الجزئي أن يمد الحبـس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبـس علـى خمسـة وأربعين يومًا، وبشرط أن لا تزيد المدة الواحدة عن خمسة عشر يومًا. ويجب علـى القاضي الجزئي أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل الفصل في طلب مد الحبس.

فإذا كان التحقيق لم ينته ورأت النيابة العامة مد الحبـس الاحتيـاطي بعد انقضاء المدة المقررة للقاضي الجزئي وجب عليها قبل انقضاء تلك المـدة إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرًا بعـد سماع أقوال المتهم بمد الحبس مددًا متعاقبة لا تزيد كل منـها عـن خمسـة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالـة أو بغير كفالة (م١٤٣، ٢٠٣ إجراءات) وذلك إلى أن ينتهي التحقيق(٢).

(جـ) قاضي التحقيق:

فإذا كان التحقيق يتم بمعرفة - قاضي التحقيق - جاز له إذا توافـرت شروط إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيًا، أن يصـدر هـذا الأمـر لمـدة أقصاها خمسة عشر يومًا، ويجوز له بطبيعة الحال أن يصدر أمـره بحبـس

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٠٨، د/فوزية عبـد السـتار - المرجـع السابق ص٣٦٤.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٣١٠، د/مأمون سلامة - المرجـع السابق ص٦٧٠، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤١٢، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٩٠.

المتهم لمدة أقل من خمسة عشر يومًا، ومع ذلك يجوز له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرًا بمد الحبس مدة أو مددًا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يومًا (م١٤٢/١ إجراءات جنائية). ومن الملاحظ أن لفظ (مجموعها) يرجع إلى المدد اللاحقة على الخمسة عشر يومًا الأولى، ويعني ذلك أن مدد الحبس الاحتياطي التي يقررها قاضي التحقيق قد تصل إلى ستين يومًا.

ويلتزم قاضي التحقيق، كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة، بأن يعرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق[1].

وإذا لم ينته التحقيق ورأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها على النحو السابق ذكره بالنسبة للنيابة العامة وفقًا لما هو مقرر في المادة ١٤٣ إجراءات جنائية. كذلك يلتزم قاضي التحقيق بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي المنصوص عليه في المادة ٣/١٤٣ إجراءات جنائية[2].

وهذا معناه أنه يلزم في جميع الأحوال التي يصدر فيها أمرًا بحبس المتهم أو أمرًا بمد حبسه في جريمة يتولى مباشرة التحقيق فيها قاضي التحقق، ويلزم قبل إصدار قرار الحبس أو مد الحبس سماع أقوال النيابة العامة والمتهم (م١٣٦، ١٤٢/١ إجراءات جنائية)، كما أن للنيابة العامة أن

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٠٨، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٠٧.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٦٦٧، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٦٥.

تطلب من قاضي التحقيق في أي وقت حبس المتهم احتياطيًا (١٣٧ إجراءات). أما إذا كان التحقيق قد انتهى وأحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع فإن الأمر بحبس المتهم احتياطيًا أو مد هذا الحبس أو الإفراج عنه يكون من اختصاص تلك المحكمة وحدها[١].

الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي:

وضع المشرّع حدًا أقصى لمدد الحبس الاحتياطي إذا قضاها المتهم محبوسًا ولم يكن التحقيق معه قد انتهى يجب أن يفرج عنه. ويختلف الحد الأقصى للحبس الاحتياطي بحسب ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية. فإذا كانت الجريمة جنحة، فإن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي يكون ستة شهور يتعيَّن الإفراج عن المتهم فور انقضائها ما لم يكن قد تمت إحالته إلى محكمة الجنح فيكون حبسه والإفراج عنه من سلطة هذه المحكمة. أما إذا كانت الجريمة جناية ورأت سلطة التحقيق مد الحبس فيتعيَّن قبل انقضاء الستة شهور أن تعرض الأمر على محكمة الجنايات المختصة لتأمر بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، فإن لم تأمر بالتجديد تعيَّن الإفراج عن المتهم فورًا[٢].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤١٣.

(٢) إذا كانت الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور انعقاد المحكمة، تكون غرفة المشورة بمحكمة الجنح المستأنفة هي المختصة بالإفراج المؤقت عن المتهم أو بامتداد حبسه. كما تختص غرفة المشورة أيضًا بالنظر في أمر حبس المتهم أو الإفراج عنه إذا حكم من أية محكمة موضوع بعدم الاختصاص حتى تعيّن المحكمة المختصة. فقد نصت المادة (١٥١ إجراءات جنائية) على أنه "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسًا أو حبسه إن كان مفرجًا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها. وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة".

وحرصًا من المشرّع على إنهاء الحبس الاحتياطي في أقـــرب وقـــت أوجبت المادة ١/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية عـــرض الأوراق علــى النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا ثلاثة شهور، وذلك لاتخـــاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق وهو إجراء لا يترتب علـــى مخالفته بطلان، ولا يعدو أن يكون تنبيـــهًا إلـــى أنـــه لا يصـــح أن يكـــون الاستمرار في حبس المتهم احتياطيًا راجعًا إلى تراخي أو إهمال في التحقيـــق الابتدائي. وهذه المادة وإن وردت في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، إلا أنـــه لا يتصور إعمالها إلا إذا كانت النيابة هي التي تجري التحقيق بمعرفتها لأنـــه لا إشراف للنائب العام على قضاة التحقيق. وإذا كـــان التحقيـــق قـــد انتـــهى وصدر فيه أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وجب الإفراج عـــن المتـــهم فورًا، أما إذا كان المتهم قد تمت إحالته إلى المحكمة محبوسًا لمحاكمته، فـــإن أمر حبسه والإفراج عنه يكون من شأن المحكمة التي أحيل للمحاكمة أمامـــها دون حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي الذي تقرره المحكمة(١).

تنفيذ الحبس الاحتياطي:

أوجب القانون – ضمانًا لشرعية الحبس الاحتياطي – تسليم مـــأمور السجن عند إيداع المتهم فيه صورة من أمر الحبس بعد أن يوقع على الأصـــل بالاستلام (١٣٨ إجراءات) وحرص المشرّع على حماية المتهم مـــن التـــأثير عليه في خلال حبسه فحظر على مأمور السجن أن يسمح لأحد مـــن رجـــال السلطة العامة بالاتصال به داخل السجن إلاّ بإذن كتابي من النيابـــة العامـــة (م١٤٠ إجراءات) وكفل القانون حق المتهم في الدفاع فأوجب إبلاغه فـــورًا بأسباب حبسه، وأكد حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بواقعة حبسه، وحقـــه كذلك في الاستعانة بمحام. وأوجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهـــة إليه (م١٣٩ إجراءات) ورعاية لمصلحة التحقيق أجاز المشـــرّع للمحقـــق أن

---

(١) د/حسن المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية ص٤٢٧.

يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يـزوره أحـد. وذلك دون إخلال بحقه في الاتصال دائمًا بالمدافع عنه بدون حضـور أحـد (م١٤١) ولما كان الحبس الاحتياطي إجراء تقتضيه ضرورة التحقيق وليـس عقوبة، فقد قرر المشرّع للمحبوس احتياطيًا معاملة خاصة تلائـم وضعـه. فنص على أن يقيم المحبوسون احتياطيًا في أمـاكن منفصلـة عـن أمـاكن السجناء، وأجاز التصريح لهم بالإقامة في غرف مؤثثة نظـير مبلـغ معيـن يدفعونه، كما أجاز لهم ارتداء ملابسهم الخاصة واسـتحضار طعامـهم مـن خارج السجن أو شراءه من السجن بالثمن المحدد (م١٤-١٦ من قانون تنظيم السجون) (1).

وجوب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها:

إن مدة العقوبة السالبة للحرية تبدأ من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، ولكن تنقص بمقدار مدة الحبـس الاحتيـاطي ومدة القبض، فلا تنفذ منها إلا المدة الباقية بعد هـذا الخصـم "المادتـان ٢١ عقوبات، ٤٨٢ إجراءات".

وخصم مدة الحبس الاحتياطي والقبض من المدة المحكوم بها تطبـق بقوة القانون، ولا تتوقف على النص عليها في الحكم.

والصعوبة لا تثور – عند التطبيق – إذا كان المتهم قـد أديـن فـي الجريمة التي حبس احتياطيًا من أجلها. وإنما تثور الصعوبة إذا برئ المتـهم من الجريمة التي حبس من أجلها احتياطيًا ولكنه أدين في جريمـة أخـرى. فماذا يكون الحل؟ أجابت على ذلك المادة ٤٨٣ إجراءات فقـالت "إذا حكـم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيًا من أجلها وجب خصـم مـدة

---

(1) الأستاذ/علي زكي العرابي – المرجع السـابق ص٣١٠، د/حسـن المرصفـاوي – المرجع السابق ص٤٣٣.

الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي"[1].

ومعنى ذلك أن المشرّع قد افترض أن المتهم كان محبوسًا احتياطيًا على ذمة القضية الخاصة بالجريمة التي أدين من أجلها والتي كان قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي.

أما إذا وقعت الجريمة من قبل صدور أمر حبس المتهم احتياطيًا أو بعد انتهاء الحبس فلا يجوز الخصم، لأن الصلة بين الجريمة التي حبس المتهم من أجلها والجريمة التي أدين بها تكون مفقودة[2].

ومن المقرر أن الخصم تقوم به سلطات التنفيذ بقوة القانون، ودون حاجة إلى الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، إلا إذا ثار نزاع، فإن الفصل فيه يكون للجهة التي أصدرت الحكم حتى لا تكون سلطة التنفيذ خصمًا وحكمًا. ويكون الخصم بالنسبة لكافة العقوبات السالبة للحرية "السجن المؤبد والمشدد، والسجن، والحبس". وكذلك يكون الخصم بالنسبة لعقوبة مراقبة البوليس إذا كان محكومًا بها لعقوبة أصلية. أما بالنسبة للغرامة فقد نصت المادة ٥٠٩ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م على أنه "إذا حبس شخص احتياطيًا، ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معًا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة. وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية يكون الخصم من العقوبة الأخف أولاً، فإن لم تستنفذ خصمت من العقوبة الأشد مباشرة ثم من التي تليها في الشدة حتى تستنفذ، وعلة اتباع

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٥٤٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٤٥.

هذا الترتيب أن نظام الحبس الاحتياطي أخف من نظام أية عقوبة، فالمنطقي أن تخصم مدته من أخف العقوبات المحكوم بها[١].

الحبس المطلق:

من المقرر أنه لا توجد جهة من الجهات القضائية سواء كانت النيابة العامة أو غيرها تملك حبس المتهم حبسًا مطلقًا أي دون تحديد مدة له. فقد كفل قانون الطوارئ تحديد سلطة كل جهة قضائية في مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها على نحو ما سبق بيانه – ولا يتبقى بعد ذلك إلا ما ورد النص عليه في المادة ٦ من قانون الطوارئ من سلطة القبض على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقًا لأحكام قانون الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر[٢]. ولم يحدد النص مدة لبقاء المحبوس في هذه الحال ولكنه أجاز للمحبوس التظلم من أمر حبسه إلى محكمة أمن الدولة المختصة كل ثلاثين يومًا. وتوضيحًا لذلك نصت المادة ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه "يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر، ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن تفصل في تظلمه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التظلم، وإلا تعيَّن الإفراج عن المحبوس فورًا. وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارًا بالإفراج عن المتهم، ويكون قرار المحكمة نافذًا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٦٤٩.

(٢) أ/محمد كامل بهنساوي – بحث في الحبس المطلق والحبس الاحتياطي – مجلة المحاماة السنة الثالثة والأربعون العدد الاول سنة ١٩٦٣.

أخرى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإحالة وإلا تعيّن الإفراج عن المتهم فورًا، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ. وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يومًا من تاريخ رفض التظلم".

ومن المقرر أن تخويل النيابة العامة هذه السلطات لا يعني في الحقيقة أن يكون لها سلطة الحبس المطلق، وإنما كل ما يعنيه هو توسيع نطاق سلطتها المتعلقة بمدة الحبس الاحتياطي فيكون لها أن تصدر قرارات بمد مدة الحبس الاحتياطي إلى الحدود التي قررها القانون لكل من قاضي التحقيق ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، دون أن يكون لها تجاوز هذه الحدود. وهو ما تملكه النيابة العامة أيضًا إذا كانت تباشر تحقيقًا في إحدى جرائم الإرهاب المدخلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، إذ خوّلها المشرّع سلطات قاضي التحقيق، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بشأن الحبس الاحتياطي، (المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥[1] لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢). وقد روعي في اشتراط صدور قرار المد "أن يعطى المتهم ضمان الاطلاع على التحقيق، وإعادة بحث مقتضيات الحبس الاحتياطي عند اتخاذ هذا القرار. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن السلطة الاستثنائية التي تملكها النيابة العامة بشأن الحبس الاحتياطي تقتصر على الجرائم التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة، وهي الجرائم التي تخالف الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (المادة ١/٧ من قانون الطوارئ)، وكذلك جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من

---

(١) إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة، وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

قانون العقوبات[1]. ولا يمتد ذلك إلى جرائم القانون العام التي يجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يحيلها إلى محاكم أمن الدولة (المادة ٩). وهكذا يتضح أن ما يجري عليه العمل في النيابة من استعمال الحبس المطلق، في الجرائم التي تختص بها بمقتضى القانون المذكور، ليس له سندًا من القانون، وتتجاوز به النيابة العامة حدود سلطتها الاستثنائية، فلا يجوز أن يكون هذا الحبس مطلقًا بغير تحديد مدة، وإنما يتعين عليها أن تتقيد بالحد الأقصى الذي ينحصر فيه الحبس الذي تأمر به سلطات أخرى.

وفي واقع الأمر إن كلاً من الحبس المطلق على النحو سالف الذكر، والحبس المخوّل للنيابة لسنة ١٩٩٢ هي سلطات استثنائية تتناقض طبيعة الحبس الاحتياطي كإجراء وقتي، ويتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون، ويهدد ضمانات تتعلق بحريات المواطنين التي حرص الدستور على كفالتها[2].

الإفراج المؤقت:

إذا زالت دواعي الحبس الاحتياطي وجب إطلاق سراح المتهم. والأصل أن المحقق هو الذي يقدر زوال هذه الدواعي أو بقاءها. ومن ثم فاستمرار حبس المتهم أو إطلاق سراحه موكول إلى تقدير المحقق. غير أن هناك حالات يرتفع فيها هذا التقدير، فلا يملك المحقق إلا أن يأمر بالإفراج عن المتهم. وعلى هذا فالإفراج عن المحبوس احتياطيًا جوازي بحسب الأصل، ووجوبي في بعض الأحيان. ويوصف هذا الإفراج بنوعيه بأنه

---

(١) د/حسن المرصفاوي – ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية – مقال منشور بمجلة المحاماة – العددان الثالث والرابع – السنة السادسة والخمسون: مارس وأبريل سنة ١٩٧١ ص٨٢.

(٢) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٨٢.

مؤقت. ومعنى التوقيت فيه أنه قد يعاد حبس المتهم في أثناء التحقيق إذا جـد ما يدعو إليه. وقد يعاد حبسه احتياطيًا في أثناء المحاكمة أيضًا[1].

ومن ثم فالإفراج المؤقت عن المتهم قد يكون وجوبيًا وقد يكون جوازيًا.

أولاً: حالات الإفراج الوجوبي:

تلتزم سلطة التحقيق من تلقاء نفسها – ودون حاجة لطلب من المتهم – بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا دون قيد أو شرط في حالات محددة تسمى بحالات الإفراج الوجوبي.

١- إذا كانت الجريمة جنحة وكان الحد الأدنى المقرر للعقاب عليها لا يتجاوز سنة واحدة يجب الإفراج حتمًا عن المتهم المحبوس احتياطيًا فيها بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه، إذا كان لهذا المتهم محل إقامة معروف في مصر ولم يكن عائدًا ولا سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (٣/١٤٣ إجراءات).

٢- إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي دون أن يصدر أمر بمدها من السلطة المختصة، أو مضت على الحبس مدة ستة شهور وكانت الجريمة جنحة، أو كانت جناية ولم يصدر قبل انقضائها أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس (م١٤٣).

٣- إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وجب الإفراج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسًا لسبب آخر (المادة ٢/١٥٤، ٢٠٩ إجراءات).

٤- إذا قضى ببراءة المتهم وجب الإفراج عنه فورًا، حتى ولو طعنت النيابة العامة في الحكم الصادر بالبراءة سواء بالاستئناف أو بالنقض على حسب الأحوال. وإذا كان المتهم ممنوعًا من السفر أثناء المحاكمة

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٧٠٨.

وقضى ببراءته تعيّن فوراً فك هذا القيد ولو طعنت النيابة العامة في الحكم. كل هذا بطبيعة الحال ما لم يكن المتهم محبوسًا أو ممنوعًا من السفر لسبب آخر.

٥- إذا تبيّن المحقق في أثناء التحقيق أن الواقعة مخالفة أو أنها جنحة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي. وهذا الحكم لم يرد به نص خاص، ولكنه مفهوم بالضرورة من المادة ١٣٤ التي حدد المشرّع فيها حالات الحبس الاحتياطي.

٦- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة التي حبس المتهم من أجلها، وهو حكم منطقي لا يحتاج إلى نص يقرره.

ومن ثم فإنه إذا قامت حالة من الحالات السابقة وجب الإفراج عن المتهم فوراً، ولا يجوز تحميله بأي التزام بسبب الإفراج عنه، لأن رفضه التحمل بذلك يقتضي عدم الإفراج عنه، وهذا ممتنع، لأن الإفراج واجب بحكم القانون[1].

ثانيًا: الإفراج الجوازي:

في غير الحالات السابقة للإفراج الوجوبي يجوز لسلطة التحقيق أن تصدر أمرها بالإفراج عن المتهم، طالما أن الدعوى ما زالت في حوزتها. ويجوز لها ذلك حتى ولو كانت مدة الحبس الاحتياطي قد جددت من جهة أخرى بناء على طلبها لاستنفاذ المدة القانونية التي منحها المشرّع لسلطة التحقيق.

وإذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق فلا يأمر بالإفراج إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة. ومع ذلك إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي – المرجع السابق ص٣١٧، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٤٢٩.

صادرًا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشـــورة بنـــاء علـــى استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج الصادر من قاضي التحقيق فلا يجـــوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها (المادة ١/١٤٤ إجراءات).

وإذا كانت النيابة العامة هي سلطة التحقيق فلها أن تـــأمر بـــالإفراج عـــن المتهم في أي وقت طالما أن الدعوى ما زالت في حوزتها، بكفالة أو بغـــير كفالـــة (المادة ٢٠٤ إجراءات). ولها أن تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قـــد طلبـــت مـــد حبس المتهم احتياطيًا واستجيب لطلبها. فسلطتها في الإفراج المؤقت لا يرد عليـــها أي قيد زمني، إلا إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الدعوى إلى المحكمة فهنا تكـــون سلطة الإفراج في يد المحكمة المحالة إليها الدعوى[1].

شروط الإفراج الجوازي:

استلزم المشرّع لجواز الإفراج مؤقتًا عن المتهم المحبوس احتياطيًـــا في الحالات التي يجوز فيها لسلطة التحقيق الأمر بالإفراج، عـــدة شـــروط، بعض هذه الشروط وجوبي، وبعضها جوازي لتقدير المحقق.

فيلزم حتمًا لجواز الإفراج المؤقت عن المتهم أن يعيّن المتهم لنفســـه محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيمًا فيها (المـــادة ١٤٥ إجراءات) وأن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيـــذ الحكـــم الذي يمكن أن يصدر ضده (١/١٤٤ إجراءات).

ويجوز للمحقق وفقًا لسلطته التقديرية تعليق الإفراج المؤقـــت فـــي غـــير الأحوال التي يكون فيها واجبًا حتمًا على تقديم كفالة (م١٤٦ إجـــراءات) أو علـــى تقديم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفـــراج (م١/١٤٩ إجراءات) أو التعهد بالإقامة في غير مكان وقوع الجريمـــة، أو أن يحظـــر عليـــه ارتياد مكان معيّن (م٢/١٤٩ إجراءات)[2].

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٠٩، د/أحمد فتحـــي ســـرور – المرجـــع السابق ص٦١٠.

(٢) د/محمد محي الدين عوض – القانون الجنائي ١٩٧٨ ص٤٢٩.

تعليق الإفراج الجوازي على الكفالة:

قد يلجأ المحقق عند الإفراج عن المتهم إلى تقرير ضمان يتمثل في كفالة مالية أو شخصية، أو أن يفرض عليه تدبيرًا معينًا للحيلولة دون هروبه.

وقد نصت على تعليق الأمر بالإفراج المؤقت على تقديم كفالة المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى بقولها "يجوز تعليق الإفراج المؤقت، في غير الأحوال التي يكون فيها واجبًا حتمًا، على تقديم كفالة". وبذلك ينحصر محال الالتزام بتقديم الكفالة في حالات الإفراج الجوازي، أما الإفراج الوجوبي فهو دائمًا بغير كفالة.

أما الكفالة المالية: فهي المبلغ الذي يقدره المحقق، ويدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقدًا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة (المادة ١/١٤٧ إجراءات).

أما الكفالة الشخصية: فهي تعهد من شخص مليء يدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج (المادة ٢/١٤٧ إجراءات).

وقد نصت المادة (٣/١٤٦ إجراءات) على أن "يخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافيًا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه. ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه:

١- المصاريف التي صرفتها الحكومة.

٢- العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضمانًا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ[1].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٢٧.

كما نصت المادة ١٤٨ إجراءات على مصير الكفالة المالية بقولها أنه "إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الجزءُ الأول من الكفالة ملكًا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك. ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة".

أما الإفراج الجوازي المقترن بتدبير معيَّن، فقد نصت عليه المادة ١٤٩ إجراءات في قولها "لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه بمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما أن له أن يحظر ارتياد مكان معين".

وهذا التدبير يختلف عن نظام المراقبة القضائية الذي نص عليه القانون الفرنسي كبديل للحبس الآحتياطي ، لأن المراقبة تفرض على المتهم التزامات معيَّنة تتصل بسلوكه وقت الإفراج لمنعه من ارتكاب الجريمة وملاحظته. أما التدبير الذي أخذ به القانون المصري فهو بديل للكفالة المالية إذا قدر المحقق عجز المتهم عن تقديمها، ويكون ذلك إما بالالتزام بأن يقدم المفرج عنه نفسه إلى مركز الشرطة في المواعيد التي تحدد له في أمر الإفراج، وإما بالالتزام بالإقامة في مكان معين غير المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو حظر ارتياد مكان أو أمكنة معيَّنة[1].

السلطة المختصة بالإفراج المؤقت:

القاعدة العامة أن السلطة التي أمرت بالحبس الاحتياطي أو بمد مدته، هي التي يكون لها وحدها الأمر بالإفراج المؤقت، طالما أن التحقيق ما زال بحوزتها. وعلة ذلك أن السلطة التي قدرت مبررات الحبس هي وحدها

(١) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٤٤٤.

الأقدر من غيرها على إعادة وزن اعتبارات هذه المبررات، وتقرير الإفراج بناء على ما يطرأ عليها من تغير. ومع ذلك فثمة حالات خرج فيها الشارع على هذا الأصل[1].

اختصاص النيابة العامة بتقرير الإفراج المؤقت:

إذا كانت النيابة العامة هي سلطة التحقيق فلها أن تفرج عن المتهم في أي وقت، طالما أن الدعوى في حوزتها، بكفالة أو بغير كفالة (المادة ٢٠٤ إجراءات). وذلك حتى ولو كانت مدة الحبس قد مدت، بناء على طلبها، من سلطة أخرى كالقاضي الجزئي. فسلطة النيابة العامة في الإفراج المؤقت لا يرد عليها أي قيد زمني، إلا إذا كانت قد أحالت الدعوى إلى محكمة الموضوع، أو جهة أخرى للتصرف فيها فهنا تكون سلطة الإفراج في يد الجهة المحالة إليها. وكذلك يجوز للقاضي الجزئي عند النظر في مد الحبس الاحتياطي بعد استنفاد الأيام الأربعة المقررة للنيابة أن يأمر بالإفراج المؤقت بكفالة أو بغير كفالة، وللنيابة في مواد الجنايات إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا (المادة ٢٠٥ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨) [2].

اختصاص قاضي التحقيق بتقرير الإفراج المؤقت:

إذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق، فله أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، وذلك سواء أكان هو الذي أمر بالحبس، أم كانت النيابة العامة هي التي أمرت به عندما كانت تباشر التحقيق، قبل أن يندب له

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٨٨، د/توفيق الشاوي - المرجع السابق ص٣٢٣، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٧٠.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٧١، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٢٨.

القاضي. ويسري هذا الحكم على المستشار المندوب للتحقيق طبقًا للمادة ٦٥ إجراءات. ويلاحظ أنه إذا كان الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج في الجنايات فلا يجوز تنفيذه إلا بعد انقضاء ميعاد الاستئناف المقرر له (وهو أربع وعشرون ساعة)، أو الفصل فيه إذا رفع الاستئناف في ميعاده. ويتعين تنفيذ الأمر بالإفراج فورًا إذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به (المادة ١٦٨ إجراءات) [١].

اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بتقرير الإفراج المؤقت:

تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بتقرير الإفراج المؤقت في حالات أربع هي:

أولاً: إذا أحيلت إليها أوراق التحقيق الذي لم ينته بعد، وكان قاضي التحقيق أو النيابة العامة يرى ملاءمة امتداد الحبس الاحتياطي إلى ما يجاوز الحد الأقصى المقرر للقاضي، فإن المحكمة تختص - بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم - بتقرير مد الحبس أو الإفراج المؤقت عن المتهم (المادتان ١٤٣، ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية) [٢].

ثانيًا: إذا استأنفت النيابة العامة أمام هذه المحكمة قرار قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم بجناية المحبوس احتياطيًا، إذ يكون للمحكمة أن تؤيد أمر الإفراج ولها بطبيعة الحال إلغاء هذا الأمر (المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

---

(١) د/مأمون محمد سلامة - المرجع السابق ص٧١٠، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٤٤٨.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٨٩، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٤٥.

ثالثًا: تختص هذه المحكمة بالأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم بجناية المحبوس احتياطيًا، الذي أحيل إلى محكمة الجنايات، وذلك في غير دور انعقاد المحكمة (المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة الثانية).

رابعًا: تختص هذه المحكمة بالأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص من محكمة الموضوع، وذلك إلى حين رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الثالثة).

اختصاص محكمة الموضوع بتقرير الإفراج المؤقت:

وإذا أحيل المتهم إلى محكمة الموضوع يكون الأمر بالإفراج المؤقت من اختصاص الجهة المحال إليها دون غيرها فيما عدا حالتي الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد، والحكم بعدم الاختصاص الصادر من أية محكمة، إذ يكون الحق في الإفراج لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة كما ذكرنا[1].

إعادة الحبس الاحتياطي بعد الإفراج المؤقت:

نصت المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه، إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو جدَّت ظروف تستدعي هذا الإجراء". وعلّة إجازة الحبس الاحتياطي من جديد بعد سبق صدور أمر بالإفراج المؤقت، هي الطابع التقديري لكل من الحبس والإفراج، فاعتبارات الملاءمة هي التي حملت المحقق على إصدار أمره بالحبس الاحتياطي، وحين تزول أو تتغير يحمله ذلك على الإفراج المؤقت،

---

(١) د/توفيق الشاوي – المرجع السابق ص٣٢٦.

إذ قد زالت علة الحبس، ثم إذا عادت هذه الاعتبارات أو بدت اعتبارات أخرى تماثلها أو تعادلها فإن ذلك يحمله على الأمر بالحبس من جديد[١].

وغني عن البيان أنه لا يجوز إلغاء الإفراج المؤقت في الحالات التي يكون فيها هذا الإفراج وجوبيًا، ذلك أنه إذا حبس المتهم ثانية وجب الإفراج المؤقت عنه فورًا، ويعني ذلك أن مجال إعادة الحبس الاحتياطي بعد الإفراج المؤقت منحصر في حالة الإفراج الجوازي. وقد حدد الشارع أسبابًا ثلاثة للأمر بالحبس الاحتياطي من جديد: **الأول**، أن تقوى الأدلة ضد المتهم، كما لو تقدم شهود إثبات جدد ضده، أو اعترف بجريمته بعد أن كان ينكرها أو ورد تقرير الخبير مرجحًا إدانته. **والسبب الثاني**، أن تجد ظروف تستدعي الحبس، كما لو طرأت واقعة زادت من جسامة جريمته، كما لو مات المجني عليه في جريمة الضرب أو تمخضت الإصابة عن عاهة مستديمة، أو حاول المتهم تشويه أدلة الاتهام **والسبب الثالث**، أن يخل بالشروط المفروضة عليه[٢]، كتخلفه عن الحضور أمام المحقق على الرغم من دعوته إليه أو محاولته الفرار، أو مخالفته شروط المراقبة التي نصت عليها المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وغني عن البيان أنه إذا ارتكب المفرج عنه جريمة تالية تتوافر فيها شروط الحبس الاحتياطي، جاز أن يصدر أمر بالحبس مستقل تمامًا عن الأمر الأول. والأمر بإعادة الحبس الاحتياطي جوازي، فلا وجود لحالة يلتزم فيها المحقق بالأمر بإعادة الحبس. وتختص بإصدار هذا الأمر السلطة التي تختص بالإفراج، وهي في الأصل - ذات السلطة التي اختصت بالحبس ابتداء.

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق جـ١ ص٣٢٢.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٤٩٠.

وإذا أعيد حبس المتهم احتياطيًا، فلا مانع من أن يفرج عنه ثانية، سواء أمرت السلطة المختصة بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، وسند ذلك الطابع التقديري للإفراج[١].

حق ضحايا الحبس الاحتياطي في التعويض:

من المقرر أن حق ضحايا الحبس الاحتياطي الخاطئ في التعويض هو فرع من أصل هو حق ضحايا الخطأ القضائي عمومًا - سواء تمثل هذا الخطأ في أمر بالحبس أم حكم بالإدانة، أم أي إجراء قضائي آخر - في التعويض وهو حق ثابت لا ينازع فيه أحد، لأنه ليس لأحد في المجتمع الحق أو الصفة في تبرير حبس شخص خطأ، أو صدور حكم خاطئ بإدانته، أو حتى مجرد تعريضه للمحاكمة أو للإجراءات القضائية دون مبرر. إنما النقاش يدور عادة حول نقطتين:

الأولى: متى يثبت "الخطأ" في حق مصدر الإجراء القضائي، أو بعبارة أخرى متى يكون "أمر حبس المتهم احتياطيًا" خطأ يستوجب تعويض من راح ضحيته؟، وبالقياس متى يكون "الحكم الصادر بالإدانة خطأ" يستوجب تعويض من راح ضحيته؟. والواقع أن الإجابة على هذا السؤال ليست سهلة. إذ أن مجرد صدور الإجراء الخاطئ لا يعني بالضرورة أن من تعرض له هو الذي راح ضحيته بحيث يستوجب تعويضًا عنه، لأن خطأ هذا الإجراء كما قد يرجع إلى عدم وجود أسباب موضوعية تسمح باتخاذ الإجراء وقت اتخاذه، قد يرجع إلى وجود أسباب موضوعية ساندت الإجراء وبررته عند اتخاذه[٢]. ثم

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٨٩، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٧٢.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٧١٢، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٨٨.

ثبت من بعد كذب دلالة هذه الأسباب أو وهميتها، وقد ترجع أخيرًا إلى خطأ ذاتي للضحية نفسه. وأبسط أمثلة هذه الحالة الأخيرة حالة عمود المتهم الاعتراف بارتكاب الجريمة - لشيء في نفسه. وصدور الأمر بحبسه بناء على هذا الاعتراف. ولذا فإن الدراسات القانونية في حاجة ماسة إلى البحث عن طبيعة ونطاق وشروط الإجراء الخاطئ الذي يستوجب تعويض ضحيته.

الثانية: هو أن حق الضحية في التعويض عن الإجراءات القضائية الخاطئة التي تحملها، هي مسألة ترتبط بأمرين: درجة حضارة المجتمع وقدرته الاقتصادية، فمن المؤكد أن المجتمعات الإنسانية لا تتخذ موقفًا واحدًا من مسألة حق ضحايا الخطأ القضائي في التعويض، إذ عادة ما تتسامح المجتمعات النامية عن هذا الخطأ وتتجاوز عن حق من تعرض له في التعويض، بينما تبدي المجتمعات المتحضرة قمة اهتمامها لهؤلاء الضحايا وتأبى إلا أن يتم تعويضهم عن هذه الأخطاء تعويضًا كافيًا بل وسخيًا، كما أنها مسألة ترتبط بعد ذلك بقدرة المجتمع المالية في التعويض عن هذه الأخطاء وهي مسألة لا يمكن أن نعتبر بلادنا قادرة على تحقيقها[1].

ومع ذلك فليس هناك شك في أننا نستطيع مسح بعض الحزن عن قلوب الضحايا بتقرير مبدأ التعويض الرمزي الثابت الذي لا يمكن أن يؤثر على ميزانية الدولة أو يحتاج لاعتمادات خاصة وذلك بتقرير مبدأ التعويض بخمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس، اتساقًا مع المادة ٥٠٩[2] إجراءات التي تقرر أنه إذا حبس شخص احتياطيًا ولم يحكم عليه إلا بالغرامة

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٣٢٢.

(٢) المادة ٥٠٩ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠.

وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التنفيذ. هذا فضلاً عن تسليم المتهم خطاب اعتذار من مأمور السجن عن الإجراءات التي اتخذت في حقه.

الفصل الثالث

التصرف في التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تنتهي سلطة التحقيق من إجراء تحقيقاتها في الجنايات والجنح، تكون قد تجمعت لديها حصيلة من الأدلة والدلالات سواء لصالح الاتهام أو لصالح المتهم، فتصدر قرارها في نتيجة التحقيق.

فإذا كان قاضي التحقيق هو الذي يجري التحقيق فتنص المادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسًا، وعشرة أيام إذا كان مفرجًا عنه، وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال". ويعني هذا النص أنه إذا انتهى التحقيق، كان على قاضي التحقيق أن يصدر قراره بإقفاله قبل أن يتصرف فيه ويرسل الأوراق إلى النيابة العامة لتتمكن من إبداء طلباتها النهائية مسببة بخصوص القيد والوصف الذي تراه للواقعة، كما تبدي رأيها فيما تقترحه من أوجه التصرف مكتوبًا ومسببًا[1]. فإذا لم يرسل قاضي التحقيق الأوراق للنيابة ولم يأخذ رأيها في ذلك كان **تصرفه في التحقيق باطلاً.**

أما إخطار باقي الخصوم، فالمفهوم أن يكون سابقًا على إقفال التحقيق كي يتمكنوا من إبداء طلباتهم، ويكون لهم نفس المدة المقررة للنيابة وإن لم

---

(١) المذكرة الإيضاحية فيما يتعلق بالفصل الخاص بإقفال التحقيق والأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق.

يرد بذلك نص[1]. ولا يتقيد قاضي التحقيق بالطلبات التي تقدم له سواء من النيابة العامة أو من غيرها من الخصوم. وإذا تقدم أحد الخصوم بطلب لقاضي التحقيق بعدم اختصاصه، واقتنع به فله أن يصدر أمرًا بعدم اختصاصه بالتحقيق. ويتعيّن عليه في هذه الحالة أن يعيد الأوراق إلى النيابة العامة لتتصرف هي فيها، ولكن ليس له به هو أن يحيل الأوراق إلى قاضي آخر من قضاة المحكمة الابتدائية التي يراها مختصة[2]. وتكون النيابة العامة هي المختصة بطلب ندب قاضي آخر لتحقيقها من رئيس المحكمة المختصة، ويكون لها بدلاً من ندب قاضي آخر أن تتولى هي تحقيقها بنفسها كما يكون لها أن تصدر أمرًا بحفظ الأوراق. ويكون لجميع الخصوم بما فيهم النيابة العامة أن يستأنفوا أمر قاضي التحقيق بعدم الاختصاص أمام غرفة المشورة أما إذا كانت النيابة العامة هي التي تجري التحقيق، فإنها لا تخطر أحدًا وتتصرف في الأوراق مباشرة[3].

ولا يخرج التصرف في التحقيق - سواء كان قد باشره قاضي التحقيق أو النيابة العامة - عن إحدى صورتين فإما أن تكون الأدلة غير كافية على الإدانة، فتصدر سلطة التحقيق أمرًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإما أن تكون الأدلة كافية فتصدر أمرًا بإحالة الدعوى إلى المحكمة لمحاكمة المتهم. فإذا كانت الواقعة جنحة تعلن النيابة المتهم بورقة تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح. وسوف نتناول الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في مبحث أول ثم نتناول أمر إحالة الدعوى إلى المحكمة في مبحث ثان.

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥١٠.

(٢) د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص٤٣٢.

(٣) نقض ١٩٦٧/١٢/١١ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٦٠ ص١٢٢٣.

المبحث الأول

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

التعريف به:

هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق إنهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، وعدم السير في الدعوى الجنائية لأحد الأسباب التي بيَّنها القانون، فهو قرار يتضمن معنى صرف النظر عن إقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع. وهذا الأمر ذو طبيعة قضائية، باعتبار أنه من أوامر التصرف في التحقيق.

السلطة المختصة بإصدار الأمر بألا وجه:

يصدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بعد انتهاء تحقيقها، ويقصد به عدم السير فيها لقيام سبب يرى المحقق أن من شأنه الحيلولة دون الحكم فيها بالإدانة. وهو جائز في كل الجرائم بلا استثناء، سواء كانت مخالفات أو جنحًا أو جنايات. والقاعدة أن يصدر هذا الأمر من سلطة التحقيق لا من جهة القضاء، لأنه إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة وجب عليها أن تفصل فيها بحكم لا بأمر، وأن يكون حكمها بالإدانة أو بالبراءة بالمعنى الواسع[1].

ويصدر الأمر بألا وجه من السلطة التي تتولى تحقيق الدعوى، سواء كانت هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو المستشار الذي تندبه محكمة الجنايات أو محكمة النقض في الأحوال المنصوص عليها في المواد ١١، ١٢، ١٣ إجراءات جنائية. وتختلف سلطة عضو النيابة المحقق في هذا الشأن من بعض الوجوه عن سلطة قاضي التحقيق نتيجة لطبيعة التنظيم القانوني للنيابة العامة. من ذلك أنه لا يلزم لصحة الأمر بألا وجه أن يصدر

---

(١) د/عبد الفتاح بيومي حجازي – سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – رسالة دكتوراة حقوق القاهرة ١٩٩٢ ص٨١.

عن ذات العضو الذي باشر التحقيق، بل يصح صـــدوره عـن غـيره مــن الأعضاء الذين يؤول إليهم التحقيق، لأن النيابة العامة وحدة لا يمثل العضـــو فيها نفسه، بل يمثل النائب العام. كذلك فإن الأمر بألا وجه لإقامـــة الدعـوى الذي تصدره النيابة العامة في مواد الجنايات حكمًا خاصًا، إذ اشترط القـانون صدوره من المحامي العام أو ممن يقوم مقامه ولو كان الذي باشر التحقيـــق عضوًا سواه (المادة ٢٠٩ إجراءات جنائية) (١).

ومعيار التفرقة بين الأمر بالحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هـو التحقيق القضائي الذي تجريه سلطة التحقيق، إما بنفسها وإما بواســطة مـن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي. فإذا كان الأمـر مسـبوقًا بتحقيـق قضائي كان أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى، أما إذا كان قـــد صــدر دون أن يسبقه تحقيق قضائي فهو أمر بالحفظ.

والعبرة بحقيقة الواقع بصرف النظر عن التسمية التي يطلقـها علـى الأمر من أصدره، فالأمر لا يعتبر أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى وتكون لـــه حجيته، إذا كانت النيابة قد قامت قبل إصداره بأي إجـــراء مــن إجـراءات التحقيق بصرف النظر عن الوصف الذي وصفته.

كما أن أمر الحفظ يصدر عن النيابة العامة بوصفـها سـلطة جمـع استدلالات. بينما يصدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عن النيابـــة العامـة بوصفها سلطة تحقيق أو من قاضي التحقيق(٢).

---

(١) د/نظام توفيق المجالي - القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية رســالة دكتـوراة ١٩٨٦ ص٢٤١.

(٢) نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقـم ٢٢٢ ص١٠٧٩، نقـض ١٩٧٢/٥/٧ س٢٣ رقـم ٤٧ ص٦٥٢، نقـض ١٩٦٣/١٢/٢٣ س١٤ رقـم ١٧٨ ص٩٧٢.

الشروط الشكلية للأمر بألا وجه:

يشترط في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعـــوى الجنائيـــة أن يكـــون مسبوقًا بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق. وهو في هذا يختلف عن أمـــر الحفظ الذي صدر بعد إجراءات الاستدلال. ويستوي في هذا التحقيق أن يكون قد أجراه قاضي التحقيق أو أجرته النيابة العامة أو أجـــراه مـــأمور الضبـــط القضائي بناء على ندبه لذلك، أو قـــام بـــه مـــن تلقـــاء نفســـه فـــي حـــدود الاختصاصات الاستثنائية المخولة له. والعبرة في تكييـــف الأمـــر بحقيقتـــه، بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه، فإذا كان مسبوقًا بإجراء تحقيـــق كان أمرًا بألا وجه، وإلا فهو أمر بالحفظ. كما يشترط في هذا الأمر أن يكون ثابتًا بالكتابة وموقعًا عليه ممن أصدره، وأن يكون واضحًا في مدلوله علـــى انصراف إرادة مصدره في عدم رفع الدعوى بالنسبة لما يتضمنه من وقـــائع وأشخاص[1]. فمن المقرر أن الأمر بألا وجـــه كســـائر الأوامـــر القضائيـــة والأحكام لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن، بل يجب بحسب الأصل أن يكـــون مدونًا بالكتابة وصريحًا بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجـــد فـــي أوراق الدعوى وجهًا للسير فيها. وبناء على ذلك فإن هـــذا الأمـــر لا يســـتفاد مـــن التأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة مـــا دام لا يوجـــد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأي على عدم رفـــع الدعـــوى. كما لا يغني عن هذا الأمر أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكـــرة محـــررة برأي وكيل النيابة المحقق يقترح فيها إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعـــوى اكتفاء بالجزاء الإداري. وكذلك مجرد تأشير وكيل النيابة في بـــادئ الأمـــر

---

(١) نقض ١٩٣٥/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقـــم ٤٠٢ ص٥٠٤، نقـــض ١٩٥٧/١/٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٣ ص٧، نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣ س١٤ رقـــم ١٧٨ ص٩٧٢، ونقـــض ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ رقـــم ١٥ ص٧١، نقـــــض ١٩٦٧/٥/٢٩ س١٨ رقم ١٤٠ ص٧١٢.

على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض، لا يستفاد منه استنتاجًا الأمر بعدم وجود وجه، إذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتمًا، وبطريقة اللزوم العقلي، ذلك الأمر. كما وأن رفع الدعوى على متهم لا ينطوي حتمًا وبطريق اللزوم العقلي على أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى غيره من المتهمين، طالما لم تصدر النيابة العامة أمرًا كتابيًا صريحًا بذلك[1].

ويتعين أن يتضمن هذا الأمر البيانات التي نصت عليها المادة ١٦٠ إجراءات جنائية، كما يجب أن يبنى الأمر على أسباب (المادتان ٣/١٥٤، ٢/٢٠٩ إجراءات جنائية)، وإلا كان أمرًا بالحفظ.

والعلة في ذلك أن القانون أجاز الطعن في هذا الأمر، ومن ثم كان تسبيبه الوسيلة التي تمكن جهة الطعن من ممارسة سلطتها في الرقابة عليه. وبالإضافة إلى ما تقدم أوجب القانون أن يعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته (المادة ٣/٢٠٩ إجراءات).

ولا يشترط في هذا الأمر أن يكون كليًا يشمل كافة الوقائع وجميع المتهمين بارتكابها، بل قد يكون جزئيًا إذا لم يشمل إلا بعض الوقائع أو بعض المتهمين. كما لا يشترط أن يصدر في نهاية التحقيق، بل قد يصدر خلال التحقيق، كما لو ظهرت براءة أحد المتهمين بالاشتراك في الجريمة أثناء التحقيق مع الفاعل الأصلي، أو أن يصدر عفو عن أحد المساهمين في الجريمة بصفة شخصية[2].

---

(١) نقض ١٩٤٣/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٤٥ ص٢١٠، نقض ١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٤ ص١١٣.

(٢) نقض ١٩٩١/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٤٢ رقم ١٤٣ ص١٠٣٨.

أسباب الأمر بأن لا وجه:

قد يبنى هذا الأمر إما على سبب قانوني أو على سبب موضوعـــــي. وقد عبَّرت عنها (المادة ١٥٤/١ إجراءات) في قولها بأنـــه إذا رأى قــاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

١- السبب القانوني:

يتوافر هذا السبب إذا رأى المحقق أن الواقعة لا يعاقب عليها القــانون تحت أي وصف قانوني، أو توافر فيها مانع من موانع المسئولية أو العقــاب، أو انقضت بشأنها الدعوى الجنائية لأي سبب كان، كالوفاة والعفــو الشــامل، وقوة الأمر المقضي والتقادم، والتنازل عن الشكوى والطلب.

٢- السبب الموضوعي:

يتوافر هذا السبب إذا رأى المحقق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيــق غير كافية لترجيح الإدانة أو أنها تشير إلى ذلك، أو اتخـــاذ أي إجــراء فـــي الدعوى الجنائية، مما مقتضاه انقضاء حق الدولة في الدعوى الجنائية[1].

حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى:

الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى هو "بمثابة" حكم قضائي، لـــه حجيته بمجرد صدوره، هذه الحجية تمنع من ناحية رفع الدعوى الجنائية عــن الواقعة التي صدر فيها ذلك الأمر، كما تمنع من ناحية ثانية من العودة إلـــى **تحقيق الدعوى من جديد، لكنه يختلف عن الأحكام القضائية في أمــــر يكــن أولهما أنه يجوز بعد صدوره العودة إلى تحقيق الدعوى من جديد إذا ظــهرت دلائل جديدة، وأنه قابل للإلغاء من النائب العام**[2].

---

(١) د/أحمد شوقي أبو خطوة - شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٨ ص١٧٤.

(٢) فضلاً عن الأمر بألا وجه هو إجراء من إجراءات التحقيق، بينما الحكم إجراء مـــن إجراءات المحاكمة.

فمن المقرر أولاً أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعــدم وجــود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته - حتى ولو لم يعلن به الخصوم - التي تمتنع من العودة إلى الدعوى ما دام قائمًا لم يلغ قانونًا، فلا يجوز مــع بقائــه إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها، لأن لــه فــي نطــاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي فيه[1]. فإذا رفعت الدعــوى إلى المحكمة برغم صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى تعيَّن القضاء بعــدم قبولها لعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها وهو دفع من النظام العام الــذي يتعيَّن على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، كما يجوز الدفع به ولو لأول مرة أمــام محكمــة النقض[2].

الأصل إذن أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضــي فيه بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية بعد صدوره أو رفعها وهو حكــم عام يسري على كافة أطراف الدعوى، فيسري على النيابة العامة - مــا لــم تظهر أدلة جديدة - وعلى المدعي بالحقوق المدنية. كما يمتد بالضرورة ومــن باب أولى إلى المجني عليه الذي لم يدع بحقوق مدنية[3].

ويشترط لكي يمكن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار بــألا وجه لإقامتها، أن تكون هناك وحدة في الأشخاص والواقعــة فيجــب أولاً أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصــادر فيها أمر الحفظ[4]. فالقرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى عن واقعــة إدارة

---

(١) نقض ١٩٧٨/٥/١٥ مجموعة أحكــام النقــض س٢٩ رقــم ٩٩ ص١٤١، نقــض ١٩٥٩/٦/٨ س١٠ رقم ١٤٠ ص٦٢٩.

(٢) نقض ١٩٤٠/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جــ٥ رقــم ٦٤ ص١٠٩، نقــض ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ رقم ٢٠٨ ص١٠٥٦.

(٣) نقض ١٩٦٧/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢١ ص١١٧.

(٤) نقض ١٩٧٩/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٥١ ص٧١٢.

منزل للدعارة لا يمنع من تحريك الدعوى أو رفعها عن جريمة التعويل على ما تكتسبه امرأة من الدعارة[١]. والقرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى عن واقعة سرقة لا يمنع من تحريكها أو إقامتها عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة. العبرة إذن بوحدة الواقعة، ومن هنا لا يجوز تحريك الدعوى أو رفعها عن ذات الواقعة ولو بوصف قانوني آخر، بعد صدور الأمر بألا وجه لإقامتها لأن الحجية تمنع من تحريك الدعوى أو رفعها عن الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها.

ويجب ثانيًا أن يكون الشخص المطلوب محاكمته أو تحريك الدعوى الجنائية ضده هو ذاته من صدر بشأنه الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، يستوي اعتباره فاعلاً أو شريكًا أما من عداه ممن لم يتناولهم الاتهام ولم يصدر بشأنهم الأمر بألا وجه فلا شيء يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضدهم عن ذات الواقعة، ومن هنا فالأمر بألا وجه الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل لا يعطي لأحد أن يتمسك به إذا ما تحركت الدعوى ضده أو رفعت إلى قضاة الحكم[٢].

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبني على (أسباب عينية) مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أنها في ذاتها ليست من بين الأفعال التي يعاقب عليها القانون، هذا الأمر يكسب كأحكام البراءة حجيته. بالنسبة لجميع المساهمين فيها، على عكس الأمر الذي يكون مبنيًا على أحوال خاصة بأحد المساهمين، فإنه لا يجوز حجيته إلا في حق من صدر لصالحه[٣]. ومن المقرر ثانيًا أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق

---

(١) نقض ١٩٤٤/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ص٣٤٤.

(٢) نقض ١٩٥٠/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٧٠ ص٥١٨.

(٣) نقض ١٩٧٥/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٧٧ ص٤٣١، نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ رقم ٢٠٨ ص١٠٥٦.

بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، هو أمر له حجيته التي تمنع من العود إلى التحقيق من جديد في ذات الواقعة وبالنسبة لنفس المتهم ما دام الأمر قائمًا لم يلغ قانونًا، وهو ما قررته المادة ١٩٧ إجراءات بصريح النص بتقريرها بأن الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية[١].

إلغاء الأمر بألا وجه:

من المعلوم أن الحجية تكون للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى طالما أنه قائم لم يلغ. فإذا ألغي الأمر زال عنه بطبيعة الحال ما له من حجية، ويلغى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ظهور دلائل جديدة بعد صدور الأمر:

نصت المادة ١٩٧ إجراءات جنائية على أن "الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي تعوض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية، أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة". كما نصت المادة ٢١٣ إجراءات جنائية على أن "الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقًا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة طبقًا للمادة ١٩٧". وعلى ذلك فإن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يفقد قوته في امتناع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. ومعنى هذا، أنه إذا ظهرت دلائل جديدة في التحقيق بعد صدور الأمر بألا وجه فإنه يكون للمحقق أن يعود إلى التحقيق

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٤٣.

مرة أخرى أي إلغاء الأمر السابق. ولا يجوز أن يكون ظهور الدلائل الجديدة عن طريق تحقيق تجريه سلطة التحقيق، لأن العودة إلى التحقيق شرطه ظهور هذه الدلائل الجديدة فلا يجوز إجراء تحقيق قبلها، وبالتالي لا يصح تعيين خبير في الدعوى قبل ظهور الأدلة الجديدة. وإنما قد يجيء ظهور هذه الدلائل مصادفة بناء على تحقيق يجرى في قضية أخرى، أو يكون نتيجة لاستمرار جهة الضبطية القضائية في جمع استدلالاتها وتحرياتها، أو تقدم شاهد من تلقاء نفسه لم يسمع من قبل تنطوي شهادته على أدلة جديدة[١].

ويشترط لاكتساب الدلائل التي تظهر القوة في إلغاء الأمر السابق الشروط التالية:

١- أن تكون هذه الدلائل جديدة:

ولا تكتسب الدلائل وصف الجديدة إذا كانت قد سبق أن تضمنتها الأوراق التي كانت معروضة على المحقق وقت إصداره الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، حتى ولو كان المحقق لم ينتبه إلى وجودها وقت إصدار الأمر. كذلك إذا كان قد طلب من المحقق تحقيق دليل معين فأهمله ثم رأى تحقيقه بعد صدور الأمر بألا وجه فلا يعتبر هذا دليلاً جديدًا. مثال ذلك أن يطلب من المحقق سماع شاهد معين فيهمل ذلك ويصدر الأمر بألا وجه، فلا يجوز له بعد صدور الأمر سماع هذا الشاهد، ولا يجوز اعتبار أقوال هذا الشاهد دليلاً جديدًا يبرر إلغاء الأمر السابق صدوره بألا وجه لإقامة الدعوى[٢]. **ولكن إذا كان الشاهد الذي سمع لم يسبق أن سمعه المحقق، ولم يسبق أن طلب منه سماعه وأهمل الطلب، فإن أقوال هذا الشاهد تعد دلائل**

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٤٣، ونقض ١٩٠٩/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س١٠ رقم ١٠٨ ص٢٥٩، ونقض ١٩٠٥/٤/١ المجموعة الرسمية س٧ ص١٨١.

(٢) نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٠٨ ص١٠٥٦، نقض ١٩٦٠/٥/١٠ س١١ رقم ٨٤ ص٤٢٤.

جديدة من شأنها إذا توافرت شروطها أن تجيز للمحقق العودة إلى التحقيــــق. وقد أوجزت محكمة النقض معنى الدليل في قولها "وقوام الدليل الجديد هـو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتــــها أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر من قبل، إما لخفاء الدليل نفســه أو فقدانه أحد العناصر التي تعجز المحقق عن استيفائه[1].

وتطبيقًا لذلك قضى بأنه متى كان الثابت أن النيابة العامة وإن كـــانت أصدرت أمرًا بحفظ الشكوى إداريًا، وهي الشكوى المتضمنة محضر ضـــابط الشرطة عن بلاغ سرقة السيارات، إلا أنه قد تكشف لها من الاطـــلاع علـــى محضر الشرطة وعلى التقرير الفني عن نتيجة فحص الســـيارة المضبوطـــة المحررين في تاريخ لاحق ولما أسفر عنه الاطلاع علـــى ملفـــات ســـيارات أخرى ما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عليها عند إصدارهــــا قرارهـــا السابق، مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها فـــي رفـــع الدعـــوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جدت أمامها في الدعوى[2].

٢- أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الدليل الموجود:

لابد أن يكون من شأن ظهور الدلائل الجديدة تقوية الأدلـــة القائمـــة الموجودة في الأوراق عند صدور الأمر بألا وجه. والتي كان ضعفها ســـبب صدور هذا الأمر. وإلا فإن لم يكن من شأن الدلائل الجديـــدة تقويـــة الأدلـــة الموجودة، فلا يكون هنا ثمة مبرر للعدول عن الأمر بألا وجه الصادر فـــي هذا الشأن وإذا كانت أسباب الأمر بأن لا وجه قانونية فيشترط أن يكون مـــن شأن ظهور الدلائل الجديدة نفي السبب القانوني الذي استند إليه الأمر. مثـــال

---

(١) نقض ١٩٦٠/٥/١٠ مجموعة أحكـــام النقـــض س١١ رقـــم ٨٤ ص٤٣٢، نقـــض ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ رقم ١٩٧ ص٨١٥.

(٢) نقض ١٩٧٢/٣/٥ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س٢٣ رقـــم ٦٣ ص٢٦٢، نقـــض ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ رقم ٢٤٨ ص١٢٢٣.

ذلك أن يكون سبب الأمر بأن لا وجه هو تنازل المجني عليه عن شكواه في الجرائم المعلّق رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني عليه، ثم يظهر أن هذا التنازل كان مزوّراً، ولا يجوز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب ظهور دلائل جديدة من شأنها إصباغ وصف جديد على الوقائع محل الأمر بأن لا وجه حتى لو كان هذا الوصف أشد[1].

٣- أن تظهر الدلائل الجديدة قبل انقضاء مدة التقادم:

يجب أن تظهر الدلائل الجديدة التي من شأنها تقوية الأدلة القائمة في الدعوى قبل مرور مدة تقادم الدعوى الجنائية، لأنه بفوات هذه المدة يصبح من غير الجائز قانوناً تحريك الدعوى الجنائية، وتحتسب مدة التقادم - بطبيعة الحال - من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم وهو من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه أو إذا كان قد طعن فيه، فمن تاريخ القرار الصادر من غرفة المشورة برفض الطعن.

٤- لا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة:

خص المشرّع العودة إلى التحقيق في الأمر الصادر من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى بحكم خاص هو أنه لم يجز لقاضي التحقيق إلغاء الأمر الصادر منه بألا وجه والعودة إلى التحقيق بناء على ظهور دلائل جديدة إلا إذا كان ذلك بناء على طلب من النيابة العامة (م١٩٧ إجراءات جنائية).

تلك هي شروط وجود الدلائل الكافية فإذا توافرت ورفعت الدعوى بناء عليها فيتعيّن على المحكمة أن تذكر في حكمها إيضاحًا للأدلة الجديدة التي ظهرت حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت الوقائع التي

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٤٣.

اعتبرتها المحكمة وقائع جديدة تطابق القانون، وإغفال هذا الإيضاح يـــترتب عليه بطلان الحكم[1].

وذهب رأي في الفقه إلى أن ظهور الدلائل الجديدة لا تأثير لــه فــي إلغاء الأمر بأن لا وجه والعودة إلى التحقيق إلا إذا كان الأمر صادراً لســبب عدم كفاية الأدلة. أما إذا كان لأسباب أخرى كما إذا كانت لســقوط الدعــوى الجنائية بمضي المدة، أو لأي سبب آخر من أسباب السقوط فإن الأمر يكــون قطعيًا ولا يؤثر عليه ظهور أدلة جديدة[2]، وهذا الــرأي محــل للنظــر، لأن الدلائل الجديدة قد تؤثر في بعض أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، كمــا لــو كان سبب انقضاء الدعوى الذي استند إليه الأمر بأن لا وجه هو وفاة المتــهم، ثم تظهر دلائل جديدة تدل على أنه لا يزال حيًا فليس ما يمنع من العودة إلــى التحقيق، أو كما لو كان سبب الأمر انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، ثــم تظهر دلائل جديدة تفيد أن الجريمة ارتكبت في تاريخ لاحق علــى التــاريخ السابق ذكره وبذلك لم تنقضي المدة أو أن هناك إجراء قاطعًا للمدة قد اتخــذ ولم يكن يعلمه المحقق.

الحالة الثانية: سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بألا وجه:

تخول المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام ســلطة إلغاء الأمر الذي تصدره النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعــوى فــي مــدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره. ولا يحول بينه وبين ممارسة هذه الســلطة إلا

---

(١) نقض ١٩٠٩/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س١٠ رقم ١٠٨ ص٢٥٩، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٤٢، د/آمال عثمان - شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٩ ص٦١١ وإذا كان الأمر صادر في جنحة ثم ظهرت دلائل جديدة وكان مــن شأنها اعتبار الواقعة جناية فهي تحدث أثرها في الرجوع إلى التحقيــق ولــو كــان ظهورها بعد انتهاء مدة تقادم الجنحة وقبل انتهاء مدة تقادم الجنحة وقبل انتهاء مــدة تقادم الجناية. انظر د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٣٩.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٣٣٣.

أن يكون قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة - بحسب الأحوال - برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر. وهذه السلطة مقررة للنائب العام باعتبار صفته، ولذلك فهي تثبت لمن يقوم مقامه من النواب المساعدين في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه. وتثبت كذلك للمحامي العام الأول بحكم تمتعه بسلطات النائب العام في دائرة اختصاصه. أما من عدا هؤلاء - كالمحامين العامين ورؤساء النيابة وغيرهم - فلا اختصاص لهم بإلغاء الأمر مهما يكن العيب الذي شابه[1].

وتقتصر سلطة النائب العام على إلغاء الأمر الذي تصدره النيابة العامة، أما أمر قاضي التحقيق فلا سلطان له عليه إلا عن طريق الطعن فيه أمام الجهة المختصة. وتشمل سلطة النائب العام أوامر رجال النيابة جميعًا، فلا يخرج عن هذه السلطة أمر أي منهم. أما الأمر الذي يصدره هو فيمتنع عليه إلغاؤه إلا إذا ظهر دليل جديد، لأن سلطة الإلغاء المقررة له محلها أمر غيره تمكينًا له من مراقبة مرءوسيه، وهذا الاعتبار لا يقوم بالنسبة للأمر الذي يصدره بنفسه[2].

ولا يتقيد النائب العام عند إلغاء الأمر بسبب معيَّن، بل إنه ليس في القانون ما يوجب عليه تسبيب قرار الإلغاء أصلاً. وعلى هذا يستطيع النائب العام أن يلغي الأمر لخطأ قانوني شابه، أو لاختلافه مع من أصدره في مدى كفاية الأدلة. ويترتب على إلغاء الأمر التزام عضو النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية.

ويشترط لصحة قرار النائب العام بالإلغاء شرطان:

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٧٠، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤٠١.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٤٥، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٣١، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٧٣١.

الشرط الأول:

أن يباشر هذه السلطة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر بألا وجه. فإذا انقضت هذه المدة لم يعد له على الأمر سلطان مهما تكن عيوبه. ويبدأ حساب المدة من تاريخ صدور الأمر ولو لم يخطر به النائب العام.

الشرط الثاني:

ألا يكون المدعي المدني قد طعن في الأمر أمام القضاء فرفض الطعن وتأيد الأمر. وينبني على ذلك أن مجرد الطعن لا يسلب النائب العام حقه في إلغاء الأمر، بل يظل حقه قائمًا رغم الطعن حتى يفصل فيه. وإذا باشر في خلال ذلك سلطته في الإلغاء وجب على المحكمة التي تنظر الطعن أن تقرر بسقوطه لفوات محله. أما إذا رفض الطعن قبل أن يباشر النائب العام سلطته في إلغاء الأمر، فإنه يمتنع عليه إلغاؤه ولو كانت الأشهر الثلاثة لم تنقض بعد(1).

الحالة الثالثة: الطعن بالاستئناف في الأمر بألا وجه:

أجاز القانون الطعن في الأمر بألا وجه في كل أحواله، سواء كان صادرًا من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق، وسواء كان مبنيًا على أسباب قانونية أو موضوعية ووسيلة الطعن هي الاستئناف. وتختلف أحكام الطعن من بعض الوجوه باختلاف صفة من أصدر الأمر. ويقتصر الطعن في الأمر الصادر من النيابة على المدعي بالحقوق المدنية، فلا يجوز للمجني عليه الطعن فيه (م٢١٠ إجراءات). أما الأمر الصادر من قاضي التحقيق فيصح الطعن فيه من قبل المدعي بالحقوق المدنية ومن قبل النيابة العامة (م١٦١، ١٦٢ إجراءات جنائية) (2).

---

(1) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٣٥، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٤٦٢، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤٠٢.

(2) نقض ١٩٦٩/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٧٢ ص٣٣١.

وتتحد الجهة التي يرفع إليها الطعن تبعًا لنوع الجريمة التي صدر الأمر فيها، أيا كانت صفة من أصدر الأمر أو صفة الطاعن. وقد نصت المادة ٢١٠ على أن يرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات. ونصت المادة ١٦٧ إجراءات على مثل ذلك بالنسبة للأمر الصادر من قاضي التحقيق، إلا أنها أضافت - في فقرتها الثالثة - حكمًا مؤداه أنه إذا كان الذي تولى التحقيق مستشارًا، فإن الطعن في الأمر الصادر منه يكون أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في كل الأحوال، سواء كان الأمر صادرًا في جناية أو في جنحة أو مخالفة[١].

ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية (م١٦٥، ١٦٦، ٢١٠ إجراءات جنائية). ولا يتقيد حق الأخير في الطعن بنصاب معيّن، بل يحق له استئناف الأمر ولو كان صادرًا في جناية بصرف النظر عن مقدار التعويض الذي طلبه. وإذا قررت غرفة المشورة قبول الطعن وإلغاء الأمر وجب عليها أن تعيد القضية وأن تعيّن الجريمة التي تثبت لديها والأفعال المكوّنة لها ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة (م١٦٧/٣ إجراءات جنائية). ولا يوجب القانون على غرفة المشورة إذا أيّدت الأمر المستأنف أن تنشئ لنفسها أسبابًا قائمة بذاتها، بل يصح لها أن تحيل على أسباب الأمر المستأنف. ويصح لها كذلك أن تكتفي برفض الاستئناف وتأييد الأمر دون تسبيب صريح أو إحالة. وعلى أي حال فقرارات الغرفة نهائية في جميع الأحوال، فلا يجوز الطعن فيها بأي وجه من الوجوه (م١٦٧/٤ إجراءات جنائية).

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٥٤ ص٥٢٦.

المبحث الثاني

الأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع

تمهيد:

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، هو الشكل الثـــاني للتصرف في التحقيق الذي فرغ منه المحقق. أو بعبارة أخرى الإحالـــة هـــي الوجه الآخر من وجوه التصرف في التحقيق. وهي تفترض قناعـــة المحقـــق بصلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم أو رجحان الأدلـــة علـــى وقـــوع **الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وتختلف درجة الاقتناع الكافي للمحقـــق للأمـــر** بالإحالة عن درجة الاقتناع اللازم للقضاء بالإدانة. فالحكم بالإدانة ينبني علـى الجزم واليقين بحيث إذا ساور القاضي شك وجب عليه الحكم بـــالبراءة. أمـــا الأمر بالإحالة فيجزئ فيه الاعتقاد برجحان الإدانة.

وتختلف أحكام الإحالة تبعًا لنوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم، فـــهي تختلف في الجنح والمخالفات عنها في الجنايات[1].

أولاً: الإحالة في الجنح والمخالفات:

الجهات التي تملك الإحالة في الجنح والمخالفات:

الجهة المختصة قانونًا بإحالة الدعوى في مواد الجنـــح والمخالفـــات، هي بحسب الأصل النيابة العامة إذا كانت هي التي تباشر التحقيـــق بنفســـها، **وقاضي التحقيق في الحالات التي يندب فيها لتحقيق الدعوى، ومحكمة الجنـــح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا ما طعن أمامها في الأمر الصادر بـــألا وجه لإقامة الدعوى من النيابة العامة أو قاضي التحقيـــق، وقبلتـــه (المـــواد ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ٢١٠، ٢١٤ إجراءات جنائية).**

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٥١، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٤.

وتحال الدعوى في هذه المواد إلـــى محكمـــة الجنـــح والمخالفـــات باعتبارها المحكمة المختصة بالحكم في كل فعل يعد بحسب القانون جنحـــة أو مخالفة، وعلى هذا قررت المادة ١/٢٣٢ إجراءات أن تحال الدعـــوى إلـــى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمـــة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة بناء على تكليف المتهم مباشرة بـــالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة.

واختصاص محكمة الجنح والمخالفات بكل فعل فيما يعد في القانون جنحـــة أو مخالفة، ووجوب إحالة الدعوى الجنائية إليها في تلك المواد بالتالي قاعدة عامـــة ورد عليها في التشريع المصري استثنائين يجب فيهما إحالة الدعوى إلـــى محكمـــة أخرى. والحالة الأولى هي حالة ما إذا كانت الجريمة من الجنح التي تقع بواســـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بآحاد الناس - إذ تختـــص بهذه الدعاوى محكمة الجنايات، ومن ثم وجب إحالتها إلى محكمة الجنايات لا إلـــى محكمة الجنح والمخالفات (المواد ٢١٥، ٢١٦ إجراءات) [١].

أما الحالة الثانية، فخاصة بجرائـــم الأحـــداث، إذ تختـــص محكمـــة الأحداث وحدها دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائـــم وعند تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينـص عليها القانون، وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحـــدث وحـــده إلى محكمة الأحداث (قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م).

إجراءات الإحالة في الجنح والمخالفات:

تختلف إجراءات رفع الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بحســـب ما إذا كانت سلطة التحقيق هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق[٢]، فإذا كـــانت

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤٠٨، د/مأمون سلامة - المرجع الســـابق ص٧١٩.

(٢) وقد تكون سلطة الإحالة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في هيئـــة غرفـــة المشـــورة ويكون ذلك عند نظرها الطعن في الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق، فإن رفع الدعوى إلى المحكمة يكـــون بأن تعلن النيابة المتهم بورقة تكليف بالحضور أمام المحكمة. ونصت المـــادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تعلن ورقة التكليف بـــالحضور بالطرق المقررة في قانون المرافعات.

وواضح أن الإحالة على قانون المرافعات[١] قـــاصرة علـــى طـــرق الإعلان فقط دون تحديد شخص من يتسلم الإعلان ومواعيد الإعـــلان، لأن هذه المسائل نظمها قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم كـــانت أحكامـــه دون غيرها هي واجبة الاتباع. وتطبيقًا لذلك، متى كان هناك نـــص فـــي قـــانون الإجراءات الجنائية يحدد وجوب أن يتم الإعلان لشخص المتهم أو في محـــل إقامته قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام في الجنح مع إضافـــة مواعيـــد المســـافة "م٢٣٣ إجراءات جنائية" فيتعيَّن على القاضي مراعاة إعمـــال هـــذا النـــص. ويجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على ذكر التهمة ومـــواد القـــانون التي تنص على العقوبة "م٢/٢٣٣ إجراءات". ولكـــن لا يشـــترط أن تذكـــر نصوص التجريم في الإعلان ولا التعديلات الواردة عليها لأن العلم بالقـــانون مفترض في الكافة[٢]. ويجب أن تذكر التهمة تفصيـــلاً أي الأفعـــال الماديـــة المنسوب إلى المتهم ارتكابها والتي تكوّن الجريمة محل المحاكمة.

بمعنى أنه لا يكتفي بذكر الوصف القانوني للفعل دون ذكـــر الفعـــل ذاته. فلو ورد في ورقة التكليف بالحضور المعلنة إلى شـــخص بأنـــه متـــهم بارتكاب جريمة نصب مثلاً دون تحديد للأفعال المادية التي أتاها والتي تكـــوّن

---

(١) نقض ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٤٩ ص٧٣٨.

(٢) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٢٩ ص١٨٥، كما قضى بأنه ليس من الضروري إعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفي طلبها فـــي مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشدد. نقض ١٩٣٩/١٢/٧ مجموعـــة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٢ ص٢٣.

هذه الجريمة. فإن ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة. إذ لا يجوز إلزام المتهم بالتوجه إلى النيابة لمعرفة حقيقة التهمة المسندة إليه[1]. ويجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على اسم الشخص المكلف بالحضور أو صفة خاصة به، وبيان ما إذا كان رافع الدعوى هو النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني في حالة الجنحة المباشرة والمحكمة المطلوب حضوره أمامها وتاريخ الجلسة وقضى بأن تحرير التكليف بالحضور بخط غير مقروء ينفي صحة الإعلان[2].

إعلان المتهم وميعاد الحضور:

وتعلن ورقة التكليف بالحضور إلى الشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. على أنه يجوز تسليم الورقة عند الإعلان في محل الإقامة إلى من يقرر أنه وكيل المعلن إليه أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار بشرط ألا يكون المعلن إليه موجوداً[3]. وعلى ذلك فإعلان المتهم في مقر عمله لا يعد إعلاناً قانونياً ولا يرتب أثراً[4].

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٦٣٥، وقضى بأن هذا البطلان جوهري لا يزيله حضور المتهم ولا طلب التأجيل بشرط أن يكون تمسكه به قبل سماع شهادة الشاهد الأول أو قبل المرافعة، محكمة كفر الزيات الجزئية في ١٩٠٤/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س٦ رقم ٧٧، مشار إليه في المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ص٦٤٠.

(٢) نقض ١٩٩٦/١٢/٤ طعن رقم ٢٦٩٩٢ لسنة ٦٣ قضائية، ولا يشترط لصحة إعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التي ستنظر أمامها، نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٨٥ ص١٢٧٢.

(٣) نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٢٤ ص٥٥٤.

(٤) نقض ١٩٨٨/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣٩ رقم ١٤٧ ص٩٦٦.

وإذا لم يعرف محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل إقامة معروف له في مصر. فإذا لم يعرف هذا المكان أيضًا، اعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك (م٢٣٤ أ.ج)، ويكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه.

وخصص المشرّع المادة ٢٣٣[١] من قانون الإجراءات الجنائية لبيان ميعاد تكليف المتهم بالحضور في مواد الجنح والمخالفات فنص على أن يكون ذلك قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق. ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوسًا احتياطيًا في إحدى الجنح أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه - ميعادًا - لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد سالف الذكر. وإذا احترم هذا الميعاد في التكليف بالحضور فهو ميعاد كاف في نظر المشرّع لتحضير المتهم لدفاعه، فليس من حقه بعد ذلك أن يحضر أمام المحكمة ويطلب أجلاً لتحضير دفاعه، فإن فعل كان من سلطة المحكمة التقديرية أن ترفض طلبه أو أن تجيبه.

ثانيًا: الإحالة في الجنايات:

ينعقد الاختصاص بالإحالة في مواد الجنايات لقاضي التحقيق وللنيابة العامة ولغرفة المشورة على حسب الأحوال. وتنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورًا" أما إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق ورأت أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، فإن الأمر

---

(١) الفقرة الثالثة من هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م.

بإحالته إلى محكمة الجنايات يصدر من المحامي العام أو ممن يقـــوم مقامـــه (م٢١٤ إجراءات). وأما غرفة المشورة فقد خولّت سلطة الإحالـــة إذا ألغـــت الأمر بألا وجه، وذلك بمقتضى المادة ٣/١٦٧ من قانون الإجراءات وتتمـــيز الإحالة إلى محكمة الجنايات بأمرين: إعداد قائمة الشـــهود، وتعييـــن مرافـــع للمتهم[1].

بيانات أمر الإحالة:

تنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات على أن ترفع الدعوى فـــي مواد الجنايات بتقرير اتهام تبيّن فيه الجريمة المسندة إلـــى المتـــهم بأركانـــها المكوّنة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومواد القانون المـــواد تطبيقها. ولم يحط هذا النص بكل بيانات أمر الإحالة، فثمة بيانـــات أخـــرى يجب أن يشتمل عليها. كالبيان الخاص بالمتـــهم، والمحكمـــة التـــي أحيلـــت الدعوى إليها وتاريخ الجلسة، وصفة الآمر بالإحالة وتوقيعه[2].

إرفاق قائمة الشهود:

توجب المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات على النيابة العامة أن ترفـــق بتقرير الاتهام قائمة بمؤدى أقوال شهود المتهم وأدلة الإثبات القائمـــة ضـــده. وأجازت المادة ٢١٤ مكرراً (أ) للخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تـــدرج أسماؤهم في تلك القائمة على يد محضر للحضور بالجلسة المحـــددة لنظـــر الدعوى. ولا يحول ذلك دون أن تستدعي محكمة الجنايات أي شخص تـــرى

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٣٧، نقـــض ١٩٩٧/٢/١٩ طعـــن رقـــم ١٤٠٥ لسنة ٦٥ قضائية، نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٣٦ رقـــم ٨٢ ص٤٩٣، نقـــض ١٩٨٧/١١/١٨ س٣٨ رقـــم ١٨١ ص٩٩٨، نقـــض ١٩٨٦/١٢/١١ س٣٧ رقم ١٩٨.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٢٢، د/فوزية عبد الستار – المرجـــع السابق ص٣٧٧.

فائدة في سماع أقواله، كما لا يحول بينها وبين أن تسمع شهادة أي شخص يحضر أمامها من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى. لأن القاعدة هي حرية القاضي الجنائي في تكوين[١] عقيدته.

تعيين مدافع للمتهم:

حرص الدستور على كفالة هذا الحق، فنص في المادة ٦٧ على أن "كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه". وردد قانون الإجراءات هذا الحكم، فنص في المادة ٢١٤ على أن "يندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميًا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميًا للدفاع عنه" ويشترط لوجوب ندب المدافع ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون محل الاتهام جناية، فإن كان جنحة فالأمر متروك للمتهم، إن شاء وكل من يتولى الدفاع عنه، وإن شاء قام هو بالدفاع عن نفسه. والعبرة بطبيعة الجريمة لا بالمحكمة التي تنظر الدعوى. ولهذا فالحكم لا يختلف ولو كانت الجنحة منظورة أمام محكمة الجنايات.

والثاني: أن يكون التحقيق قد انتهى وصدر الأمر بإحالة المتهم إلى المحاكمة. أما قبل ذلك فلا شأن للنيابة بتدبير أمر الدفاع عن المتهم، فله أن يستعين في مرحلة التحقيق بمحام، أو يمثل أمام المحقق وحده للدفاع عن نفسه.

والثالث: ألا يكون المتهم قد اختار محاميًا للدفاع عنه، بشرط ان يكون من المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات. فإن كان له محام فقد

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٢٧، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٣٥.

تحقق الضمانة التي حرص المشرّع على كفالتها، فلا تكون ثم حاجة إلى ندب محام آخر يتولى الدفاع عنه[1].

وتعيين المحامي - عند توافر الشروط السابقة - من اختصاص المحامي العام، وهو يباشره من تلقاء نفسه وإن لم يطلبه المتهم، بل ولو رفض. وليس للمتهم الحق في التمسك بندب محام معيَّن بالذات، لأنه حقه ينحصر في ندب مدافع له فحسب. ولهذا يصح ندب أي محام ممن لهم حق الحضور أمام محكمة الجنايات.

وإذا تعدد المتهمون ولم يكن بين مصالحهم تعارض، جاز للمحامي العام أن يندب محاميًا واحد للدفاع عنهم جميعًا. أما إذا تعارضت مصالحهم وجب أن يكون لكل منهم من يدافع عنه وحده. وإذا فات المحامي العام عند إصدار أمر الإحالة ندب محام للدفاع عن المتهم، وجب على محكمة الجنايات تدارك هذا النقص بندب محام للدفاع عنه، لأن الخطاب في نص الدستور مطلق، يلزم المحكمة كما يلزم الأمر بالإحالة. وتتحمل الخزانة العامة أجر المحامي المنتدب إذا كان المتهم فقيرًا، فإذا زالت حالة فقره جاز للخزانة العامة أن ترجع عليه بما دفعته، وذلك باستصدار أمر تقدير عليه بأداء هذا المبلغ (م٣/٣٧٦ إجراءات)[2].

إعلان أمر الإحالة وإرسال ملف الدعوى إلى قلم الكتَّاب:

يوجب القانون على النيابة العامة إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات في خلال العشرة الأيام التالية لصدوره (م٢/٢١٤ إجراءات) كما يوجب عليها إرسال ملف القضية إلى قلم كتَّاب محكمة الاستئناف (م٢١٤

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٨١، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤١٠.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٣١، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٧٥١، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٤٢.

مكرراً (أ)) ولا يترتب على تراخي النيابة العامة في تنفيذ هذا الالتزام بشقّيه بطلان. كذلك فإن امتناعها عن القيام بواجبها لا يسلب المحكمة سلطتها في نظر الدعوى والفصل فيها لأنها دخلت في حوزتها قانوناً بمجرد صدور أمر الإحالة. ولذلك فالراجح أنه إذا امتنعت النيابة العامة عن إعلان الخصوم فللمحكمة أن تقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها[1].

إحالة بعض الجنح إلى محكمة الجنايات:

استثنت المادة ٢١٤ إجراءات جنائية بعض الجنح من رفع الدعوى بشأنها إلى محكمة الجنح والمخالفات، فنصت على أن تحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة، وهي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس.

التحقيق التكميلي بعد صدور أمر الإحالة:

قد يحدث أن يطرأ بعد صدور أمر إحالة الدعوى إلى المحكمة ما يستدعي من جهة التحقيق إجراء تحقيقات تكميلية. فورد النص في المادة ٢١٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية، فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجراءاتها وتقدم المحضر إلى المحكمة".

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالقيام بهذا التحقيق حتى لو كانت الدعوى محالة إلى المحكمة من قاضي التحقيق لعمومية النص[2]. وواضح **أن جهة التحقيق لا تملك سلطة التصرف في هذا التحقيق التكميلي، بل فقط** مجرد الكشف عن أدلة تفيد الدعوى المحالة على المحكمة.

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٣٩، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٢٩، نقض ١٩٨٧/١٠/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٣٨ رقم ١٦٥ ص٩٠١، نقض ١٩٦١/٥/١٦ س١٢ رقم ١١٠ ص٥٨١.

ومن باب أولى فإن على سلطة التحقيق أن تعرض علـــى المحكمـــة المختصة بنظر الدعوى إجراءات الاستدلال التي تصل إلى علمها. ويلاحـــظ أنه يشترط لكي تجري النيابة العامة هذا التحقيق التكميلي ألا يكون ذلك بنـــاء على ندب المحكمة التي تنظر الدعوى للنيابة. لأنه من المقـــرر أن القـــاضي الذي يفصل في الدعوى يجب أن يكون قد اشترك في تحقيقها بنفسه وســـمع أوجه دفاع الخصوم فيها هو مبدأ مستقر عليه في أصول المحاكمات وقد نص عليه صراحة قانون المرافعات المدنية والتجارية. وذلك في المادة ٣٣٩ منـــه والتي يجري نصها على أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غـــير القضـــاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً". وهذه المادة تقرر مبـــدأ عامـــا يسري أيضًا في المواد الجنائية. ولكن ليس ما يمنع المحكمـــة مـــن تكليـــف النيابة بالقيام بالتحريات بشأن واقعة معروضة عليها.

إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح:

أجازت المادة ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية[١]، للنـــائب العـــام والمحامـــي العام أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح فـــي الأحـــوال المبيّنـــة في الفقرة الأولـــى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانـــون العقوبـــات لتقضي فيها وفقًا لأحكام المادة المذكورة، التي تنص على أنه "يجوز للمحكمـــة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، وفقًا لمـــا تـــراه مـــن ظـــروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنـــها **لا تجـــاوز قيمتـــه خمسمائة جنيه أن تقضي فيـــها - بـــدلاً مـــن العقوبـــات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليـــها في المادة السابقة.**

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

وواضح أن المقصود بالمحكمة هنا محكمة الجنايات، ولذلك أعطى المشرّع نفس التقدير للنائب العام أو المحامي العام إذا رأى أن عقوبة الجنحة كافية، فله أن يحيل الجناية إلى محكمة الجنح لتقضي فيها بعقوبة الجنحة. إلا أن محكمة الجنح لا تلتزم بوجهة نظر النائب العام أو المحامي العام، فإذا قدرت أن الجريمة تستلزم الحكم بعقوبة الجناية ولا محل للتخفيف الذي رأته سلطة الاتهام، فلها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، وتصبح النيابة العامة ملتزمة في هذه الحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقًا للقواعد العامة[1].

وقد اختلف الرأي في الفقه بشأن بقاء سلطة النائب العام والمحامي العام في إحالة هذه الجنايات إلى محكمة الجنح تطبيقًا للمادة ١٦٠ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية بعد صدور القانون رقم ١٠٥[2] لسنة ١٩٨٠ وما ورد به من النص على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها بجنايات الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

إحالة جنايات الأحداث إلى محكمة خاصة:

نصت المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل، على أن، تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرُّضه للانحراف، كما نصت المادة ١٢١ على تشكيل خاص لمحكمة الأحداث. ونصت المادة ١٢٤ منه على أن يتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبناء عليه فإن جميع جنايات الأحداث لا تنظر أمام محكمة الجنايات وإنما تنظر أمام محكمة الأحداث المشار إليها. ويستثنى من ذلك قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة، متى أسهم فيها غير

---

(١) د/محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٩٣ ص٨٥.

(٢) تم إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، فتختص بنظرها محكمة الجنايات[1]. وتظل سلطة إحالة الجنايات بالنسبة للأحداث خاضعة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وفي صدور أمر الإحالة من المحامي العام حيث خلا القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل من أي أحكام خاصة بسلطة الإحالة، وما ورد في المادة ١٢٤ منه من اتباع الإجراءات المقررة في مواد الجنح أمام محكمة الأحداث إنما هو بصريح النص خاص بالإجراءات التي تتم أمام المحكمة لا قبل ذلك، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار ضمانات للطفل حيث أراد القانون أن يزيد من ضماناته[2].

الطبيعة القانونية لأمر الإحالة:

أمر الإحالة هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق يختم به المحقق هذه الإجراءات بأن يحيل المتهم إلى المحاكمة إذا توافرت لديه أدلة كافية على اتهامه[3]. فهو إذن إجراء ينقل به المحقق الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة. وقد نفت محكمة النقض عن أمر الإحالة أن تكون له طبيعة الأحكام القضائية، ورتبت على ذلك عدم جواز الطعن فيه بالنقض، بل ولو لم تجز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أياً كان سبب البطلان[4]، فإذا كان سبب البطلان عدم تحديد الفعل المادي المطلوب محاكمة المتهم عنه مثلاً فإن المحكمة تقضي بالبراءة.

---

(١) د/أشرف توفيق شمس الدين – إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة ١٩٩٩ ص١٩٢.

(٢) د/أشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق ص١٩١.

(٣) أجاز القانون للنيابة العامة الطعن على أوامر قاضي التحقيق بالإحالة إلى محكمة الجنح باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة، أما المتهم والمدعي بالحقوق المدنية فلا يجوز لأي منهما الطعن على أمر الإحالة بأية صورة، نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠ رقم ٢١٨ ص١٠٥٥.

(٤) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٥٥.

الفصل الرابع

الطعن في أوامر التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

نظّم المشرّع الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق الابتدائي سواء بالتصرف فيه أو أثناء مباشرته، وذلك في حدود معيّنة تختلف باختلاف نوعية هذه الأوامر، وما إذا كانت صادرة أثناء التحقيق أو بعد انتهائه، ووفقًا للسلطة التي تصدر الأمر، هل هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المستشار المندوب للتحقيق، وأخيرًا وفقًا للخصم الذي يتقرر له الحق في الطعن: هل هو النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم.

ويتم الطعن في أوامر التحقيق - حيث يكون جائزًا - أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال، ولذلك تعتبر كل من هاتين الجهتين درجة ثانية لقضاء التحقيق.

وقد ألغى المشرّع طريق الطعن بالنقض الذي كان جائزًا من قبل في حدود معيّنة، وذلك بالتعديل الصادر به القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. فأصبح الاستئناف هو الطريق الوحيد المتاح للطعن في أوامر التحقيق الابتدائي على اختلاف أنواعها[(١)].

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نخصصه للحديث عن الأوامر التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف، والمبحث الثاني نخصصه للحديث عن إجراءات الاستئناف وآثاره.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٥٤، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٣٧.

المبحث الأول

الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف

تمهيد:

حدد المشرّع على سبيل الحصر أوامر التحقيق التي يجوز استئنافها، ويختلف مدى حق استئناف هذه الأوامر باختلاف الجهة أو الشخص المخوّل له هذا الحق. ومن الملاحظ أن المشرّع قد ميّز النيابة العامة بحقوق أوسع من حقوق باقي الخصوم باعتبار أنها تمثل المجتمع. وسوف نوضح فيما يلي استئناف النيابة العامة، ثم استئناف المتهم، ثم المدعي بالحقوق المدنية.

أولاً: استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة:

القاعدة أن للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم (م١٦١ إجراءات جنائية) وتستثنى من ذلك أمران:

الأمر الأول:

وهو الأمر الصادر بإحالة الجناية أو بإحالة الجنحة - غير المضرّة بأفراد الناس التي تقع بواسطة الصحافة أو غيرها من طرق النشر - إلى محكمة الجنايات. وهذا الاستثناء مستنتج من كون المشرّع قد نص على حق النيابة في استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة (م١٦٤/١) [١].

الأمر الثاني:

وهو الصادر في جنحة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا. وهذا الحكم مستخلص من كون المشرّع قد قرر للنيابة العامة الحق

---

(١) وقد قصر المشرّع حق الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة على النيابة العامة دون باقي الخصوم لأنه لا مصلحة لباقي الخصوم في هذا الطعن.

في أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا (م١٦٤/٢ إجراءات) [(١)].

وفيما عدا هذين الاستثناءين يكون للنيابة أن تستأنف أي أمـــر مـــن أوامر التحقيق سواء صدر قبل انتهائه كالأمر الصادر بشأن الاختصـــاص أو بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا في جنايـــة. أو كـــان الأمـــر صادرًا بعد انتهاء التحقيق كالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإحالـــة الدعوى إلى المحكمة الجزئية.

أما إذا كان الذي تولى التحقيق مستشارًا عملاً بالمادة ٦٥ إجـــراءات جنائية فلا يقبل الطعن فيما يصدره من أوامر أثناء التحقيق إلا ما كان منـــها متعلقًا بمسائل الاختصاص (م١٦٧/٢ إجراءات جنائية المضافة بالقانون رقـــم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) ويكون الطعن جائزًا حينئذ لجميع الخصوم [(٢)].

ثانيًا: الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها:

يجوز للمدعي المدني أن يستأنف ثلاثة أنواع مـــن أوامـــر التحقيـــق وهي:

١- الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء كان صادرًا مـــن قـــاضي التحقيق أو من النيابة العامة إلا إذا كان الأمر صادرًا في تهمة موجهـــة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثنـــاء تأدية وظيفته أو بسببها (المادتان ١٦٢، ٢١٠ إجراءات) ما لم تكن مـــن الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣ من قانون العقوبات) المـــادة ١٦٢

---

(١) ولا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بـــالإفراج المؤقـــت عـــن المتـــهم المحبوس احتياطيًا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليـــه فـــي الاســـتئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيـــذ الأمـــر بـــالإفراج فـــورًا (م١٦٨ إجراءات).

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٣٨.

إجراءات جنائية. فإذا طعن المدعي المدني في أمر صدر في تهمة موجهة ضد موظف لارتكابها أثناء وظيفته أو بسببها تعين الحكم بعدم جواز الطعن. ولا يجوز الطعن فيما تصدره النيابة العامة من أوامر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري، لأنها ليست إلا إيقافا للتحقيق عند مرحلة معينة[1].

٢- الأمر المتعلق بمسائل الاختصاص، سواء كان صادرا بالاختصاص أو بعدمه (م١٦٣ إجراءات).

٣- الأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبول ادعائه المدني (المادة ١٩٩ مكررا إجراءات) وذلك بخلاف الأمر الصادر من قاضي التحقيق فلا يجوز استئنافه. ومن الملاحظ أن المدعي المدني طالما استوفى إجراءات الادعاء المدني يحق له استئناف الأمر الصادر برفض قبول هذا الادعاء المدني. وبمقتضى هذه الصفة تتوافر له جميع حقوق الخصوم أثناء نظر الاستئناف.

أما الأوامر الأخرى للتحقيق التي أجاز القانون للمدعي المدني استئنافها فلا يجوز له استئنافها إلا من كان ادعاؤه المدني مقبولا أمام سلطة التحقيق لأن ذلك يتوقف على قبول ادعائه المدني[2].

ثالثا: استئناف المتهم:

حدد المشرع الأوامر التي يجوز للمتهم الطعن فيها، بحيث لا يجوز له استئناف عدا ذلك من أوامر. وقد ساوى المشرع المصري في بداية الأمر بين المتهم وباقي الخصوم، إلا أنه بصدور قانون الإجراءات سنة ١٩٥٠، ضيق من حق المتهم في الاستئناف إلى أبعد حد، فلم يسمح له بالطعن إلا في

---

(١) نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٧٩.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٠١، د/توفيق الشاوي – المرجع السابق ص٤٢٩.

القرارات المتعلقة بالاختصاص (المادة ١٦٣ إجراءات)، سواء كان الأمر صادراً بالاختصاص أم بعدم الاختصاص، ولم يسمح القانون المصري للمتهم استئناف الأوامر التالية: الأمر بحبس المتهم احتياطيًا ورفض الإفراج عنه، وكذلك الأمر الصادر بقبول الادعاء بحقوق مدنية، والأوامر الفاصلة في رد الأشياء المضبوطة والأوامر الفاصلة في مسائل الخبرة. كما لا يجوز للمتهم استئناف الأمر بالإحالة أيا كانت الجهة التي أحيل إليها[1].

حرمان المجني عليه من استئناف أوامر التحقيق:

كان قانون الإجراءات الجنائية يخوّل المجني عليه حق استئناف الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها حتى صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فحرمه من الحق في الطعن في هذه الأوامر، وهو تعديل محل نقد. وإذا ادعى المجني عليه مدنيًا أمام النيابة العامة ثم رفضت قبول ادعائه وأمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فيجوز له استئناف كل من الأمر برفض قبول ادعائه المدني والأمر بعدم وجود وجه معًا. فإذا قبل استئنافه للأمر الصادر برفض قبول الادعاء المدني كان هذا القرار كاشفًا لصفته كمدع مدني منذ بداية التحقيق، وبالتالي يقبل استئنافه للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. وإذا اقتصر استئنافه على الأمر الصادر برفض ادعائه وقضى بقبول هذا الاستئناف جاز له استئناف الأمر بعدم وجود وجه في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٥٦، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٧٤٩.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٣٩، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٤٠٢.

المبحث الثاني

إجراءات الاستئناف

١- الجهة المختصة بنظر الاستئناف:

إن الجهة التي تختص بالنظر في استئناف الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق الابتدائي هي بحسب الأصل محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. سواء كان المحقق هو النيابة العامة أم قاضي التحقيق، وسواء كانت الأوامر المستأنفة صادرة في مواد الجنح أم الجنايات. إلا إذا **كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية، أو كان** صادراً من المستشار المندوب للتحقيق عملاً بالمادة ٦٥ إجراءات جنائية، فيرفع الاستئناف حينئذ إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة نهائية، وعليها إذا طعن أمامها **في أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فألغته، أن تعيد القضية معيّنة الجريمة** المكوّنة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة (م١٦٧ إجراءات) المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١[1].

٢- ميعاد الاستئناف وإجراءاته:

يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة، أي إذا كان المستأنف هو النيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم (المادتان ١٦٦، ٢١٠ إجراءات جنائية). وذلك باستثناء استئناف النيابة العامة للأمر الصادر من قاضي التحقيق في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا إذ يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة لهذا أربع وعشرين ساعة (المادة ١٦٦ إجراءات) سواء

---

(١) نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٢٤ ص٥٥٤.

كان الأمر صادراً من قاضي التحقيق (المادة ٢/١٦٤ إجراءات) أم من القاضي الجزئي في حالة التحقيق بمعرفة النيابة العامة (المادة ٢٠٥ إجراءات). كما يستثنى من ذلك أيضا القرار الصادر من النيابة العامة بعدم قبول المدعي المدني بهذه الصفة في التحقيق، إذ يكون ميعاد استئنافه ثلاثة أيام تسري من وقت إعلان المدعي المدني بالقرار (المادة ١٩٩ مكرراً إجراءات جنائية). ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتّاب، وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية (الفقرة الرابعة من المادة ١٦٧ المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) [1].

آثار الاستئناف:

القاعدة: أن الطعن في أوامر التحقيق لا يؤثر على سير التحقيق كما لا يؤثر على تنفيذ الأمر. وقد عبّر المشرّع عن هذه القاعدة في المادة ١٦٣ إجراءات بالنسبة لمسائل الاختصاص فنص صراحة على أنه "ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق).

وقد استثنى المشرّع من القاعدة السابقة أوامر الإفراج الصادرة في مواد الجنايات حيث نص في المادة ١٦٨ على أنه "لا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦ (أربع وعشرين ساعة) ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد". وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً (م١/١٦٨ إجراءات). أما الإفراج في مواد الجنح فلا

---

(١) نقض ١٩٥٩/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٥٩ ص٥٤٨، نقض ١٩٧١/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٨٥ ص٣٤٥.

يجوز الطعن فيها. ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفـــة المشـــورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادة ١٤٣ إجراءات جنائية[١].

تم بحمد الله الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٤٨، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٤١.

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مطبعة النور بتفهنا الأشراف

٠١٢/٧٣٢٦٠٧٦ - ٠٥٠/٦٨٦٠٥١٤